

الكافي

في الفقه

تأليف الفقيه الإمام أبي جعفر الصادق عليه السلام

٤٤٧ - ٣٧٤

تحقيق رضا استادي

منشور

مكتبة الإمام الخميني عليه السلام

اصفهان - ايران



الكافي

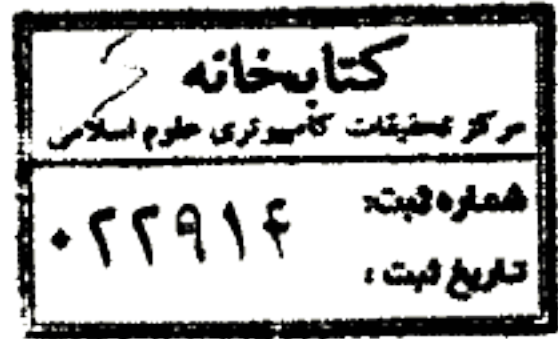
في الفقه

تأليف الفقيه الأمام أبي الصلاح الحلي

٤٤٧ - ٣٧٤

تحقيق رضا استادى





«بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين» «الاصلاح الثقافى فوق كل اصلاح»

الامام خمينى



ان ثورة شعبنا المسلم المظفورة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية: ودعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافى والتربوى والبنيان الفكرى هو الهدف الاخر فى ظل هذا التحول العظيم . على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب و المحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعى الجديد فى اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب النائر المسلم من هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية

الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق والغرب .

بل وينبغي تحقيقا لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفى بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكرى الاسلامى العظيم الذى خلفه المفكرون و الكتاب الاسلاميون الملتزمون فى العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة تخدم الوعى الاسلامى المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات فى شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر .

من هنا عازمت الهيئة التأسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة فى اصفهان تحت دعاية حجة الاسلام جناب السيد كمال الدين فقيه ايمانى دامت بركاته على طبع ونشر و احياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد دخلت خطوة اخرى فى سبيل الاصلاح الثقافى والفكرى للجيل الحاضر الذى دعا اليه امام الامة ، وجعله فوق كل اصلاح .

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات فى هذا السبيل فهي بعد تاسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزا كاملا فى مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة ، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جلية من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج فى الفهرست الملحق بهذا الكتاب .

وهى فى هذا الوقت الذى تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماء هم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها و يتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سجانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضى شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولى التوفيق .

اصفهان-الهيئة التأسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة

١٣٦٢/٥/٢ المطابق ١٣ شوال ١٣٤٠٣

بسمه تعالى

بعد الحمد والصلاة على رسوله المنقذ ، مشرع الاسلام ، وخلفائه
المعصومين أئمة أهل البيت عليهم السلام

لا مشاحة في أن الثروة التشريعية في الفقه الاسلامي المقدس ثروة غنية
واسعة ومتراصة ، وعلينا أن نقول انها أوسع وأوفر ثروة تشريعية من كل
الاديان ومن جميع القوانين الوضعية القديمة أو الحديثة، وما ذلك الا ببركة
الدين الاسلامي الخالد ومشرعه الرسول المنقذ صلى الله عليه وآله .

فلا بد لهذا الدين المقدس أن تكون قوائمه الرصينة قوية وثابتة تتحدى
الازمان وتقهّر أجيال المشرّعين والمفكرين و على مدى العصور
والدهور ، كل ذلك بفضل ما يتمتع به هذا الفقه الرائع من حيوية كبيرة
وبعث نحو الحياة، بخلاف كثير من القوانين والنظم التي لاتعدو أن تكون
نظريات وآراء ميتة فحسب لاتنبض بالحياة ولاتدخل مع الناس في مشارب
الحياة .

الفقه الاسلامي وخصائصه الممتعة :

ثم ان هذا الفقه الاسلامي المقدس الرائع قد اختص بخصائص عديدة
جعلته يسائر الركب الانساني في تطوره العلمي والصناعي والتجاري

والاجتماعي ، وهذه الخصائص قد بلغت من الكثرة بدرجة لا يمكن لاحد استيعابها قط ولا سيما ليس لنا بالوسع المتواضع أن نأتي بها في هذه المقدمة وأن نتحدث عنها .

الفقه في الكتاب والسنة :

وكفى للفقه فضلا وشرفاً ومجداً أن الباري سبحانه قد ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى: «ليتفقوا في الدين» .

وجاء أيضاً في السنة المطهرة أحاديث جمّة مأثورة عن صاحب الدعوة الاسلامية وخلفائه المعصومين كالحديث الشريف النبوي: (إذا أراد الله لعبده خيراً فقهه في الدين) وأمثاله مما لا تحصى كثرة .

تحول الفقه وتقسيمه حسب الأزمان :

وبديهي أن الفقه كان قبل فقهاءنا العباقة كالمفيد والطوسي يؤخذ على ضوء الكتاب والسنة فحسب، ومن بعد هؤلاء أصبح لفقهاء الاسلام اصطلاحات فقهية خاصة اجتهادية كما هو المتعارف ليومنا هذا .

وفي الدور الوسطى للفقه وهو زمن المحقق والعلامة وفخر المحققين والشهيدين أخذ الفقه مكانته الرفيعة ومقامه السامي، وقد أخذ دوره المقدس حتى أن جاء الدور الثالث وهو الدور الموجود حتى زماننا والظاهر أنه شرع منذ عهد صاحب الجواهر فالشيخ الانصاري وحتى فقهاءنا المعاصرين .

وقد أصبح الفقه ولا سيما في الدور الثالث مدرسة مستجدة حيوية يستنبط الاحكام الفقهية على ضوء الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

الفقه وتطوره التدريجي :

ثم ان الاحكام الفقهية قد أخذت عن الجوامع الحديثة المتقنة البدائية كالكتب الاربعة والجموع الثانية كالوسائل والبحار والوافي ، والجموع الاخيرة وأهمها جامع الاحاديث للامام المجدّد سيّد الطائفة البروجردي (ره) .

المذاهب الفقهية المختلفة :

١ - ان بعض المذاهب الفقهية كانت تعتمد على الرأي والقياس وهذا مما يسيب تميع التشريع الاسلامي ويفقده صلابته وقوته وأصالته التشريعية .

٢- وهناك وفي مقابل هذا اتجاه آخر معاكس لهذا الاتجاه وهو الذي يعتمد كلياً على النص، ويتمسك بظاهرة مما يؤدي أيضاً الى تجميد التشريع الاسلامي وفقده المرونة والقابلية لمسايرة التطور الزمني .
الاجتهاد هو المذهب المختار :
ولا مراة في ان الاجتهاد هو المذهب المختار لفقه العترة الطاهرة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بعد رفض الامرين المذكورين آنفاً لان فيهما تمبيع التشريع الاسلامي وفقد مروته وقابليته .

ولهذا أخذ فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) يستندون في استنباطهم للحكم الشرعي على الحجة، وهي عبارة عن الأدلة الشرعية من الطرق والامارات التي تقع وسطاً لاثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون أن يكون بينهما وبين المتعلقات علاقة ثبوتية بوجه من الوجوه حسب ما يقوله الأصوليون .

آراء المجتهدين تحل كثيراً من المشاكل :
ولهذا كانت نظرياتهم وآراؤهم لها الاثر الكبير في حل كثير من المشاكل والمسائل المستحدثة نتيجة التطور الاجتماعي الحديث .

فقهاء الاسلام لهم المكانة المرموقة :
وان فقهاء الاسلام لهم المكانة المرموقة والمقام العظيم ، ويحتلّون المكانة الاولى من المجتمع لانهم العقل المنتور المنتطور لكل زمان ولكل جيل ، فكانت فتاواهم تأخذ من نفوس المؤمنين وقلوبهم مأخذاً كبيراً باعتبارها صادرة عن الموازين التي يستمد منها الفقه الاسلامي الشريف أحكامه العادلة .

الفقه الاسلامي يستوعب جميع شؤون الحياة :
ولا مشاحة في أن الفقه الاسلامي استوعب جميع شؤون الحياة سواء أكانت على صعيد العبادات أو المعاملات أو الاحوال الشخصية أو غيرها مما يحتاجه انسان هذا العصر في تطوره الفكري والصناعي والتجاري أو تطوره الاجتماعي ولهذا نجد أبواب الفقه قد قسّمت الى : (العبادات)، (المعاملات) (الحدود)، (نظم الادارة والسلطة) .

طبع الموسوعة الفقهية القيمة : (الكافي) :

وبالتالي فإن هذا السفر القيم النفيس والكتاب الرائع البديع هو سفر
عسجدي لدورة فقهية استدلالية كانت ولحد الان في زوايا الخمول والنسيان
ككتلة ضخمة اخرى من تلكم الروائع من تراثنا المقدس المودعات في
زوايا مخازن الكتب وروازن الخزائن والمكتبات وجلتها في معرض الخطر
تأكلها العثة وتبيدها أخطار الملوانة حتى قبيض الله سبحانه نقرأ من اولئك
العباقرة الافذاذ الحريصين على احياء ونشر مآثر الائمة المعصومين أهل البيت
عليهم السلام .

وقد تم طبع ونشر وتحقيق هذا الكتاب القيم (الكافي) للشيخ الاجل
الاكمل أبي صلاح الحلبي (ره) بهذه الحلة البديعة والاسلوب الرائع .
فلتفتخر امة الاسلام قاطبة بين العوالم في صدق وانصاف
رئيس مذهب أهل الحق صادقنا وناسر العلم في الدنيا باسراف
أبو الصلاح هو المقدم من حلب مجدّد وكفاه سفره « الكافي »
شكر وثناء متواصل

ان ادارة مدرسة الامام المهدي (عج) والقائمين بشؤونها ورعايتها ليس
بوسعها المتواضع في هذا المجال الا أن تعرب عن خالص شكرها المتكاثر
وتقديرها المتواصل لتلكم الصفوة المنتجة ، الاعلام الافاضل ، أصحاب
السماحة والفضيلة الاسانذة الحجج ، الذين قاموا باخراج هذا التراث القيم
والمجهود العظيم ، ونشره بهذه الحلة القشبيية ، وان كانت تعدّ الخطوات
الاولى منهم في سبيل الوصول الى التحقيق النهائي واللائق بهذه الموسوعة
العلمية الثمينة النادرة .

كما وتقدم ثناءها العاطر ، وشكرها الوافر لادارة مكتبة الامام أمير
المؤمنين عليه السلام باصبهان ، التي قامت بنشر هذه الموسوعة الرائعة القيمة النفيسة ،
فلجميعهم الشكر والثناء المتواصل ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

مدرسة الامام المهدي (عج)

بسم الله الرحمن الرحيم

وشرطنا فرض الطاعة في المريد كما تقدم سبحانه تخطا ومن خلق والتقى لا
والامام والبيعة والتبعية وعبد والوالد وولده والمنعم بمحبة بجميع ما خلق
حياته وتكلم بوسنة لاننا علم انتم في ارا واحد من ذكرناه من تلزم طاعة
شيئا سميت ارا دنة تكليفنا ولا يصح ذلك فيمن لاطاعة كرا لا اغنياء
والفقراء وانما وجبت هذه القضية لوجوب امتثال امر الله تعالى وسقوط
فرض الامتنان فيمن عداه واشترطنا المسئلة من حيث كانت ارا دنة فافيه لانه
كالكل والشرب والادوية ولا مشقة لا يكون تكليفنا بغير شبهة واشترطنا
الابتداء لا تزلوا ارا من نجب طاعة في مشقة قد تقدمت ارا دنة غير ذلك
والانصاف والعتاب الظلم والكذب وفيها الصلوة والزكوة واجتباب التو
الربا لو يكن مكلفا ولا ارا دنة تكليفنا من حيث كانت ارا دنة القدير سبحانه
شاقرا لا رادة والدليل على صحة هذا الحد انتم في كل ملك انتم في هذا التو
سعى المريد مكلفا وارا دنة تكليفنا والمراد من مكلفا وقد يجوز العلماء وارا
فوصفوا المراد ارا دنة تكليفنا فقالوا التكليف العقل كذا والتكليف
السمعي كذا يريدون بذلك ما تعلقت ارا دنة الكلف سبحانه وفاء وارا



مركز تحقيق مكتبة مؤيد علوم اسلامی

جلد اجم كل مصنف ذو بصيرة فاعلم بغيره عن كثير من تصانيف العلماء اوقف
من فهم على ما لم يقف عليه من غيره وكما ان الكتب تفرق بين الله ثم تبارك
فرض الله والاشارة بل كره والغيبين اليهم بالمصطفين من خلقهم في توحيده
من مصنفه وشايعين اليهم باكرم الوسايل عنده في غير ان ذلكنا والصنع عن فار
سبنا تبارك وما احله وقع من قصص في اسطرناه او عدليه من سنن ختمها غوام
الى انصفتها النبوة في الانفام بيا تملكه وقوله شكرا لا رايها بيا القبحا اليهم اليهم
المتناوين للحنين المصطفين لتبلغ ملة جلوت انوعليهم وسلامه ورحمة طبعها في
الاخرون تكليف النعمة على كذا في هذا الحق بيا قبحا وولم نعلمها وارجح المصطفين
من غايل انشا واحلم وطيب انشا واحل انشا طيبا وارا دنة ولي ذلك وانا فاعلم

تم الكتاب بحمد الله
١١٠

تقديم

ترجمة المؤلف :



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

- ١ - اسمه ونسبه .
- ٢ - مولده ووفاته .
- ٣ - الثناء عليه .
- ٤ - شيوخه واساتذته .
- ٥ - تلاميذه والرايون عنه .
- ٦ - أولاده وأحفاده .
- ٧ - آثاره .
- ٨ - الكافي ونسخه .
- ٩ - عملنا في التصحيح .
- ١٠ - مصادر الترجمة .



اسمه ونسبه .

تقی أو تقی الدین بن نجم أو نجم الدین بن عبیدالله بن عبدالله بن محمد الحلبي ، وكنيته أبو الصلاح . ومن قال : « تقی بن نجم بن عبدالله » فلعله قد نسبته إلى جدّه .

مولده ووفاته .

قال الذهبي في تاريخه والعسقلاني في لسان الميزان : ولد سنة ٣٧٤ ، وصرح الاول بأن مولده حلب . وقالوا : توفي بها سنة ٤٤٧ . وحكى الذهبي عن

ابن أبي طتى (ره) أن وفاته كان في محرم تلك السنة بعد عوده من الحج في الرملة. ^(١)

وفي رياض العلماء: مات بعد عوده من الحج بالرملة ^(٢) في محرم سنة ست وأربعين وأربعمائة ^(٣).

ومافي ربحانة الادب للخياباني ^(٤) من أن أبا الصلاح توفي وعمره مائة سنة فسهو منه نشأ من تصحيف ٣٧٤ في «أعيان الشيعة» عند الطبع بـ ٣٤٧ فراجع ^(٥).

الثناء عليه

قال الشيخ الطوسي ره: تقي بن نجم الحلبي ثقة [عدل] له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى [يكنى أبا الصلاح] ^(٦) وقال ابن شهر آشوب المازندراني ره: أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي

(١) اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٧٧ / ٤ نقل عن الذهبي - لسان الميزان ٧١ / ٢ .

(٢) قال في مرصد الاطلاع : الرملة مدينة بفلسطين كانت قصبتها وكانت رباطاً للمسلمين وبينها وبين بيت المقدس اثناعشر (أو ثمانية عشر) ميلاً وهي كورة منها .

(٣) رياض العلماء ٩٩ / ١ و ٤٦٤ / ٥ .

(٤) ربحانة الادب ١٦١ / ٧ .

(٥) أعيان الشيعة ١٩٢ / ١٤

(٦) رجال الشيخ: ٤٥٧ ط النجف، وزدنا كلمة «عين» تبعاً لما في جامع الرواة ١٣٢ / ١ وانتان المقال: ٣١ ، والجملة الاخيرة تبعاً لما في مجمع الرجال ٢٨٧ / ١ و نقد الرجال: ٢٦ والفوائد الرجالية لبحر العلوم ١٣١ / ٢ ، فانهم نقلوا من رجال الشيخ هكذا .

من تلامذة المرتضى قدس الله روحه، له كتاب البداية في الفقه، الكافي في الفقه، وكتاب شرح الذخيرة للمرتضى رضي الله عنه^(١).

وقال الشيخ منتجب الدين ره: الشيخ التقي بن نجم الحلبي فقيه عين ثقة قرأ على الاجل المرتضى علم الهدى نصر الله وجهه وعلى الشيخ الموفق أبي جعفر، وله تصانيف، منها الكافي، أخبرنا غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري الخزاعي عنه^(٢).

وقال ابن ادریس ره فی مسألة من مسائل المزارعة: وما اخترناه مذهب السيد المرتضى ره وخبرته فی الناصريات فی المسألة المأتين ومذهب أبي الصلاح الحلبي فی كتابه كتاب الكافي وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع و كان هذا المصنف من جملة أصحابنا الحلبيين من تلامذة المرتضى ره^(٣). وقال أيضاً فی بعض رسائله: ذكر الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى وفي هذا الرجل المحاسن، صاحب تصانيف جيدة حسنة الالفاظ. فی كتاب له يعرف بالكافي ...^(٤).

وقال أيضاً فی السرائر ص ٣٢: وذهب بعض أصحابنا فی كتاب له وهو الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ السيد المرتضى ره ... وعنه أيضاً: الفقيه أبو الصلاح الحلبي تلميذ المرتضى له كتاب يعرف بالكافي^(٥).

(١) معالم العلماء ط ايران: ٢٩ وط النجف: ٣٠.

(٢) فهرست منتجب الدين، باب التاء. قال فی أعيان الشيعة ١٤/١٩٣ بعد نقل

هذه العبارة من الفهرست: ومثله فی مجموعة الجباعي الى قوله الكافي.

(٣) السرائر: ٢٦٦.

(٤) تكملة نقد الرجال: ١/٢٣٤.

(٥) أعيان الشيعة ١٤/١٩٣.

وقال المحقق الحلبي ره في كتاب الصلاة من المعتبر: مسألة: قيل: تكره (الصلاة) الى باب مفتوح أو انسان مواجه. ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي ره وهو أحد الاعيان ولا بأس باتباع فتواه^(١).

وفي روض الجنان: و (يكره التوجه في حال الصلاة) الى باب مفتوح. قاله أبو الصلاح وتبعه الاصحاب. قال في المعتبر: لا بأس باتباع فتواه لانه أحد الاعيان^(٢).

وقال العلامة الحلبي ره: تقي بن نجم الحلبي أبو الصلاح رحمه الله ثقة عين، له تصانيف حسنة ذكرناها في الكتاب الكبير، وقرأ على الشيخ رحمه الله وعلى المرتضى قدس الله روحه^(٣).

وقال ابن داود ره: تقي بن نجم الدين الحلبي أبو الصلاح عظيم القدر من علماء مشايخ الشيعة . . . قال الشيخ: «قرأ علينا وعلى المرتضى» وحاله شهير^(٤).

وقال ابن حجر في لسان الميزان: تقي بن عمر^(٥) بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي أبو الصلاح مشهور بكنيته من علماء الامامية، ولد لسنة أربع وسبعين وثلاثمائة، وطلب وتمهر وصنّف وأخذ عن أبي جعفر الطوسي وغيره ورحل الى العراق فحمل عن الشريف المرتضى، ومات بحلب سنة سبع و

(١) المعتبر: ١٥٨ .

(٢) روض الجنان: ٢٣٠ .

(٣) خلاصة الاقوال: ٢٨ ط النجف.

(٤) رجال ابن داود: ٧٥ ط المحدث .

(٥) قال في اعيان الشيعة بعد نقل هذه العبارة: والظاهر ان «عمر» تصحيف «نجم»

منه أو من الناسخين أقول: أو من المطبعة .

أربعين وأربعمئة^(١) .

وعن الذهبي في تاريخه : التقى بن نجم بن عبدالله ابو الصلاح الحلبي شيخ الشيعة وعالم الرافضة بالشام. قال يحيى بن أبي طى الحلبي^(٢) في تاريخه : هو عين علماء الشام والمشار اليه بالعلم والبيان والجمع بين علوم الاديان وعلوم الابدان، ولد في سنة أربع وسبعين بحلب ودخل الى العراق ثلاث مرات فقرأ على الشريف المرتضى. وقال ابن أبي دوح^(٣) : توفي بعد عوده من الحج في الرملة في المحرم، وكان أبو الصلاح علامة في فقه أهل البيت عليه السلام. وقال غيره : له مصنفات في الاصول والفروع منها كتاب الكافي، وكتاب التهذيب، وكتاب المرشد في طريق التعبد، وكتاب العمدة في الفقه، وكتاب تدبير الصحة صنفه لصاحب حلب نصر بن صالح، وكتاب شبه الملاحدة، وكتبه مشهورة بين أئمة القوم، وذكر عنه صلاح وزهد وتقشف زائد وقناعة مع الحرمة العظيمة والجلالة، وأنه كان يرغب في حضور الجماعة، وكان لا يصلي في المسجد غير الفريضة ويتنفل في بيته، ولا يقبل ممن يقرأ عليه هدية، وكان من اذكى الناس وأفقههم وأكثرهم تفنناً. وطول ابن أبي طى ترجمته^(٤) .

(١) لسان الميزان ٧١/٢ .

(٢) له تأليفات، منها تاريخ حلب، توفي سنة ٦٣٠ .

(٣) كذا .

(٤) اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء وهو في سبعة أجزاء ط حلب - ٧٧/٤ نقلا عن الذهبي كما صرح به في آخر كلامه بهذه العبارة : «الذهبي من وفيات سنة سبع وأربعين وأربعمئة» وكانت عند مؤلف الاعلام نسخة من تاريخ الذهبي ونسخة من خلاصته المسماة بالمنتقى من تاريخ الاسلام للذهبي للشيخ أحمد بن محمد الملا المنوفي ١٠٠٣ .

وقال الشهيد الثاني ره في اجازته للشيخ حسين ره والد الشيخ البهائي ره: وعن القاضي عبدالعزيز أيضاً جميع مصنفات الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية أبي الصلاح تقي الدين (التقى) بن نجم الحلبي^(١).
وقال الطريحي ره عند ذكر سلاّر بن عبدالعزيز الديلمي: وأبو الصلاح الحلبي قرأ عليه وكان اذا استفتى من حلب يقول: عندكم التقى^(٢).
وقال العلامة المجلسي ره في الوجيزة: تقى بن نجم الحلبي ثقة وهو أبو الصلاح المعروف^(٣).

وقال في مقدمة البحار: وكتاب تقريب المعارف في الكلام وكتاب الكافي في الفقه وغيرهما للشيخ الاجل أبي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي^(٤).

وقال أيضاً: وكتاب تقريب المعارف جيد في الكلام وفيه أخبار طريفة أوردنا بعضها في كتاب الفتن، وشأن مؤلفه أعظم من أن يفتقر الى البيان^(٥).
وقال الشيخ الحرّ العاملي ره: الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي أبو الصلاح يروي عنه ابن البراج، معاصر للشيخ الطوسي، كان ثقة عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً له كتب، رأيت منها كتاب تقريب المعارف حسن جيد...^(٦).
وفي رياض العلماء: أبو الصلاح الحلبي هو الشيخ تقي الدين بن نجم بن عبدالله الحلبي تلميذ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي، واستاذ القاضي ابن

(١) البحار ٨٨/٢٥ الطبع الحجري وكشكول البحراني ٢١٢/٢.

(٢) مجمع البحرين س ل ر.

(٣) الوجيزة: ٢٢.

(٤) البحار ٢٠/١.

(٥) البحار ٣٨/١.

(٦) أمل الامل ٤٦/١.

البراج. ومع أنه تلميذ الشيخ قد ذكره الشيخ في رجاله وقال: انه قرأ علينا و على المرتضى ووثقه، وهذا يدل على عظم قدره .^(١) وفي بعض الاجازات انه خليفة المرتضى ره في علومه . وقال بعض الافاضل : ان له تصانيف كثيرة مشهورة مات بعد عوده من الحج بالرملة في محرم سنة ست وأربعين وأربعمائة (انتهى). ونسب اليه السيد ابن طاوس في كتاب فتح الابواب في الاستخارات كتاب مختصر الفرائض^(٢) .

وقال البحراني ره : أبو الصلاح الحلبي فهو تقى بن نجم الحلبي كان معاصراً للشيخ رحمه الله، ذكره العلامة رحمه الله في الخلاصة فقال . . . و ذكر بعض مشايخنا المعاصرين : ان هذا الشيخ كان خليفة المرتضى في الديار الحلبيّة ، وكذا ذكر ذلك شيخنا الشهيد الثاني في الاجازة المتقدم ذكرها مراراً^(٣) .

وقال التستري ره في المقابيس: ومنها الحلبي لعمدة الفقهاء والمتكلمين ونخبة الفضلاء المعتمدين الشيخ أبي الصلاح تقى أوتقى الدين بن نجم أونجم الدين قدس الله سره وأثار في سماء الرضوان بدره وهو من أساطين تلامذة المرتضى والشيخ والدلمي وكان خليفة المرتضى في البلاد الحلبيّة وكان الدلمي اذا استفتى يقول: عندكم التقى، وكان من مشايخ القاضي وعبد الرحمن الرازي والشيخ المقرئ الصالح الفقيه التواب بن الحسن بن أبي ربيعة الخشاب

(١) قال السيد محمد صادق بحر العلوم : ومن الغريب عدم ذكر الشيخ له في فهرسته مع أنه من المصنفين . الفوائد الرجالية لبحر العلوم ذيل الصفحة ٢/١٣١ . أقول: من الغريب ذكره في رجاله كما قال في الرياض لعدم ذكره في الفهرست .

(٢) رياض العلماء ٩٩/١ و ٥٠ / ٤٦٤ .

(٣) لؤلؤة البحرين: ٣٣٢ ط النجف .

البصري والشيخ الفقيه الصالح ثابت بن أحمد بن عبد الوهاب الحلبي وغيرهم. وله كتب أشار إليها شيخه الشيخ في الرجال وذكرها غيره ، منها الكافي في أصول الدين وفروعه وهو مأخذ مذهب، ومنها البداية في الفقه أيضاً، وشرح ذخيرة المرتضى، وتقريب المعارف، والعمدة، والشافية، والكافية. ويعبر عنه باسمه وكنيته^(١).

وقال الخوانساري ره : تقي الدين بن نجم بن عبد الله الحلبي الثقة العين الفاضل الامامي كان من مشاهير فقهاء حلب ومنعوتاً بخليفة المرتضى في علومه لكونه منصوباً في البلاد الحلبيّة من قبل استاذ السيد المرتضى ره .. أو لنيابته عنه في التدريس حيث ان كليهما منصوب عليه كما بالبال وناهيك منزلة ومقاماً . . . ومن جملة ما ينبغي التنبيه عليه أيضاً ان من خصائص ألقاب صاحب العنوان هو التقي المطلق ، وذلك لما عرفت من أن اسمه لقبه ، فمهما وجد ذلك في كلمات الفقهاء مطلقاً ليس يراد منه إلا آياه . . .^(٢)

وقال المحدث النوري ره : تقي الدين بن نجم بن عبيد الله الحلبي الفقيه النبيه المعروف خليفة شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية صاحب كتاب الكافي في الفقه المنقول فتاواه في الكتب المبسوطه ، وشرح الذخيرة ، وكتاب تقريب المعارف الذي قد أكثر المجلسي في فتن البحار النقل عنه ، وغيرها ، وهو المراد بالحلي اذا أطلق في كلمات الفقهاء وهو رحمه الله يروي عن السيد المرتضى علم الهدى والشيخ الطوسي^(٣).

وقال المحدث القمي ره : تقي الدين بن النجم الحلبي أبو الصلاح ثقة

(١) المقاييس: ٨ .

(٢) روضات الجنات: ١٢٨ - ١٣٠ .

(٣) مستدرک الوسائل ٣ / ٤٨٠ .

جليل عظيم الشأن الشيخ الاقدم العالم الفاضل الفقيه المحدث من أعظم علماء الشيعة وشيوخهم معاصر للشيخ الطوسي ، له الكافي في الفقه ، والبداية ، و تقريب المعارف ، و شرح الذخيرة للسيّد المرتضى ، والبرهان على ثبوت الايمان الذي نقله الديلمي بتمامه في كتابه أعلام الدين . قرأ على الشيخ والسيد المرتضى ، وروى عنه ابن البراج . ومن أحفاده الفاضل الفقيه الجليل أبو الحسن علي بن منصور بن أبي الصلاح ^(١) ...

وقال في أعيان الشيعة : أبو الصلاح تقي أو تقي الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي ولد بحلب ٣٧٤ وتوفي بهاسنة ٤٤٧ ... ^(٢)

وقال الشيخ الحاج آغا بزرگ الطهراني ره : تقي الدين بن نجم الحلبي : التقي أبو الصلاح فقيه عين ثقة من تلاميذ الشريف المرتضى والشيخ الطوسي ، له الكافي يرويه عنه المفيد عبد الرحمن النيسابوري الرازي كما ذكره منتجب الدين بن بابويه ، وله أيضاً البداية في الفقه ، و تقريب المعارف كما في ثامن بحار الانوار ، و شرح الذخيرة لاستاذ المرتضى ، ذكر الاول والاخر في معالم العلماء ، وما ذكر تتلمذه على الطوسي ، ولكن صرح الطوسي في باب من لم يرو من رجاله انه قرأ عليه وله كتب وكنيته أبو الصلاح . . . ^(٣)

وفي معجم الثقات : تقي بن نجم الحلبي أبو الصلاح ثقة عين قاله الشيخ في الرجال والعلامة في الخلاصة ، الطبقة الثانية عشر ^(٤) .

(١) الفوائد الرضوية ٥٧/١ .

(٢) أعيان الشيعة ١٤/١٩٢ - ١٩٥ .

(٣) أعلام الشيعة القرن الخامس : ٣٩ .

(٤) معجم الثقات : ٢٤ .

وراجع أيضاً منهج المقال للاسترابادي : ٧٣ ، ومنتهى المقال للشيخ أبي
 علي : ٦٩ ومجمع الرجال للقهبائي ٢٨٧/١ ونقد الرجال للتفرشي : ٢٦ و
 جامع الرواة للاردبيلي ١٣٢/١ والفوائد الرجالية لبحر العلوم ١٣١/٢ واتقان
 المقال للشيخ طه : ٣١ وبهجة الامال للعلياري ٤٤٩/٢ وتنقيح المقال للمامقاني
 ١٨٥/١ ومعجم رجال الحديث للخوئي ٣٧١/٣ وقصص العلماء للتكايني ٣٢٦
 والروضة البهية للسيد شفيع : ٢١٢ وريحانة الادب للخياباني ١٦١/٧ وقاموس
 الرجال للتستري ٢٥٤/٢ والكنى والالقباب ٩٧/١ وهدية الاحباب : ٢٣ و
 تحفة الاحباب : ٣٥ وسفينة البحار ٢٥٨/١ و٢٥٩ وهذه الاربعة للمحدث القمي
 وترجمة الروضات ٣٠٨/٢ - ٣١٦ وراهنماي دانشوران للبرقي ٢٢٦/١ و
 منية الرجال للمرعشي ٥٨/١ وتراجم الرجال للبرقي ١٤٤/١ و ٣١٥ وشعب
 المقال للنراقي : ٤٤ ويادنامه شيخ طوسي ١٨٤/٣ وتكملة أمل الامل للسيد
 حسن الصدر ص ٣١، فكل من هؤلاء قد ذكره وأثنى عليه، ولنختتم الكلام بقول
 صاحب نخبة المقال في علم الرجال وختامه مسك :

تقى النقى بو الصلاح عین فقیه صاحب القداح ^(١)

شيوخه واساتذته

١- الشريف المرتضى علم الهدى رحمة الله عليه (٣٥٥ - ٤٣٦) .

قال الذهبي : دخل أبو الصلاح الى العراق ثلاث مرات فقرأ على الشريف

المرتضى .

(١) نخبة الرجال : ٢٢ وقال الناظم في شرحه : صاحب القداح أي ذو سهام كثيرة
 من الفضل والعلم ، ومنه القدح المعلى بالكسر فالسكون وهي سهام كانت تقسم بالجاهلية.

وقال ابن شهر آشوب : أبو الصلاح ... من تلامذة المرتضى قدس الله روحه .
وكان خليفة المرتضى في البلاد الحلبية . قاله شيخنا الشهيد الثاني في إجازته
للشيخ حسين والد الشيخ البهائي .

٢ - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) .
قال في رجاله : تقى بن النجم الحلبي ثقة عدل له كتب قرأ علينا وعلى المرتضى
وقال منتجب الدين : قرأ الحلبي على الاجل المرتضى علم الهدى نصر الله
وجهه وعلى الشيخ موفق أبي جعفر .

وقال شيخنا النوري ره : الحلبي الفقيه النبيه المعروف خليفة شيخ
الطائفة أبي جعفر في البلاد الشامية ... وهو رحمه الله يروي عن السيد المرتضى
والشيخ الطوسي .

٣ - سلال (سلالرخ) بن عبد العزيز أبو يعلى الديلمي صاحب كتاب
« المراسم العلوية والاحكام النبوية » المتوفى ٤٦٣ .
قال الطريحي : أبو الصلاح التقى الحلبي قرأ على سلال وكان اذا استفتى
من حلب يقول : عندكم التقى .

٤ - أبو الحسن محمد بن محمد .
قال في تقريب المعارف في معجزات أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام : و
من ذلك توضؤ أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام في مسجد ببغداد يعرف موضعه
بدار المسيب في أصل نبة يابسة فلم يخرج في المسجد حتى اخضرت وانبعت .
حدثني الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد قال حدثنا الشيخ أبو عبد الله محمد
ابن محمد المفيد رضي الله عنه انه أكل من نبتها وهو لا عجم له (١) .

(١) تقريب المعارف : ٤٩٠ ، وذكر المفيد هذا المعجز في الارشاد : ٣٠٤ وابن
شهر آشوب في المناقب : ٣٩٦ / ٤ وابن الصباغ في القصول المهمة : ٤٨٧ .

أقول: أظن أن أبا الحسن محمد بن محمد ، هو «البصروي» وكان فقيهاً فاضلاً شاعراً فصيحاً قرأ على المرتضى وغيره ، ويروى عنه جبرئيل بن اسماعيل القمي والدشاذان بن جبرئيل ، وله كتاب المعتمد وكتاب المفيد في التكليف وديوان شعر. توفي ببغداد ٤٤٣ .

قال في الرياض : فقيه فاضل نقلوا له أقوالاً في كتب الاستدلال كما في المدارك في مسألة ماء البشر وغيرها وذكر أنه من قدمائنا كما في فقه المعالم (١) .

تلاميذه والرايون عنه

١- أبو القاسم سعد الدين عز المؤمنين الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج المتوفى ٤٨١ . كان قاضياً بطرابلس وله مصنفات في الأصول والفروع ، والموجود منها : الجواهر ، وشرح جمل العلم والعمل ، والمهذب ، كلها في الفقه يروى عن السيد المرتضى والشيخ الكراجكي والشيخ الطوسي وأبي الصلاح الحلبي وغيرهم (٢) .

٢- الشيخ عز الدين عبد العزيز بن أبي كامل الطرابلسي القاضي (٣) . كان فاضلاً

(١) رياض العلماء ١٥٨/٥ و ٤٣٩ - الوافي بالوفيات ١٢٠/١ و ٢٦٢/٣ - أعلام الشيعة ١٨٣/٥ - أعيان الشيعة ٣١٧/٤٥ .

(٢) راجع أمل الامل ٢٥٢/٢ - روضات الجنات ٣٥٢ - أعلام الشيعة ١٠٧/٥ - مقدمة شرح جمل العلم والعمل طبع مشهد: ١٦ .

(٣) راجع أمل الامل ١٢٠/٢ / ١٤٩ / ١٦٢ / ١٦٣ واجازات البحار ٢١ - ٢٢ الطبع الحجري وروضات الجنات ٣٥٢ وأعيان الشيعة ٣٢ / ١٥٥ وأعلام الشيعة

عالماً محققاً فقيهاً عابداً، له كتب، من تلاميذ الشيخ الكراجكى، ويروى أيضاً عن السيد المرتضى والشيخ الطوسى وابن البراج وأبى الصلاح رحمهم الله^(٣).

٣ - الداعى بن زيد بن على بن الحسين الافطسي الحسينى الاوى. يروى عن الشريف المرتضى والشيخ الطوسى وسلار وابن البراج والتقى الحلبي جميع كتبهم وتصانيفهم وجميع ما رووه وأجيز لهم روايته^(١).

٤ - الشيخ أبو محمد ريحان بن عبد الله الحبشى .

قال فى أمل الامل : كان عالماً فقيهاً محدثاً يروى عن عبد العزيز بن أبى كامل والكراجكى وأبى الصلاح^(٢).

قال السيوطى فى أزهار العروشى فى اخبار الحبوش : ومنهم ريحان الحبشى أبو محمد الزاهد الشيعى كان بالديار المصرية من فقهاء الامامية الكبار يكرر على النهاية والذخيرة، وقال : ما حفظت شيئاً فنسيته . يصوم جميع الايام المسنونة ، وكان ابن رزىك^(٣) يعظمه ويقول : يقولون : ماساد من بنى حام الا لقمان وبلال ، وأنا أقول : ريحان ثالثهم . مات فى حدود ٥٦٠هـ [؟]^(٤) .

وفى لسان الميزان : ريحان الحبشى أبو محمد الشيعى الامامى المصرى... قال ابن أبى طى : قال لي أبى : كان الفقيه ريحان من أحفظ الناس . وقيل :

(١) أمل الامل ٣٠٣/٢٩٨/٢ - مستدرك الوسائل ٤٤٤/٣ - أعلام الشيعة

. ٧٥/٥

(٢) أمل الامل ١٢٠/٢ .

(٣) قال فى أعلام الشيعة : مراده من ابن رزىك هو الملك الصالح طلائع بن رزىك وزير الفاطميين المقتول ٥٥٦ . أعلام الشيعة ١٠٨/٦ .

(٤) مستدرك الوسائل ٤٨٠/٣ - أعيان الشيعة ١٥٥/٣٢ - أعلام الشيعة

. ١٠٨/٦

كان يصوم كثيراً ولا يأكل الا من طعام يعلم أصله وكان ابن رزبك يعظمه ويحترمه
كان بعد ٥٥٠ - [؟] انتهى^(١)

٥- الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين المفيد النيسابوري
الخزاعي نزيل الري شيخ الاصحاب في الري حافظ واعظ جليل القدر سافر
في البلاد شرقاً وغرباً ، أخذ الحديث عن المؤلف والمخالف ، له مصنفات ،
منها سفينة النجاة في مناقب أهل البيت ...^(٢) توفي ٤٤٥ .

قال في لسان الميزان : قال ابن السمعاني : طالعت عدة من أماليه بالري
فرأيت فيها مجلساً أملاه في اسلام أبي طالب وكان شيعياً الا أنه كان مكثراً من
الحديث وله به الشغف . وقال يحيى بن أبي طي : كان من أعلم الناس بالحديث
وأبصرهم به وبرجاله ويقال : كان في مجلسه أكثر من ثلاثة آلاف محبرة . و
كان اذا قيل له هذا الحديث في الصحيحين قال : وروى في المكسورين ، والله
لو انصف الناس فما سلم لهما الا القليل . قال : وما سئل عن حديث الاو عرف
صحته من سقمه . وكان يقول : أحفظ مائة ألف حديث . وكان يقول : لو كان
لي سلطان يشد على يدي لاسقطت خمسين ألف حديث يعمل بها ليس لها
أصل ولا صحة ...^(٣)

قال الشيخ منتجب الدين : أخبرنا غير واحد من الثقات عنه عن الحلبي
كتابه الكافي^(٤) .

٦- الشيخ الثواب (الترابخ) بن الحسن بن أبي ربيعة الخشاب البصري .

(١) لسان الميزان ٢ / ٤٦٩ .

(٢) أعيان الشيعة ٤٧ / ١٦٩ .

(٣) لسان الميزان ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥ .

(٤) راجع فهرست المنتجب باب الثناء وباب العين .

قال منتجب الدين: فقيه مقرئ صالح قرأ على الشيخ النقي الحلبي وعلى الشيخ أبي علي رحمهم الله ^(١).

٧ - الشهيد المصلوب في سبيل الله الشاهد، أبو الحسن ثابت بن أسلم بن عبد الوهاب الحلبي .

قال الذهبي في تاريخ الاسلام : أحد علماء الشيعة وكان من كبار النحاة صنف كتاباً في تعليل قراءة عاصم وأنها قراءة قریش . وكان من كبار تلامذة أبي الصلاح، تصدر للأفاده بعده وتولى خزانة الكتب بحلب فقال من بحلب من الاسماعيليه : ان هذا يفسد الدعوة وكان قد صنف كتاباً في كشف عوارهم وابتداء دعوتهم فحمل الى صاحب مصر فأمر بصلبه فصلب واحرق خزانة الكتب التي بحلب وكان فيها عشرة آلاف مجلد من وقف سيف الدولة بن حمدان . انتهى . وكان صلبه في حدود ٤٦٠ هـ ^(٢).

مركز تحقيق التراث

اولاده واحفاده

لم نعرف من ولده وأحفاده وبيته الا الشيخ أبا الحسن علي بن منصور بن نقي الحلبي الذي قال الشهيد الاول ره في « غاية المراد في شرح نكت الارشاد » انه عمل فيها (المضايقة) مسألة طويلة تتضمن الرد على الشيخ أبي علي

(١) فهرست منتجب الدين باب التاء .

(٢) اعلام النبلاء ١٩٨/٤ نقلا عن الذهبي . وراجع الوافي بالوفيات ٧٠/١٠

وبغية الوعاة : ٢٠٩ وسير النبلاء ١٧٨/١١ ولسان الميزان ٧٥/٢ وفهرست منتجب الدين حرف التاء - وفيه ثابت بن أحمد - وأعلام الشيعة ٤١/٥ وأعيان الشيعة ١٢/١٥ .

الحسن بن طاهر الصوري في التوسعة^(١) .

آثاره

١ - البداية في الفقه ، ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء وغيره في غيره^(٢) .

٢ - البرهان على ثبوت الايمان في الكلام، مختصر في سبع ورقات. نقله الديلمي بتمامه في كتابه «اعلام الدين»، وتوجد نسخة عتيقة من الاعلام في المكتبة الرضوية ع^(٣)، ولم يذكر في الذريعة .

٣ - تدبير الصحة في الطب. ذكره الذهبي في تاريخه وقال : صنفه لصاحب حلب نصر بن صالح^(٤) ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء . قال في اعلام النبلاء : نصر بن صالح صاحب حلب ولي الحكومة ٤٢٦ و قتل في ٤٢٩^(٥) .

٤ - تقريب المعارف في الكلام ذكره الحلبي في الكافي^(٦) وكان عند العلامة المجلسي ونقل عنه في بحار الانوار^(٧) وراه الشيخ الحرواستحسنه^(٨)

(١) غاية المراد: ٢٤ من نسختنا المخطوطة - رياض العلماء ٢٦٨/٤ - اعلام

الشيعة ٢٠٧/٦

(٢) معالم العلماء : ٢٩ وراجع الذريعة ٥٧/٣

(٣) الفوائد الرضوية ٥٧/١ - فهرست المكتبة الرضوية ٢٦/٥

(٤) اعلام النبلاء ٧٧/٤ نقل عن تاريخ الاسلام للذهبي أو مختصره للشيخ أحمد

ابن الملا

(٥) اعلام النبلاء ٤٢٦/١

(٦) راجع الكافي : ٤٦٦ و ٤٧٩ و ٤٨٢ و ٥١٠ و ٤٥٨

(٧) البحار ٣٦٥/٨ الطبع الحجري ١٣٧/٧٢ الطبع الحديث

(٨) امل الامل ٤٦/١

وكان الجزء الاول منه عند الشيخ أسد الله التستري ونقل عنه في «كشف القناع في حجية الاجماع»^(١) وقال الطهراني ره في الذريعة: ينقل عنه المير محمد أشرف في فضائل السادات^(٢) وقال السيد الامين في الاعيان: منه نسخة بمكتبة الحسينية بالنجف^(٣).

أقول: توجد نسخة ناقصة منه (وهو الجزء الاول منه ظاهراً) في مكتبة آية الله المرعشي بقم^(٤).

وقال المجلسي ره في مقدمة البحار: وكتاب تقريب المعارف جيد في الكلام وفيه أخبار طريفة...^(٥)

٥ - التلخيص في الفروع، ذكره الحلبي نفسه في تقريب المعارف والبرهان^(٦) ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء.

٦ - التهذيب ذكره الذهبي في تاريخه^(٨) والامين في أعيان الشيعة^(٨) ولم يذكر في الذريعة في حرف التاء.

٧ - الشافية أو المسألة الشافية ذكره الحلبي نفسه في الكافي^(٩) والتستري

(١) كشف القناع: ١٢٩

(٢) الذريعة ٣٦٦/٤

(٣) أعيان الشيعة ١٩٥/١٤

(٤) فهرست مكتبة آية الله المرعشي

(٥) البحار ٣٨/١

(٦) تقريب المعارف مخطوط ص ٢٣ و ١٩٣ و ١٩٢ - البرهان مخطوط ص ١٠

(٧) اعلام النبلاء ٧٧/٤

(٨) اعيان الشيعة ١٩٤/١٤

(٩) الكافي: ١٠٠

في المقاييس^(١) والامين في الاعيان والخياباني في ربحانة الادب^(٢) ولم يذكر في الذريعة في حرف الشين والميم .

٨ - شبه الملاحدة، ذكره الذهبي في تاريخه^(٣) وذكره في أعيان الشيعة بهذا العنوان : دفع شبه الملاحدة ، وكذا أيضاً في الريحانة . ولم يذكر في الذريعة في حرف الشين والذال .

٩ - شرح الذخيرة للسيد المرتضى في الكلام ذكره ابن شهر آشوب المازندراني في معالم العلماء والتستري في المقاييس والطهراني في الذريعة^(٤) .
١٠ - العمدة في الفروع، ذكره الحلبي نفسه في تقريب المعارف والبرهان^(٥) والكافي^(٦) والذهبي في تاريخه والتستري في المقاييس والامين في أعيان الشيعة والخياباني في ربحانة الادب ، ولم يذكر في الذريعة في حرف العين .

١١ - الكافي في الفقه وهو كتابنا هذا .

١٢ - الكافية أو المسألة الكافية ، ذكره الحلبي نفسه في الكافي^(٧) والتستري في المقاييس والامين في الاعيان ولم يذكر في حرف الكاف والميم من الذريعة .

١٣ - اللوامع في الفقه ، ذكره الخياباني في ربحانة الادب^(٨) ولم نقف على من ذكره غيره .

(١) المقاييس : ٨

(٢) ربحانة الادب ١٦١/٧

(٣) اعلام النبلاء ٧٧/٤

(٤) معالم العلماء : ٢٩ والمقاييس : ٨ والذريعة ٢٧٧/١٣ و ١٢/١٠

(٥) تقريب المعارف مخطوط ص ١٩٣/٢٣ - البرهان مخطوط ص ١٠

(٦) الكافي : ١٠٠

(٨) ربحانة الادب ١٦١/٧

(٧) الكافي : ١٠٠

- ١٤ - مختصر الفرائض الشرعية ، ذكره ابن طاووس في فتح الابواب (١)
ونقل عنه، ولم يذكره غيره .
- ١٥ - المرشد في طريق التبعيد ، ذكره الذهبي في تاريخه والامين في أعيان
الشيعة والخياباني في ربحانة الادب ، ولم يذكر في الذريعة في حرف الميم .
- ١٦ - المعراج في الاحاديث . قال في الذريعة : هو للشيخ ابي الصلاح تقي
الدين الحلبي كما استظهره في الروضات (٢) .

تكميل

قال في الكافي : ان يفسح الله تعالى في العمر نجرد أعيان مسائل الخلاف
ونذكر طريق العلم بصحة كل مسألة على اصول الامامية وعلى وجه يتمكن معه
الناظر من محاجة الخصوم من غير افتقار به الي تصحيح الاصول التي تذهب
اليها . . . (٣) ولعله وفق لتأليفه .

وفي فهرست مؤلفات الكراچكي : كتاب غاية الانصاف في مسائل الخلاف
يتضمن النقض على ابي الصلاح الحلبي رحمه الله في مسائل خالف بينه وبين
المرتضى نصر فيها رأى المرتضى . . . (٤)

ويحتمل كون هذه المسائل في رسالة له .

الكافي (٥)

قد ذكره السروي في معالم العلماء والرازي في الفهرست وغيرهما . وهو

(١) فتح الابواب مخطوط : ٩٩

(٢) الذريعة ٢٢٤/٢١

(٣) الكافي : ٥١١ - (٤) المستدرک ٤٩٨/٣

(٥) ذكره الحلبي نفسه في البرهان بهذا العنوان: الكافي في التكليف.

كما قال التستري في المقاييس - كان مأخذ مذاهبه في الفقه ، وفقهاؤنا كابن ادريس في السرائر والعلامة في المختلف نقلوا فتاوى الحلبي من هذا الكتاب ، وكان من مصادر البحار كما صرح المحدث المجلسي في مقدمته ، وكان عند التستري ونقل عنه في كشف القناع^(١)

قال ابن ادريس : كتاب الكافي وهو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع ...^(٢) وفي ملحقات البحار ج ١١٠ ص ١٧٦ : وكتاب الكافي في علم الفقه للشيخ ابي الصلاح وهو عند مولانا محمد طاهر القمي كما سمعته من بهاء ايداه الله تبارك وتعالى عن تلميذ له .

قال البحراني : وكان هذا الكتاب (الكافي) عندي فذهب في بعض الوقائع التي ذهبت فيها جملة من كتبي ونحن نرويه بالطريق المتقدم وبالطريق الى الشيخ منتجب الدين المذكور بطرقه المذكورة اليه^(٣) .

قال الشيخ اسد الله التستري «قال الشيخ... أبو الصلاح الحلبي في الكافي وقال في الجزء الاول من تقريب المعارف . . . ولم أقف علي سائر كتبه التي أحال التفصيل عليها ولا على الجزء الثاني من التقريب ، والجزء الاول عندي كان سقيماً جداً وصححنا ما نقلنا عنه هنا بحسب الامكان ، وقد وقفنا على ثلاث نسخ من كتابه الكافي ، ولا تخلو أيضاً من سقم وبياض في المواضع ولم أنقل عنه الا ما وسعني نقله أو معناه^(٤) .

وقال في الروضات : وقد رأيت كتابه الكافي في الفقه على ترتيب أبوابه وهو كتاب حسن معروف بين اصحابنا معول عليه عندهم يقرب من عشرين ألف بيت

(١) كشف القناع : ١٢٩

(٢) السرائر : ٢٦٦

(٣) لؤلؤة البحرين : ٣٣٣

(٤) كشف القناع : ١٢٩ - ١٣٣

ولكن على أطراف ما رأيت من نسخة سقطات كثير تركت مواضعها مبيضة لانتهائها الى نسخة واحدة انمحت منها تلك المواضع بسانحة الايام: (١) .

وقال صاحب الذريعة: الكافي في الفقه للشيخ الفقيه أبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين بن عبد الله الحلبي تلميذ الشريف المرتضى وخليفته في البلاد الحلبية، ذكره الشيخ منتجب الدين وفي المعالم أيضاً، موجود في مخزن كتب المولى محمد علي الخوانساري بالنجف ومخزن السيد الحاج آغاسبط السيد حجة الاسلام الاصفهاني وخزانة المولى محمد حسين القمشهري بالنجف الموقوفة في ١٢٨٨ وفي الرضوية وعند الشيخ مشكور وغيرها... (٢) .

وفي قاموس الرجال: أقول: ويتبعه في كافيته غالباً أبو المجد الحلبي في كتابه اشارة السبق وابن زهرة الحلبي في كتابه الفنية الا ان كتاب كافي هذا مشتمل على الاصولين (٣) والفقه واقتصر في كتابيهما على الفقه واصوله (٤) وكتابته التقريب الذي ينقل عنه البحار في غاية الجودة... (٥) .

أقول: وفي بعض المواضع تتحد عبارة صفحة أو اقل منها أو أكثر من السرائر مع عبارات الكافي فراجع (٦) .

(١) روضات الجنات: ١٢٩ .

(٢) الذريعة ٢٢٧/١٧ .

(٣) الموجود من نسخه عندنا ليس مشتملاً على أصول الفقه ،

(٤) أقول: الفنية مشتمل على الاصولين والفقه واشارة السبق مشتمل على أصول

الدين وفروعه فراجع

(٥) قاموس الرجال ٢٥٤/٢

(٦) السرائر ٤٦٧ و ٤١٥ وهاب الزيارة وكتاب الهبة وغيرها .

نسخ الكافي

قال في الذريعة : يوجد الكافي في :

- ١ - مخزن كتب المولى محمد على الخوانساري .
 - ٢ - ومخزن السيد الحاج آغاسبط السيد حجة الاسلام الاصفهاني .
 - ٣ - وخزانة المولى محمد حسين القمشمي بالنجف .
 - ٤ - وعند الشيخ مشكور ^(١) .
- أقول ويوجد أيضاً في :
- ٥ - مكتبة الحكيم بالنجف تاريخ كتابتها ١٢٢٤ ^(٢)
 - ٦ - ومكتبة مدرسة البروجردي بالنجف تاريخ كتابتها ١٢٣٧ ^(٣) .
 - ٧ - والمكتبة المليية بطهران على مقال صديقنا المدرسي الطباطبائي .
 - ٨ - وبيت آية الله البروجردي ره على مقال آية الله الخوانساري الصفائي
- وبعض الافاضل .

هذه هي النسخ التي لم نفرزها رتفا الى الان .

وأما النسخ التي كان أصلها أو صورها الفتوغرافية لدينا حين التصحيح فهي :

- ٩ - نسخة المكتبة الرضوية تاريخ كتابتها القرن ١٣ ظ
- ١٠ - نسخة أخرى بها أيضاً تاريخ كتابتها ١٢٤٩ .
- ١١ - نسخة مكتبة المجلس بطهران تاريخ كتابتها : ١٢٤٤ .
- ١٢ - نسخة أخرى بها ، تاريخ كتابتها : ١٢٣٠

(١) الذريعة ٢٤٧/١٢

(٢) نشره دفتر پنجم ص ٤٢٢

(٣) دليل المخطوطات ص ٢٩

- ١٣ - نسخة ثالثة بها تاريخ كتابتها: ١١٩٩ وهذه أقدم نسخنا.
- ١٤ - نسخة مكتبة ملك بطهران تاريخ كتابتها: ١٢٥٩ .
- ١٥ - نسخة مكتبة كلية اللاهيات بطهران تاريخ كتابتها: ١٢٠٣
- ١٦ - نسخة مكتبة آية الله العظمى الكلپايگانی بقم تاريخ كتابتها: ١٢٢٢
- ١٧ - نسخة مكتبة آية العظمى المرعشى بقم كتبت في القرن ١٣ ظ
- ١٨ - نسخة مكتبة آية الله الصفائى الخوانسارى بقم من نسخ القرن ١٣ ظ .
- ١٩ - نسخة مكتبة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمد على الروضاتى باصبهان تاريخ كتابتها: ١٢٣٩ .



عملنا في التصحيح

غير خفى على القارئ الخبير أن تصحيح أى كتاب من الكتب العلمية سيما مؤلفات القديس متوقف على وجود نسخة منه أو أكثر مصححة معتبرة ، ومن دونها يتعسر هذا المشروع بل يتعذر الا لا وحدى من أهل الأدب والفضل والتحقيق .

ومع الاسف لم تكن فى نسخنا هذه نسخة قديمة كاملة بل كلها ناقصة وسقيمة جداً فبذلنا جهدنا للتصحيح أغلاط النسخ بالدقة والتأمل فى نفس العبارات و التصحيح القياسى وبالمراجعة الى الكتب التى نقلت نصوصاً عن الكافي كالغنية لابن زهرة والسرائر لابن ادريس والمختلف للعلامة رحمهم الله ومع ذلك نعلم أن طبعتنا هذه لا تخلو طبعاً من أغلاط وتصحيفات. نسأل الله الهادى أن يرزقنا نسخة مصححة منه حتى ننشرها ثانياً بصورة صالحة متقنة آمين رب - العالمين .

مصادر هذه الترجمة

- ١ - اتقان المقال في أحوال الرجال للشيخ محمد طه ره .
- ٢ - الاجازات من بحار الانوار . الطبع الحجري والطبع الحديث .
- ٣ - الارشاد للشيخ المفيد .
- ٤ - اشارة السبق لابي المجد الحلبي .
- ٥ - أمل الامل للشيخ الحر العاملي طبع النجف .
- ٦ - أعلام الدين للديلمى . مخطوط .
- ٧ - أعلام الشيعة القرن الخامس للعلامة الطهرانى .
- ٨ - أعلام الشيعة القرن السادس للعلامة الطهرانى .
- ٩ - اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء فى سبعة أجزاء لمحمد راغب الطباخ الحلبي المطبوع فى حلب فى ١٣٤٢ - ١٣٤٥ على نفقة مؤلفه .
- ١٠ - أعيان الشيعة للسيد الامين . الطبعة الثانية .
- ١١ - بحار الأنوار للعلامة المجلسي ره .
- ١٢ - البرهان على ثبوت الايمان لابي الصلاح الحلبي . مخطوط .
- ١٣ - بغية الوعاة للسيوطي .
- ١٤ - بهجة الامال فى شرح نخبة الرجال للعارى .
- ١٥ - تاريخ الاسلام للذهبي نقلا عن اعلام النبلاء .
- ١٦ - تحفة الاحباب للمحدث القمي .
- ١٧ - تراجم الرجال للسيد البرقي المعاصر .
- ١٨ - ترجمة روضات الجنات للشيخ محمد باقر الساعدي .
- ١٩ - تقريب المعارف لابي الصلاح الحلبي . مخطوط .

٢٠- تكملة أمل الامل للسيد حسن الصدر مخطوط مكتبة آية الله المرعشي

بقسم .

- ٢١ - تكملة الرجال للشيخ عبد النبي الكاظمي .
- ٢٢ - تنقيح المقال للممقاني طبع الافست .
- ٢٣ - جامع الرواة للاردبيلي . الطبعة الاولى .
- ٢٤ - خلاصة الاقول للعلامة الحلبي . طبع النجف .
- ٢٥ - دانشنامه لجملة من الكتاب . طبع طهران .
- ٢٦ - دليل المخطوطات للسيد أحمد الحسيني .
- ٢٧ - الذريعة الى تصانيف الشيعة للعلامة الطهراني .
- ٢٨ - راهنمای دانشوران للسيد علي اكبر البرقي .
- ٢٩ - الرجال لابن داود طبع المحدث .
- ٣٠ - رجال الشيخ الطوسي ره .
- ٣١ - روضات الجنات للخواصاري . الطبعة الثانية .
- ٣٢ - الروضة البهية للسيد شفيخ الجابلاقي .
- ٣٣ - الروضة الهية في شرح اللمعة الدمشقية
- ٣٤ - روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان للشهيد الثاني .
- ٣٥ - رياض العلماء للمولى عبد الله الافندي . طبع قم .
- ٣٦ - ريحانة الادب للخياباني . الطبعة الثانية .
- ٣٧ - السرائر لابن ادريس الحلبي . الطبعة الاولى .
- ٣٨ - سفينة البحار للمحدث القمي ره .
- ٣٩ - شعب العقال للميرزا أبي القاسم التراقي .
- ٤٠ - غاية التراد في شرح نكت الارشاد للشهيد الاول .

- ٤١ - الغنية لابن زهرة الحلبي ره .
- ٤٢ - فتح الابواب في الاستخارات للسيد ابن طاووس ، مخطوط .
- ٤٣ - الفصول المهمة لابن الصباغ .
- ٤٤ - الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم .
- ٤٥ - الفوائد الرضوية للمحدث القمي .
- ٤٦ - فهرست المكتبة الرضوية بمشهد .
- ٤٧ - فهرست مكتبة الالهيات بطهران .
- ٤٨ - فهرست مكتبة المدرسة البروجردى بنجف - دليل المخطوطات .
- ٤٩ - فهرست مكتبة آية الله المرعشي بقم .
- ٥٠ - فهرست مكتبة ملك بطهران .
- ٥١ - فهرست مكتبة المجلس بطهران .
- ٥٢ - فهرست مكتبة آية الله الكليني بقم .
- ٥٣ - فهرست منتجب الدين . الطبع الحجري والحديث .
- ٥٤ - قاموس الرجال للتستري .
- ٥٥ - قصص العلماء للتكايفي . الطبع الحجري .
- ٥٦ - القواعد للشهيد الاول . الطبعة الحديثة .
- ٥٧ - كشف القناع عن حجية الاجماع للشيخ أسد الله التستري .
- ٥٨ - الكشكول للشيخ يوسف البحراني . طبع النجف .
- ٥٩ - الكنى والالقب للمحدث القمي . طبع النجف .
- ٦٠ - لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني . طبع النجف .
- ٦١ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني .
- ٦٢ - مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي .

- ٦٣ - مجمع الرجال للقهپائی .
- ٦٤ - المختلف للعلامة الحلی ره .
- ٦٥ - مستدرک الوسائل للمحدث النوری .
- ٦٦ - معالم العلماء لابن شهر آشوب المازندرانی .
- ٦٧ - المعتمد للمحقق الحلی .
- ٦٨ - معجم الثقات للشیخ التجلیل المعاصر .
- ٦٩ - معجم رجال الحدیث لایة الله الخوئی .
- ٧٠ - المقایس للشیخ أسد الله التستری .
- ٧١ - مناقب آل ابی طالب للمازندانی .
- ٧٢ - منتهی المقال للشیخ أبی علی الحائری .
- ٧٣ - منهج المقال للسید الاسترآبادی .
- ٧٤ - منیة الرجال فی شرح نخبة المقال للسید المرعشی .
- ٧٥ - نخبة الرجال للسید حسین البروجردی .
- ٧٦ - نشریه کتابخانه مرکز المجلد الخامس .
- ٧٧ - نقد الرجال للتفرشی . الطبع الحجری .
- ٧٨ - الوافی بالوفیات للصفدی .
- ٧٩ - الوجیزة للمحدث المجلسی ره .
- ٨٠ - هدیة الاحباب للمحدث القمی ره .
- ٨١ - یادنامه شیخ طوسی طبع مشهد الرضا علیه السلام .

قم المشرفة العبد رضا الاستادی

ج ١ سنة ١٤٠٣ هـ ق

الكافي

في الفقه



لتقى الدين أبي الصلاح الحلي ره

(٣٧٤ - ٤٤٧)

تقديم وتحقيق

الشيخ رضا الاستادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

التكليف العقلي

[حقيقة التكليف]

... واشترطنا ^(١) فرض الطاعة في المريد كالقديم سبحانه تعالى ومن خلق، والنبي والامة، والامام والرعية، والسيد وعبد، والوالد وولده، والمنعم على غيره بجميع ما تقوم به حياته وتكمل به مسرته، لانا نعلم أنه متى أراد أحد من ذكرناه ممن تلزمه طاعته شيئاً سميت ارادته تكليفاً، ولا يصح ذلك في من لاطاعة له كالاغنياء والفقراء، وانما اوجبت هذه القضية لوجوب امثال مراد من ذكرناه وسقوط فرض الامثال في من عداه.

واشترطنا المشقة، من حيث كانت ارادة مافيه لذة كالاكل والشرب، أو ما لالذة فيه ولا مشقة، لا تكون تكليفاً بغير شبهة .

واشترطنا الابتداء، لانه لو أراد من تجب طاعته مافيه مشقة قد تقدمت ارادة غيره له كالصدق والانصاف واجتناب الظلم والكذب وفعل الصلاة والزكاة واجتناب الزنا والربا لم يكن مكلفاً ولا ارادته تكليفاً من حيث كانت ارادة القديم سبحانه سابقة لارادته .

(١) قال المؤلف في كتابه «تقريب المعارف» : فأما حقيقة التكليف فهي ارادة الاعلى من الادنى مافيه مشقة على جهة الابتداء والدليل على صحة ذلك أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف المريد بأنه مكلف والارادة بانها تكليف والمراد منه بانه مكلف، ومتى اختل شرط لم يثبت شيء من هذا الوصف .

والدليل على صحة هذا الحدانه متى تكاملت الشروط التي بينها سمي
المريد مكلفاً و ارادته تكليفاً والمراد منه مكلفاً .

وقد تجوز العلماء وأتباعهم فوصفوا المراد بأنه تكليف، فقالوا : التكليف
العقلي كذا والتكليف السمعي كذا ، يريدون بذلك ما تعلق ارادة المكلف
سبحانه [به] دونها وهذا مجاز وليس بحقيقة ، لتعلق . . . (١) سبحانه دونها
وكون هذه . . . في تكليف من لا يجوز منه ايثار القبيح كالقديم سبحانه ومن
علمت عصمته من الخلق ، ولذلك وجب على كل من أراد منه من يجوز منه
القبيح ، النظر في مراده ، فان كان حسناً لزمه الامثال ، وان كان قبيحاً قبح
الامثال وان كان المرید منعماً بما تجب له طاعته ، لانه لاطاعة لمخلوق في
معصيته سبحانه ، لعظم انعامه على الحيوان انعمار كل نعمة لمنعم سواه في جنبه
وكون ذلك فرعاً له وغير منفصل .

وما اراده القديم سبحانه من الخلق على ضربين :

أحدهما طريق العلم به العقول [ثانيهما] طريق العلم به السمع .
والعقلي على ضربين : أحدهما العلم به من فعله تعالى في العاقل ابتداء
فهو لذلك مضطر الى العلم به . . . [ثانيهما] طريق العلم به نظر المكلف في
الادلة المنصوبة عليه . . . (٢) طريق به اخبار من ثبت صدقه بالبرهان أو بخطابه
المعلوم اضافته اليه سبحانه .

وطريق العلم بكلامه سبحانه أحد أمرين لاثالث لهما :
أحدهما : أن يقترن الكلام المسموع بمعجز ، كمخاطبة موسى من الشجرة
واقتران ذلك بانقلاب العصا ثعباناً واليد بيضاء .

(١) هنا بياض في النسخ .

(٢) هنا كلمة تقرأ هكذا : والتمنى .

الثاني : أن يخبر من ثبت صدقه في كلام مخصوص انه كلامه كاخبار ...
وأخبار عيسى ...

وخطاب حجة ^(١) من تأمل ذلك وجده صحيحاً وما لا يوجب العلم لا يكون
طريقاً الى خطاب التكليف المتعلق بالمصالح التي لا يعلمها الاعلام الغيوب.
... ^(٢) في بيان التكليف الضروري ، هذا التكليف على ضربين
واجب ومندوب .

والواجب على ضربين : أفعال وتروك ، والمندوب اليه كذلك .
فالافعال الواجبة الصدق والانصاف وشكر المنعم ورد الودعة وقضاء الدين
والنحرز من المضار .

والتروك الواجبة الكذب والظلم والخطر والاستفساد والاغراء وتكليف
ما لا يطاق وارادة القبيح .

وقلنا ان العلم بوجوب تلك الافعال وقبح هذه التروك ضروري من فعله
تعالى لحصوله ابتداء لكل عاقل على وجه لا يمكنه دفعه ولا ادخال شبهة عليه .
ولو كان مكتسباً من فعل العالم بمعلومه لجاز خلو بعض زمان التكليف بل كله
منه ، واختصاصه ببعض العقلاء ، وصحة الخروج عنه مع كمال العقل كسائر
العلوم المكتسبة ، والمعلوم خلاف ذلك .

وجهة وجوب الافعال كونها صدقاً وانصافاً وشكر النعمة ، وجهة قبح التروك
كونها ظلماً وكذباً ، لان كل من علم انصافاً وصدقاً وشكر النعمة ورد الودعة
علم بوجوبها وكل من علم ظلماً وكذباً وخطراً واستقبحاً علم بقبحها ولو كان

(١) حججه ، كذا في بعض النسخ .

(٢) هنا بياض في النسخ ، والظاهر ان الساقط كلمة «فصل» .

لوجوب^(١) الافعال وقبح التروك ...^(٢) ولا يجوز تعلق وجوب أفعاله وقبح تروكه بغير ما هو عليه لان ذلك يقتضي تقدم... عليه^(٣) وقد علمنا أنه لا تكليف قبله فثبت أن الوجه في وجوب اجتناب تروكه ما هو عليه في نفسه .
فاما الافعال واجب ...^(٤) تعين فرضها فالمكلف مندوب الى العزم عليها متى تعيّنّت .

وجميعها يصح خلو العاقل من تكليفها عند كمال عقله وفي ما يليه من الازمنة الا التحرز من الضرر بفعل النظر الموصول الى المعرفة الواجبة على كل عاقل في كل حال على ما بينه ان شاء الله .

واما التروك فواجب على كل عاقل اجتنابها في كل حال ذكر للوجه الذي له قبح فلا يصح خلو عاقل من وجوب اجتنابها .
والمندوب الى فعله الاحسان والحلم والوقار والجود والعفة وحسن السمات وحسن الصحبة والجوارولين الكلمة والجانب والامر بالحسن والنهي عن القبيح وأمثال ذلك .

والتروك المكروهة في مقابلة هذه الافعال المندوبة اليها بالعكس، ووجه حسن فعل هذه الافعال واجتناب هذه التروك كونه احساناً وحلماً لان كل من علم ذلك علم حسنه والترغيب فيه .

...^(٥) في بيان التكليف المكتسب ...^(٦) العقلية شيثان : توحيد

(١) في بعض النسخ : على وجوب .

(٢) هنا بياض في بعض النسخ .

(٣) هنا بياض في بعض النسخ وفي بعضها الاخر هكذا : « يقتضى تقدمه عليها » من

دون بياض .

(٤) هنا بياض في النسخ .

(٥) هنا بياض في النسخ ، والظاهر أن الساقط كلمة « فصل » .

(٦) هنا بياض في النسخ .

وعدل، والتوحيد ينقسم...^(١) فالاثبات اثبات صانع العالم سبحانه قادر...^(٢) حياً مريداً بارادة يفعلها...^(٣) الصفات لتصح معرفته سبحانه بصفاته ونفى التشبيه عنه ليصح كونه قديماً ونفى الحاجة عنه ليعلم كونه غنياً ونفى الادراك له بشيء من الحواس انتج^(٤) نفى التشبيه عنه تعالى، وأنه لا ثاني له في القدم والصفات المذكورة لكل المعرفة بالتوحيد.

والعدل تنزيه أفعاله سبحانه وما يتعلق بها من التكليف والمباحات عن القبيح.

والواجب من هذا التكليف العلم وطريقه لوقوفه عليه، وجهة وجوبه كونه شرطاً في العلم بالثواب والعقاب وشكر المنعم الذي لا يصحان ولما يعلم المنعم المثيب المعاقب، وهذا التكليف لا ينفك منه عاقل، ونحن نبين وجوب العلم بهذا التكليف وجهة وجوبه والسبب الموصل اليه والادلة المنصوبة عليه مجملاً ومفصلاً.

مركز تحقيق التراث

فاما الدلالة على وجوب المعرفة بالتوحيد والعدل فهي أن كل حي عند كمال عقله يجد عليه آثار نفع من كونه حياً سمياً بصيراً عاقلاً مميّزاً قادراً متكلاً مدركاً للمدركات منتفعاً بها يجوز أن يكون ذلك نعمة لمنعم، ويعلم أنه ان كان ذلك نعمة فهي أعظم من كل نعمة لانغمارها في جنبها، وكونها فرعاً لها واستحالة انفرادها منها، ويعلم وجوب شكر المنعم واستحقاق المدح به والذم على الاخلال بواجبه، ويجوز أن يكون له صانع صنعه وفعل النفع به محسناً اليه به تعريضاً للثواب على شكره ومعاقباً على الاخلال بحمده ويجد في عقله وجوب...

(١) هنا بياض في النسخ.

(٢) هنا بياض في النسخ.

(٣) هنا بياض في النسخ.

(٤) في جميع النسخ: اقبح، والظاهر ما أثبتناه.

المظنون والمعلوم وحسن طلب النفع المعلوم والمظنون . . . من يعلم نفعاً هو المدح . . . ويظن ضرراً هو العقاب فوجب لذلك عليه معرفة من خلقه وخلق النفع له ليعلم قصده فيشكره ان كان منعماً فيحوز عظيم النفع من المدح والثواب وينجو من عظيم الضرر بالذم والعقاب ، ولا سبيل الى معرفته الا بالنظر في آثار صنعته [صنعه خ] لوقوعها بحسبه ، لعلمنا بأن من نظر في تنقل الاجسام علم حدوثها دون غيره ، ومن نظر في برهان الصفات النفسية علم ثبوتها وكيفية استحقاقها دون غيرها .

ومن نظرفي برهان النبوة علم صحتها دون الامامة ، وان العلم بكثير بكثرة النظر ويقل بقلته ، ويرتفع من دونه ، فلو كان للمعارف ^(١) سبب غير النظر لجاز أن ينظر العاقل في برهان حدوث الاجسام فيعلم النبوة ، وينظرفي برهان النبوة فيعلم الامامة ، ويحصل جميع المعارف للعامي المتشاغل بالتكسب المعرض عن النظر ، ولا يحصل شيء منها للعاقل الناظر في الأدلة الموفية النظر حقه ، والمعلوم خلاف ذلك ، فاذا وجبت المعرفة للوجه الذي ذكرناه ولم يكن لها سبب الا بالنظر وجب كونه أول الافعال الواجبة لعموم العلم لكل عاقل بوجوب ما لا يتم الواجب الابه .

وجه وجوب النظر كونه تحرراً من ضرر لولا فعله لم يأمن العاقل نزوله به من الذم والعقاب . وجه وجوب . . . شرطاً في شكر النعمة التي يستحيل معرفتها من . . . بالمنعم سبحانه وأول منظور فيه الجواهر والاجناس . . .

. . . [الدليل] على حدوث الجواهر انتها لو كانت قديمة لوجب أن يختص فيما لم يزل بجهته ، لوجوب حاجتها في الوجود الى جهة ، وذلك الاختصاص لا يكون الا لانفسها أو لمقتضى قديم اذ كان اسناد حكم فيما لم يزل الى مؤثر

متجدد محالاً ، واختصاص الجواهر بالجهات لانفسها أو لمقتض قديم محال ، لان ذلك يقتضي استحالة خروجها عنها ، لان الحكم المسند الى النفس أو الى مقتض قديم لايجوز بطلانه ، لاستحالة بطلان موجهه ، وفي علمنا بصحة تنقلها في^(١) الجهات دليل على أنها لم يختصها لانفسها ولا لمقتض قديم .

وأيضاً فان اختصاصها لاحد الامرين يقتضي كونها باسرها في جهة واحدة لتماثلها ووجوب المشاركة في صفة النفس وما وجب عنها من الحكم ان كان ذلك للنفس ، وان كان لمعنى قديم فكذلك ، لكون القديم مثلاً للقديم ومشار كآله في كل ما جاز عليه ووجب له واستحال عليه ، وفي علمنا باستحالة ذلك دليل على انها لم يختص الجهات لانفسها ولا لمقتض قديم وذلك يحيل وجودها فيما لم يزل ويقتضي تجددها بعد عدم ، وهذا هو معنى القول بحدوثها .

واذا ثبت أن الجواهر محدثة ثبت حدوث ما حلها من الاعراض لاستحالة انفرادها منها ، وما يستحيل وجوده من دون وجود الحوادث يجب أن يكون محدثاً ، وهي على ضربين :

ضرب يصح تعلقه بالمحدث وهو الاعتقادات والظنون والنظر والارادات والكراهات والاعتماد والاصوات والالوان^(٢) والتأليف والالام المتولدة عن . . .

وضرب يستحيل تعلقه بالمحدث وهي الحياة والقدرة والشهوة والنفور بالمحدثين والعلوم الضرورية والحرارة والبرودة . . . والالام المبتدئة .

وقلنا بتعذر جنس الجواهر وهذه الاجناس من الاعراض على كل محدث لتوفر دواعيه الى شيء منها وخلوها من الصوارف [الطوارق خ] وتعذرها

(١) من .

(٢) في بعض النسخ : الاكوان .

لالوجہ یعقل ، وکل شيء تعذر لا لمانع معقول فانها تعذر للاستحالة، واذا ثبت خلاف هذه الاجتناس و تعذرہا علی کسل محدث ، ثبت أن لها محدثاً ليس بمحدث .

وقلنا ذلك لانا قد علمنا أن هاهنا حوادث كالكتابة والبناء وعلمنا أن لها محدثاً هو من تعلقت به ، بدليل وقسوعها بحسب أحواله من قصوده وعلومه وقدره واستحقاقه المدح على حسننها والذم على قبيحها ، وعلمنا انها انما احتاجت اليه في حدوثها دون عدمها وبقائها لاستغنائها في حالتي العدم والبقاء عن مؤثر لصفتي العدم والبقاء ، فيجب الحكم بحاجة كل محدث في حدوثه الى محدث .

وقد ثبت حدوث الجواهر والاجتناس المخصوصة من الاعراض وتعذرہا على المحدثين ، فيجب أن يكون لها محدثاً مخالفاً لها .
ووقوع هذه التأثيرات من جهة سبحانه يقتضي كونه قادراً لحصول العلم بكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه من كان عليها وجب وصفه بقادر .

ووقوع الفعل مقتض للصححة وزيادة وحدثها بحكمة^(۱) كالانسان والفرس والبقر والفيث يقتضي كونه سبحانه عالماً لافتقار صفة الاحكام الى حال زائدة على كونه القادر قادراً لتعذرہ على أكثر القادرين ، ومن كان عليها وجب وصفه بكونه عالماً .

وكونه تعالى قادراً عالماً يقتضي كونه حياً موجوداً بدليل تعلق المقدورات والمعلومات وصحة وقوعها من جهة واستحالة ذلك من معدوم أو موجود ليس بحي .

واحداته سبحانه ما يتعذر على كل محدث دليل على كونه قديماً ، اذ لو كان سبحانه محدثاً لتعذر عليه ما يتعذر على المحدث .

وهذه الصفات نفسية لوجوبها له وثبوت صفة الجواز في صفات المعاني والفاعل ، لان ^(١) طريق اثبات المعاني وصفات الفاعل متعذرة في صفاته تعالى فثبت أنها للنفس . ومعنى ذلك أنه تعالى قادر عالم حي قديم لما هو عليه سبحانه ، لا معنى هو غيره كسواد الجسم ولا بصفة بالفاعل ككون الصوت أمراً أَوْ خبيراً .

واذا ثبت كونه تعالى قديماً وان صفاته نفسية ، ثبت استحقاقه لها فيما لم يزل ، واستحالة خروجه عنها ، من حيث اقتضى قدمه وجوده في كل حال ماضية ومستقبلية ، وثبوت الصفة المستندة الى النفس في جميع احوال وجود الموصوف بها ، لكونها مقتضاة عما هو عليه واستحالة وجود المقتضى وانتفاء مقتضاه .

وكونه تعالى حياً لا آفة به يقتضي وصفه سبحانه بسميع بصير ، ويوجب اثباته مدركاً متى وجدت المدركات ، بدليل وصف الحي الذي لا آفة به بسميع وبصير ، ووجوب حصول حكم الادراك متى وجد المدرك وارتفعت الموانع . ووقوع أفعاله تعالى على وجه دون وجه وفي حال دون حال دليل على انه سبحانه مريد ، لعلمنا بافتقار ذلك الى أمر زائد على كون الحي قادراً عالماً لانه قد يقدر على اشياء ، ويعلم أشياء كثيرة ، ويؤثر ايجاد بعضها دون بعض ، وفي حال دون اخرى ، وعلى وجه دون وجه ، كالقادر على التجارة والكتابة و العالم بضر وبهما قد يؤثر الكتابة مرة ، والتجارة اخرى ، ويقصد الى نوع من احديهما دون نوع ، وفي حال دون حال ، مع تساوي الكل في كونه مقدوراً معلوماً له ، فاقضى ذلك ثبوت صفة له زائدة على كونه قادراً عالماً ، تلك الصفة

هي كونه مريداً .

وارادته تعالى فعله ^(١) لان كونه مريداً لنفسه أو لمعنى قديم يقتضي قدم المرادات ، أو كونه عازماً ، وكلا الأمرين مستحيل . وكونها من فعل قديم غيره فاسد بما نذكره من فساد اثبات قديم ثان . والحدوث (كذا) ^(٢) لا يقدر على فعل الإرادة لغيره ، لانها لا يقع الا مبتدئاً ، وابتداء الفعل بالقدرة في غير محلها محال . وهي موجودة لا في محل ، لان حلولها فيه تعالى لا يجوز ، لان المحل لا يكون الا متحيزاً وقد دللنا على حدوث المتحيزات وقدمه سبحانه ، ولا يجوز حلولها في غيره من حي ولا جماد ، لان حلولها في الجماد مستحيل من حيث كانت مما يوجب حالاً لحي ، وحلولها في حي يوجب رجوع حكمها اليه دونه تعالى ، لان المحل بحكم ما حله أولى ، فثبت وجودها لافي محل ، ولوجودها على هذا الوجه الذي له ، انقطعت عن ^(٣) كل حي ما أوجب ^(٤) اختصاصها ^(٥) به تعالى . ولا يعجب من هذا ذو فطنة بهذا العلم ، لانه اذا ثبت كونه تعالى مريداً وفسدان يكون مريداً لنفسه أو لمعنى قديم ثبت انه مريد بإرادة يستحيل أن تحله أو تحل غيره ، اقتضى ذلك وجودها لا في محل ، وزال التعجب مما اقتضاه البرهان .

وللاصفة له سبحانه زائدة على ما أثبتناه ، من حيث كان طريق اثباته تعالى

(١) في بعض النسخ : فعله ، والظاهر أنه تصحيف .

(٢) قال في تقريب المعارف : وكونها من فعل غيره من المحدثين محال لان المحدث لا يقدر على فعل الإرادة في غيره لاختصاص أحداثها بالابتداء وتعذر الابتداء من المحدث في غيره .

(٣) على .

(٤) ماوجب .

(٥) اختصاصه .

الفعل، فيجب أن يقف اثبات صفاته على صفات الفعل، وليس الفعل (للفعل ظ) إلا ثلاث صفات: مجرد وجوده وهو دال على كون فاعله قادراً، واحكامه وهو دال على كون محكمه عالماً، وترتبه على الوجوه وفي الاحوال وهو دال على أن مرتبه مريد، واثبات صفة لا يدل عليها الفعل بنفسه ولا بواسطة محال، ولأنه لا حكم لصفة زائدة، واثبات ما لا حكم له كنفية، واثبات ما لا فرق في اثباته ونفيه جهالة.

ان قيل : فقد أثبت له تعالى صفات زائدة على كونه تعالى قادراً عالماً مريداً فما وجهها ؟ قيل : لم نثبت الا ما له تعلق بهذه الصفات، أما كونه تعالى حياً موجوداً فلثبوت كونه قادراً عالماً لاستحالة ثبوت حال القادر العالم لمن ليس بحي موجود . وأما كونه مدر كاً سميعاً بصيراً فمن أحكام كونه حياً . وكون هذه الصفات نفسية^(١) في استحقاقها وليس بأمر زائد على ثبوتها . وثبوت كونه تعالى قديماً مقتضى لكونه سبحانه غنياً تستحيل عليه الحاجة لان الحاجة لا تكون الا لاجتلاب نفع أو دفع ضرر من حيث علمنا استحالة الحاجة على من يستحيل عليه الضرر والنفع كالموات والجماد . والنفع والضرر لا يجوزان الا على من يلذ ويألم لان الحي انما ينتفع بما يلذبه أو يضره ويستضر بما يألم به أو يغتم لاجله، واللذة والالام لايجوزان الا على ذي شهوة ونفوراذ معنى ملتذ أنه أدرك ما يشتهي، ومعنى الم أنه أدرك ما ينفر عنه ، ومعنى مسرور أنه اعتقد أو ظن وصول نفع اليه أو الى من يجرى مجراه واندفاع ضرر، و معنى مغتم أنه اعتقد أو ظن وصول ضرر اليه أو الى من يجرى مجراه أو فوت نفع ، فعاد معنى السرور والغم الى النفع والضرر .

إذا تقرر هذا وكانت الشهوة والنفار معاني تفتقر الى محل استحالة تخصيصها

(١) قال في تقريب المعارف : وكونها نفسية كيفية في استحقاقها .

به تعالى ، لاستحالة كونه سبحانه محلاً للأعراض ، ولأنه لا دليل من جهة الفعل (كذا) الى اثباته تعالى مشتهياً ولا نافراً ، واذا استحال عليه تعالى الشهوة والنفور استحال عليه اللذة والالم [واذا استحال عليه اللذة والالم^(١)] استحال الضرر والنفع ، واذا استحال الضرر والنفع استحالت عليه تعالى الحاجة ، واستحالتها يقتضى كونه غنياً .

وثبوت قدمه وحدوث الجواهر والأعراض يحيل كونه تعالى مشتهياً لشيء من الجنسين ، لان ذلك يقتضى حدوثه أو قدمهما ، وكلا الأمرين محال . وكونه تعالى لا يشبه شيئاً يحيل ادراكه سبحانه بشيء من الحواس لاختصاص الادراك المعقول بالجواهر وأجناس من الأعراض ، وليس هو من الجنسين ، فاستحال ادراكه تعالى .

ولانه لو كان مما يصح أن يدرك بشيء من الحواس لوجب أن ندركه^(٢) الان لانا على الصفة التي معها يجب أن يدرك كلما يصح ادراكه بشرط ارتفاع الموانع ، وهو سبحانه موجود والموانع مستحذية عليه لانها اللطافة والرقعة وتفاوت البعد والقرب والحجاب والكون في غير جهة المقابلة، وذلك اجمع من صفات المتحيزات ، وقد دللنا على كونه سبحانه بخلافها ، فلو كان مما يصح أن يدرك لادر كناه الان، ولو أدر كناه لعلمناه ضرورة من حيث كان العلم بالمدر ك من كمال العقل ، وفي عدم العلم به سبحانه ضرورة دليل على عدم ادراكه [وعدم ادراكه]^(٣) مع وجوبه لو كان ممن يدرك تعالى دليل على استحالة الادراك عليه .

(١) هذه الجملة زدناها بمقتضى السياق .

(٢) فى بعض النسخ : يدرك .

(٣) هذه الجملة زدناها بمقتضى ترتيب العبارة .

و ثبوت كونه تعالى لا يشبه شيئاً يحيل عليه التنقل والاختصاص بالحياة^(١) والمجاورة لان ذلك من أحكام المتحيزات وليس بمتحيز .

ويحيل عليه سبحانه الحلول وإيجاب الاحوال والاحكام ، لان ذلك من خواص الاعراض ، فيسقط لذلك مذاهب الثنوية والمجوس والصابئين وعباد الاصنام والمنجمين والنصارى والغلاة ، لاثبات هؤلاء أجمع الهية الاجسام أو كونها مؤثرة ما يستحيل من الجسم تأثيره على ما سلف بيانه .

و كونه تعالى بهذه الصفات يقتضى تفرد سبحانه بها ويحيل اثبات ثان له فيها من حيث لو كان هناك قديم ثان لوجب أن يستحق جميع ما بيناه استحقاق فاعل العالم له من الصفات الواجبة والجائزة اثباتاً ونفياً فيؤدى ذلك الى اثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة واثبات ذلك محال، فثبت أنه سبحانه واحد لا ثانى له . و قلنا ذلك لان القدماء لو كانوا مائة فما زاد لم تزد حالهم عليه لو كان واحداً ، ولا يميز قائلهم من فعل قديم واحد ، من حيث كان كل ما تصح اضافته الى هذا العدد تصح اضافته الى القديم الواحد سبحانه ، فصار اثبات مازاد على واحد لا حكم له ، ولا سبيل الى تميزه ، ولا فرق بين اثباته ونفيه ، وما هذه حاله لا يصح اثباته ، لكون ذلك تجاهلاً ومفضياً الى كل جهالة فثبت أن صانع العالم سبحانه واحد لا ثانى له .

وأيضاً فلا دليل من جهة العقل على اثبات قديم ثان وقد ورد السمع المقطوع على اضافته الى القديم سبحانه بنفى ثان له تعالى وهو مما لا يجوز عليه سبحانه الكذب فوجب لذلك القطع على كونه واحداً ، ودلالة السمع على التوحيد أكد من دلالة العقول لاحتمال جميعها لدخول الشبهة المشككة فى التوحيد وبعد ذلك عن برهان السمع .

(١) كذا فى جميع النسخ ، ولعل الصحيح : بالجهات .

فصل في مسائل العدل (١)

معنى قولنا: انه تعالى عادل هو أنه لا يخل^(٢) بواجب في حكمته ولا يفعل قبيحاً، وإذا ثبت بالبرهان كونه تعالى عالماً لا يجهل شيئاً وغنياً لا يحتاج الى شيء ثبت كونه عادلاً من حيث كان وقوع القبيح لا يصح الالجهل به أو لسهو عنه أو حاجة اليه، وكل ذلك مستحيل فيه تعالى، فيجب القطع على كونه عادلاً والحكم بجميع أفعاله وما يتعلق بها بالحسن .

وهذا القدر كاف في تنزيهه سبحانه عن القبيح على جهة الجملة، وإن فقدنا العلم بوجه الحسن في كل منها على جهة التفصيل، غير أننا نسلك منهج السلف رضي الله عنهم في بيان وجه الحكمة في جميع ما فعله سبحانه وأمر به وأباحه على جهة التفصيل لتكمل الفائدة وتسقط الشبهة في ذلك من كل وجه .

فأول ذلك اثبات العقل طريقاً الى العلم بوجوب واجبات وقبح قبائح وجبت وقبح لما هي عليه ليكون الكلام في العدل وفساد الجبر مبنياً على ذلك وقد سلف بيان ذلك وأوضحنا أن العلم بوجوب الصدق والانصاف و سائر الواجبات الاولى وقبح الظلم والكذب وسائر القبائح الاولى ضروري من أوائل العقول لا تعلق للعبد به، وأنه إنما وجبت الأفعال لكونها صدقاً وانصافاً وقبحاً التروك لكونها ظلماً وكذباً فأغنى عن اعادتها ههنا .

وإذا ثبت ذلك وجب اثباته سبحانه قادراً على القبيح ليصح تنزيهه عنه، والدالة على ذلك ثبوت كونه تعالى قادراً لنفسه، وذلك يقتضي كونه سبحانه

(١) كلام في معنى العدل. كذا في بعض النسخ .

(٢) في النسخ : لا يخل .

قادراً على كل ما يصح كونه مقدوراً، والقيح من جملة المقدوات بغير شبهة فيجب أن يكون قادراً عليه .

وايضاً فان صفة القبح وجه للفعل كالحسن^(١) وليس بجنس فيجب لكونه تعالى قادراً على سائر الاجناس أن يكون قادراً على وجوها التي يحدث عليها . ومنع النظام^(٢) من كونه تعالى قادراً على القبيح لما يؤدي اليه من الجهل أو الحاجة المستحيلين عليه سبحانه أو انقلاب دلالة القبيح .

وذلك فاسد كاشف عن جهله بكون القديم سبحانه قادراً لنفسه، اذ لو علم ذلك و كونه مقتضياً للقدرة على كل ما يصح كونه مقدوراً مع علمه بكون القبيح مقدوراً للعباد لم ينف كونه تعالى قادراً على القبيح .

وكذلك لو علم ان من حق القادر على الشيء أن يكون قادراً على جنس ضده مع علمه بأنه قادر على الحسن^(٣) لم ينف كونه قادراً على القبيح، جنساً كان القبح^(٤) أو وجهاً . وهذا يدل على جهله بالتوحيد والعدل .

فأما شبهته فمبنية على فرض وقوع القبيح، وذلك بناء فاسد، لانه سبحانه لا يفعل شيئاً الا لداع مقصود، لاستحالة السهو والعبث عليه، ولا داع الى القبيح الا الحاجة وهي مستحيلة فيه سبحانه، فلم يبق له داع اليه فاستحال منه فعله وان كان قادراً عليه، وسقط لذلك تقدير النظام .

(١) في جميع النسخ : كالحسن ، والصحيح ما أثبتناه ، راجع تقريب المعارف للمؤلف باب العدل .

(٢) هو ابراهيم بن سياد بن هانيء النظام، توفي سنة ٢٣١ . ويطلق على أصحابه النظامية .

(٣) في جميع النسخ : الجنس ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) في جميع النسخ : القبيح .

وهو سبحانه لا يفعل القبيح لما قدمناه من علمه بقبحه وبأنه غنى عنه لأن صفة القبح صارف قوى فلا يصح أن يفعله إلا من جهل ثبوتها أودعته الحاجة إلى الفعل أو الترك لينفى الصارف بالجهل أو يقابل داعي الحاجة لصارف القبح. وكونه تعالى لا يفعل القبيح مقتضياً أن لا يريد، من حيث لو أراد لم يرد إلا بإرادة يفعلها على ما سلف بيانه، وإرادة القبيح قبيحة، لأن كل من علمها إرادة لقبيح علم قبحها، وذلك مقتضى لكونه تعالى فاعلاً للقبيح وقد بينا فساد^(١) فثبت أنه لا يريد القبيح، وإذا ثبت أنه سبحانه لا يريد القبيح ثبت أنه كاره له، لأنه لا يجوز أن يخلوا ما كلفه تعالى من الإرادة والكراهة. وكذلك وجب كونه تعالى مريداً لما فعله وكلفه، لاستحالة فعله ما لا غرض فيه، وتكليف ما لا يريد ولا يكرهه، فما علمناه مراداً له سبحانه حكمنا بحسنه فإن علمناه كارهاً لالاحلال به وجب الحكم بوجوبه، وما علمناه مكروهاً له حكمنا بقبحه ووجوب اجتنابه.

وكونه تعالى مكلفاً فعل المثليين والمختلفين والضدين واجتناب ماله هذا الحكم موجب اقدار المكلف على ذلك قبل وقوعه ومزيجاً لعلته بالتمكين منه والعلم به واللفظ فيه، وكون ذلك شاقاً مقتضى لكونه وصلة إلى ما لا يحسن الابتداء به من النفع، لأن خلاف ذلك ينقض كونه سبحانه عادلاً. ويحسن توضيح برهان ما أجملناه مفصلاً:

أما برهان كون المكلف قادراً فهو أننا نعلم تعلق التأثيرات به ووقوعها من جهته وذلك مقتضى لكونها من فعله على ما بينه، وكونه فاعلاً فرع لكونه قادراً لاستحالة النظر ليس بقادر^(٢).

(١) في جميع النسخ: وقدمناه، والظاهر ما أثبتناه.

(٢) كذا في جميع النسخ، والظاهر أن العبارة ناقصة.

ولانا فعلم حياً يصح منه التصرف في الجهات وحمل الثقل وحياً لا يصح منه ذلك فيجب أن يكون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه أولاً ثبوتها له وانتفاؤها عن الآخر لصح الفعل منهما معاً أو تعذر عليهما ومن كان على تلك الصفة سماه أهل اللغة العربية قادراً ، وقلنا انه فاعل لعلمنا بوجوب وقوع التأثيرات المتعلقة به بحسب أحواله من قصوده وعلومه وقدره^(١) ولو كانت فعلاً لغيره لجاز أن يقصد الذهاب يمنية فيقع يسرة ، ويقصد الى الكتابة فيقع البناء ، ويقع الكتابة من الامى ويتعذر على القادر العالم بها ، ويصح حمل الثقل في الضعيف ويتعذر الخفيف على الايدى القوي ، والمعلوم خلاف ذلك .

وأيضاً فمن المعلوم توجه المدح والتعظيم الى من تعلق به التأثير الحسن ، والذم والاستخفاف الى من تعلق به التأثير القبيح ، والذم والاستخفاف والمدح والتعظيم توابع لحدوث الفعل على وجه الحسن أو القبح^(٢) ، فيجب تعلق صفتي الحسن والقبح^(٣) بمحدث الحسن والقبح^(٤) لاستحالة تعلقهما بغيره . ولانا فعلم قبح مدحه أو ذمه على خلقه وحياته ، فلو كان حكم التأثيرات حكمها القبح مدحه وذمه على شيء منها كقبحه على صورة وبناء^(٥) ، واختلاف^(٦) الحال دليل واضح على تعلق التأثيرات بقدوره^(٧) وتعلق خلقه بالقديم سبحانه .

(١) قدوره ظ .

(٢) في بعض النسخ: القبيح .

(٤) في بعض النسخ: القبح .

(٥) كذا في جميع النسخ .

(٦) في بعض النسخ: «وبناء اختلاف» بدون الواو .

(٧) في بعض النسخ: بمقدوره .

وهتى علمنا قادراً في الشاهد علمنا ^(١) تعلقه بالمتماثلات من مقدورات العباد كالأكوان في الجهة الواحدة والارادة والكراهات والمعلوم المتعلق كل منها بمتعلق واحد في وقت واحد على وجه واحد، وبالمختلفات كالعلم والارادة والعلوم المتعلقة بمعلومات مختلفة والارادات المتعلقة بمرادات متغايرة أو بمعلوم أو مراد على وجوه مختلفة وبالمضدين كأكوان في الجهات والعلوم وما يضاد كل واحد منها من الجهل والظن والارادات وما يضادها من الكراهات ^(٢) ، فلا يخلو أن يكون ذلك لأن كل قدرة توجب هذا التعلق أو لأن لكل متعلق قدرة تخصه ، والثاني بلطال لأنه يؤدي إلى وجوب عدة قادرين تصح منهم الارادة دون الكراهة ، والجهل دون المعلم ، والكون في جهة دون جهة ، والمعلوم فساد ذلك ، فثبت ايجاب كل قدرة حال التعلق بالامثال والمختلفات والاضداد ، وتعلق القادر بالمضدين يوجب تقدم كونه قادراً لكونه فاعلاً لأن القدرة لو وجب مصاحبته للفعل مع تعلقها بالمضدين لاقتضى ذلك وجود المضدين مع استحالته . وأيضاً فإن حاجة المقدور إلى القدرة ليخرج بها من العدم إلى الوجود ، فيجب متى وجد أن يستغنى عنها كاستغنائه في حال البقاء ، وذلك يوجب تقدم القدرة عليه في الوجود ، وتأثير القدرة ايجاب حال الحى لها ^(٣) يصح منه الفعل ، لأنها متى وجدت اوجبت هذه الحال ، وتأثير القادر يختص بالاحداث لأن صفتي العدم والبقاء غير متعلق بقادر ، فلو لم يختص تأثيره بالاحداث لم يكن بين الفعل والفاعل تعلق .

وأما برهان تمكينه مما كلف فحكمة مكلفه سبحانه تقتضى تمكينه بصحة

(١) في بعض النسخ: علينا .

(٢) في بعض النسخ: المكروهات .

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصحيح هكذا: حال الحى بها .

البنية فيما يحتاج من التكاليف اليها كاليد والرجل واللسان والاذن، واقداره على
تحصيل ما يحتاج الفعل اليه من الآلات كالسيف والقوس ، وتبقيته الى أن يؤدي
أو يمضي من الزمان ما يصح فيه الاداء كالحج ، أو تكميل العلم كالمعارف ،
وفعل العلم فيه بحيث ^(١) لا مصلحة بكون العلم مكتسباً كالعلم الاول بوجوب
الصدق والانصاف وقبح الكذب والظلم ، وتكليفه تحصيل العلم بما لا يقوم
فعله سبحانه فيه مقام اكتسابه في التوحيد والعدل ، واقداره على فعل السبب
المولد له وهو النظر، وتبقيته الزمان الذي يصح فيه اكتساب العلوم ، ووقوف
تكليفه على كونه مخيراً غير ممنوع ولا ملجأ ، واستصلاحه بما يدعو الى
الحسن ويصرفه عن القبيح من غنى أو فقر أو سقم ، وبيان ماله هذا الحكم من
فعله كالرئاسة بالنبوة أو الامامة والشرائع ، لان تكليفه من دون التمكين تكليف
مالإطلاق ، ومن دون اللطف قبيح ، من حيث كانت علة المكلف غير مزاحة ،
وقبح منعه كمنع التمكين .

يوضح ذلك أن من صنع طعاماً لقوم يريد حضورهم احساناً اليهم فعلم
أو ظن أنهم لا يأتون الا برسوله فلم يرسل اليهم مع اقامته على ارادة الحضور
يستحق الذم كما لو أغلق الباب من دونهم ، فاذا كان القديم سبحانه مزيداً
بالتكليف نفع المكلف وعلم سبحانه أنه لا يختاره الا أن يفعل فعلاً أو يفعل هو
فعلاً وجب عليه أن يفعل سبحانه ما يختص به ويبين للمكلف ما يختص بمقدوره
كما يجب في حق التكليف تمكين المكلف ، لثبوت صفة القبح في منع اللطف
كثبوتها مع منع التمكين .

وبرهان حسن التكليف كونه تعريضاً للنفع لا يحسن الابتداء به، والتعريض

للنفع في حكم ايصاله ، فماله حسن أحدهما يجب أن يحسن له الآخر ، ألا ترى أنه كما يحسن منا ابتداء الغير بالنفع فكذلك تعريضه له ، وكما يحسن منا نفع أنفسنا فكذلك التعريض له بضروب المشاق ، وقلنا ذلك لا يجوز ^(١) لانه سبحانه لا يجوز أن يكلف لاجتلاب نفع ولا دفع ضرر لاستحالتهم عليه سبحانه ، ولا لغير غرض ، ولا لاغراء بالقبيح لقبحهما ، ولا ليدفع بالتكليف ضرراً عن المكلف ، لان دفع الضرر بالضرر لا يحسن الا بحيث لا يندفع الا به ، وهو سبحانه قادر على دفع كل ضرر من غير اضرار ، فلا يحسن تكليف المشاق له ، ولا يحسن الاستحقاق ^(٢) لامور :

منها ان ذلك يقتضي تقدم ^(٣) تكليف قبل تكليف الى ما لا يتناهى ، وذلك محال ، ولان الضرر المستحق مقترن بالاستخفاف ، وامثال مشاق التكليف يقتضي المدح والتعظيم ، ولم يبق لحسنه الا كونه ضرراً مبتدئاً أو تعريضاً لنفع ، و الضرر المبتدئ ظلم لا يجوز عليه سبحانه ، فثبت كونه تعريضاً لنفع لا يجوز أن يكون مما يحسن الابتداء به ، لانه سبحانه قادر على ضروب ما يحسن الابتداء به من المنافع ، فلا يجوز أن يكلف المشاق لها من حيث كان ذلك عبثاً لا يجوز عليه سبحانه ، لكونه جارياً مجرى من أراد أن ينفع غيره فلم يفعل حتى كلفه نقل الرمل من جهة الى اخرى لا لغرض الا ذلك النفع في كونه عابثاً ، والنفع الذي لا يحسن الابتداء به هو الواقع على جهة الاعظام والاجلال ، لعلمنا بقبح التفضل بالتعظيم وأنه لا يحسن الا مستحقاً .

وعلمه سبحانه بأن كثيراً من المكلفين يعصي فيما كلفه فيستحق العقاب

(١) كذا في النسخ ، والظاهر زيادة جملة «لا يجوز» .

(٢) للاستحقاق ظ .

(٣) في بعض النسخ: بقدّم ، وفي بعضها الآخر: وقدم ، والظاهر ما أثبتناه .

دون الثواب لا يقتضي قبح تكليفه ، لانه محسن بالتكليف اليه من حيث كان تعريضاً لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به ، وانما فات المكلف هذا النفع بسوء اختياره وقبح نظره لنفسه . ولانه سبحانه قد فعل به ما فعله بمن علم أنه يؤمن [من] الاقدار والتمكين والاستصلاح ، فماله حسن تكليف الطائع يجب أن يحسن له تكليف العاصي .

وأيضاً فان حقيقة التكليف ارادة المكلف على ما تقدم بيانه ، والارادة انما تكون قبيحة اذا كان مرادها قبيحاً كما أنها انما تكون حسنة اذا كان مرادها حسناً ، لا وجه له بحسن أو قبح الا ذلك ، واذا كان هذا متقدراً ببرهانه ، وكانت ارادته سبحانه من المكلف أن يفعل الحسن و يجتنب القبيح ليصل الى نفع عظيم لا يصل اليه الا به ، ثبت حسناتها لتعلقها بما علم حسنه ، وكان ذلك احساناً الى المكلف في الحقيقة ، اذ لا فرق في ثبوت الاحسان بين أن يكون فعلاً مقصوداً به الانعام على الغير وبين تعريضه له ، بل التعريض أشرف .

واذا ثبت حسن هذه الارادة لم يؤثر في حسناتها عصيان المكلف في الثاني ، لانها قد وجدت على وجه يحسن ، وانتفت عن الوجود وهي على هذه الصفة فصارت معدومة ، ووجد عصيان المكلف وهي معدومة والعصيان الموجود لا يقتضي قبح الارادة المعدومة ، لعدم التعلق بينهما ، فكيف يتوهم عاقل قبحها به لولا الجهل بهذا العلم .

وليس لاحد أن يقول ان علمه سبحانه بأنه سيعصي مقتض لقبح ارادة الطاعة ، لان كل متعلق من الارادات والكراهات انما يحس أو يقبح لحسن متعلقه أو قبحه دون شيء غير ذلك ، من حيث كان الحسن والقبح وجهين لحدوث الحادث دون ما عداهما ، وهذا واضح ببرهانه ، ووضوحه يقتضي حسن ارادته من المكلف فعل الحسن واجتناب القبيح ، و يحيل قبحها لما يعلمه

سبحانه في عصيان المكلف ، لانفصال حدوث ارادته سبحانه على الوجه المخصوص عن كونه عالماً ، وعدم تأثير علمه في قبحها أو حسنها ، ويوضح ذلك أن علمنا أو ظننا بأن الغير لا يختار الحسن واجتناب القبيح لا يقتضي قبح ارادتنا منه أن يفعل الحسن ويجتنب القبيح ، ولذلك يحسن منا أن نعرض الطعام على الجائع مع ظننا بأنه لا يأكل ، وندلى الحبل الى الغريق مع الظن بأنه لا يعتصم به ، وندعو الى فعل الحسن واجتناب القبيح جميع العقلاء مع علمنا بأن أكثرهم لا يقبل ، ونريد من أهل الذمة وغيرهم من ضروب الكفار الايمان مع الظن بأن جميعهم لا يؤمن ، ومن العصاة المصيرين التوبة مع العلم في أكثرهم والظن في الباقين بأنهم لا يختارونها ، ولا يقتضي هذا العلم أو الظن قبح هذه الارادات عند أحد من العقلاء ، بل حسنها معلوم ضرورة^(١) وكونه احساناً الى من عرض بها للنفع العظيم الذي هو احسان .

والوجه في توعده العاصي بالعقاب توفير دواعيه الى الواجبات وصوارفه عن القبايح ليصل بفعل ذلك واجتناب هذه الى ما عرض له^(٢) من عظيم المنافع ، لكون الخوف من الضرر في الفعل^(٣) والاخلال بالواجب داعياً و صارفاً معلوماً^(٤) ضرورة .

[الوجه في انزال القرآن محكماً ومتشابهاً] (٥)

والوجه في انزال القرآن محكماً ومتشابهاً امور :

- (١) كذا في النسخ ، والظاهر زيادة الواو .
- (٢) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : الى اغراض له .
- (٣) في بعض النسخ : في العقل .
- (٤) في بعض النسخ : غير معلوم .
- (٥) ليس في النسخ هذا العنوان .

منها أنه تعالى خاطب العرب على عاداتهم وهم يستعملون المجاز في كلامهم والتعريض واللمح - من قوله تعالى : ولتعرفنهم في لحن القول-^(١) كاستعمالهم الحقائق، ولذلك لم يستفهم أحد منهم عن شيء في متشابه القرآن ولا تعلق بمشبهة^(٢) فقدح به في حكمة منزله سبحانه، وإنما التبس الحال فيه على من لم يعرف اللسان الذي نزل به القرآن فصار متشابهاً في حقه و احتاج العلماء معه الى بيانه له .

ومنها ان القرآن لو كان جارياً في الاحكام وفهم المراد من ظاهره مجرى واحداً لسقط فرض النظر الواجب الان في متشابهه ليجمع الناظر بينه وبين محكمه، وذلك وجه حكمي لجعل بعضه متشابهاً وغرض حسن^(٣) .

ومنها أنه لو كان كله محكماً لم يكن فرق بين الحجة والمحجوج ، و العالم والمتعلم، ولهذا قال سبحانه : « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم »^(٤) وهو يعنى الحجج عليهم السلام الذين أمر سبحانه بالرد اليهم وقطع على حصول العلم بجوابهم في قوله تعالى : « ولو رددوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »^(٥) وهم الذين أمر من لا يعلم بمسألتهم ليعلم في قوله : « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون »^(٦) وقد بينا في غير هذا الكتاب ونبينه فيه كون الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم اولى الامر وأهل الذكردون غيرهم .

(١) سورة محمد ، الاية : ٣٠ .

(٢) في بعض النسخ : مشبهة .

(٣) في بعض النسخ : وغرض جزء .

(٤) سورة آل عمران ، الاية : ٧ .

(٥) سورة النساء، الاية : ٨٣ .

(٦) سورة النحل ، الاية : ٤٣ .

وعلى هذا يجب أن يكون المتشابه على ضروب : ضرب متعلق باللغة ، وضرب متعلق باحكام العقول ، وضرب متعلق بالاحكام الشرعية ، فما يتعلق به باللغة ، العلم بها كاف للنظر في العلم لمراد الحكيم سبحانه منه ، وما يتعلق بالعقول ، العقول كافية لمن استعملها ونظر في أدلتها في فهم المراد منه ، وما يتعلق منه بالاحكام الشرعية ، الشرع ^(١) فيه الى تراجمته من الحجج عليها السلام هو الطريق الى علمه دون غيره ، وكذلك القول في الالفاظ اللغة المشتركة كقرء . ويحتمل ^(٢) ما يتعلق بالعقول ^(٣) طريق العلم بمراد المخاطب سبحانه منه بيان الحجج المنصوبين عليها السلام .

[الوجه في خلق الموزيات وما لا يظهر فيه وجه الانتفاع] (٤)

والوجه في خلق الموزيات من السباع والهوام والسموم امور :
منها أن فيها منافع للعلل وأمراض ينغمر في جنبها ضررها .
ومنها أنه سبحانه لما توعده العاصي بالمعاقبة بها جعلها في الشاهد تذكرة كالنار التي جعلها سبحانه مع مافيها من النفع تذكرة للمزجورين بها .
ومنها أن العاقل اذا علم بأول رتبة وجوب التحرز من هذه الموزيات فلان يتحرز من الضرر العظيم بالعقاب بالطاعة أولى .
والوجه فيما خلقه سبحانه من شجر ونبات وبر وبحر وسهل وجبل وحيوان لا يظهر فيه وجه الانتفاع ، أنه لاشيء منه الا ويصح الانتفاع به ، ويصح

(١) في بعض النسخ هكذا : الفرع .

(٢) فيما ظ .

(٣) كون طريق ، ظ .

(٤) زدنا هذا العنوان لتمييز هذه المسألة عما قبلها .

أن يكون لطفاً لبعض مكلفي البشر أو الجن أو الملائكة ، اذ كان اللطف يختص جنساً بعينه .

[الكلام في الالام والاعواض والارزاق والاسعار والاجال] (١)

والوجه في ايلام الاطفال والحمل على البهائم وذبح الحيوان واستخدام الرقيق ، مافي ذلك من الاحسان الى المكلفين بالانتفاع بما يصح ذلك فيه ، و بجوز أن ينضم اليه أن يكون لطفاً ، وما لا يقع فيه من ايلام الاطفال ، الوجه فيه كونه لطفاً للمكلفين ، ولكل مؤلم من هؤلاء الاحياء عوض عظيم على ايلامه يخرجهم عن صفته الى خير الاحسان كتعويض الملدوغ بالابرة الضياع النفيسة والاموال العظيمة ، فيخرج ايلامهم بالغرض (٢) عن قبيل العيب ، وبالعوض عن صفة الظلم (٣) وقلنا ذلك ، لان فعل هذه الالام بغير عوض ظلم ، و بمجرد العوض عيب ، ولا يجوز ان عليه سبحانه . وقلنا بتعاضد المستحق من العوض لعلمنا بحسن هذه الالام ، ولو كان مقابلاً لها لم يحسن كالظلم الذي قد علمنا استحقاق العوض به مع ثبوت قبجه من حيث كان عوضه مقابلاً له من غير زيادة .

والوجه في الفنى والصحة وحسن الصورة ووجود الاولاد وطول العمر والخصب ، كون ذلك احساناً لا شبهة فيه ، ولا يلزمه عسومه من حيث كان المحسن مخيراً في التعميم والتخصيص غير ملوم على أحدهما ، ويجوز أن يكون فيه لطف للمفعول به أو لغيره .

(١) زدنا هذا العنوان لتمياز هذه المسألة عما قبلها .

(٢) بالعوض .

(٣) في بعض النسخ هكذا : وبالصحة عن صفة الظلم .

والوجه في الفقر والمرض وقبح الصورة وأمانة الأولاد والأحباب وقصر العمر والجذب ، كونه صلاحاً في الدين للمتعلق به أو لغيره ، لانا نعلم أن الحكيم فيما بيننا قد يستصلح من يلبي عليه تارة بالنفع وتارة بالضرر ، و حالة بالمسرة وأخرى بالغم ، وعليه عوض متى كان لطفاً لغير المؤلم ، ولأعوض عليه متى اختص صلاحه به ولا بدل منه من المنافع ، لان كونه لطفاله في فعل الواجب واجتناب القبيح الموصولين الى الثواب كاف في الغرض ومغن عن العوض ، لكون النفع بالثواب أعظم من العوض .

والوجه في تمكين الظالم مع القدرة على منعه أنه سبحانه مكّنه ليعدل فظلم ، لان القدرة على الانصاف قدرة على الظلم ^(١) ومنعه من الظلم ينافي التكليف ، وتخليته لا يقتضي الرضا بظلمه ، لكونه سبحانه كارهاً للقبيح وقادراً على الانتصاف وعالماً بأنه سيفعله .
ولذلك قلنا انه لا يجوز أن يمكن من الظلم الأمن يمكن الانتصاف منه باستحقاق أعواض يقابل ما يستحق عليه المظلوم ، أو بأن يتكفل عنه العوض على ظلمه لمن ظلمه ، لانه سبحانه على الوجه الاول عادل على الظالم ومنتصف للمظلوم ، وعلى الوجه الثاني منتصف للمظلوم ومحسن الى الظالم .

وليس لاحد أن يقول : فقد يقع الفساد على كثير مما بينتم كونه صلاحاً ، لان كثيراً من ذلك قد يحصل لأمن قبله تعالى كالغني من مكاسب محرمة ، و الفقر لتفريط الفقير مما يكتسبه من المال أو في وجه التكسب أو لتعدى بعض الظالمين عليه بأخذ ماله أو منعه من الاكتساب ، واذا خلصت إضافة الغنى والفقر اليه تعالى لم يقدح ما ذكره في كونه صلاحاً ، لان اللطف داع ومقرب الى

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر هكذا : قدرة على ما سلف ، ولعل

الصحيح : قدرة على الظلم على ما سلف .

الحسن ومبعد عن القبيح وليس بملج [بملجىء] فسقط السؤال ، ويصح أن يكون تأثيرهما تحليل القبيح وتكثير الواجب دون رفع^(١) سائر القبيح وحصول جميع الحسن ، ولا شبهة في وجوب ماله هذه الصفة ، وما قرب وبعد يجب كوجوب ما اقتضى ارتفاع جميع القبيح وحصول كل حسن ، ولتعذر العلم بعين من كانت هذه الأفعال لطفاً له قطعاً فتعذر لذلك العلم بتأثيرهما وانتفائه . وعلى هذا يجري القول في جميع ما عددناه ولا وجه للتكرير بتفصيله . وطريق العلم بكونه من فعله سبحانه هو أن يكون ما وصل إليه الغنى من الأموال أو الضياع أو الممتلكات على وجه يسوغ له ولا يحسن منعه منه فلذلك [فذلك ظ] المال من رزقه تعالى والتملك من قبله ، لانه وصل إليه باقداره وتمكينه واذنه ، وما يقبح التصرف فيه من الأموال وغيرها ويحسن المنع منه فليس برزق منه تعالى ولا يحسن اضافته إليه لقبحه واستحقاق الواصل إليه الذم والعقاب ، وما هذه حاله لا يصح وصفه بأنه رزقه ، لانه تعالى تمدح بكونه رازقاً ، ومدح على الانفاق مما رزق ، وأباحه ، فقال سبحانه في التمدح : « ان الله هو الرزاق »^(٢) « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء و الارض »^(٣) « امن هذا الذي يرزقكم ان أمسك رزقه »^(٤) . وقال في المدح : « ومما رزقناهم ينفقون »^(٥) .

(١) دفع .

(٢) سورة الذاريات ، الآية : ٥٨

(٣) سورة الفاطر ، الآية : ٣

(٤) سورة الملك ، الآية : ٢١

(٥) سورة البقرة الآية : ٣

وقال في الإباحة : « كلوا من طيبات ما رزقناكم »^(١) « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق »^(٢) « فإذا قضيت الصلوة فانتهزوا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(٣) ، وذلك مانع من كون الحرام رزقاً ، إذ من المحال أن يكون ما تمدح سبحانه بفعله ومدح على التصرف فيه وأباح تناوله ، وهو^(٤) ما كرهه ونهى عنه وتوعد عليه وتبعد عقلاً وسمعاً بالمنع من التصرف فيه ، وكل شيء يوصف بأنه رزق يوصف بأنه ملك ومالا يوصف بأنه رزق لا يصح أن يوصف بملك ، لا يصح أن يقال فلان مالك لكذا مع العلم بأنه غاصب له ، وإنما يوصف بملك ما يصح أن يتصرف فيه من غير منع وذلك معنى الرزق .

والرخص من قبله تعالى إذا كانت أسبابه من فعله تعالى بتكثير الغلات أو الثمار أو إمامة الخلق أو تقليل شهواتهم إلى المبيع ، لاختصاص هذه الأمور به تعالى فإذا وقع الرخص لهذه الوجوه فهو إحسان منه تعالى ، ويجوز أن يكون لطف للمحسن إليهم أولغيرهم ، وإن كان سببه تسعير الظالم وجبر أرباب السلع على بيعها بيسير الثمن فالرخص مضاف إلى فعل أسبابه ، وهو قبيح لأسناده إلى تعدى المتغلب على ذوي الأملاك ، وإن كان سببه إخراج ما يملكه من الغلات وغيرها إلى أسواق المسلمين ، وأخذ المحتكرين بذلك فكثرت لذلك فحصل الرخص فهو مضاف إليه وهو حسن يستحق فيه الشكر بكونه إحساناً . وإنما يكون الغلاء من قبله إذا كانت أسبابه من فعله سبحانه بمنع الغيث

(١) سورة طه ، الآية : ٨١

(٢) سورة الاعراف ، الآية : ٣٣

(٣) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

(٤) في جميع النسخ : « وهو » والظاهر زيادة الواو .

وحصول الجذب لذلك ^(١) اهلاكه الغلات أو الثمار ببعض الافات أو تكثير الخلق أو تقليل شهواتهم الى المنهيات، لاختصاص هذه الامور به سبحانه دون خلقه، فلا شبهة في كون هذه الغلاء لطفاً أو عقاباً، وان كان سبب الغلاء احتكار الظلمة الاقوات وغيرها أو منع المسافرة أو جبرهم على البيع بأعلى السعرين فهو مضاف الى من فعل أسبابه دونه تعالى، والغلاء على هذا الوجه قبيح لاستناده الى وجه قبيح .

وأما الاجل فهو الوقت، يقال: دين مؤجل أى موقت، ومنه قوله تعالى: «فاذا بلغن أجلهن» ^(٢) أي آخر وقت عدتهن، واذا صح هذا فأجل الموت وقت حدوثه، وأجل القتل وقت حدوثه، فكما لا يصح أن يقال ان للموت أو القتل الحادث وقتين، كذلك لا يجوز أن يقال أجلان .

فأما الموت فلا يكون الا من فعله لكونه عبارة عن انتفاء الحياة بغير سبب ظاهر، بل بأحد أمرين مختصين بمقدورة تعالى، اما بأن ^(٣) يفعل سبحانه ضدّاً للحياة يسمى موتاً متى وجد انتفت الحياة، أو نقض باطن البنية بنفى تأليفها بضد، أو نفى بعض ما يحتاج اليه الحياة من المعاني، أو تكثيره على الحاجة اليه أو تقليله فتنتفى الحياة، وبخروج محلها عن الصفة التي لا يصح حلولها فيه من دونها، وبهذا يعلم خروج الذات عن كونها حيّة متى زادت الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة أو نقصت عن مقدار الحاجة كما يعلم انتفاء الحياة بقطع الرأس والتوسط ^(٤) ، وكل من هذه الامور خارج عن مقدور

(١) واهلاكه . ظ .

(٢) سورة الطلاق ، الاية : ٢

(٣) في بعض النسخ هكذا : اما بما يفعل سبحانه ضدّاً للحياة .

(٤) في بعض النسخ : التوسط .

العباد^(١).

وأما القتل ففعل القاتل لكونه عبارة عن نقض ظاهر البنية كقطع الرأس أو التوسط أو الجراحة في القتل وتعلق ذلك أجمع بفاعله .
والموت لا يكون إلا حسناً لاختصاص فعله به سبحانه ، والقتل قد يكون حسناً اذا كان بأمره وقبيحاً اذا عرى من اذنه سبحانه .

وقد كان جائزاً في مقدوره تعالى أن يعيش من مات أو قتل أكثر مما عاش وأقل منه لولا حدوث الموت أو القتل في الوقت الذي حدثا فيه ، لكونه تعالى قادراً على كل من توقيته واختراجه على ما أراد منهما ، فمحيل ذلك جاهل بكونه تعالى قادراً على كل ما يصح كونه مقدوراً .
فأما اذا وقع الموت أو القتل في وقت معين قد علم الله سبحانه وقوعه فيه بفعله تعالى أو فعل غيره فلا يجوز أن يقال قد كان جائزاً لو لم يمت أو يقتل أن يعيش زماناً آخر أو يخترم قبل ذلك ، أو لو لم يقتل لمات أو عاش ، لان وقوع الموت أو القتل في وقت مخصوص يقتضي تقدم العلم به سبحانه^(٢) والعلم يتعلق بالشيء على ما هو به فلا يجوز خلافه ولا ارتفاع معلومه .

وكونه تعالى عالماً بذلك لا يقتضي وجوب وقوعه به تعالى ولا بغيره ولا عذر للظالم فيه ، لان العلم كاشف عن كون المعلوم على ما هو عليه وليس بجاهل^(٣) له كذلك ولا موجب .

الا ترى أن علمنا بكون زيد مؤمناً أو عمرو كافراً وهذا الشخص بشراً

(١) في بعض النسخ : مقدر العباد .

(٢) تقدم علمه سبحانه به . ظ .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : بجاهل له .

وهذا فرساً وهذا حملاً^(١) وهذا حياً ليس بموجب لكون هذه المعلومات على الصفة التي تعلق العلم بها، بل بعضها بإيثار المكلف والبعض الآخر بفعله تعالى، كشف العلم بها للعالم ماهي عليه في أنفسها، وإن استحال أن يكون الكافر في حال كفره مؤمناً والمؤمن كافراً والإنسان في حال تعلق العلم به فرساً والفرس انساناً والحي جماداً والجماد حياً، لأن متعلق^(٢) العلم يقتضي كون معلومه على ما تعلق به، وبهذا الحكم فارق سائر الاعتقادات.

[الوجه في بعثة الرسل بالشرائع] (٣)

والوجه في بعثة الرسل بالشرائع كونها بياناً لمصالح المبعوث اليهم من مفاسدهم، وقديتنا وجوب ماله هذه الصفة، لكونها لطفاً من حيث كان [اللطف] لا يختص شيئاً معيناً، فغير ممتنع أن يعلم سبحانه أن من جنس أفعال المكلفين أو بعضهم ما إذا فعلوه دعا إلى الواجب العقلي وصرف عن القبيح، وما إذا فعلوه أو اجتنبوه دعا إلى القبيح وصرف عن الواجب، وما إذا فعلوه أو اجتنبوه دعا إلى المندوب.

وإذا علم ذلك وجب في حكمته سبحانه اعلام المكلف به ليفعل ما هو مصلحة له كصلوة الخمس وصوم الشهر، ويجتنب ما هو مفسدة له كالزنا والربا^(٤) وشرب الخمر، لكون ذلك واجباً في حق كونه^(٥) سبحانه مريداً^(٦)

(١) كذا في النسخ، والظاهر : جماداً .

(٢) كذا في النسخ .

(٣) هذا العنوان ليس في النسخ .

(٤) الربا . كذا في بعض النسخ .

(٥) كذا في النسخ .

(٦) في بعض النسخ : مريداً .

به صلاح المكلف حسب ما قدمناه .

ولا يعترض هذا الوجه ما تهذى به البراهمة ^(١) من قوالهم : ان العاقل غنى بعقله عن البعثة، لعلمه به حسن ^(٢) الحسن وقبح القبيح، والبعثة لا يجوز أن تتضمن تقبيح حسن ولا تحسين قبيح فهي عبث .

لاتفاقنا وهم [وايتاهم ظ] على وجوب اللطف في حكمته سبحانه ، وانه لا يختص شيئاً معيناً، وانه غير ممتنع أن يكون وجود شجرة في فلاة أو صخرة في جبل لطفاً لبعض المكلفين، وذلك مسقط لشبهتهم لجواز تعلق اللطف بأفعال المكلف كتعلقه بالجماد وجوب بيانه له .

فتسليم اللطف وأنه لا يختص شيئاً معيناً وانكار البعثة مناقضة ظاهرة، و المنازعة في اللطف وأحكامه جهل بحكمته سبحانه الذي لا يمكن معه كلام في النبوة ولما يرتفع بالنظر في أدلة عدله سبحانه .

على أن قسمتهم يقتضيه المعقول ^(٣) الى قبيح لا يحسن وحسن لا يقبح فاسدة بالضرورة، لعلم كل عاقل بانقسام ما يقتضيه الى أربعة أقسام :

واجب لا يقبح كالصدق والانصاف، وقبيح لا يحسن كالظلم والكذب، و مندوب لا يقبح كالأحسان وحسن الخلق والأمر بالحسن والنهي عن القبيح، و يجوز أن يجب اذا كان وصلة الى واجب، ومباح كالأكل والشرب والتصرف في

(١) قيل : سموا براهمة لانتسابهم الى ابراهيم عليه السلام، وذلك خطأ، فانهم المخصوصون بنفى النبوات أصلاً فكيف يقولون بابراهيم عليه السلام، وقيل لانتسابهم الى رجل يقال له براهيم وقد مهد لهم نفى النبوات أصلاً . راجع الملل والنحل للشهرستاني .

(٢) لعلمه بحسن الحسن، كذا في بعض النسخ .

(٣) كذا في بعض النسخ ، ولعل الصحيح هكذا : ما يقتضيه العقول .

الجهات المعلوم حسنه متى علم العاقل أو ظن كونه وصلة الى حسن، ووجوبه متى كان وصلة الى واجب وقبحه متى كان وصلة الى قبيح .

وإذا كان هذا متقدراً في العقول وعلم باخبار الرسل عليهم السلام عن علام الغيوب سبحانه كون المندوب العقلي وبعض المباح داعياً الى الواجب العقلي وجب وكون بعض المباح داعياً الى القبيح قبح ، وكون بعض آخر داعياً الى المندوب العقلي علم كونه مستنواً، كما تكون هذه حالة مع الظن .

وهذا قاض بفساد معتمدتهم وموجب للعقول ^(١) بحسن البعثة ووجوبها متى كانت بياناً لئلا سبيل الى بيانه الا من قبلها لوقوف ذلك على علم مرسل الرسل سبحانه .

وبعد فلو لم يكن في العقول الا واجب وقبيح لم يمنع ذلك من حسن البعثة بالترغيب فيه وتقوية الدواعي اليه والزجر عن القبيح وتوفير الصوارف عنه ببيان المستحق على ذلك من الثواب والعقاب وكيفيتهما وصفة فعلهما وبلغهما والحال التي يفعّلان فيها اذا كان العلم بذلك غير مستدرك بالعقل .

وبهذا يسقط أيضاً ما يتجاهلون به من دعواهم أن الانبياء جاءت بما يقبح في العقول من الشرائع، لان ما جاؤوا به من صلوة وزكاة وصوم وجهاد واجتناب الزنا والربا [الربا] والخمر وغير ذلك من العبادات والقبايح لا يجري في القبح مجرى الظلم والكذب بغير شبهة، وانما يقبح اذا خلت من غرض مثله أو كان الغرض به قبيحاً ، والشرائع خارجة عن الوجهين لعلمنا بكونها داعية وصارفة الى ما يستحق به الثواب ويتحرز له [عنه ظ] من العقاب بقول من ثبت صدقه على العالم بذلك سبحانه، وثبوت كونها كذلك يخرجها من باب العبث ويوجب كون الغرض بها حكمة كسائر الافعال والتروك الجارية هذا

(١) في بعض النسخ : للعقول .

المجرى في الشاهد .

ومن حق المبعوث أن يكون معصوماً فيما يؤديه من المصالح والمفاسد من حيث كان تجويز الخطأ عليه في شيء من ذلك عن سهو أو عمد ترفع الثقة بشيء مما جاء به، ويمنع من امتثاله، لوقوف الامتثال على علم المكلف كون ما أمر به صلاحاً وما نهى عنه فساداً، وتجويز الخطأ عليه يرفع الثقة بشيء مما أتى به، فوجب لذلك القطع على عصمته فيما يؤديه، ولهذا الاعتبار أجمع المسلمون على عصمة الانبياء ﷺ في الاداء، لعلمهم بان تجويز الخطاء فيه يسقط فرض الشرائع فعلاً وتركاً .

ومن حقه أن يكون معصوماً من جميع القبائح صفائرها وكبائرها، لان تجويز القبيح عليه يقتضي التنفير عنه، لان من علم موقفاً للقبيح أو جتوز عليه ذلك تنفّر النفوس عن اتّباعه ولا تسكن اليه سكونها الى من لا يجوز منه القبيح، اذا كان الغرض في بعثة النبي ﷺ العمل بما يأتي به وكان ذلك فرداً لصدقه الموقوف على النظر في معجزه المتعلق بحصول داع اليه وجب تنزيهه عن كل شيء نفر عنه .

ولهذا الاعتبار نزهه الكل الفظاظ والغلظة والجنون والجذام والبرص وان كان ذلك حسناً، من حيث كان مقتضياً للتنفير عنه، وله وجب تنزيهه عن كفر الالباء وخساستهم في الناس وعهر الازواج من حيث كان المرء يعتبر بكفر آبائه وخساستهم وان رتبة من تسأله الفضلاء الابرار في النفوس بخلاف رتبة من تسأله الفجار وذوو الدنائة .

ولذلك نجد العقلاء يتمدحون بفضل آبائهم وعلو قدرهم ويذمون من تسأله الاراذل ويصغّرون به وان كان فاضلاً، وكذلك الحكم في عهر الازواج وكونه غاضاً من قدر أزواجهن بغير شبهة، واذا وجب تنزيههم ﷺ من كل

منفّر وان كان حسناً فأولى بالتنزيه المنفّر القبيح .

وأيضاً فإن النبي ﷺ يستحق التعظيم على الإطلاق والاستخفاف به كفر، ولو كان ممن يصح منه القبيح لوجه، توجه الاستخفاف اليه متى أوقعه، وكونه مستحقاً لمطلق التعظيم مانع من ذلك، فاقضى هذا الاعتبار أن لا يبعث الله تعالى من يعلم من حاله ايثار شيء من القبيح، لقبح تحريم الاستخفاف والحكم بكفر فاعله مع وجوب فعله .

ولا طريق الى معرفته الا ظهور المعجز عليه، أونص من علم صدقه عليه، لتعلق دعوته بما لا يعلمه الا القديم سبحانه، فيجب وقوف تصديقه عليه سبحانه، ولا أمر يصح كونه برهاناً من قبله تعالى على صدقه الا فعل مختص بمقدوره تعالى ينوب مناب قوله تعالى : صدق هذا علّتي فيما يؤدبه عنّي ، مختص بدعوته أو دعوة من نص على نبوته، اذ لا فرق في تصديق من ادعى الارسال من بعض الملوك الحكماء بين أن يقول: صدق هذا المدعي، أو يفعل ما يجعله دلالة على صدقه مما لم تجر عاداته به ، وكذلك حكم النص المدلول على صدقه في كونه نائباً مناب التصديق بنفس القول أو الفعل الخارق للعادة .

ويفتقر المعجز الدال على صدق المدعي الى شروط ثلاثة: أحدها أن يكون خارقاً للعادة ، وثانيها أن يكون مختصاً بمقدوراته سبحانه، وثالثها أن يكون متعلقاً بدعواه .

واعتبرنا الشرط الاول، لان المعتاد وان كان مختصاً به سبحانه كخلق الولد عند الوطي ونبات الحب عند الحرث و السقي و طلوع الشمس من المشرق ، لا يقف على مدع ولا يميز صادقاً من كاذب ، ومن شرط المعجز الابانة وطريق ذلك اعتبار ما جرت العادة به وكون الحادث خارجاً عنها، كفلق البحر وحمل الجبل وقلب العصا حية .

واعتبرنا الشرط الثاني ، لان من عداه سبحانه يصح منه ايثار القبيح فلا يؤمن منه تصديق الكذاب وبعثة الصادق بالمفاسد، وذلك مانع من اتباع الداعي، وطريق العلم بذلك أن يكون المخارق للعادة مما يختص جنسه بمقدوره كالجواهر والحياة وغيرهما .

وأعتبرنا الشرط الثالث لانه لو تكامل الشرطان ولم يتعلق الحادث بدعوة مدع معين لم يكن مدع بالتصديق أولى من مدع، من حيث علمنا أنه لو حدث في السماء أو في الأرض حادث لم تجر العادة به مما يختص القديم سبحانه بالقدرة عليه غير متعلق بدعوة مدع ، لم يصح من أحد أن يجعله دلالة لعدم التعلق بينه وبين كل مدع .

وطريق العلم بالمعجزة المشاهدة ، والخبر المعلوم صحته ، لاستناده الى قول صادق لا يجوز كذبه أو تواتر ، وهو على ضربين :

أحدهما : بسبق العلم بمخبره لحال النظر في صفات ناقله ^(١) كوجود بغداد والبصرة ووجود بدر وحنين وصفين والجمل، وما هذه حاله يجري مجرى العلم الحاصل بالمدر كفي البعد عن الشبهة ، وان اختلف الطريقان .

والضرب الثاني : من التواتر هو ما يقف العلم به على العلم بصدق ناقله وانما يعلم صدقهم لتعذر الكذب عليهم ، وانما يعلم ذلك من واحد وجهين : أحدهما : بشاهد الحال كالجماعة التي تنقل ركوب الامير أو قتل الوزير على صفة لا يصلح معها اتفاق ولا توافق ، وهذا الضرب من التواتر لا يفتقر الى بلوغ الناقلين حداً متواترة ^(٢) من الكثرة وتناهي الديار ، بل كل من تأمله علم صحة المخبر عنه وان لم يبلغوا عشرة .

(١) العبارة ناقصة ظاهراً .

(٢) كذا في بعض النسخ . ولعل الصحيح : حده او حد التواتر .

الثاني : أن يبلغوا حداً ^(١) من الكثرة واختلاف الدواعي وتنائي الديار ينقلون لفظاً واحداً عن معروف غير ملتبس كنقل الناقلين من المسلمين معجزات نبينا ﷺ ومن الشيعة النص الجلي ، من حيث علمنا أن مثل هذين الفريقين مع ما نجد كل فريق منها عليه من الكثرة وتنائي الديار وتباين الاغراض لا يصح فيهم افتعال لفظ واحد على جهة الاتفاق ، كما لا يصح لكل شاعر من اقليم واحد أن ينتظم بيتاً من الشعر فيتفق ذلك لكل شاعر فيه ، والتواطؤ بالاجتماع في مكان واحد فرع لثبوت التعارف بينهم ، وقد علم ارتفاعه ^(٢) ممن ذكرناه من ناقلي الفريقين ، ولو وقع لارتفع الريب فيه ، لان أهل البلاد المتباعدة وذوي الاغراض المتبانية اذا رحلوا من أماكنهم الى مكان واحد ليبرموا أمراً لم يخف ذلك من حالهم على أحد عنى بالانخبار .

وكثرة هؤلاء الناقلين بعد قلة يجوز منهم لها الافتعال يمنع منه سببان : أحدهما : أن النقل الذي بينا صدق ناقله يتضمن أمرين . أحدهما لفظ الخبر ، والثاني صفة المنقول عنه ، فماله آمنة الكذب في أحد الأمرين يجب أن نأمنه في الآخر .

والثاني : عدم العلم بأعيان مفتعله وزمانه كالعلم بابتداء الخوارج والقول بالمنزلة بين المنزلتين ، ونحلة النجار والاشعري وابن كرام ^(٣) .

(١) حده . ظ .

(٢) في بعض النسخ : انتفاؤه .

(٣) النجارية أصحاب الحسين بن محمد النجار ، وأكثر معتزلة الري وما حوالها على مذهبه ، وقدمات في حدود سنة ٢٣٠ .

والاشعرية أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري ، توفي سنة ٣٣٤

والكرامية أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام ، مات سنة ٢٥٥ .

فمتى عرى النقل من الاوصاف المذكورة التي يصح معها الكذب والصدق ثبت صدق الناقلين ، وان كان الامر بخلاف ذلك تعذر العلم بصدق الناقلين ووجب الحكم على خبرهم بكونه واحداً يصح دخول الصدق والكذب فيه وان كثر الناقلون ، فان كانوا ينقلون عن طبقة اخرى وجب أن يثبت لها ما ثبت لهذه من الصفة التي يتعذر معها الكذب ، ثم هكذا حال كل طبقة تنقل عن اخرى قلوا أم كثروا ، وذلك فرع العلم بأعيان الازمنة المتصلة^(١) بالمنقول حلله^(٢) كل زمان فيه ناقلون لا يجوز عليهم الكذب . وقلنا ذلك لان الجهل بالزمان يقتضى الجهل بمن فيه ، والعلم بالزمان مع الجهل بمن فيه و^(٣) من أعيان الناقلين يمنع من القطع باتصال الطبقات فى النقل وتجوز انقطاعه يرفع الثقة بصحته .

فمتى علم ظهور المعجز على يد مدعى الارسال من أحد الطرق المذكورة وجب النظر فيه لحصول الخوف الشديد بتركه ، ومتى يفعل مكلف النظر فيه ما يجب عليه منه بشروطه ينكشف له حال الصادق المصدق من الكاذب المخرق^(٤) ولا طريق الى نبوة أحد من الانبياء الامن جهة نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه السلام لانسداد طريق العلم باتصال أعيان الازمنة مشتملة على متواترين بمعجزاتهم من الان و^(٥) الى حين دعوتهم ، وتعذر العلم بصحتها من دون ذلك فحسبنا

— وأول من قال بالمنزلة بين المنزلتين هو واصل بن عطا المتوفى ١٣١ وتابعه على ذلك عمرو بن عبيد المتوفى ١٤٤ . راجع الملل والنحل للشهرستاني .

(١) فى بعض النسخ : الازمنة المتعلقة بالمنقول .

(٢) كذا فى اكثر النسخ ، وفى بعضها : كما حلله ، ولم نهتد الى صحيحه .

(٣) الظاهر زيادة الواو .

(٤) كذا فى بعض النسخ .

(٥) كذا فى النسخ ، والظاهر زيادة الواو .

دللنا عليه .

وهذا برهان واضح على سقوط فرض العمل بشرائعهم ، اذ لو كان تكليفاً^(١) ثابتاً لوجب أن يكون لمكلفها طريق الى العلم بها ، لقبح تكليف العمل مع تعذر العلم به .

والدلالة على نبوته ﷺ من وجهين : أحدهما القرآن المعلوم ضرورة اختصاصه به ، والاخر المعجزات الخارجة عنه .

والقرآن دال على نبوته ﷺ من وجوه :

منها : حصول العلم بتحديثه الفصحاء ، وتقريعهم بالعجز عن الاتيان بمثله بقوله تعالى : «فأتوا بعشر سور مثله»^(٢) ، ثم اقتصر على واحدة فقال سبحانه : «فأتوا بسورة من مثله»^(٣) ، ثم قطع على معينهم بتعذره فقال : «قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً»^(٤) وهذا منه مع ما ضم اليه من المناقشة في رتبة الفصاحة ونظم كلمها ودعوى الرئاسة وتضليلهم وآبائهم ووعدهم ووعيدهم عاجلا وآجلا يقتضي توفير دواعيهم الى معارضته الى حد لم يبق لهم صارف عنها ، فلما لم يحصل والحال هذه ، ثبت كون القرآن خارقاً للعادة من فعله تعالى عقيب دعواه صلى الله عليه واله ، فاقتضي ذلك كونه صادقا فيها .

وانما قلنا ان خرق العادة بالقرآن مختص به تعالى ، لانه لا يخلو أن يكون تعذر المعارضة لانه خرق العادة ، أو نظمه ، أو بمجموعهما ، أو لتعذر جنسه ،

(١) في بعض النسخ هكذا : تكليفها .

(٢) سورة هود ، الآية : ١٣ .

(٣) سورة يونس ، الآية : ٣٨ .

(٤) سورة الاسراء ، الآية : ٨٨ .

أو لأن الله تعالى سلبهم العادة [العلوم ظ] التي يتأتى معها المعارضة .
والاول، ظاهر الفساد من حيث كنا وكل عارف برتب الكلام في الفصاحة
يعلم فرق ما بين شعر الجاهلية وشعر المحدثين في زماننا هذا في الفصاحة على
وجه لا لبس فيه ، ولا يحصل لنا مثل هذا الفرق بين قصارى سور القرآن و
فصيح كلام العرب ، ولو كان خارقاً للعادة بفصاحة لوجب أن يكون الفرق
بينه وبين فصيح الكلام أضعاف الفرق الحاصل بين شعر المتقدمين والمتأخرين
لكون هذا معتاداً وذلك معجز، وفي تعذر هذا الفرق دليل على خروج فصاحته
عن جهة الاعجاز .

والثاني ، مقدور لكل أحد من حيث علمنا ارتفاع التفاوت في النظم
بصحة وقوعه بركيك الكلام أو فصيحته من كل عاقل .
والثالث، مقدور لانا اذا علمنا كون الفصاحة والنظم مقدورين على الانفراد
صح من القادر عليهما الجمع بينهما .

والرابع ، ظاهر البطلان لأن القران من نوع الكلام ، والكلام من جنس
الصوت ، والصوت مقدور لكل محدث بغير شبهة ، وصحة وقوعه على كل
وجه من ضروب الكلام ، توضح^(١) ذلك صحة النطق من كل قادر على الكلام
بجميع ضروب^(٢) المماثلة لصيغة القرآن وغيرها، ولو كان القرآن متعذراً للجنس
لم يصح منا حكايته كما لا يصح منا حكاية شيء من الاجناس الخارجة عن مقدورنا
كالجواهر والحياة والقدر وغيرها .

فلم يبق لتعذر معارضته مع خلوص الدواعي اليها والقدرة عليها الا ان

(١) توضيح ذلك ، كذا في بعض النسخ .

(٢) ضروبه . ظ .

الله تعالى سلبهم العلوم التي تصح معها المعارضة في كل حال تعاطوها (١).
 وليس لاحد أن يدعي حصول معارضة مع (٢) الاسلام من ظهورها لان
 السلطان كالعرب (٣) المتحدين (٤) بالقرآن دون النبي ﷺ ، فلو كان هناك معارضة
 لوجب بقضية العادة ظهورها في سائر الاقاليم على وجه لا يصح استتارها فيما
 بعد ، لاسيما وسلطان الاسلام لم يظهر حين ظهر والى الان على جميع الكفار ،
 بل كثير من الممالك المخالفة فيه باقية الى هذا الزمان ، فلو كان هناك معارضة
 لوجب على أقل الاحوال ظهورها في ممالك أهل الخلاف .
 وبعد فلو كان هناك معارضة لوجب أن تكون هي الحجة والقرآن هو الشبهة
 وذلك يوجب في حكمته تعالى توفير الدواعي الى نقلها وشياعها ليحصل لكل
 مكلف مدعو الى الاسلام طريق الى العلم بها ليفرق بين الدليل (٥) والشبهة ،
 وفي عدم الظن بها فضلا عن العلم دليل واضح على عدمها .
 وليس لاحد أن يقول : إنما لم يعارضوا لانهم رأوا أن الحرب أحسم
 لمادة هذا المدعى . لان الحرب لا حجة فيها لواقترنت بالظفر ، وفيها عظيم
 المشقة وكبير الخطر ، والمعارضة بعيدة من ذلك وفيها الحجة ، والعاقل لا يعدل
 عن الاسهل وفيه الحجة ، الى الخطر الاعظم مع تعريضه منها ، وليست قريش وغيرها
 من عقلاء العرب المتحدين بالقرآن بهذه الصفة من السفه والغفلة ،
 وبعد فقد كان ينبغي لما جربوا الحرب ، فلم يبلغوا بها طائلا بل نهكهم

(١) في بعض النسخ : تواطوها .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : منع .

(٣) كذا في النسخ ولعل الصحيح : كان للعرب .

(٤) في النسخ : المتخذين ، والظاهر انه تصحيف .

(٥) في جميع النسخ : الدليلين .

واصطلت ^(١) أمثالهم ، أن يرجعوا الى المعارضة .

وأيضاً فإن الحرب لم تحصل الا بعد مضي أزمان تصح في بعضها المعارضة على أن المعلوم من حال القوم تعرضهم لها وقصورهم عنها وتصريحهم [تخريصهم ظ] لما عجزوا بأن النبي ﷺ ساحر وكاهن ، وأن الجن تلقى اليه هذا الكلام، فزال بهذا اللبس عن كل متأمل بعجزهم عن المعارضة ، وأنهم انما عدلوا الى هذا التخريص ^(٢) المقترن بالحرب ، لما أعيتهم الحيل، فعل السفه المنقطع العاجز عن مماثلة خصمه ، لانا نعلم أن من تحدى أهل صناعة بشيء منها وقرعهم ^(٣) بالعجز عن مماثلته ، فعدلوا بعد التأمل لما أتى به الى شتمه وضربه ، أنهم عاجزون عنها مستحقون اللوم والتوبيخ من كافة العقلاء .

وليس لهم أن يقولوا انه ﷺ شغلهم بالحرب عن المعارضة لان الحرب لم تحصل الا بعد مضي أزمان يصح في بعضها المعارضة لو كانت مقدورة .

وأيضاً فإن الحرب لم تكن مستمرة في الأزمان فالأعارضوا في الزمان الخالي منها .

وأيضاً فإن الحرب لم يمنع من الروية والفكر لايقاع الكلام الفصيح على الوجه المعارض بغير اشكال .

ومن وجوه الاعجاز قوله تعالى : « فتمنوا الموت ان كنتم صادقين . ولن يتمنوه أبداً » ^(٤) فقطع سبحانه مخبراً على أنهم لا يتمنونه اخبار قادر على منعهم منه متى أرادوا النطق به، فكان كما أخبر سبحانه ، وذلك مختص بمقدوره تعالى

(١) كذا في السخ .

(٢) كذا في النسخ . والظاهر : التخريص .

(٣) في جميع النسخ : وقرعهم ، والظاهر ما أثبتناه .

(٤) سورة البقرة الآية : ٩٥ - ٩٤ .

على جهة خرق العادة عقيب الدعوى فدل على صدق المدعى ، وهو جار مجرى من ادعى الارسال الى قوم قادرين على ضروب الكلام وجعل الدلالة على صدقه تعذر النطق منهم بكلام مخصوص مقدور لهم في أن تعذر ذلك من أوضح برهان على تخصيص سلب القدرة عليه بالقديم سبحانه .

ومنها: اخباره تعالى بحوادث مستقبله فوقت مطابقة لخبره كقوله تعالى: «لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون» فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً^(١) فكان الامر كما أخبر سبحانه من الفتح القريب قبل فتح مكة ، وهو فتح خيبر، ثم تلاه دخول مكة محلقين ومقصرين آمنين .

وقوله سبحانه : «الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفعلون في بضع سنين»^(٢) فكان الامر كما أخبر تعالى . وقوله سبحانه : «سيهزم الجمع ويولون الدبر»^(٣) فكان الامر كذلك من هزيمة الجمع يوم بدر، الى غير ذلك من اخبار القرآن بالكائنات^(٤) المطابقة للمخبر^(٥) بها . وذلك مختص به تعالى ، لوقوف العلم بالغائبات عليه سبحانه .

وأما دلالة المعجزات الخارجة عن القرآن على نبوته ﷺ فهي انشفاق القمر ، ورجوع الشمس ، ونبوع الماء من أصابعه ، وحنين الجذع ، وتسبيح الحصى ، وكلام الأئب ، وشكوى البعير ، وحلب الشاة الحائل ، واحياء الشاة المأكولة

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٢ - ١ .

(٣) سورة القمر ، الآية : ٤٥ .

(٤) كذا في جميع النسخ .

(٥) للمخبر بها ، كذا في النسخ .

واشباع الخلق الكثير بيسير من الطعام ، الى غير ذلك .

فطريق العلم بها المشاهدة لمن حضره ، والنقل المتواتر لمن نأى عن داره وتأخر وجوده عن وجوده ، لانا وكل مخالف لاهل الاسلام يعلم ضرورة اتصال الازمان مشتملة على جماعات كثيرة معروفة بالنقل شيعة وعلامة لايجوز على بعضها الكذب لتناهي ديارهم واختلاف دواعيهم كل طبقة تنقل عن طبقة مثلها حتى يتصل النقل بمن شاهد هذه الايات من الصحابة ، وقد بينا سالفاً أن وقوع النقل على هذه الصفة يقتضي صدق الناقلين فيه .

وانما ثبت ظهور هذه الايات عقيب دعويه عليه السلام واعتبرنا حالها فوجدناها خارجة عن مقدور المحدثين ، اما لتعذر جنسها كنبوع الماء من الاصابع ، واشباع الخلق الكثير بيسير الطعام ، وحلب الشاة ، لكونه مستنداً الى ايجاد الجواهر ، واحياء الشاة المأكولة ، لتعلقه بجنس [بنحس] الحياة المعلوم بما سلف برهانه تعذر ذلك عن المحدث ، أو لوقوعها على وجه لا يصح تعلقه بمقدور محدث كرد الشمس وانشقاق القمر ، واذا اختصت بمقدوره تعالى مع تعلقها بدعواه عليه السلام ثبت كونه دلالة نبوته لتكامل شروط المعجز الدال على الصدق فيها .

وليس لاحد أن يقدح في ثبوت هذه الايات وما بيناه من صدق ناقلتها بأن الامر لو كان كذلك لم يختص نقلها بالدائن بصحتها مع اشتراك الكل في عموم الدعوة وحصول المشاهدة ، لان المعتبر في كون النقل تواتراً موجباً للعلم بالمنقول وقوعه على وجه يتعذر معه الكذب ، سواء كان الناقل مؤمناً أو كافراً دائماً بالمنقول أو مخالفاً فيه ، وهذا الشرط حاصل في نقل المعجزات ، فيجب الحكم بصحتها وصدق روايتها وان كانوا بعض من كلف النظر فيها .

وبعد فالعلوم من حال مخالف في الاسلام أنهم ليسوا أهل النقل ، من أنكر

النبوات ومن أقر بها من اليهود والنصارى حسب ما بيناه ، ومن ليس من أهل النقل لما يدين به كيف يكون تركه لنقل ما قامت حجته بنقل غيره دلالة على بطلانه لولا جهل المعترض .

على أنهم لو كانوا ذوى نقل لم يكن إخلالهم بنقل المعجزات قادحاً في ثبوتها من حيث علمنا توفر صوارف المشاهدين [الشاهدين] للآيات منهم إلى كتمانها لما يؤدي إليه ظهورها من فساد دياناتهم المألوفة ورئاساتهم المستقرة ، ولا شبهة في ارتفاع ما توفرت الصوارف عنه ولما كتم الأسلاف [السلف] ما شاهدوه للغرض الذي ذكرناه لم يجد الإخلاف شيئاً ينقلوه ، فلذلك انقطع نقله منهم .

وبعد فهذا منقلب على كل من أثبت نبوة ، لانه لا يجد أحداً ممن خالفه فيما يذهب إليه من النبوة ينقل معجزات من يدعى نبوته [نبوة ظ] ، لأن البراهمة وغيرها من ضروب الكفار المنكرين للنبوات لم ينقلوا شيئاً من معجزات الأنبياء عليهم السلام ، واليهود وإن أثبت النبوات فغير ناقله لمعجزات المسيح عليه السلام وتلاميذه .

فهما انفصلوا به ممن عارضهم بمثل ما عارضونا به فجوابنا لهم مثله وإذا ثبت نبوة نبينا عليه السلام بالبراهين الواضحة وجب القطع على كونه عليه السلام على الصفات التي يجب كون النبي عليها من العصمة فيما يؤديه ، والعصمة من جميع القبائح ، وتنزيهه عن كل منفر حسب ما دللنا عليه .

ووجب لذلك القطع بنبوة من أخبر بنبوته على التفصيل كآدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم ممن تضمن القرآن ذكره مفصلاً ، ومجملاً في قوله سبحانه : «ورسلاً لم نقصصهم عليك» ^(١) وأن جميعهم بالصفات التي

(١) سورة النساء ، الآية : ١٦٤ .

يجب كون النبي عليها ، وأن اتباعهم والعمل بما جاؤوا به واجب على كل من كلف ذلك ، قبيح ممن نسخ عنه وكلف غيره ، وأن الإيمان بهم وبما جاؤوا به إيمان ، والشك فيه كفر ، وأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه السلام سيدهم وأفضلهم وخاتمهم الناسخ لشرائعهم ببرهان ما نطق به القرآن وأجمع عليه المسلمون ،

وثبت ذلك يقتضي العمل بما جاء به وقبح ما خالفه من الشرائع ، ووجب الشهادة بنسخها ، وكفر الدائن بها من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من ضروب الكفار بشريعتهم ، لأن قيام الدلالة بقدم فاعل العالم سبحانه وكونه واحداً لا ثاني له يقضي بفساد ما ذهب إليه النصارى والمجوس والصائبون من الشرك ، لتدينهم أجمع بالهية الأجسام المحدثه ، ووقوف صحة الثالثة ^(١) على فاعل العالم سبحانه إذ كان معنى الإله من يحق له العبادة ، والعبادة كيفية لشكر نعم لا مزيد عليها ، واختصاص هذا الشكر بنعمه تعالى من الحياة وما يتبعها المعلوم انغمار كل نعمة سواه في جنب أحدها ^(٢) واستحالة تعذر ^(٣) نعمة من دونها لكونها اصولاً لكل نعمة ، وبلوغها أقصى المبالغ .

وقيام الدلالة بنبوته عليه السلام ، وحكمه بكفر من خالفه ، قاض بضلال الدائن بهذه المذاهب أيضاً ، ويلحق بها مذاهب اليهود . ونحن نفصل الكلام عليهم وإن كانت هذه الجملة كافية في فساد نخلتهم

- (١) كذا في النسخ ولعل الصحيح: الناله . قال الشيخ الطوسي في الاقتصاد: والعبادة إنما تستحق باصول النعم التي هي خلق المخلوق وجعله حياً وقادراً واكمال عقله وخلق الشهوة فيه ... وكل ذلك لا يقدر عليه غير الله فيجب أن تقبح عبادته ...
- (٢) في بعض النسخ: أحدهما .
- (٣) كذا في بعض النسخ والظاهر انه تصحيف .

واليهود ثلاث فرق : فرقة تمنع من نبوة مدعي النسخ لظنها أن النسخ يؤدي إلى البداء ، وفرقة يجيز النسخ عقلاً ويمنع منه لظنها ثبوت السمع بخطأه ، وفرقة يجيز النسخ عقلاً وسمعاً ويمنع منه لدعواها أنه لم يقم برهان بنبوة أحد ادعى نسخ شرع موسى عليه السلام .

والكلام على الفرقة الاولى أن نبين حقيقة البداء والنسخ بمحصل [يحصل] العلم بفرقان ما بينهما فيسقط شبهة المماثل بينهما ، ثم نبين حسن النسخ فيرتفع الريب بفساد قولهم .

والبداء هو النهي عن نفس ما وقع الامر به أو الامر بنفس ما حصل النهي عنه ، وانما يكون كذلك بأن يكون ما تعلق به النهي والامر واحداً والمأمور والمنهي واحداً والوقت واحداً والوجه واحداً كقول المكلف لشخص معين ألقى زيدا عند طلوع الشمس مكرماً له ولا يأكل ^(١) العسل يوم كذا طاعة ... ^(٢) عن لقاء زيد مكرماً له قبل طلوع الشمس من غده ، ويأمره أو يبيحه أكل العسل قبل ذلك اليوم .

وقلنا انما ^(٣) جمع هذه الشروط بداء لانه لاوجه له الا ظهور وجه الصلاح بعد خفائه ، وهو جائز من كل محدث وغير قبيح ، لكون جميعهم غير عالم بوجه الصلاح في المستقبل ، وانما يثبتون تكاليفهم على الظنون التي يجوز ان تحقق ، وغير جائز على القديم سبحانه من وجهين :

أحدهما : أنه يقتضي ^(٤) ما علمنا استحقاقه من كونه عالماً لنفسه من حيث

(١) ولانا كل . كذا في بعض النسخ .

(٢) هنا بياض في النسخ ، ولعل المحذوف هذه الجملة : ثم نهاه .

(٣) في بعض النسخ : انما ما جمع .

(٤) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : نقيض .

علمنا أنه لا وجه للنهي عن نفس المأمور به أو الأمر بالمنهي عنه إلا الجهل بالعاقبة.
الثاني: أن أمره بالشيء دلالة حسنة ونهيه دلالة قبيحة ، والنهي عن الحسن
والأمر بالقبيح لا يجوز عليه سبحانه .

ومتى اختل شرط واحد خرج عن حد البداء ، لعلمنا بصحة أمره تعالى
المكلف بشيء ونهيه عن غيره ، ونهى مكلف آخر عن نفس ما أمر به ، و
تكليفه شيئاً زماناً معيناً ونهيه عن مثله في زمان آخر ، وأمر^(١) بالفعل في وقت
على وجه ونهيه عن إيقاع مثله على وجه آخر . واتفاق العلماء على حسن ماله
هذه الصفة وخروجه عن صفة البداء .

وأما النسخ فهو كل دليل سمى دل على رفعه مثل الحكم الثابت بالنص
الأول على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .
واشترطنا كون الناسخ دليلاً لأن رفع التعبد الثابت بمطلق نصه تعالى
لا يجوز بغير دلالة .

واشترطنا كونه سمعاً لأن النسخ لا يتعلق بما ثبت عقلاً ولا يرتفع الأحكام
الشرعية به .

واشترطنا كونه رافعاً لأن ما ليس برافع من الأدلة لتعبد ثابت لا يكون
ناسخاً .

وقلنا : مثل الحكم ، لأن رفع نفس الحكم المتعبد به لا يكون إلا بداء .
واشترطنا التراخي ، لأن المقارن لا يكون ناسخاً وإنما هو بيان لمدة التكليف ،
وبيان المدة لا يكون نسخاً .

والدلالة على صحة هذا الحد ، أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف الدليل
بأنه ناسخ والمرفوع منسوخ ، ومتى اختل شرط واحد فليس بناسخ ولا منسوخ .

(١) كذا في النسخ ، والظاهر : وأمره .

واذا تقرر هذا في حد البداء والنسخ ، صح فرقان ما بينهما وجهل الجامع .
والدلالة على حسن النسخ كون الشرائع مبنية على المصالح التي تصح
أن تختص بزمان دون زمان ، وبمثل دون مثل ، ومكلف دون مكلف ، وبوجه
دون وجه ، لولا ذلك لم يكن السبب أولى بالامساك من الاحد ، ولا فعل الصلوة
في وقت وعلى صفة أولى من وقت وصفة اخرى ، ولا تحريم الشحم المتميز
أولى من المختلط . واذا كانت الشرائع مقررة على المصالح ، جاز أن يكون
صلاح المكلف مختصاً بفعل العبادة في زمان معين ويكون مفسدة في آخر ،
ولمكلف صلاح في شيء هو مفسدة لمن يتجدد بعده ، وعلى وجه صلاح و
على وجه آخر فساد .

واذا صح ذلك وعلمه مكلف المصالح سبحانه وجب في حكمته سبحانه
بيان ذلك حسب ماوجب مثله في ابتداء التكليف ، وجرى ذلك مجرى لو قرن
بيان المدة بالتكليف ، فكما قال سبحانه لبعض المكلفين : صلوا كل يوم خمس
صلوات وصوموا كل سنة شهر رجب ، مدة عشر سنين ، لكان ذلك مقيداً للزوم
الصلوة والصوم المعينين تلك المدة المذكورة وقبحهما فيما بعدها باتفاق ،
فكذلك يجب الحكم اذا قال سبحانه : صلوا كل يوم خمس صلوات وصوموا كل
سنة شهر رجب ، ثم قال سبحانه بعد عشر سنين : لاتصلوا ولا تصوموا ما كنتم
أمرتم بمثله ، لتماثلهما في بيان المدة وان تقدم أحد البيانيين وتأخر الآخر .

والكلام على الفرقة الثانية : أن يقال لهم دلوا على أن موسى عليه السلام قال
ما ذكرتموه مانعاً من النسخ ، فانهم لا يجدون الى اثباته سبيلاً ، لعدم التواتره ،
بل كونه من أخبار الاحاد ، لحصول العلم لكل مخالط بفقد من يعرف بنقل
الاخبار في شيء من طبقاتهم التي تلينا ، وانما يضيفون ذلك الى اعتقادات متواترة
عن السلف ، وصحة الاعتقادات فرع لصحة ما تستنده اليه ، واذا تعذر اثبات

ما تستند اليه هذه الاعتقادات وجب الحكم عليها بالبطلان .

وبعد فلو قال موسى ذلك لم يخل أن يريد المنع من نسخ شرعه على كل حال وان اقترن دعوى ناسخه بالمعجز أو من دون ذلك ، والثاني لا ينازع فيه لانه يقتضي رفع الشرائع الثابتة بالادلة بمجرد الدعوى العرية من الحجة ، و الاول يقتضي القدح في نبوته الموقوف صحتها على المعجز مع أمره بتكذيب من معه المعجز ، وذلك مأمون منه عليه السلام ، فثبت تعلق منعه عليه السلام من النسخ بالوجه الاول .

وليس لهم أن يقولوا ان كلام موسى عليه السلام المتضمن للمنع من النسخ متعلق بالتأييد من غير تقييد ، لانه لو كان كذلك لوجب تقييد مطلقه وتخصيص عامه بالبرهان كصحته بقول موسى عليه السلام اذ لا فرق بين أن يقول موسى عليه السلام شريعتي لا تنسخ أبداً والزموها أبداً و [أو فلا] ما دامت السموات والارض الا ان يأتيكم شيء بالنسخ ، في وجوب تقييد مطلق قوله ونسخ شرعه بمن يأتي بعده من الانبياء ، و بين أن يختص ذلك بقول من ثبتت نبوته من هارون عليه السلام أو عيسى عليه السلام أو رسول الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، لاشتراك الكل في الصدق على مرسلهم سبحانه لبيان المصالح والمفاسد ، وفساد القول بتصديق أحدهم دون الآخر مع ثبوت البرهان بنبوة كل منهم فليتأمل هذا فانه يأتي على مذهبهم ويوجب عليهم الرجوع الى القول الثالث .

والكلام على الفرقة الثالثة : أن يقال لهم لم زعمتم أنه لم يقم دليل على نبوة مدعي النسخ أبضرورة علمتم ذلك أم باستدلال؟ ودعوى الضرورة مرتفعة بغير اشكال ، والدلالة على نفي النبوة من جهة العقل منتفية ، ومن جهة السمع وقد بينا ما يظنونه نافياً من جهته . واذا لم يكن لهم طريق الى العلم بتكذيب مدعي النسخ ، وجب عليهم النظر في دعوته ، لحصول الخوف من صدقه ،

فمتى يفعلوا بشروطه يعلموا من ذلك ما جهلوه ويلزمهم الدخول فيما أنكروه
لوضوح الحجة بنبوة عيسى عليه السلام ورسول الله ﷺ ، وان يقيموا على الأغراض
[الأعراض . ظ] يقيموا محجوجين ويفقدوا علم ما يلزمهم معرفته من النبوات
لسوء نظرهم لأنفسهم وقبح عنادهم .

ثم يقال لهم دلوا بأى دليل شئتم على نبوة موسى ، فإذا فعلوا قوبلوا بمثله
فى نبوة المسيح عليه السلام ورسول الله ﷺ لأنهم انما يفرغون [يفرعون . ظ]^(١)
فى ذلك الى دعوى التواتر بظهور المعجزات عقيب دعوى موسى عليه السلام ومثل
هذه الدعوى حاصل فى النصارى ومعجزات تلاميذ المسيح عليه السلام ، بل للنصارى
عليهم أعظم المزية ، لحصول العلم باتصال مملكة الروم الى زمان دعوة المسيح
عليه السلام ، وتعذر ذلك فيهم .

وليس لهم أن يقولوا ضلال النصارى فى المسيح ، ودعواهم له الالهية
أو النبوة مانع من سماع نقلهم ، لأن النقل المتواتر لا يفتقر الى صحة الاعتقاد
بغير نزاع بين العلماء فيه لانفصال كل منهما من صاحبه ، فإذا ثبت تواتر النصارى
بالمعجزات وفهم شرط التواتر ، وجب الحكم بصدقهم فيها وصدق من ظهر
عليه لحصول الامان من كذب المؤيد بالمعجز على الله تعالى ، ولا يقدح فى
ذلك ضلال النصارى عندها^(٢) لما بيناه ألا ترى أنا نعلم تدين عالم عظيم بالهية
موسى ومن قبله ومن بعده ممن ثبت نبوته بالمعجزات لاجلها ولم يقدح ذلك
فى نبوتهم ﷺ ، ولا أثر فى نقلهم ، لانفصال أحد الامرين من الآخر .

على أن هذا الاعتذار غير مقتدر^(٣) فى تواتر المسلمين بمعجزات النبى ﷺ

(١) فى بعض النسخ : يفرعون .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : عندنا .

(٣) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : معتذر .

فينبغي أن يقتصر بهم على الزامه^(١) على موجب اعتبارهم، لاسيما وحجة ثبوتها بتغير الازمان المتصلة الى زمان دعوته ﷺ مشتملة على متواترين بها واضحة ومتعذرة في نقلهم فيلزمهم مع تسليم نقلهم القول بنبوة المسيح ﷺ والرسول الله ﷺ كلزومه في موسى أو التشكك في نبوة الثلاث^(٢) فخرجوا عن اليهودية الى البرهمية ويكلموا بما تكلم به البراهمة .

فأما القول بنبوة موسى وتكذيب عيسى ورسول الله ﷺ مع تساوي الكل في ظهور المعجزات فمناقضة ظاهرة ، وعناد للحق لاشبهة فيه ثم يبتدى ايضاح الحجج السالفة على نبوة نبينا يلزمهم لذلك النظر فيها ومتى يفعلوه بشروطه يعلموا من صحة نبوته ﷺ ما علمه كل ناظر في آياته والا يفعلوا يجب الحكم عليهم بعناد الحق والركون الى الباطل ولزوم حجة نبوته ﷺ^(٣) .

الكلام في الامامة^(٤) والوجه في الرئاسة كونها لطفاً للخلق ، لقبح تكليفهم العقلي من دونها ، لاننا علم ضرورة أن وجود الرؤساء المهيبيين النافذ الامر المرهوبي السطوة مقلل للقبيح ومكثر للحسن وأن فقدهم بل ضعفهم بعكس هذه القضية .

واذا علم كون الرئاسة بهذه الصفة ثبت كونها لطفاً فوجبت كسائر اللطاف ، والمخالف في هذا لا يعدوا خلافه أربعة مواضع ، اما أن ينازع فيما ذكرنا من تأثير الرئاسة في الصلاح وحصول الفساد بفقدائها ، أو يقدح بما لعله يقع من فساد

(١) في بعض النسخ : على الراحة ، والظاهر انه تصحيف .

(٢) كان في النسخ : في نبوة الشك .

(٣) هذه الصفحة من قوله : على ان هذا الاعتذار، الى هنا تحتاج الى تصحيح،

وهو فرع الظفر بنسخة مصححة ان شاء الله تعالى .

(٤) العنوان من المصحح .

عند وجود الرؤساء ، أوبائثار بعض العقلاء رئيساً دون رئيس ، أو اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح بفقد الرئاسة .

فان نازع على الوجه الاول قضت المشاهدة عليه ، وحكم بفساد نزاعه عموم العلم للعقلاء بصلاح الخلق بعد الرؤساء وقهرهم المفسدين في الارض وارهابهم ، وأنه لو خلا مصر واحد من رئيس لم يتوهم صلاحه أبداً وحال المكلفين حالهم من جواز القبيح منهم .

وان نازع على الوجه الثاني لم يقدح في وجوب الرئاسة ، لتعلقه بكونها لطفاً في فعل الواجب واجتناب القبيح وليس بملجي ، لصحة التكليف معه وفساده مع الاجاء ، فوقع القبيح عندها لا يمنع من كونها لطفاً في اجتنابه كالعلم بالثواب والعقاب المعلوم عموم كونه لطفاً لكل مكلف مع وقوع القبائح من العالمين [بها] على أن الواقع من القبيح عند وجود الرئاسة لولاها لوقع أضعافه حسب ما يعلمه كل عاقل بمجرى [يجرى . خ] العادة ، وما أثر رفع قبيح واحد أو يبعد منه ^(١) لطف واجب في حكمته سبحانه كوجوب ما أثر رفع سائر القبائح بغير نزاع بين أهل العدل .

وان نازع على الوجه الثالث ، لم يقدح أيضاً ، لان صلاح بعض المكلفين برئيس دون رئيس لا يقدح في جهة وجوب الرئاسة في الجملة ، وانما اختص صلاحه لامر يرجع اليه لا الى الرئاسة ، يوضح ذلك أنه لم يصلح الا برئاسة .

وان نازع على الوجه الرابع ، لم يقدح أيضاً لان اعتقاد بعض العقلاء حصول صلاحه بعدم الرئاسة ، لا يمنع من وجوبها من الوجه الذي بينا ثبوته

(١) في جميع النسخ : يعد منه ، والصحيح ما أثبتناه .

في أوائل العقول لانه (١) يخص هذا المعتقد وان كان عالماً بما للخلق من الصلاح بها، كما أن اعتقاد المودع والغريم ان عليه ضرراً في رد الوديعة وقضاء الدين وله صلاح في الامتناع من ذلك، وله نفع في الظلم وفي الكذب وعليه ضرر في الانصاف والصدق (٢) لا يخرج رد الوديعة وقضاء الدين عن الوجوب ولا يقتضي حسن الظلم والكذب، وكذلك حكم الرئاسة وهذا المعتقد .

يوضح ذلك حصول العلم لكل عاقل باختصاص هذا الاعتقاد بالفسدين في الارض، ليتم لهم مايؤثرونه من الفساد لعدم الرؤساء الذين يصح منهم (٣) مع وجودهم، ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد .
والاعتراض علينا به أوبمن يعلم فساداً في رئاسة فهو يؤثر عدمها لما فيها من الفساد، ومن هذه حاله غير منكر لرئاسة العادل، ولذلك يعلمه كل عاقل متمنياً لها، أوبمن ينكر رئاسة يؤدي ثبوتها الى فساد رئاسته كالمقدمين على أئمة الهدى (عليهم السلام) جهة انكارهم لرئاستهم اعتقادهم صلاح أمرهم لعدمها لما يعلمونه من زوال سلطانهم بها وفوت المنافع بثبوتها ولا شبهة في قبح هذا الاعتقاد، فلا قدح به في وجوب الرئاسة :

يوضح ذلك علمنا به لأحد (٤) من هؤلاء الا وهو متدين (٥) بالرئاسة وعاقد أمره وما يرومه من الصلاح بها، وانما أنكر رياسة من يعتقد فوت أمانته

(١) في بعض النسخ : لامر يخص .

(٢) في النسخ :

(٣) منهم . ظ

(٤) كذا في النسخ ، والظاهر : انه لا احد .

(٥) في بعض النسخ : وهو مستدبر .

بها، وهذا خارج عن مقصودنا .

ولا بد من أن يكون الرئيس معصوماً، لأن جهة وجوب الرئاسة كونها لطفاً في وقوع الحسن وارتفاع القبيح، ويعلق هذا اللطف بكون المرؤس غير معصوم فوجب لذلك عصمة الرئيس أو من ينتهي إليه الرئاسة...^(١) يقتضي أحد الأمرين كل واحد منهما فاسد، أما وجود مكلف غير معصوم ولا رئيس عليه وذلك إخلال بواجب، أو وجود رئيس لرئيس إلى ما لا يتناهى، وكلا الأمرين فاسد، فثبت ما قلناه .

ولا بد من كونه أفضل الرعية، لكونه رئيساً لهم في جميع الأشياء، وحصول العلم الأول بقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه .

وأيضاً فالمعلوم وجوب تعظيم الرئيس على كافة الرعية على وجه لا يستحقه أحد منهم عليه ولا بعض على بعض، لكونه مفترض الطاعة عليهم، والتعظيم كاشف عن استحقاق الثواب، وإذا علمنا استحقاقه منه أعلى المراتب علمنا كونه أكثرهم ثواباً، وهذا معنى قولنا أفضل .

ان قيل: إذا كان فرض الطاعة عندكم كيفية لشكر نعمة، فما هي نعمة الرئيس التي لها وجبت طاعته وما وجه تعظيمه في الغاية، والتعظيم لا يحسن الابتداء به، قبل^(٢) الشكر، وإن اقتضى في بعض النعم طاعة فقد يجب الطاعة لامن هذا الوجه بأن يكون المطاع مبيّناً لمصالح ومفاسد لاتتم الا بطاعته أو

(١) هنا بياض في بعض النسخ، قال المؤلف في كتابه تقريب المعارف: ولا يكون كذلك الا بكونه معصوماً... فاقضى ذلك وجوب رجوع الرئاسة الى رئيس معلوم والاقتضى وجود ما لا يتناهى من الرؤساء والاخلال بالواجب في عدله تعالى وكلاهما فاسد .

(٢) كذا في النسخ، والصحيح: قيل: الشكر .

رئيساً مستصلاً به الرعيّة لا يتم صلاحهم الا بطاعته فيجب الطاعة ههنا في حق صلاح المطيع وانتفاء مفسده وان لم يتقدم له نعمة يقتضى ذلك .

على أن الرئيس يتحمل من كلفة النظر في مصالح الرعية ومعارضهم [معرضهم . خ] لما يوجب شكره المقتضى تعظيمه لعظيم ما أوجب طاعته^(١)، فأما تعظيمه فكشف عن استحقاقه من الثواب ما لا يستحقه أحد من رعيته حسب ما قدمناه ، وذلك يقتضى ثبوت طاعات للرئيس ، استحق بها ذلك لما قبل النصبه أوبها اذا كان تكلفه بأعباء الرئاسة وصبره على تحمل مشاقها من أعظم الطاعات .

ولا بد من كونه أعلمهم بالسياسة، لكونها اماماً فيها ، وقد علمنا قبح تقليد الجاهل ما لا يعلمه وجعله اماماً في شيء يفتقر فيه الى من هو امام عليه فيه .

فأما علمه بالاحكام ففرع لكونه حاكماً فيها ، وقد علمنا من جهة السمع كون الامام حاكماً في جميع المسألة^(٢) ، فيجب كونه عالماً [بها] لقبح تكليف الحكيم^(٣) بما لا يعلمه مكلفه .

وعلمنا من جهة كونه منصوباً للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ، وذلك يقتضى علمه بالجميع ، لان الامر بالشيء والحمل عليه بالقهر فرع العلم بوجوبه ، والنهي عن الشيء والمنع منه بالقهر فرع للعلم بقبحه ، لعلم كل عاقل بقبح الحمل على ما لا يعلم وجوبه ، والمنع مما لا يعلم قبحه .

وليس لاحد أن يقول : فهذا يوجب كون حكام الامام في البلاد مساوين له في العلم .

لان ولاية الحكام خاصة فيما علموه ، ومالم يعلموه مردود الى الامام ليحكم

(١) تعظيماً اوجب طاعته . ظ .

(٢) في بعض النسخ : الملة .

(٣) الحكم ، كذا في بعض النسخ .

فيه أو ينص على الحكم ، وليست هذه حال الامام لكونه اماماً في جميع الاحكام وأما كونه أشجع ، ففرع لكونه اماماً في الحرب ، وقد علمنا من جهة السمع كون الامام اماماً في الجهاد ، فيجب كونه أشجع الرعية بل شجاعاً لا يجوز عليه الجبن ، لكونه فئة يفزع اليه ، فلو جاز عليه الجبن ^(١) ولم يؤمن من هزيمة ^(٢) فيؤدي الى فساد لا يتلافى ، ألا ترى ثبوت رسول الله ﷺ يومي احد وحنين مع انهزام جميع أصحابه الانفراً يسيراً على وجه لم يجز العادة بمثلته ، ولو فرضنا هزيمته - والعباذ بالله - لاقتضى ذلك فساداً في الدين لا يستدرك ، وهذه حال أمير المؤمنين والحسين ﷺ في بلواهم بحروب يقتضى هزيمة الجمع العظيم من الشجعان، ثبتوا فيها حتى نصرُوا أو استشهد من استشهد منهم .

ويجب كونه أزهدهم وأعبدهم لكونه قدوة في الامرين .

وإذا اوجب كون الرئيس بهذه الصفات فلا بد من تميزه باظهار المعجز على يديه ، أو النص على عينه بقول من قد علم صدقه بالمعجز ، من حيث علمنا تعذر العلم بمن هذه صفاته بشيء غير نص علام الغيوب سبحانه بالمعجز أو ما يستند اليه من نص الصادق عليه سبحانه ، فبطل لذلك مذهب القائلين بالاختيار والدعوة والميراث .

ويبطل هذه المذاهب أن تعليق الامامة بالاختيار يقتضى بطلان الامامة أو وجود عدة أئمة أو فساداً لا يتلافى ، من حيث كان اتفاق أهل الاختيار على اجتماع أهل الاقاليم في مكان واحد واتفاقهم على اختيار واحد كالمعتذر ، لعدم الداعي اليه والباعث عليه ، ووقوف الاختيار على أهل كل اقليم ، يقتضى وجود عدة

(١) في بعض النسخ : الخوف .

(٢) هزيمته .

أئمة ، والاجماع بخلاف ذلك ، وفساد الجميع يسقط الامامة ، وثبوت امامة أحد المختارين اثبات ملاحجة يقتضى صحته ، وهو مع ذلك مؤد الى فساد لايتوهم صلاحه ، بأن يعتقد أهل كل اقليم ان الذي اختاروه هو أحق بالامامة من كل مختار ، وأنه يجب على كل مكلف الانقياد له والاي فعل فهو خارج عن الواجب يجب جهاده ، وفي هذا من الفساد مالايتلافى ، فبطل كون الاختيار طريقاً الى الامامة .

وبمثل هذا بعينه يبطل كون الدعوة طريقاً الى الامامة دعوى جماعة من بني فاطمة عليها السلام بتكامل لهم الصفات في وقت واحد فاما القول بامامة الكل أو اطراح دعوى الكل مع فساد الامرين ^(١) أو [وظ] القول بامامة مدع دون مدع مع عدم الدلالة المميزة له من غيره ظاهر الفساد ، وهو مقتضى لما بيناه من اعتقاد أهل كل اقليم صحة إمامة من يليهم دون من عداه مع ما في ذلك من الفساد الذي لايتوهم صلاحه .

ويبطل الدعوة أيضاً كون الامامة موقوفة على مجرد الدعوى العرية من برهان ومعلوم فساد هذا بأوائل العقول .

ولان مثبت هذا المذهب لايسنده الى دليل عقلي ولاسمعي ولاشبهة في فساد ما لدليل عليه .

وأما الميراث فعري من حجة على كونه طريقاً الى الامامة عقلية ولاسمعية ، ولانه يقتضى اشتراك النساء والرجال والعقلاء والاطفال والعدول والفساق في الامامة كاشتراكهم في الارث ، والاجماع بخلاف ذلك .

واذا بطلت الطرق المدعاة عدا النص والمعجز ثبت تخصيص معرفة الامام بهما .

(١) في بعض النسخ هكذا : مع تساوى الامرين .

ولان القول بأن الدعوة أو الميراث طريق الى الامامة حادث بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وأزمان بعدها خالية منه، ولا شبهة في فساد ما هذه حاله من المذاهب .

وأيضاً وكل من قطع بوجوب ما بيناه من الصفات للامام قطع بفساد الاختيار والدعوة والميراث ، واذا كانت الصفات المعتبرة ثابتة بالبرهان لحقت هذه الفتيا بها في الصفة^(١)، اذ كان الفرق بينهما خروجاً عن مقتضى الادلة وخارقاً للاجماع .

وهذه الصفات متكاملة لامير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وللائمة من ذريته الحسن والحسين والتسعة المعينين من ولد الحسين صلوات الله عليهم أجمعين ، لان كل من أثبت لها للامام خص بها هؤلاء المذكورين ، واذا كانت ثابتة بالبرهان لحق الثاني بالاول .

وأيضاً فلا أحد قطع بثبوتها لاحد عداهم ممن ادعيت امامته بعد النبي ﷺ والى الان ، فوجب لذلك القطع بفساد امامتهم أجمع ، لارتفاع القطع بثبوت ما لا يكون الامام اماماً من دونه لواحد منهم ، كما يجب مثله لو لم يقطع بثبوت عدالتهم من حيث كانت العصمة شرطاً في الامامة كالعدالة ، فاذا بطلت امامة من عداهم وجب لذلك القول بامامتهم أو فساد مدلول الادلة .

وأيضاً فلا أحد ادعيت امامته دونهم الا وقعت منه القبائح أو قرفته^(٢) الامة بها أو بعضها ، وحال من ذكرناه بخلاف ذلك ، لانه لم يتمكن أحد ممن والاهم أو عداهم من عيبهم بشيء بغير^(٣) ثابتاً ولا متحرصاً^(٤) وهذا معنى

(١) في بعض النسخ : في الصفة .

(٢) في جميع النسخ : فرقه ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : يعير .

(٤) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : متحرصاً .

المعصوم، اذ لا مشارك لهم في ذلك الا الانبياء ، فوجب لذلك القول بامامتهم، ولا يقدح فيما اعتبرناه ما تدين به الخوارج فيهم ، لان الخوارج تقدح في عدالتهم بما وضع برهان حسنه ، وأجمع المسلمون على ذلك فيه ، وكلامنا مختص بتنزيههم عما يثبت قبحه . يوضح ذلك تدين كثير من العقلاء بضلال الانبياء ﷺ وكذبهم في دعويهم ولم يقدح هذا الاعتقاد في صدقهم وعلو منزلتهم من حيث اسند الى مجرد الاعتقاد المعلوم فساد به بالحجة .

ومما يدل على امامتهم صلوات الله عليهم قوله تعالى : «فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون»^(٥) فأمر من لا يعلم بسؤال اهل الذكر ليعلم ، ولم يخص ذلك بشيء ، دون شيء ، وذلك مقتضى لعلم المسئولين بكل شيء يسئلون عنه معصومين فيما يفتنون به ، لقبح الامر بمسألة من لا يعلم ما يسئل عنه ، وعدم العلم لفتيا من يجوز عليه الخطاء عن قصد أو سهو ، واذا ثبت كون اهل الذكر المأمور بمسألتهم في الآية بهاتين الصفتين ثبت تخصيصهما بالمذكورين ، لانه لأحد قال بذلك في الآية الاخص بها المذكورين .

و ان شئت قل : لأحد أثبت الصفتين لاحد عداهم ، وكل من أثبتها للمذكورين قال بامامتهم .

ولان فتياهم اذا كان موجبا للعلم وجب الاقتداء بهم فيه ، لحصول الامان من زللهم ، دون من لا يوجهه فتياه ولا يؤمن فيه الضلال ، ووجوب الاقتداء بهم برهان امامتهم ، وبهذا الاعتبار يسقط قول من زعم أن اهل الذكر في الآية هم اليهود والنصارى ، أو القراء ، أو الفقهاء ، لانتهاء الصفتين الثابتين لاهل الذكر عن كل واحد من هؤلاء باتفاق .

ويدل أيضاً على امامتهم قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله و

(٥) سورة النحل ، الآية : ٤٣ وسورة الانبياء ، الآية : ٧ .

أطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم»^(١) فأوجب سبحانه طاعة أولى الأمر على الوجه الذي أوجب طاعته تعالى ورسوله ﷺ على كل مكلف حاضر لنزول الآية ونأشئ الى انقضاء التكليف وفي كل أمر ، فيجب عموم طاعة أولى الأمر كذلك ، لوجوب الحاق المعطوف بحكم المعطوف عليه ، وذلك مقتضى لاماتهم ، اذ لا أحد وجبت طاعته على هذا الوجه الا من ثبتت امامته بعد الرسول ، ولا أحد قال بذلك في الآية الاخص بها علياً والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين ﷺ ، ولان عموم طاعتهم مقتضى لعصمتهم ، لانه لو جاز عليهم القبيح مع اطلاق الامر بطاعتهم في كل شيء لكان ذلك أمراً بالقبيح المتعذر منه تعالى ، واذا ثبتت عصمة أولى الأمر ثبت توجه الآية الى من عيناه ، لانه لم تثبت هذه الصفة لاحد ولا ادعيت له عداهم .

وان شئت قلت : لا احد قال بذلك في الآية الاخص بها من ذكرناه .
ولان الامة في الآية رجلاان : قائل انها في امراء^(٢) السرايسا عن ولاية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وقائل انها في ائمة الهدى ﷺ ، وقد علمنا اختصاص طاعة أولى الأمر بمن ولو عليه ، وبما كانوا امراء فيه ، وبالزمان الذي اختصت به ولايتهم ، وطاعتهم كما ترى خاصة من كل وجه ، فطاعة [وطاعة ظ] أولى الأمر في الآية عامة من كل وجه ، فيجب لفساد أحد القولين صحة الاخر ، وصحته تقتضي امامة المذكورين ﷺ .

وقد كان بعض من لا بصيرة له قدح في عموم طاعة أولى الأمر ، بأن قال : عموم طاعته سبحانه ورسوله غير مستفاد من الآية ، وانما يعلم بدليل غيرها ، فيجب اقامة دليل من غير الظاهر على عموم طاعة أولى الأمر .

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٢) امر ، كذا في النسخ . ولعل الصحيح ما أثبتناه .

فأجبنا أن مطلق الامر بالطاعة يقتضي تناوله لكل مخاطب في كل زمان وأمر ، وإنما يفتقر التخصيص الى دلالة ، وإذا كان هذا معلوماً من مطلق كل خطاب ، وعطف باولى الامر على ما تقدمت دلالة الخطاب على عمومته ، وجب الحاقهم به . وبأننا لو سلمنا أن عموم طاعته سبحانه ورسوله ﷺ معلوم بدليل غير الآية ، لم يقدح ذلك في مقصودنا ، من حيث كان المخاطب العالم بعموم الطاعتين اذا قيل له أطع الله ورسوله فهم بما تقدم له من الدلالة عموم الطاعة ، فاذا عطف على هذه الطاعة باولى الامر وجب عليه الحاقهم في عموم الطاعة بما تقدم له العلم بعمومه وخوطب به .

ويبدل أيضاً على امامتهم ﷺ قوله تعالى : «ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم»^(١) فأخبر سبحانه قاطعاً بأن الرد الى اولى الامر يقتضي العلم بما يستنبطه الراد اليهم ، كافتضائه مع الرد الى الرسول ﷺ ، وذلك يقتضي صفتي العلم والعصمة لاولى الامر حسب ما أوجبناه في آية أهل الذكر ، وذلك يقتضي تخصيص الآية بأئمتنا ، ووجوب الاقتداء بهم ، وثبوت امامتهم حسب ما رتبناه فيما سلف .

ويبدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»^(٢) يعني الاقتداء بهم ، اذ الامر بالكون معهم في المكان لفائدة فيه ، وذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كل شيء ، لانه سبحانه يخص^(٣)

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١١٩ .

(٣) كذا في النسخ . ولكن قال في تقريب المعارف : ومنها قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » فأمر باتباع المذكورين ولم يخص جهة الكون بشيء دون شيء فيجب اتباعهم في كل شيء ...

شيئاً من شيء ، ولا يحسن الامر بالافتداء على هذا الوجه مع جواز القبيح على المقتدى به ، واذا ثبت عصمة الصادقين ثبت توجه الخطاب الى ما ذكرناه لما بيناه من الاعتبار .

ولانه تعالى وصف المأمور باتباعهم بالصدق عنده سبحانه ، وذلك مانع من توجهه الى من يجوز عليه الكذب ، لان جوازه يمنع من القطع بالصدق عند الله ، واذا ثبت عصمتهم بهذا الاعتبار أيضاً ثبت تخصيص الذكر في الآية بأئمتنا عليهم السلام .

ولانه سبحانه وصفهم بالصدق فمنع ذلك من كذبهم ، من حيث كان حصوله منهم يقتضي وصفهم به وذلك مناف لخبره تعالى .

فكانه سبحانه فيما أمر به من مسألة أهل الذكر وطاعة اولى الامر والرد اليهم والافتداء بالصادقين ، أمر بمسألة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد وجعفر وموسى وعلي ومحمد وعلي والحسن والحجة المهدي عليهم السلام وطاعتهم والرد اليهم والافتداء بهم بأسمائهم وأعيانهم ، اذ لا فرق بين أن ينص على الاسماء المخصوصة ، أو على الصفات المختصة بالمسمين ، بل النص على الصفات أظهر في الحجة ، لحصول الاشتراك في الاسماء ، وانتفاء في الصفات المختصة ، واذا كان لو نص على امامتهم والافتداء بهم بأسمائهم وأنسابهم لم يحصل على قلب مكلف ريب في أمرهم ، وكان النص على الصفة المختصة أظهر في الحجة ، وجب لنصه عليها ارتفاع الشك في امامتهم .

ويدل على ذلك من جهة السنة ما اتفق عليه نقلة ^(١) الشيعة وفي نقلهم الحجة ، وزواه أصحاب الحديث من غيرهم ، ان النبي صلى الله عليه وآله قال في غير موطن : «اني

(١) اتفق على نقله الشيعة .

مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما ان تمسكنم بهما لن تضلوا ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض» وقال في مقامات : «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها وقع في النار» وفي رواية «هلك» وفي رواية «غرق» وقال في مواضع آخر : «مثل أهل بيتي فيكم كباب حطة من دخله كان آمناً» .

ووجه الحديث الاول ، أنه عليه السلام أمر على جهة الاخبار بالتمسك بكتاب الله وعترته ، وخص المرادين من العترة بصفة يقتضي عصمتهم ، هي أمان التمسك بهم من الضلال ، اذ لو كان الخطاء جائزاً على التمسك لم يكن التمسك آمناً من الضلال ، ولانه عليه السلام جمع بينهم وبين الكتاب المهيمن على كل حجة في وجوب التمسك ، وذلك مقتض لكونهم حججاً يجب الاقتداء بهم كالكتاب ، ولانه صلوات الله عليه وعليهم أوجب التمسك بهم في كل شيء ببرهان اطلاق التمسك من غير تخصيص ، ولمساواته في ذلك بينهم وبين الكتاب الذي يجب التمسك بجميعه ، وذلك مقتض للاقتداء بأقوالهم وأفعالهم المتعلقة بالتكليف ، وهذا معنى فرض الطاعة الذي لا يستحقه الا الامام وهو دال أيضاً على عصمتهم لما بيناه من ان عموم الاقتداء يقتضي عصمة المقتدى به .

ووجه عموم الحديثين ^(١) الثاني والثالث ، انه عليه السلام نص على نجا متبع أهل بيته وأمانه من الضلال ، وذلك برهان عصمتهم ، اذ لو جاز عليهم الخطاء لم يكن القطع بنجا متبعهم وأمانه من الضلال ، وثبوت عصمتهم مقتض لامانتهم لانه لا أحداً فرق بين الامرين ، وثبوت هذه الامور فيمن تعلق به مقتضى الاخبار دليل على تخصيصها بمن عيناه من الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم دون سائر الذرية ، لانها لم يثبت لاحد عداهم ولا ادعيت له .

(١) في بعض النسخ هكذا : ووجوب جهة عموم الحديثين .

ويدل أيضاً على امامتهم عليهم السلام عموم العلم لكل مخالط بنهاية^(١) قدرهم في البأس ، وعظم [قدر.خ] منزلتهم عند الولي والعدو ، وتعظيم الشيعة لهم ، وترشيحهم لامامة الانام ، وتدين أوليائهم بذلك فيهم ، وكثرة أعدائهم له^(٢) من قريش المتغلبين أولاً وآخرأ على خلافة الاسلام وأعوانهم عليها ، واجتهاد الكل في الغض منهم ، وإضافة وصمة اليهم ، ثابتة أو متخرصة ، وسلامة أعراضهم من ذلك ، وبراءة ذمتهم منه عند الكل ، وشهادة الجميع بضلالة من قرفهم بشيء من القبائح ، وهذا برهان عصمتهم وكونهم حججاً حبس الله اللسان عن التحرز^(٣) عليهم ما يقدح في وقارهم إرادة منه سبحانه وتعالى للاحتجاج بهم على خلقه .

ومما يدل على امامتهم عليهم السلام بظهور^(٤) علمهم في العقليات والشرعيات والاداب وتبريزهم في ذلك على أهل الاعصار ، وحاجة الكل اليهم واستغنائهم عنهم ، وثبوت حجبتهم فيه على كل مشار اليه من علماء مخاليفهم ، واستمرار ذلك في الازمان والاعيان ، وسلامته من التقصير عند المعضلات ، والعجز عند المشكلات ، مع فقد العلم والظن بأحد يضافون اليه بتعليم ، أو ينسبون اليه بتفهيم ، مع دعوى شيعتهم بنبوتهم^(٥) بذلك^(٦) من جميع الايام^(٧) .

(١) بنهاية .

(٢) كذا في نسخ .

(٣) كذا في بعض النسخ وفي بعضها الآخر التحرض ، ولعل الصحيح : التخرص .

(٤) كذا .

(٥) كذا في النسخ .

(٦) في بعض النسخ : وبذلك .

(٧) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : الانام .

واجتهاد ملوك الازمنة من أعدائهم في تكذيبهم ، و توفر دواعيهم الى اظهار تخرصهم ، لما في ثبوته من فساد أمرهم ، ولزوم الحجة لهم ، وتعذر ذلك على مر الزمان و الى الان، برهان واضح على كونهم حججاً لله تعالى وحفظة لدينه ، لوقوف ذلك التخصيص عليه سبحانه كالانبياء عليهم السلام ، اذ لم تجر العادة في أحد تقدم في علم وبرز فيه ، الا ومن يضاف اليه معروف ، و من ينسب تعلمه منه مشهور ، ومع ذلك فقصوره عن كثير من الاجوبة ظاهر وعجزه عند المعضلات حاصل ، وانقطاعه حين المناظرة ثابت .

ويبدل على امامتهم عليهم السلام ما حصل من تعظيمهم بعد الوفاة من الدائن بامامتهم والمخالف فيها، وقصد مشاهدتهم من أطراف البلاد، والخضوع لثربهم ، و التوسل الى الله بحقهم، والعباد بها من جبابرة الزمان، والامتناع بذمتها من أهل الطغيان، مع ارتفاع الرجاء والخوف عاجلاً بشيء من ذلك ، وحصول ضد هذه القضية في المتغلبين عليهم في امامة الايام ^(١) مع علو سلطانهم وكثرة أعوانهم، وخمول ذكرهم بعد الوفاة واندراس قبورهم بعد الممات، من الولي الدائن بخلافتهم فضلاً عن العالم بضلالتهم، وهذا برهان واضح على منزلتهم عند الله وثبوت حجتهم لديه .

ومما يدل على امامتهم عليهم السلام ثبوت النص من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كل منهم على الذي يليه في الحجة وهو على ضربين :

أحدهما نص على العدد المخصوص بقوله عليه السلام للحسين عليه السلام : «أنت امام، ابن امام، أخو امام، أبوأئمة حجج تسع، تاسعهم قائمهم أعلمهم أحلمهم أفضلهم» وقوله عليه السلام : «عدد الأئمة بعدي عدد نقيباء موسى». وحديث اللوح ، وحديث الصحائف وحديث الخضر عليه السلام، وأمثال ذلك مما نقله محدثوا العامة، وأطبق

عليه ناقلوا الامامية، ولا أحد قال بهذا العدد المخصوص الا خصّه بما ذكرنا.
والضرب الثاني نص كل امام منهم على ولده من بعده، وورود هذا الضرب
من النص في نفس (١) الامامية متواتر يقتضي ثبوته .
من أراد الوقوف على ذين الضربين من النص فليتأمل ظرف (كنا) النقل
وما أوردته من ذلك شيوخوا رضى الله عنهم .

ويبدل على امامتهم ﷺ ظهور المعجزات على أيديهم كظهورها على
أيدي الانبياء ﷺ، وطريق العلم بها تواتر الشيعة الامامية بظهورها على يد
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأعيان الاثمة من ذريته صلوات الله عليهم،
كتواتر الناقلين لمعجزات النبي ﷺ، يعلم ذلك من حالهم كل متأمل لنقلهم،
فاذا ظهرت المعجزات على أيديهم مقترنة بدعواهم للامامة، وثبت النص من
الله تعالى بها عليهم زال الريب في ثبوتها لهم .

ويبدل أيضاً على امامتهم صلوات الله عليهم حصول العلم لكل مخالطهم
وسامع لاخبارهم، بدعواهم الامامة في انفسهم، وكونهم حججاً لايسع أحداً
مخالفتهم، وتدينهم بضلال المتقدم عليهم ومن اتبعه، وظهور هذه الدعوى
من (٢) شيعتهم فيهم وفي (٣) من خالفهم، وصريح فتياهم بذلك واحتجاجهم
له مع اختصاصهم بهم، وحمل حقوق الاموال اليهم، وأخذ معالم الدين عنهم
وتدينهم بتخصيص الحق بفتياهم، وضلال من خالفها، مقتضى لثبوت هذه
الدعوى، والحكم بصحتها، اذ لو كانوا كاذبين فيها أوجب الحكم بضلالهم، ولا
أحد من الامة يعتد بقوله يذهب الى ذلك فيهم، وخلاف الخوارج قديتنا

(١) في بعض النسخ : نفوس .

(٢) في بعض النسخ : وشيعتهم .

(٣) في بعض النسخ : ومن مخالفهم .

سقوطه فيما سلف .

واذا ثبت امامة من ذكرناه وعصمتهم وكونهم أعلم الامة المأمور بالاقتداء بهم، وجب ثبوت باقي الصفات لهم من الفضل على الرعية والتقدم عليها في الشجاعة والعبادة والزهد ، ويلزم لذلك اتباعهم والاخذ عنهم والقطع على فساد امامة من عداهم وضلال المفتى بخلافهم ومن اتبعهم متديناً بامامة اولئك وصحة فتياها و^(١) لذهاب الكل عن الحق الواضح ببرهانه .

ولا يقدح فيما ادعيناه من ظهور المعجزات عليهم دعوى المعتزلة ومن وافقها في ذلك، لان^(٢) المعجز موضوع لابانة النبي ﷺ من غيره . وليسوا بأنبياء، وكون ذلك منتزعا عن النظر في معجز النبي ﷺ لتجويز ظهوره على من ليس بنبي .

لان ثبوتها بالنقل المتواتر تسقط هذه المعارضة من حيث كان ثبوت الشيء فرعاً لجوازه .

ويؤكد كده أيضاً حصول اليقين بظهور المعجزات على من ليس بنبي . فمن ذلك ام موسى : « وأوحينا الى ام موسى أن ارضعيه فاذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين »^(٣) ففعلت ما امرت به ، وهذا يقتضى ظهور المعجز لها من وجهين : أحدهما الوحي وهو معجز ، والثاني انها ﷺ لا يجوز ان تقدم على جعل ولدها في التابوت وطرحه في اليم الا بعد اليقين بأن الامر لها بذلك هو القديم سبحانه

(١) كذا في النسخ ، والظاهر زيادة الواو .

(٢) كذا في النسخ .

(٣) سورة القصص ، الآية : ٧ .

ولاسبيل الى ذلك الا بظهور معجز تعلم به ان الخطاب المتضمن لذلك وحي منه سبحانه ، وام موسى ليست بنبي .

ومن ذلك ظهوره لمريم في عدة مواضع : منها نزول الرزق عليها من السماء حسب ما أخبر به سبحانه بقوله : « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال : يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب » ^(١) ولا شبهة في أن نزول الرزق من السماء معجزة ، ومنها معاينة الملك المبشر لها بالمسيح عليه السلام في صورة بشرى ، ومنها كلام المسيح لها من تحتها في حال الولادة في قوله تعالى : « فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا » وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ^(٢) وكلام الطفل معجز ، وتساقط الرطب من النخلة اليابسة حسب ماورد في التفسير معجز ، ومنها نطق المسيح عليه السلام ببرائة ساحتها في قوله تعالى : « فأشار اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً قال انى عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبياً » ^(٣) وهو معجز متكامل الشروط لكونه خارقاً للعادة عقيب دعواها ببرائة ساحتها من فعله سبحانه .

ومن ذلك قوله سبحانه : « قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك » ^(٤) فاتى به كذلك وهذا معجز باهر لوصى سليمان عليه السلام .

ومن ذلك ما أجمع المسلمون عليه من ظهور المعجزات على تلاميذ

(١) سورة آل عمران، الآية : ٣٧ .

(٢) سورة مريم ، الآية : ٢٤ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٣٠ - ٢٩ .

(٤) سورة النحل ، الآية : ٤٠ .

المسيح عليه السلام وليسوا بأنبياء .

ولا انفصال من ذلك بقولهم ان معجز آصف لسليمان ، والتلاميذ للمسيح ، لان المعلوم تخصيص المعجز بمن ذكرناه تصديقاً لهم وتشريفاً دالاً على علو منازلهم عنده سبحانه ، ولا يجوز العدول به عنهم .

وبعد فماله منعوا من ظهور المعجز على من ليس بنبي يقتضى المنع من ظهوره على من انتفت عنه النبوة ، فاذا ثبت ظهوره على من ذكرنا وليسوا بأنبياء سقط معتمدتهم .

على أنهم اذا أجازوا ظهور المعجز على غير النبي عليه السلام ونسبته الى نبي الوقت أو الملة ^(١) جاز لنا مثل ذلك في أئمتنا ، لكونهم أوصياء رسول الله وحفظة شرعه كأصف من سليمان والتلاميذ من عيسى ، بل هم أعلى رتبة عند الله وأجل منزلة .

فأما كون المعجز موضوعاً للابانة فمعنى ذلك ابانة الصادق من الكاذب ، و المرجع في صفته اليه ، فان كان صالحاً فقط لم يدع نبوة ولا امامة ، وان كان اماماً حسب لم يدع نبوة ولا رسالة ، وان كان نبياً لم يقتصر على مادونها ، من حيث كان المعجز مؤمناً من كذبه لتعلقه بمقدور من لا يجوز عليه تصديق الكذاب ، وتجوز ذلك لا يقتضى النفي عن النظر في معجز النبي عليه السلام ، لان مدعى النبوة لا بد أن يخوف من ترك النظر في معجزه بفوت ما ارسل به من المصالح ، وليست هذه حال من يظهر على يديه من الاثمة والصالحين ، لانهم لا يخوفون من فرق شريعة ^(٢) .

(١) كذا في النسخ .

(٢) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : لانهم لا يخافون من ترك الشريعة ، ولعل الصحيح : لا يخوفون من فوت شريعة .

على أن المعجز عندنا لا يظهر الا على من لنا في تمييزه بظهوره عليه و تصديقه به مصلحة ، أما الائمة عليهم السلام فقد بينا كونهم حججاً في التكليف العقلي والظافاً فيه، ذوي صفات لا يمكن تمييزهم [لها.خ] الا بمعجز أو نص يستند اليه وحفظه للشرع ، وكونهم كذلك يقتضى كونهم على أحوال لا يمكن تعيينهم لها الا بأحد الأمرين ، فجاز ظهور المعجزات عليهم في حال ووجوبها ^(١) في اخرى، وتعين فرض النظر فيها عند تخويفهم كتعيينه في معجزات الانبياء ، وأما الصالحون فليعلم الناظر في معجزاتهم كونهم كذلك عند الله تعالى فيتولا هم ظاهراً وباطناً، واذا شارك الائمة والصالحون الانبياء عليهم السلام في حصول المصلحة بمعرفتهم وفوتها ^(٢) للجهل بهم تعين فرض النظر في أعلامهم كتعيينه في أعلام الانبياء ولم يقتض ذلك تنفيراً عنه في موضع دون موضع ^(٣)، اذ التنفير انما كان يحصل لوجوزنا ظهور المعجز على من لامصلحة لنا في العلم بصدقه ، فأما وال حال بخلاف ذلك فشبّه الخصم ساقطة .

ولا يقدح في شيء مما علمناه من صحة امامتهم عليهم السلام امساكهم عن المطالبة بحقوقهم للمتقدمين عليهم ، وانقيادهم اليهم في الظاهر ، وكفهم عن الامور المختص فرضها بهم : من جهاد و أمر ونهى ومظاهرة الاعداء واظهار فتيا، لان قيام البرهان بصحة امامتهم وعصمتهم عليهم السلام يقتضى الحكم على جميع أفعالهم وتروكهم بالحسن ، كما يقطع بمثل ذلك في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وتروكه لثبوت عصمته .

ولان ما ذكرناه وما لم نذكره من الاعتراضات انما يتعين عليهم بشرط تكامل

(١) كذا في النسخ .

(٢) في بعض النسخ : فوقها وهو تصحيف ظاهراً .

(٣) كذا في النسخ .

شروط الامر والنهي دون اختلال شيء منها ، فلا يصح الاعتراض لشيء (١) من ذلك ممن لم يثبت تعيين فرضه بتكامل شروط الامر والنهي لهم وهيبات ، على أن اختلاف (٢) شروط الامر والنهي فيهم معلوم لكل من عرف حالهم مع المتقدمين عليهم والمتغلبين على أمور المسلمين ، وأن جميعهم وكل واحد منهم غير آمن مع لزومه منزلة (٣) وانقطاعه عن شيعة ، فكيف بما زاد على ذلك من المحاربة ومدافعة ذي العدد الكثير من الظالمين .

وبما قدمناه من الادلة وحل الشبه (٤) يسقط سؤال من يعترض في امامة صاحب الزمان عليه السلام ، أويقدح بغيبته في وجوده ، من حيث كان ما قدمناه من الادلة على امامة أعيان الاثمة ، دالة على امامته عليه السلام كدالاتها على امامة آبائه عليهم السلام . ولأن المخالف في امامته عليه السلام لا يعدوا أن يكون مسلماً لامامة آبائه عليهم السلام تسليم جدل أودين ، أو منازعاً فيها ، فإن كان منازعاً وجب الاشتغال معه بايضاح الادلة عليها وحمل امامة صاحب الزمان عليه السلام عليها ، وإن كان مسلماً لها سقط خلافه في امامته عليه السلام ، لانه لأحد من الامة أثبت امامة آبائه ونازع في امامته .

ولأن المعلوم من دينهم القول بامامة الثاني عشر والنص على امامته وصفة غيبته ، فصار لذلك العلم بامامتهم عليهم السلام علماً بامامته ، كما ان العلم بنبوة نبينا علم بوجوب صلوة (٥) الخمس وصوم الشهر وحج البيت ، فكما لا يصح القول بنبوته مع الشك في هذه العبادات كذلك لا يصح القول بامامة آبائه عليهم السلام مع

(١) بشيء .

(٢) كذا في النسخ ، والظاهر : اختلال .

(٣) هذه الكلمة موجودة في بعض النسخ ، ولعل الصحيح : منزله .

(٤) الشبهة . كذا في بعض النسخ .

(٥) في بعض النسخ : صلوات .

الشك في امامته عليه السلام .

واذا كانت امامته عليه السلام ثابتة كآبائه وجب تكامل الصفات الواجبة للامام لئلا يفتقر العصمة والفضل والعلم والعبادة والزهد والشجاعة واقتضى لذلك ^(١) الحكم لغيبته وما يتبعها في عدم فتياه وارتفاع ما يتعلق به فرضه مع الامكان من جهاد واقامة حد وقبض حق بالحسن ، اذ لا فرق في العلم بحسن القتل والاخلال بين أن يعلم ذلك مفصلاً وبين أن يستند الى اختيار من لا يجوز عليه اختيار القبيح . ولهذا حكمنا لجميع ما خلقه القديم سبحانه وأراده وفعله النبي صلى الله عليه وآله ودعياً ^(٢) اليه بالحسن ، ولما كرهناه ^(٣) بالقبح ، لقيام البرهان على حكمته سبحانه وعصمة الرسول صلى الله عليه وآله ولم يحنج الى تفصيل الوجه في ذلك .

وقد تبرع شيوخنا رضي الله عنهم وتبرعنا ببيان الوجه الحكمي في جميع ما يسأل عنه المخالف في امامة صاحب الزمان عليه السلام وغيبته كما تبرعوا وتبرعنا بمثل ذلك في شبه التوحيد والعدل والنبوة ، ^(٤) الوقوف ^(٥) عليه في مواضعه يغني ابراده ههنا ، اذ كانت الجملة التي عقدناها كافية في ثبوت الحجة في امامة صاحب الزمان عليه السلام وسقوط ما يعترضها من الشبهة . والمنة ^(٦) لله تعالى .

(١) ذلك ، كذا في بعض النسخ .

(٢) في بعض النسخ : دعا .

(٣) في بعض النسخ : كرهه .

(٤) في بعض النسخ : النبوات .

(٥) في بعض النسخ : والوقوف .

(٦) في بعض النسخ : والمشية .



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

التكليف السمعي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

پیشگامان علم و فناوری

فصل فى بيان التكليف السمعى

التكليف الشرعى على ثلاثة أضرب : عبادات ومحرمات وأحكام .
والعبادات على ضربين : مفروض ومسنون ، ولكل وجه يجب امتثاله
فوجه الفرائض كون فعلها لطفاً فى الواجب العقلى واجتناب القبيح ويقبح^(١)
تركها ، لانه ترك الواجب^(٢) .
وجه السن كونها لطفاً فى المندوب العقلى ، ولم يقبح تركها كما لم يقبح
ترك ماهى لطف فيه .

وجه قبح^(٣) المحرمات كون فعلها مفسدة داعياً الى قبائح العقول ، وصارفاً
عن واجباتها ، ويجب اجتنابها لانه اجتناب القبيح .
ووجه الاحكام ليعلم المكلف الوجه الذى له يحسن التصرف فيقف^(٤)
عليه ويجتنب ما عداه ، فتكليفه فيها راجع الى العبادات من وجه والى المحرمات

(١) فى بعض النسخ : وتبح تركها .

(٢) فى بعض النسخ : ترك لواجب .

(٣) فى جميع النسخ هكذا : وجهه وقبح المحرمات . والظاهر ما أثبتناه .

(٤) فى جميع النسخ : فيقفه .

من آخر ، على ما ذكره .

وقلنا ذلك لانه لابد لكل شيء حسن أو قبيح من وجه له كان كذلك لولا ذلك لم يكن ما حسن بالحسن أولى من القبح ، ولا ما قبح بالقبح أولى من الحسن ، فلا يخلوا أن يكون الوجه كونها كذلك كالصدق والانصاف والظلم والكذب ، أو الامر والنهي ^(١) على ما يقوله المجبرة ، أو كون ذلك شكر النعمة على ما يقوله بعض أهل العدل ، أو كون الترك في العبادات مفسدة وفي القبائح مصلحة ، أو ما يقوله من كون فعل العبادات مصلحة وفعل القبائح مفسدة .

والقسم الاول ظاهر الفساد لانه يقتضى أن يكون كل من علم الصلوة او الزكاة علم وجههما وان ^(٢) لم يختلف وجوبهما وقبح القبائح في الازمان والاعيان كالصدق والكذب ، والمعلوم خلاف ذلك .

والقسم الثاني فاسد أيضاً من حيث وجب كون المأمور على صفة لها حسن الامر به قبل تعلق الامر والنهي على صفة لها حسن النهي عنه قبل تعلقه به ، وذلك مانع من وقوف وجه الحسن على الامر والقبح على النهي ، وانما كشف الامر والنهي منه سبحانه عن حسن المأمور وقبح المنهي لكونه تعالى حكيماً لا يأمر بقبيح ولا ينهى عن حسن . ولان الامر والنهي لواقضيا الحسن والقبح لاقتضيا ذلك في كل موضع ، فكان يقبح الصدق النهي عنه ويحسن الكذب للامر به ، والمعلوم خلاف ذلك . ولان صحة الامر والنهي فرع للعلم بصدق الرسول الموقوف على النظر الواجب عن الخوف من فوت المصالح وتعلق المفاسد المحاصل قبل فعله ، فوقوف حسن الشرائع وقبحها على الامر والنهي

(١) في بعض النسخ : أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) في بعض النسخ : علم وجههما اذ لم يختلف وجوبهما . ولعل الصحيح :

وان لا يختلف .

يسد طريق العلم بصحتها على مقررناه .

والثالث أظهر فساداً من حيث كان الشكر الاعتراف بالنعمة والخضوع لفاعلها وتعظيمه، وهذه الحقيقة أجنبية من أفعال الشريعة وتروكها، ولأن شكره تعالى واجب على كل مكلف في كل حال ذكر، والشرعيات بخلاف ذلك، لاختصاص تكليفها بمكلف دون مكلف، وزمان دون زمان. وليس لاحد أن يقول: فالعبادات لا تصح الا بعد أن تكون فاعلها معترفاً بنعمه تعالى خاضعاً بها له سبحانه، لأن ذلك من شرائط صحتها كالطهارة وستر العورة والنية وليس بوجه لها .

والرابع أبعد من الصحة لأن التعبد والنص والاشارة والتعيين توجهت الى فعل العبادات كالصلوة والزكاة، والمحرمات كالزنا وشرب الخمر، دون تركها ، ولو كان الترك هو المعتبر في التكليف لوجب توجه النص والتعيين اليه دون الفعل، اذ هو المقصود .

فثبت ان الوجه ما ذكرناه .

ولأنه سبحانه قد نص على ذلك بقوله : « ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر »^(١) « وانما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون »^(٢) وهذا صريح بكون الصلوة صارفة عن القبيح والخمر والميسر صارفان^(٣) عن الحسن .

وقلنا بما ذكرناه في الاحكام ، لان مريد النكاح متى لم يعلم الوجه الذي يقع عليه العقد الشرعي لم يحل له الوطى، وكذلك مريد البيع والابتياح مع

(١) سورة العنكبوت ، الاية : ٤٥ .

(٢) سورة المائدة ، الاية : ٩١ .

(٣) في بعض النسخ : صارفا .

الجهل بالعقد الشرعي، وكذلك القول في الارث متى جهل الحكم لم يحل له التصرف في الموروث، فهو اذاً متعبد بايقاع العقد أو الفرقة على الوجه المشروع، وعلى هذا يجري الحال في جميع الاحكام، ورجوعها في التحقيق الى قبيل العبادات من وجه، والتروك الشرعية من آخر، من حيث كان امضاءها على خلاف ماقرره الشرع مكروهاً له سبحانه.

واذا كان الوجه ما ذكرناه وجب على من كلف شيئاً من الافعال الشرعية أو تروكها أن يفعل ويترك الوجه^(١) الذي شرع، اذ هو المقصود متقرباً به اليه سبحانه، ولا يكون كذلك ولما يكون طائعاً^(٢) فيه بامثال مراده سبحانه في جميع صفاته وشروطه وأفعاله وتروكه عامداً في حاله^(٣) باعترافه بنعمه سبحانه وخضوعه له سبحانه، وذلك فرع للعلم بما قدمناه من المعارف، فمتى اختل شرط من هذه لم يكن فعله ولا اجتنابه عبادة ولا مصلحة.

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر: للوجه.

(٢) في جميع النسخ: طائفاً والظاهر: ما أثبتناه.

(٣) في بعض النسخ: حالة.

باب تعيين العبادات

العبادات عشرة : الصلوات ، وحقوق الاموال ، والصيام ، والحج ، و
الوفاء بالندور والعهود والوعود ، وبر الايمان ، وتأدية الامانات ، والخروج
من الحقوق ، والوصايا ، وأحكام الجنائز ، وما تعبد^(١) الله سبحانه لفعل الحسن
والقبيح ، ولكل من هذه العبادات أحكام وشروط ، وينقسم أكثرها الى أفعال
وتروك ، وينقسم كل منهما الى مفروض ومسنون ، ويعم تكليف بعضها ويخص
بعض ، مع عموم العلم بجملها^(٢) لكل مكلف في كل حال من حيث كان التصديق
بها من جملة الايمان وتعذره في الحقيقة من دون العلم ، والعلم بالتفصيل
موقوف على البلوى بالعمل ، وفرض العلم بصلوة الخمس يتعين^(٣) في الايام
والمكلفين عدا النفساء والحائض فلزم لذلك العلم بتفصيلها لوقوف صحة
العمل على العلم بالمعمول ، وماعداها من العبادات العمل بها والعلم بتفصيل
أحكامها موقوف على البلوى ، وان كان العلم بالتفصيل مندوباً اليه على كل حال

(١) في بعض النسخ : وما يعبد الله .

(٢) في النسخ : بجملها ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) في بعض النسخ : بتعيين .

لكون كل مكلف معرضاً للبلوى بكل منها ومجوزاً ذلك في زمان يضيق عن العلم بتفصيل ما بلى به .

ان قيل : ما القول في من تعين عليه العمل بأحد هذه العبادات في زمان يضيق عن تحصيل العلم بها ؟

قيل : يلزم هذا المكلف اجتناب العمل مع الجهل به والشروع في النظر في الطرق الموصلة الى العلم به ، فاذا علمه فكان^(١) مما يصح اداؤه في الاوقات كالحج والزكاة فليؤده في المستقبل ، وان كان مما يختص بوقت ويجب قضاءه بخروجه كالصوم فخرج ولما يكمل العلم به عن تفريط منه فهو مازور يلزمه التوبة والقضاء ، وان كان ممثلاً ما وجب عليه من النظر في ابتداء تعين فرضه ومجتهداً في فعله في جميع أحوال امكانه ، فلا تبعه عليه ولا قضاء يلزمه ، وان كان مما يتعلق بوقت يسقط فرضه بخروجه كالفطرة وصلوة العيد فهو مازور مع التفريط بواجب النظر ، تلزمه التوبة ، وان لم يكن مفرطاً فلا شيء عليه .

باب بيان حقيقة الصلاة وضروبها

الصلاة الشرعية تشتمل على ثلاثة أشياء : أحكام ، وشروط ، وكيفية ،
ويتبعها شيان : أحكام السهو فيها ، والقضاء لما يلزمه قضاؤه من فوائتها .
فالأحكام صفات الصلاة وهي على ضربين : أفعال كالقراءة والركوع
والسجود ، وتروك ، كالكلام والعبث .
والشروط مابه تتم الصلاة ، ومن حقها أن تكون منفصلة عنها كرفع الحدث
بالطهارة وستر العورة .

والكيفية : ما يجب كون المصلي عليها في حال قيامه وركوعه وسجوده
وجلوسه منفرداً وجامعاً ، مختاراً ومضطراً .
والسهو : انتفاء العلم والظن بما فعله المصلي أو تركه .
والقضاء : فعل مثل الفائتة بخروج وقته .

والصلوة على ضربين : مفروض ومسنون ، والمفروض سبع صلوات :
صلاة الخمس ، وصلاة الجمعة ، وصلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، و
صلاة الجنائز ، وصلاة الطواف ، وصلاة النذر . والمسنون ستة عشر صلاة :^(١)
صلاة نوافل الجمعة ، ونوافل شهر رمضان . وصلاة الغدير ، وصلاة المبعث

(١) صلاة النوافل اليومية و . ظ .

وصلاة نصف شعبان ، وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام ، وصلاة جعفر عليه السلام ، وصلاة فاطمة عليها السلام ، وصلاة الاحرام ، وصلاة الزيارات ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة تحية المسجد .

باب تفصيل احكام الصلاة الخمس

الواجب فعله من أحكام الصلاة أحد عشر شيئاً : عدد ركعاتها ، وتكبيرة الاحرام ، والقراءة ، والركوع ، والتسبيح فيه ، والسجود ، والتسبيح فيه ، والجلوس للشهدين ، والشهادتان فيهما ، والصلاة على محمد وآله عليهم السلام والتسليم .

فالفرض الاول على ضربين : تمام وتقصير ، والتمام سبع عشرة ركعة : الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك ، والمغرب ثلاث ، وعشاء الاخرة أربع ، والغداة ركعتان . والتقصير إحدى عشرة ركعة : الظهر ركعتان ، والعصر كذلك والمغرب ثلاث ، وعشاء الاخرة ركعتان ، والفجر ركعتان .

وفرض التمام يختص الحاضر ، والمسافر في معصية ، والمسافر للسلب والنزهة ، والمسافر أقل من بريدين - وهما أربعة وعشرون ميلاً - ومن سفره أكثر من حضره كالجمال^(١) والمكارى والبادى ، ومن عزم من المسافرين على الإقامة عشراً ، والتقصير فرض من عداهم .

فان قصر المتم أعاد على كل حال ، وهو مأزور مع القصد ، وان تم المقصر^(٢) مع العلم والقصد أعاد على كل حال ، وان كان عن سهو أو الجهل ببعض الاحكام أعاد في الوقت .

(١) في بعض النسخ : كالحمال .

(٢) في بعض النسخ : القصر .

ويلزم التقصير لمكلفه اذا غاب عنه اذان مصره . فان دخل مصرأ له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو صلاة واحدة ، فان لم ينزله أو لم يكن له فيه وطن فعزم على الإقامة عشراً تمم ، وان لم يعزم على هذه المسدة قصر ما بينه وبين شهر ثم تمم ولو صلاة واحدة .

والفرض الثاني لايجزى فيه غير قول المصلي : الله اكبر ، دون سائر الاذكار، ومن حقه ايجاب المضي في الصلاة، وتحريم ما كان مباحاً قبلها مما ليس في أفعالها أو أذكارها، فان أخل به المصلي عن سهو أو عمد فسدت صلاته ولزمته الاعادة، وان شك فيه وهو في حال القيام قبل القراءة فليفعله، وان شك بعد ماقرأ أو الى آخر الصلاة فلا يلتفت الى شكته، وان علم أو ظن انحلالاً به بعد القراءة والى آخر الصلاة فعليه إعادة الصلاة .

والفرض الثالث يجب مضميقاً في الركعتين الاوليين من الرباعيات و المغرب وفي صلاة الغداة والتقصير الحمد وسورة مع الامكان، والحمد وحدها مع الاضطراب، وعلى جهة التخيير في الركعتين الاخرتين من الرباعيات و ثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين ثلاث تسيبحات: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله (١) .

ومن شرط القراءة وصحة الصلاة فعلها من قيام مع الامكان.

ويلزم الجهر بها في أولتي المغرب وعشاء الاخرة وصلاة الغداة وبسم الله الرحمن الرحيم في أولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها، والاعففات في باقي الركعات فمن جهر بحيث يجب الاعففات أو خافت بحيث يجب الجهر قاصداً بطلت صلاته، وان كان عن سهو أو لتقية فصلاهما خفية وان جهر بحيث يجب الجهر جهراً شديداً فقد خالف السنة، وان خافت بحيث

(١) في بعض النسخ : والله اكبر .

يجب الاخفات بما لاتسمعه أذناه فسدت صلاته .

ومن حق القراءة أن يكون بلسان العرب المعرب ، فان عبّر عن القرآن بغير العربية أولحن في قراءته عن قصد بطلت صلاته ، وان كان ساهياً فعليه سجداً سهواً .

ولا يجوز أن يقرأ في فريضة بسورة من عزائم السجود وهي أربع: تنزيل السجدة ثم حم السجدة ، والنجم ، وقرأ باسم ربك الذي خلق ، لان في هذه السور سجوداً واجباً ان يفعله تبطل الفريضة بالزيادة فيها وان لا يفعله يخالف الواجب .

ولا يجوز أن يقرأ مع فاتحة الكتاب بعض سورة ، ولا أكثر من سورة . ويكره قراءة طوال السور في الفرائض خوفاً من فوت الفضل بأول الوقت ، فان خيف خروجه لقراءتها وجب تحري غيرها من قصار السور . والفرض الرابع يجب فعله شرعياً على ما نبينه في باب الكيفية ، فان أخل المصلي بركوع واحد عن سهو أو عمد أو واقعه [أوقعه ظ] على غير صفته بطلت صلاته .

وان شك وهو قائم فلم يدر أركع أم لم يركع فليركع ، وان ذكر بعدما ركع أنه قد كان ركع فليسجد من غير أن يرفع رأسه وصلاته ماضية ، فان رفع رأسه من الركوع بعد الذكركر فسدت صلاته لزيادته فيها ركوعاً ليس منها [فيها ظ] وهو مأزور . وان كان ذكره للركوع بعدما رفع رأسه فعليه الاعادة دون الاثم . وان شك فيه وهو ساجد لم يلتفت الى شكّه . وان علم أو ظن ترك الركوع في حال السجود والى آخر الصلاة فعليه الاعادة .

والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار ، وتسبيحة على المضطر ، أفضله سبحانه ربي العظيم وبحمده ، ويجوز سبحانه الله ، فان أخل بالتسبيح عامداً

فسدت الصلاة، وإن كان ساهياً فالصلاة ماضية .

والفرض السادس يلزم على سبعة أعضاء: الجبهة والكفين والركبتين وأطراف أصابع الرجلين على ما نبين في باب الكيفية. فإن تعمد ترك سجدة واحدة أو سها عن سجدتين من ركعة فسدت صلاته . وإن سها عن سجدة فذكرها قبل أن يركع الركعة التي تلي حال السهو أرسل نفسه وسجدها فإن لم يذكرها حتى ركع فليمض في صلاته ، فإذا سلم سجدها قاضياً وسجد سجدتي السهو .

وإن شك وهو جالس فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ أسجد واحدة أم اثنتين؟ فليسجد ماشك فيه. فإن ذكر بعدما سجد أنه قد كان سجداً، فكان بما (١) فعله مكملًا لسجدتين فصلاته صحيحة وإن كان زائداً عليها أعاد الصلاة. وإن شك بعد ما نهض لم يلتفت إلى شكه، وإن تيقن أو ظن فحكمه ما قدمناه .
والفرض السابع كالخامس، ولفظه الأفضل: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ويجوز سبحان الله .

والفرض الثامن واجب أولاً وثانياً على الصفة التي نبينها، فإذا أخل به عامداً فسدت الصلاة ، وإن كان ساهياً فذكر الأول قبل أن يركع أو الثاني قبل أن ينصرف وجلس فتشهد فلا شيء عليه، وإن كان لم يذكر الأول حتى ركع الثالثة، أو الثاني حتى انصرف عن مقام الصلاة، فعليه قضاؤه وسجدتا السهو.
والفرض التاسع والعاشر لازم في الجلوس الأول والثاني، فإن تعمد المصلي الإخلال بشيء منه فيهما فسدت صلاته ، وإن سها عنه فالصلاة ماضية وقضاه في الصلاة وما بقى على طهارتها أفضل .

والفرض الحادي عشر: السلام عليكم ورحمة الله يعني محمداً وآله عليهم السلام

(١) في بعض النسخ : ما فعله .

والحفظه، وان كان منفرداً بالصلاة فتسليمه^(١) واحدة تجاه القبلة ويشير بها ذات اليمين، وان كان اماماً فواحدة تجاه القبلة عن اليمين، وان كان مأموماً فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال .

والواجب تركه في الصلاة اثنا عشر شيئاً: الكلام بما ليس من جنس أذكارها، والفقهه، والبكاء من غير خشية الله، والقيء، وكثير العبث، وقطع الصلاة لما لا يخاف معه على النفس، واحداث ما ينقض الطهارة، والصلاة مع فقد التحصيل، والصلاة على صفة مع التمكن من الزيادة عليها، والالتفات الى دبر القبلة، و صلاة الرجل الى جانب المرأة والمرأة الى جانب الرجل .

فمنى تعمد المصلي فعل شيء من هذه فسدت صلاته، وان تكلم ساهياً فصلاته ماضية وعليه سجدة السهو، وان قطع الصلاة وانصرف ساهياً، أو أحدث ساهياً، أو صلى على صفة يتمكن مما زاد عليها ساهياً بطلت صلاته .

والمستنون فعله من أحكام الصلاة اثنا عشر شيئاً: الاذان والاقامة للمنفرد والتوجه، وتكبير الركوع والسجود، والقنوت، وما زاد في الركوع على الواجب، وما زاد في السجود على الواجب، والذكر بعد الركوع، والذكر بين السجدين، وبعدهما، وما زاد في الشهادتين على الواجب، والتعقيب، والتغبير .

والاذان ثمانية عشر فصلاً: الله اكبر الله اكبر الله اكبر، اشهد أن لا اله الا الله مرتان، اشهد ان محمداً رسول الله مرتان، حي على الصلاة مرتان، حي على الفلاح مرتان، حي على خير العمل مرتان، الله اكبر مرتان، لا اله الا الله مرتان. والسنة فيه رفع الصوت به، وترتيل كلمه، والوقوف على أواخر الفصول، ويجوز الكلام فيه وفعله على غير طهارة وتجاه القبلة ودبرها وفي حال

القيام والجلوس والمشي ، وفعله على طهارة وفي حال القيام واستقبال القبلة أفضل .

والإقامة سبعة عشر فصلاً: الله اكبر، الله اكبر، فصلان وباقي الفصول (١) الاذان، ويقول المقيم بعد حي على خير العمل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله اكبر، الله اكبر، لا اله الا الله مرة واحدة . والسنة فيها حذر الكلم وموالة الفصول، وأن لا تفعل الا على طهارة في حال القيام تجاه القبلة ولا يتكلم فيها بما لا يجوز مثله في الصلاة .

ولا يجوز أن يؤذن ويقام الا لفريضة من الخمس بعد دخول وقتها، ومن شروطها الترتيب على الوجه الذي بيّناه وتسكين أواخر فصولهما ، والسنة أن يفرق بينهما بسجدة أو جلسة أو دعاء أو خطوة أو صلوة ركعتين الا في صلاة المغرب فانه لا يجوز الفرق بينهما الا بدعاء أو خطوة .

فأما التوجه فهو ما تفتح به الصلاة من التكبير والدعاء ، وصفته أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامة - ويداه مبسوطتان تجاه وجهه - : اللهم اني أتوجه اليك وأتقرب اليك بمن أوجبت حقهم عليك: آدم ومحمد ومن بينهما من النبيين والاولياء والحجج والشهداء والصالحين وآل محمد المصطفى: علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن ، اللهم فصل عليهم أجمعين واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين ، اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة وعلمي بهم مبروراً وذنبي بهم مغفوراً وعيبي بهم مستوراً ودعائي بهم مستجاباً مننت اللهم (٢)

(١) في بعض النسخ : فصول الاذان .

(٢) في بعض النسخ هكذا: وامن الله بهم على معرفتهم .

على بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم وولايتهم واحشروني عليها^(١) وجازني على ذلك الفوز بالجنة والنجاة من النار برحمتك يا أرحم الراحمين .

ثم يكبر ثلاث تكبيرات ، يرفع بكل منها يديه تجاه وجهه ، ثم يبسطهما ويدعو : اللهم أنت الملك الحق لا اله الا انت سبحانه وبمحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي ففرغت اليك تائباً بما^(٢) جنيت^(٣) فصل على محمد وآله واغفر انه لا يغفر الذنوب الا انت يا أهل التقوى وأهل المغفرة .

ثم يكبر تكبيرتين ، ويدعو بعدهما : لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس بمنسوب اليك او من بك وأتوكل عليك واومن برسولك وبما جاء به من عندك فصل على محمد وآله وزك عملي بطولك وتقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة ، ثم ينوي الصلاة ويكبر تكبيرة الافتتاح مصاحبة للنية ويقول بعدها: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين والائمة من ذريتهم الطاهرين حنيفاً^(٤) وما أنا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين .

وأما التكبير فلكل ركعة من صلاة المتم والمقصر خمس تكبيرات، تكبيرة للركوع وأربع للسجود ، وخمس تكبيرات للقنوت ، لكل صلاة تكبيرة . والسنة في كل منه رفع اليدين تجاه الوجه و [ان] لا يتجاوز بالاصابع شحمتي الاذنين .

(١) في بعض النسخ هكذا: واحشروني معهم وجازنا .

(٢) في بعض النسخ: مما .

(٣) في بعض النسخ: جئت .

(٤) ليست في بعض النسخ كلمة: حنيفاً .

وأما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع ،
يكبر له تكبيرة ، ثم يسط يديه تجاه القبلة ويدعو : لا اله الا الله الحليم
الكبير ^(١) لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ^(٢)
والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله العالمين اللهم صل على محمد وآله الطاهرين واغفر لي وارحمني
برحمتك يا أرحم الراحمين .

ومسنون الذكر في الركوع : اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
أسلمت وبك آمنت، خشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما أقلت
الارض مني ، سبحانه ربي العظيم وبحمده أربع، مضافة الى الثلاث الواجبة .
ومسنون الذكر بعد الركوع قوله حين يرفع رأسه منه: سمع الله لمن
حمده، واذا استوى قائماً قال: الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والعظمة
والجبروت ^(٣) .

ومسنون الذكر في السجود : اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك
توكلت، سجد وجهي للذي لوجهك الدائم الباقي، سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين ، سبحانه ربي
الاعلى وبحمده أربعاً مضافة الى الثلاث الواجبة .

ومسنون الذكر بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني و
اهدني وعافني واعف عني رب اني لما انزلت الي من خير فقير .
ومسنونه بعد السجود قوله حين ينهض: بحول الله وقوته اقوم واقعد .
ومسنون الذكر في التشهد الاول: بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء

(١) الكريم .

(٢) ورب .

(٣) في بعض النسخ: وأهل الجود والجبروت .

الحسنى كلها لله ، لله ما طاب وزكا ونما وخلص ، وما خبت فلغير الله . وبعد الشهادتين : أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

ومسنون الذكر في التشهد الثاني : التحيات لله والصلوات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وخلص ، وما خبت فلغير الله . وبعد الشهادتين : أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة وداعياً إليه باذنه وسراجاً منيراً . وبعد الصلوة على محمد وآله : اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين واخصص اللهم محمداً وآله بأفضل الصلاة والتسليم ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآله المصطفين ثم تسلم التسليم الواجب .

وأما التعقيب فهو ثلاث تكبيرات يرفع لها اليدين ويقول : لا إله إلا الله وحده وحده صدق^(١) ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويرزق من يشاء بغير حساب ، ويسبّح تسبيح الطاهرة^(٢) . ويدعو بما سنع له من الدعاء ، ولكل صلاة دعاء مخصوص .

والتعفير بعد الفراغ من التعقيب يطرح^(٣) المعفر نفسه على الأرض و

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر هكذا: وصدق وعده ونصر عبده .

(٢) تسبيح الزهراء عليها السلام، كذا في بعض النسخ .

(٣) يطرح .

يضع جبهته موضع سجوده ويقول : اللهم اليك توجهت واليك قصدت و
بفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم توسلت وبهم استشفعت فصل عليهم
أجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقروناً بفرجهم، ثم يضع خده الأيمن
موضع سجوده ويقول : اللهم ارحم ذلتي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي
من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم يا كريم . ثم يضع خده الأيسر موضع
الأيمن ويقول : لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وصدقاً (١) لا اله الا الله تعبداً
ورقاً اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم يا كريم .

ثم يضع جبهته موضع خده ويقول شكراً شكراً، مائة مرة أو مائتين، ثم
يرفع رأسه ويمسح بيده اليمنى موضع نعليه ويمسح بها وجهه وصدره .
فان أخل بشيء من هذه السنن اخل بفضل ونقص ثوابه، وصلاته ماضية،
والا تيان بجميعها أفضل وأكمل لثوابه .
المكروه فعله : يسير العبث، والتبسم، والتجشئ (٢) والتثخع والبصاق
والاستنثار والتثخع (٣) و ادخال اليدين في الكتمين وتحت الثياب أشد
كراهية والتطبيق ووضع اليمين على الشمال وتفريج الاصابع في غير الركوع
والجمع بين القدمين و اتيان الصلاة ناعساً ومتكاسلاً ومشغول الفكر وحاقباً (٤)
وحازقاً (٥) وحاقناً ومشدود اليدين ومعقوص الشعر والاعتماد على ما يجاور
المصلي من الابنية .

(١) وتصديقاً .

(٢) وكذا في بعض النسخ، وفي بعضها الاخر: التجشئ بالحاء، والظاهر التجشؤ .

(٣) كذا في بعض النسخ، ولعل الصحيح: التثخيم .

(٤) كذا في بعض النسخ وفي بعضها الاخر: حافياً، والصحيح هو الاول .

(٥) في بعض النسخ: حاذقاً .

فإن فعل شيئاً من هذه التروك أدخل بفضل ونقص ثوابه بحسب ما فعل،
وإن اجتنب جميعها كان أكمل لثوابه .

فصل في تعيين شروط الصلاة

شروط الصلاة التي تصح بتكاملها وتبطل بالاخلال بواحد عشر :
الاسلام، ورفع الاحداث، وتأديتها في الوقت، والتوجه الى القبلة، والنية،
وستر العورة، وطهارة الجسم، وطهارة اللباس، واعتبار محل القيام، واعتبار
محل السجود .

بيان الشرط الاول : العلم بهذا الشرط في صحة الصلاة وغيرها من
العبادات، لاقتصار^(١) صحة العبادة الى شروط قديمتها يستحيل حصولها مع
الكفر .

الشرط الثاني : العلم بهذا الشرط يتعلق بفصول أربعة :
اولها تعيين الاحداث، وثانيها ذكر المزيل لها وأحكامه، وثالثها صفة
الطهارة منها، ورابعها طهارة الضرورة .

الفصل الاول

الاحداث المانعة من الصلاة الموجبة للطهارة حال البلوى تسع : البول،
والغائط، والريح، وما يفقد معه التحصيل، والجنابة، ودم الحيض، ودم الاستحاضة
ودم النفاس، ومس الميت، ولا حكم لماعدا ذلك . فمتى حدث شيء من هذه
صار المكلف محدثاً ممنوعاً من الصلاة ومس المصحف وأسماء الله تعالى
بالجميع، وبأحداث الغسل من الجلوس في المسجد، ويكره فيماعدائها .

(١) كذا في جميع النسخ، والظاهر : لاقتدار .

والاربع الاول ترفع بالوضوء، ولا ترتفع منفردة الا به، والخمس الاخر
يفتقر لارتفاعها الى الغسل، ولا ترتفع الا به على كل حال .

ويلزم مريد البول أن يعتزل الناس ويتقى الارض الصلبة، واستقبال الريح
والقبلة وقرصي الشمس والقمر، وما نقص من المياه المحصورة عن الكر، و
الابار جملة، ويكره له البول في الجحرة وسائر المياه، فاذا فرغ منه فليمسح
من تحت الانثيين الى أصل القضيب باصبعه ^(١) وينتثره الى رأس الحشفة مراراً
ثم يغسل مخرجه بالماء، ولا يجزيه مع وجوده غيره، وأقل ما يجزى منه ما أزال
عين البول عن رأس فرجه .

ويلزم مريد الغائط أن يتواري عن الناس ويتقى مواضع اللعن، ولا يستقبل
القبلة، ولا يستدبرها، ولا قرصي الشمس والقمر، فاذا قضى حاجته فليمسح
مخرج النجو بثلاثة أحجار، ويجزيه ذلك عن الماء ما لم يتعد النجوم مخرجه،
والماء أفضل، والجمع بينهما أفضل، فاذا تعدى لم يجز [في] ازالته غير الماء .
فأما حدث النوم وما يجري مجراه فأنما يكون حدثاً عند عدم التحصيل .

وحدث الريح يحصل بادراك الصوت أو الريح المعهودين، ولا يحتاج
بحدثهما الى الاستنجاء، لانه لاشيء هناك يفترق الى ازالته .
وأما حدث الجنابة فيكون بشيئين: انزال الماء الدافق في النوم واليقظة
وعلى كل حال .

والثاني بالجماع في الفرج ^(٢) وان لم يكن هناك انزال .
والحيض هو الدم الحادث في أزمان عادته ^(٣) أو الاحمر الغليظ الحار

(١) في بعض النسخ: ينشفه وينتثره .

(٢) في بعض النسخ: بالفرج .

(٣) كذا .

في زمان الالتباس وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره ثلاثة أشهر .

والنساء في الحيض ثلاث: ذات عادة مستقرة، ومختلطة، ومبتدئة .
فاما ذات العادة المستقرة في الحيض والطهر وكل ^(١) دم تراه في زمان الحيض فحيض وان كان رقيقاً، وكل دم تراه في أيام طهرها فهو استحاضة وان كان غليظاً حاراً . وان كانت عاداتها مختلفة في الحيض مستقرة في الطهر فكل دم تراه في أقل العادة وأكثرها حيض وفي الطهر دم استحاضة، فان كانت عاداتها في الحيض مستقرة ومختلفة في الطهر فكل دم تراه في أقل عاداتها في الطهر فهو استحاضة وما تراه بعدها ان كان غليظاً حاراً فهي حائض ^(٢) وان كان رقيقاً بارداً فهي استحاضة الى أن تبلغ غاية عاداتها في الطهر ثم هي حائض .

وأما المختلطة فهي التي لا تعرف زمان حيضها من طهرها ، ففرضها أن ترجع الى عادة نسائها، فتحيض بأيام حيضهن وتستحيض بأيام طهرهن، فان لم تكن لها نساء تعرف عاداتهن اعتبرت صفة الدم، فاذا أقبل الدم الاحمر الغليظ الحار فهي حائض، واذا أدبر الى الرقة والبرودة والاصفرار فهي مستحاضة، فان كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة أيام واستحاضت باقيه .

وأما المبتدئة فيلزمها اذا رأت الدم ان تشدد وتصوم وتصلي فان انقطع الدم لاقل من ثلاث فليس بحيض، وان استمر ثلاثاً فهي حائض، وكل دم تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض، فان رأت بعد العشرة دمأ فهي مستحاضة الى تمام العشر الثاني فان رأت بعده دمأ رجعت الى عادة نسائها، فتتمت

(١) فكل دم . ظ .

(٢) في بعض النسخ: فهو حيض .

استحاضتها أيام طهرهن، وتحيضت أيام حيضهن الى أن تستقر لها عادة .
ويلزم ^(١) الحائض أن يمنع زوجها نفسها، ويجب عليه اعتزالها ، فإذا
طهرت - و علامة طهرها أن تحمل قطنة وتصبر عليها زماناً وتخرج نقية -
فتغتسل .

وأما الاستحاضة فهو الدم الحادث في زمان الطهر المعهود والمشروع
ويلزم المرأة ان كان رشحاً أن تتوضأ لكل صلاة وتغير الشداد، وان كان ينقب ^(٢)
الشداد ولايجرى فعلها ان تغتسل لصلاة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات، وان
كان ينقبه ^(٣) ويجرى عليه فعلها ثلاثة أغسال: غسل للفجر ، وغسل للظهر و
العصر، وغسل للمغرب والعشاء الاخرة، فإذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه فهي
طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر ويحل لها ومنها ما يحل لها ومنها .
وأما النفاس فهو الدم الحادث عقب الولادة، فإذا انقطع عنها في اليوم
الثاني أو الثالث اغتسلت وصامت وصليت، وان استمر بها صبرت عشرأ فان
رأت بعد العشر دماً فعلت فعل المستحاضة .

ويلزم الحائض والنفساء قضاء الصوم والصلاة ^(٤) .
وأما مس الميت فأنما يكون حدثاً اذا كان من الناس ^(٥) بعد برده وقبل
تطهيره ^(٦) من غير حائل بين المماس وبشرة الميت .

(١) وتلزم .

(٢) كذا في اكثر النسخ، وفي بعضها: يثقب، وهو الظاهر .

(٣) يثقبه .

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل الصحيح : لا الصلاة .

(٥) في بعض النسخ هكذا: اذا كان المماس بعد برده .

(٦) في بعض النسخ: طهره ، وفي بعضها تطهره .

الفصل الثاني

لا يرتفع الاحداث ولا يزول ^(١) أحكام النجاسات الا بالماء المطلق، وهو على ظاهر الطهارة حتى تخالطه النجاسة، فينجس لذلك مياه الابار وما نقص من المياه المحصورة عن الكر .

ولا ينجس الجارى وما بلغ الكر فما فوقه من المياه المحصورة، الا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، فيهراق ما ينجس من المياه بالتغير أو قليل النجاسة. ويظهر البثر بنزح جميع مائها ان كان الواقع فيها خمرأ أو منياً أو فقاغاً أو بولاً أو خراً ما لا يؤكل لحمه أو مات فيها بعير ، فان تعذر ذلك لكثرة الماء تراوح عليها أربعة رجال من أول النهار الى آخره، وينزح لما عدا ذلك ان يغير ^(٢) ماء البثر له حتى يذهب التغير ، وان لم يتغير نزح لموت الانسان سبعون دلوأ، ولموت الفرس والبغل والحصان وما مائلهم من الحيوان كراً من الماء، ولموت الكلب والثعلب والشاة والسنور وما كان في قدر شيء من ذلك أربعون دلوأ ، ولموت الدجاجة والحمامة وما كان في قدرهما سبع دلاء، و للفاة ترفع لوقتها ثلاث دلاء ، فان انتفخت أو انفسخت [تفسخت خ] فسبع دلاء، وللصفور وما مائله دلو واحد، وللحيّة والعقرب ثلاثة دلاء، وللوزغة دلو واحد، ولبول الصبّي الرضيع ثلاث دلاء، فان أكل الطعام فسبع دلاء فاذا بلغ فأربعون دلوأ، وللعدرة اليابسة عشر دلاء، فان تقطعت أو كانت رطبة فخمسون دلوأ ، ولقليل الدم عشر دلاء، ولكثيره خمسون دلوأ ، بدلو البشر

(١) في بعض النسخ: تزول .

(٢) تغير .

المألوف كائناً ما كان .

فان وقع شيء من النجاسات فى مائع غير الماء كالدهن والخل والمرق أومات فيها حيوان أو لاقى^(١) حيوان نجس ، نجست ووجب تاراقه^(٢) جميعها إلا الدهن خاصة ، فان الاستصباح به جائز .

وان خالط الماء أحد الطاهرات كالورس والزعفران وشبههما فغلب عليه حتى سلبه سمة^(٣) الماء ، لم يرتفع به الحدث ولم تنزل به النجاسة ، وان لم يسلبه سمة^(٤) الماء فهو على ما كان عليه من التطهير وان تغيرت أحد أوصافه .

فصل فى النجاسات

ما يؤثر التنجيس على ثلاثة أضرب : أحدها يؤثر بالمخالطة ، وثانيها بالملاقات ، وثالثها بعدم الحياة .
فالأول أبوال وخرء كل ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه اذا كان جلالاً ، والشراب ، والمسكر ، والفقاع ، والمنى ، والدم المسفوح ، وكل مائع نجس بغيره .

والثانى أن يماس الماء وغيره حيوان نجس كالكلب والخنزير والثعلب و الارنب والكافر .

والثالث أن يموت فى الماء وغيره حيوان له نفس سائلة .
ولاحكم لما عدا ما ذكرناه فى التنجيس .

(١) لاقاها .

(٢) اراقته .

(٣) فى بعض النسخ: تسميته .

(٤) تسميته .

الفصل الثالث

الطهارة على ضربين : وضوء وغسل .

وأحكام الوضوء على ضربين : مفروض ومسنون ، فالمفروض منه [منها ظ] سبعة أشياء :

النية وحقيقتها العزم عليه بصفاته المشروعة لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى مكلفه سبحانه ، وموضعها في ابتدائه ، فان أخل بها المتوضى أوشىء من صفاتها فوضوءه باطل .

وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن ، مادارت عليه الابهام والوسطى من اليد اليمنى غرضاً ، بكف من الماء .
وغسل الذراعين من المرفقين الى أطراف الاصابع ، بيده الرجل بظاهر الساعد والمرأة بباطنه ، فان راد في الحد المغسول متديناً ، أو نقص منه ، أو جعل موضع الغسل مسحاً ، على كل حال فوضوءه باطل ، وكذلك حكمه ان بدأ بالاصابع وختم بالمرفق .

ومسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومة مع الشعر ، ويجزى باصبع واحد .

ومسح ظاهر القدمين من أطراف الاصابع الى الكعبين ، - وهما موضع معقد الشراك - بفضل نداوة الوضوء ، فان مسح غير الجهة المشروعة ، أو استأنف للمسح ماءً جديداً ، أو جعل موضع المسح غسلاً على حال ، أو تدين بالزيادة عليها ، بطل الوضوء .

والترتيب ، وهو أن يبدأ بوجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه ثم رجليه ، فان خالف الترتيب عن قصد أو سهو عاد فرتب ، فان لم يفعل

فلا وضوء له .

والمواالة وهي أن يصل^(١) توضيه الاعضاء بعضها ببعض، فان جعل بينهما مهلة حتى جف الاول بطل الوضوء .

والمسنون وضع الاناء عن اليمين ، وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ، ومن البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، والمضمضة ، والسواك ، والاستنشاق ، وتثنية الغسل في الوجه واليدين ، وذكر الله ، والصلوة على محمد وآله ﷺ ، والتفرد به .

ولا يجوز له أن يقوم عن مجلس وضوئه الا وهو على يقين من فعله متكامل الواجب فان نهض وهذه حاله لم يلتفت الى شك يحدث . ولا تصح الصلاة الا بطهارة متيقنة ، فمتى شك فيها استأنفها . ولا يجوز له تثليث الغسل على حال فان ثلث فسد الوضوء .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم إسلامي

والاغسال على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض ثمانية أغسال : غسل الجنابة ، وغسل الحيض ، وغسل النفاس ، وغسل الاستحاضة المخصوصة ، وغسل مس الميت . وجهة وجوب هذه الاغسال الاحداث المذكورة . ويلزم مريدها الاستبراء بحيث يتعين الاستنجاء على كل^(٢) وغسل ما على الجسم من النجاسة . وافتتاحها بالنية وهي العزم على الغسل بصفة^(٣) لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه على الوجه [وجه ظ] القربة ، ثم غسل الرأس في الجنابة الى أصل العنق ثم الجانب الايمن من العنق الى تحت القدم ، ثم الجانب الايسر كذلك ، ويختتم بغسل الرجلين .

(١) يوصل توضئته .

(٢) في بعض النسخ: على كل حال .

(٣) في بعض النسخ: بصفة له لرفع ، وفي بعضها الاخر: بصفة له رفع .

فإن ظن بقاء شيء من صدره أو ظهره لم يصل إليه الماء فليتبّع^(١) باراقة الماء على صدره وظهره. وإن كان على شيء من جسده شعر فعليه تمييزه^(٢) ليصل الماء إلى البشرة. فإن كان عليه سوار أو دملج أو خاتم أو في وسطه سير^(٣) فليحركه ليدخل الماء تحته، وإن كان ضيقاً لا يتحرك فلينزعه.

والترتيب فيه واجب، والموالة غير واجبة.

وإذا فعل ذلك تمت طهارته وجازت^(٤) له الصلاة ولا يحتاج إلى وضوء. ويستحب أن يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات.

فماعد^(٥) غسل الجنابة الوضوء واجب في ابتدائه ثم ترتيب غسل الجنابة. وغسل الميت، وجهة وجوبه مصلحة الحي وتكرمة المسلم. وصفته: أن يبدئ الغاسل فينجي الميت ويوضيه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه إلى عنقه، ثم جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه، ثم جانبه الأيسر كذلك، بالسدر ومائه، يتولى الغسل واحد والصب آخر، ثم يغسله ثانية بماء الكافور كذلك من غير وضوء، ثم ثلاثة كذلك بماء قراح.

ويلزم متوليه أن يفتحه بالنية، وهي العزم على الوجه الذي بيناه^(٦) قاصداً تكملة الميت لوجوبه عليه قرابة إلى الله تعالى.

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: فليسبح، وفي بعضها: فليسع، ولعل الصحيح: فليسبح.

(٢) تمييزه.

(٣) في بعض النسخ: شيء، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في بعض النسخ: لجازت.

(٥) كذا في بعض النسخ، ولعل الصحيح: وفيما عدا.

(٦) في بعض النسخ: رتبناه.

وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث .

وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع العلم به وكونه احتراقاً ، وجهة وجوب هذين الغسلين كونهما شرطاً في تكفير الذنب وصحة التوبة منه ، فيلزم العزم عليهما لهذا الغرض ، لكونهما مصلحة في التكليف بشرط الاخلاص له سبحانه . ويلزم افتتاحهما بالوضوء ، وترتيبهما بعده كترتيب غسل الجنابة .

وأما الاغسال السنوية فتلاثون غسلاً : غسل الجمعة ، وغسل الفطر ، وغسل الاضحى ، وغسل الغدير ، وغسل يوم المبعث ، وغسل النصف من شعبان ، وغسل ليلة شهر رمضان ، وغسل ليلة النصف منه ، وغسل ليلة سبع عشرة منه ، وغسل ليلة تسع عشرة منه ، وغسل ليلة احدى وعشرين منه ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه ، وغسل ليلة الفطر ، وغسل احرام الحج ، وغسل احرام العمرة ، وغسل دخول مكة ، وغسل دخول المسجد ، وغسل دخول الكعبة ، وغسل زيارة البيت من منى ، وغسل يوم عرفة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول مسجد النبي ﷺ ، وغسل زيارته ﷺ ، وغسل زيارة مشاهد الائمة ﷺ ، وغسل صلاة الاستسقاء ، وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الاستخارة ، وغسل صلاة الشكر ، وغسل التوبة من الكبائر ، وغسل المولود .

ومن السنة من يريد شيء من هذه الاغسال أن يفتتحه بالوضوء والنية ثم ترتبه ^(١) ترتيب غسل الجنابة . والنية أن يعزم على فعله لصفته المشروعة لكونه لطفاً له في المندوب اليه مخلصاً به لمكلفه سبحانه . ولا يجوز له فعله وهو محدث حتى يرفع حدثه بطهارته المختصة به ، اذ بها تستباح الصلاة دون الغسل ^(٢)

(١) في بعض النسخ: ترتيبه .

(٢) في بعض النسخ: الغسل المسنون .

الفصل الرابع في فرض التيمم

فرض التيمم يتعين عند عدم الماء، أو حصول مانع منه من شدة برد، أو مرض، أو جرح، أو عطش^(١) أو حصول علم أو ظن بفوت الوقت قبل الوصول إليه، أو تعذر ما يبتاع به من الثمن، أو كون الثمن مجحفاً به، أو فقد الملك و الإذن فيه، أو كونه نجساً عند آخر الوقت، بعد أن يطلبه فاقده أمامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في الأرض السهلة. ولا يصح بغير التراب من جميع الاجناس. وأفضل ذلك عوالي الأرض، ويجوز من مهادها وبكل تراب ظاهر.

وكيفيته: أن يزيل المحدث ما على فرجه وجسده من النجاسة بالتراب وغيره، ثم يضرب الأرض بيديه جميعاً ويرفعهما فينقضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس الى طرف الأنف، ثم يمسح ظاهر كفّه اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى أطراف الاصابع ثم ظاهر اليسرى بباطن اليمنى كذلك. فان كان موجه حدثاً يوجب الغسل ضرب الأرض ضربتين: أحديهما لوجهه والاخرى ليديه. وجميعه واجب. والترتيب شرط في صحته، ولا بد من افتتاحه بنية حقيقتها العزم على فعله بصفته لتصلّى به لوجوبه متقرباً به الى الله.

فاذا أوقعه على هذا الوجه جازت له صلاة الليل^(٢) ما لم يحدث ما ينقض الطهارة، أو يتمكن من استعمال الماء. وإذا صلى المكلف بتيمم صلوة وخرج عنها ووقتها باق فعليه اعادتها وترتيبها^(٣) بمقدار ما بقي من الوقت

(١) في بعض النسخ هكذا: أو خوف عطش، أو حصول خوف بين المحدث وبينه

أو فقد آلة يتمكن بها منه، أو حصول علم..

(٢) كذا في النسخ. (٣) كذا.

فإذا تمكن من استعمال الماء توضأً إن كان حدثه الماضي من أحداث الوضوء أو اغتسل إن كان من أحداث الغسل، واستقبل الصلاة. ولا ^(١) إعادة عليه صلاته بتيممه ^(٢).

الشرط الثالث: يجب العلم بأوقات الصلاة لكونها شرطاً في صحتها. وأول الصلوات صلاة الظهر، وأول وقتها زوال الشمس، وعلامة زوالها رجوع الظل، وآخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظل سبعى القائم، و آخر وقت الاجزاء أن يبلغ الظل أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطر أن يصير مثله.

وأول وقت العصر أن يمضي من الزوال مقدار صلاة الظهر، وآخر وقت المختار الأفضل إلى آخر أربعة أسباع الظل، وآخر وقت الاجزاء له أن يصير الظل مثل القائم، وآخر وقت المضطر أن يبقى من غروب الشمس مقدار صلاة العصر.

وأول وقت المغرب غروب الشمس - وهو أفضل - وعلامة غروبها اسوداد المشرق بذهاب الحمرة، وآخر وقت الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب، وآخر وقت المضطر ربع الليل.

و أول وقت عشاء الآخرة أن يمضي من غروب الشمس مقدار صلاة المغرب، وتأخيرها إلى أن تغيب الحمرة من المغرب أفضل، وآخر وقت الاجزاء ربع الليل، وآخر وقت المضطر نصف الليل.

(١) فلا إعادة.

(٢) فى بعض النسخ هكذا : ولا إعادة عليه لشيء صلوة بتيممه . والعبارة سقيمة لم ائتد الى صحيحها .

وأول وقت صلاة الفجر البياض المعترض في الشرق ^(١) وهو الأفضل،
 وآخر وقتها أن يبقى من طلوع الشمس مقدار فعلها .
 ولا يجوز الصلاة قبل وقتها ، فإن صلى قبله قاصداً بطلت صلاته وإن كان
 جاهلاً به أو ساهياً عنه ، فإن دخل الوقت وهو في شيء منها فهي تجزيه ، وإن
 خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزه وعليه أعادتها فيه .
 وتأديتها في أول الوقت أفضل والثاني أفضل من الثالث ثم هكذا إلى آخر
 الوقت . ولا يجوز تأخيرها عن وقت إلى ثانٍ له إلا بشرط العزم على أدائها
 فيه ، فإذا لم يبق من الوقت إلا مقدار فعلها تضيق فرض الأداء ولم يثبت العزم
 الفعل ^(٢) .

وتأخير المختار الصلاة عن وقته إلى وقت المضطر تفريط معفو عن
 تفريطه مؤدب غير قاضٍ ، وفعلها بعد الوقت قضاء وليست بأداء ، فإذا كان كذلك
 لضرورة فلا إثم عليه ، وأن كان عن تفريط فهو مأزور ، ويلزمه القضاء والتوبة
 من تفريطه .

الشرط الرابع : يلزم العلم بالقبلة لكون التوجه إليها شرطاً في صحة
 الصلاة . وهي الكعبة ، وفرض المتوجه إليها العلم بها مع إمكانه والظن مع تعذر
 العلم ، فمن اقتصر على الظن والعلم ممكن ، أو على الحدس والظن ممكن ،
 فضلاته باطلة ، وإن أصاب بتوجه القبلة . وكذلك حكم من توجه إلى غير القبلة
 قاصداً . ومن توجه إلى جهة يظنها جهة القبلة ثم يتبين له أن توجهه كان إلى
 غيرها ، وكان الوقت باقياً فعليه إعادة الصلاة إليها وإن كان قد خرج فلا إعادة عليه

(١) المشرق .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي بعضها الآخر : على الفعل ولعل الصحيح : لم ينب

العزم الفعل .

الا ان يكون بتوجهه استدبر الكعبة فيعيد. ومن كان بحيث لا يعلم جهة الكعبة ولا يظنّها ففرضه التوجه للصلاة^(١) الحاضرة^(٢) الى أربع جهات .

الشرط الخامس: النية شرط في صحة الصلاة اذ بها يتميّز كونها عبادة، وحقيقتها العزم على أفعال الصلاة لكونها مصلحة، على جهة الاخلاص بهاله سبحانه ولكن [ليكن.ظ] في حال صلاته مجتنباً لتروكها. وموضع النية تكبيرة الاحرام، فمن أخل بها أو بشرط منها بطلت صلاته . ومن حق المصلي أن يكون طائعاً بايقاع الصلاة على الوجه المشروع، متكاملة الاحكام والشروط والكيفيات، عامداً في حال فعلها بكونه معترفاً بنعمه سبحانه خاضعاً له . ويستحب ان يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب وليقتدى به ويرغم الضالّون^(٣) .

الشرط السادس: ستر العورة شرط في صحة الصلاة. وعورة الرجل من سرته الى ركبته ولا يمكن ذلك في الصلاة الا بستر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود. وهذا القدر مجز، والافضل التجمل باللباس و التعمم والتحنك والارتداء .

والمرأة كلها عورة، وأقل ما يجزى الحرة البالغ^(٤) درع سابغ الى القدمين وخمار، ويجزى الاماء ومن لم يبلغ من حرائر النساء درع بغير خمار، والتجمل باللباس أفضل لهن .

فان انكشفت عورة المصلي أو شيء منها عن ايثار فسدت الصلاة .

الشرط السابع: طهارة الجسم عدا مخرج النجوس شرط في صحة الصلاة ، ولا يزول ما عليه من نجاسة الا بالماء ، الا ما رخص فيه من مسح اليد بالتراب بعد

(١) بصلوة. (٢) كذا .

(٣) كذا في بعض النسخ .

(٤) كذا في النسخ .

مصافحة الكافر ، وزوال ما يتعلق بباطن القدمين من النجاسات بالمشي عليهما حتى تذهب عنهما .

الشرط الثامن : طهارة اللباس وصفة (كذا) جنسه وصحة التصرف فيه شرط في صحة الصلاة ، فيلزم المصلي تجرى ^(١) الثوب الطاهر الذي يجوز التصرف فيه بملك أو اذن ، ويجتنب النجس والمفصوب وجلود الميتة وإن دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه وإن كان منه ما يقع عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب أو غش به ^(٢) والحرير المحض ، فإن صلى في شيء من ذلك لم تجزه الصلاة ، ومعهفو عن الصلاة في القلنسوة والثكة والجورب والنعلين والخفين وإن كان نجساً أو حريراً ، والتنزه عنه أفضل .

وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ ، وأشد كراهية الاسود ، ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب ، وما عدا ذلك جائز . وأفضل الثياب البياض من القطن والكتان . فمن صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة تقدم العلم بها أو الظن لحال الصلاة من غير اعتبار فالصلاة فاسدة يلزم اعادةها على كل حال ، فإن كان مع الظن وطلب النجاسة فلم يجد لها قليش الثوب ويمسح العضو بالتراب ، فإن وجدها فيما بعد فليعد في الوقت ولا يعيد بعد خروجه ، وإن لم يتقدم له علم بها ولا ظن فكذلك . وإن رأى النجاسة على جسمه أو ثوبه بعد الصلاة ولم يكن له على ثبوتها في حال الصلاة دلالة ولا اشارة فالصلاة ماضية .

الشرط التاسع : لا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع الاعلى محل

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : تحرى .

(٢) في بعض النسخ : أو محشوبه .

طاهر ، وتختص صحة ^(١) السجود بالجبهة على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل ولا يلبس ، فإن سجد ببعض الأعضاء على محل نجس وبالجبهة على ما ذكرناه كالصوف والشعر والحنطة والثمار لم تجزه الصلاة .

الشرط العاشر : لا يجوز الوقوف في الصلاة على الأرض النجسة ، ولا المغصوبة بغير إذن المالك ، ولا يحل للمصلي الوقوف في معطن الأبل ومرايض الخيل والبغال والحمير والبقر ومرايض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ، ولنا في فسادها في هذه المحال نظر .

وتكره على الأرض السبخة وعلى جواد الطرق .. ^(٢) والسلاح المتوارى والمصباح ومقابلة وجه الإنسان والمرأة ونائمة ^(٣) أشد كراهية .
والأفضل أن يجعل المتوجه بين يديه سائراً أدناه العنزة أو الاجرة .

فصل في كيفية الصلاة :

على ضربين متمكن ومضطرب وكل منهما على ضربين مفرد وجامع .

(١) في بعض النسخ هكذا : ويختص محل السجود .

(٢) هنا بياض في جميع النسخ ، قال في المختلف قال أبو الصلاح : لا يجوز التوجه إلى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا في فساد الصلوة مع التوجه إلى شيء من ذلك نظر . وقال في التذكرة : قال أبو الصلاح : تكره إلى باب مفتوح أو إنسان مواجه . . .

(٣) في بعض النسخ : والمرأة نائمة أشد .

فصل في بيان كيفية صلاة المفرد المتخيرة

يلزم المكلف المتمكن اذا دخل وقت الصلاة أن يرفع الحدث وطهارته ويقصد للصلاة فيفتتحها بالاذان والاقامة، ويتوجه لها، ويدخل فيها بالنية، وتكبيرة الاحرام، فاذا كبر فليضع يديه على فخذه، ويرخي ذقنه على صدره، ويغض بصره ناظراً الى محل سجوده، ويفرق بين قدميه، ويصفهما، ويجعل أصابعهما تجاه القبلة، ويقرأ على الوجه الذي تعين عليه من جهر أو اخفات، ويجتنب كل ما بينا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه.

فاذا فرغ من القراءة فليكبر ويركع مستوياً، يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعهما، ويمد عنقه، وينظر الى ما بين رجليه، ويسبح، فاذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع رأسه وهو يقول: سمع الله لمن حمده، فاذا استوى قائماً فليقل ما ذكرناه.

ثم يكبر ويسجد فيستقبل الارض بيديه ثم ركبتيه ثم جبهته، ويسجد على الاعضاء المذكورة متعلقاً لا يلصق عضديه بجنبيه ولا بطنه بفخذه ولا يفرش الارض بذراعيه ولا بساقيه.

فاذا فرغ من تسبيح السجدة جلس مطمئناً على اليدين جميعاً متوراً كاعلى فخذ اليسرى. ثم يكبر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه (كذا) من الدعاء، ثم يكبر ويسجد ثانية كالاولى فاذا رفع رأسه منها جلس مطمئناً، ثم كبر ثم نهض ويقول: بحول الله ^(١) أقوم وأقعد.

فاذا استوى قائماً قرأ للثانية وركع وسجد حسب ما صنعه في الاولى، فاذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة جلس مطمئناً، فان كانت صلوة الظهر أو العصر

(١) في بعض النسخ: وقوته.

أوالمغرب أوعشاء الاخرة يشهد ^(١) تشهد الاول ، وان كانت الغداة يشهد ^(٢) التشهد الثاني .

وكيفية الاخرتين من الصلاة الرباعية وثالثة المغرب كالاولتين في حال القيام والركوع والسجود، ويجلس عند آخرهن مطمئناً ويشهد التشهد الثاني، ولينظر في حال تشهده ^(٣) الى حجره ، فاذا سلم من فريضة عقب وعفر على ماتقدم شرحه .

وكيفية صلاة المرأة كالرجل الا أنها تضع يديها في حال القيام على ثديها وفي حال الركوع على فخذيها، ولا تطأطأ تطأطؤ الرجل، وتجلس من غير أن تنحني وتسجد منضمة ناصبة ركبتيها ، فاذا أرادت النهوض وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة .



مركز تحقيقات علوم إسلامي

فصل في صلاة الجماعة

ثواب صلاة الجماعة متضاعف على صلاة الفرادى خمسة وعشرين ضعفاً وأولى الناس بها امام الملة أو من ينصبه ، فان تعذر الامران لم ينعقد الا بامام عادل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص ، وأذان واقامة يتولاهما من يوثق بدينه ، فاذا تكاملت هذه الصفات لجماعة فأولاهم بامامة الصلاة رب المسجد والبيت ، وبعدهما أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، وبعده أفقههم ، وبعده القرشى دون غيره ، ثم الكبيردون الصغير .

وقد تتكامل صفات الامامة لجماعة وينعقد على وجه دون وجه، وتكره على

(١) تشهد .

(٢) تشهد

(٣) في بعض النسخ : تشهديه .

وجه دون وجه .

فالأول: المقيد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والمخصى بالسليم، والاغلف بالمطهر، والمحدود بالبريء والمرأة بالرجال، ويجوز أن يؤم كل منهم بأهل طبقته .

الثاني : الاعمى بالبصير ، والمقصر بالمتم ، والمتم بالمقصر ، والمتميم بالمتوضي ، والعبد بالحر ، ولا كراهية في إمامة كل منهم لأهل طبقته . ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقف به المؤمنون ، ويتعمم ، ويتحنك ، ويرتدي ، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر ويخافت بحيث يجب الاخفات^(١) ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهد على كل حال، ويخفف من غير اخلال .

ويلزم المؤتم الاقتداء عزماً وفعلاً .

ولا يقرء خلفه بالأوليين من كل صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته^(٢) فيما يجهر فيه فيقرأ ، وهو في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح ، والقراءة أفضل ، ويركع بركوعه ، ويسجد بسجوده ، ولا يرفع رأسه منهما حتى يرفع ، ويجلس بجلوسه فإذا سلم سلم .

وأولى المأمومين بالصف الأول ولوا الاحلام والنهي ، ويلونهم العوام والاعراب ، ويلونهم العبيد ، ويلونهم الصبيان ، ويلونهم النساء . ولا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطأ ، ولا حائل من بناء

(١) في بعض النسخ هكذا : ويجهر بالقراءة بحيث يجب الاخفات ، وفي بعضها الآخر سقطت الجملة .

(٢) في بعض النسخ : ولا قنوته والظاهر أنه تصحيف .

أونهر .

ولا يحتسب المسبوق الا بما أدرك ركوعه، وان سبق بركة فأولته ثانية
الامام ، فليمسك عن القراءة فاذا جلس الامام للتشهد فليجلس مستوفراً^(١) ولا
يتشهد، فاذا نهض الامام الى الثالثة وهي له ثانية فليقرأ لنفسه الحمد وسورة
فاذا نهض الامام الى الرابعة فليجلس يتشهد خفيفاً ويدركه قائماً، فاذا جلس
الامام للرابعة فليجلس مستوفراً^(٢) ولا يتشهد ، فاذا سلم فلينهض فيصلّي
ركعة ثم يتشهد ويسلم .

واذا سبق بركتين صارت أخيراً الامام له اولتين ، فليقرأ لنفسه فيهما
كقراءة المفرد^(٣) ويجلس بجلوسه ويتشهد الاول، فاذا سلم فلينهض فيصلّي
ركعتين ان كانت صلاة رباعية، وركعة ان كانت ثلاثية ويتشهد ويسلم .
فان سبق بثلاثة ركعات فرابعة الامام له اولة، فليقرأ لنفسه فيها، فاذا سلم
الامام نهض فتمم باقي الصلاة وتشهد ويسلم .

فصل في كيفية صلاة المضطر

فرض من اضطر الى الاخلال ببعض أحكام الصلاة وشروطها أن يبذل
جهده ويستفرغ وسعه في فعلها على غاية ما يتمكن منه ويأمن معه من التلف في
آخر وقتها، فان اقتصر على صفة يتمكن من الزيادة عليها بطلت صلاته .
وتختلف كيفية صلاة المضطر بحسب الضرورات .

(١) في بعض النسخ : مستوفراً .

(٢) في بعض النسخ : مستوفراً .

(٣) المفرد .

فمن ذلك صلاة الخوف وهو بانفراده موجب القصر، ويلزم المواقفين^(١) للعدوان أن يقسموا الجيش قسمين: قسم يقف بازاء العدو وقسم يعقدهم الصلاة جماعة فيصلّي بهم الامام ركعة وينهض الى الثانية وينهض^(٢) معه فيصلّون لانفسهم ويتشهدون ويسلمون وينصرفون الى مقام أصحابهم فيقفون بازاء العدو ويأتي اولئك فيكثرون ويدخلون معه في الصلاة فاذا دخلوا معه ركع بهم وسجد وجلس يتشهد ونهضوا فصلّوا لانفسهم ركعة وجلسوا معه فاذا علم بتشهدهم سلم بهم، وان كانت صلاة المغرب صلّي بالطائفة الاولى ركعة أو اثنتين، وبالثانية ما بقى .

فإن خافوا العدو بانقسام الجيش فليصلّوا في مصافهم على ظهور خيلهم متوجهين الى القبلة ان امكن، والا عند افتتاح الصلاة والتسليم منها ويؤمنون بالركوع ويسجدون على قرايس سروجهم .
وان كانت حال طراد صلّوا في حاله على ظهور خيلهم يؤمون بالصلاة الى القبلة ان أمكن في جميع الصلاة والا افتسحوها بالتوجه اليها وحين التسليم ويؤمنون بالركوع والسجود .

وان كانت حالة واقفة ومسايفة عقد كل منهم الصلاة بالنية وتكبيرة الاحرام وكبر عن كل ركعة أربع تكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتشهد وسلم .

وكذلك حكم مواقف الاسد وما يجري مجراه .
والمضطر الى الركوب يصلّي راكباً متوجهاً الى القبلة ان امكن، والا حين عقدها وحملها، ويؤمى بالركوع ويسجد على القربوس أو الرجل .

(١) في بعض النسخ : الموقفين .

(٢) كذا في النسخ، والظاهر : وينهضون معه .

والمضطّر الى المشي يصلّي ماشياً يؤمّي بالرّكوع والسجود ويتوجّه الى القبلة بحيث يمكنه .

والمضطّر الى ركوب السفينة يصلّي فيها قائماً ان أمكن، والا جالساً مستقبل القبلة في جميعها، فان كانت السفينة دائرة توجه الى القبلة ودار معها حيث دارت وان لم يعرف القبلة توجه الى صدورها وصلّي حيث توجهت.

والمضطّر الى السباحة يتوجه الى القبلة ويصلّي ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

والمقيّد والمربوط والمتوكل والمضطّر الى الجلوس والاضطّجاع يلزمه بذل الجهد في ايقاع الصلاة على غاية وسعه .

والمضطّر الى العري يصلّي قائماً ان كان بحيث لا يراه أحد ويركع ويسجد، وجالساً ان كان بحيث يراه غيره ويؤمّي بالرّكوع والسجود ايّما، فان كان العراة جماعة صلّوا صفّاً امامهم في أوساطهم .

ويصلّي من عداهم من المضطّرين جماعة كصلاة المختارين امامهم أمامهم .

فصل في حكم السهو في عدد الركعات

قد سلف بيان أكثر احوال السهو في أحكام الصلاة و شروطها و كفيّتها وبقى ما يتعلق بعدد الركعات وبعض الاحكام، وهو على ضربين: منها ما يوجب الاعادة، ومنها ما يوجب العمل بغالب الظن، ومنها ما يوجب الاحتياط، ومنها ما يوجب الجبران، ومنها ما يوجب التلافي، ومنها ما وجوده كعدمه .

فأما ما يوجب الاعادة فهو أن يشك المصلّي في الركعتين الاولتين من الصلاة الرباعية أو في صلاة الغداة أو المغرب أو ركعتي التفسير فلم يدر

ركعتين صلتى أم ثلاثاً، اثنتين صلتى المغرب أم ركعة، أم ركعتين أم ثلاثاً، أو سهو فيزيد في الفرض ركعة معلومة أو مظنونة أو ينقص ركعة ولا يذكر حتى ينصرف .

وأما ما يقتضى العمل بغلبة الظن فهو أن سهو في عدد الركعات والاحكام ويغلب ظنه بشيء من ذلك، فعليه أن يعمل بما غلب ظنه .

وأما ما يوجب الاحتياط فهو أن سهو في الصلاة الرباعية بعد سلامة الاوليين بيقين أو ظن سهواً وشك^(١) فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثاً فعليه أن ينهض فيصلّى ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام. أو يشك فلم يدر أصلى ركعتين أم أربعاً، فيلزمه أن يفرض أنها أربع ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعتين من قيام. أو يشك فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليفرض أنها أربع ويتشهد ويسلم ويصلي بعد التسليم ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. أو يشك فلم يدر أصلى ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً فليفرض كونها أربعاً ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

وأما ما يوجب الجبران فهو أن يشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه، فيلزمه أن يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدة في السهو .

وهاتان السجدتان يلزم من جلس ساهياً في موضع قيام، أو قام في موضع جلوس، أو تكلم ساهياً، أو سها عن سجدة، وقد بينا ذلك وأعدناه للبيان .

وصفتها: أن يسجد كسجود الصلاة ويقول في كل واحد منهما: بسم الله والله صلى الله على محمد وآله، ويجلس ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً وينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله صلوات الله عليه وآله .

(١) في بعض النسخ : أو شكاً .

وأما ما يوجب التلافي فهو ان يسهو عن النية أو تكبيرة الاحرام ويذكر ذلك قبل أن يركع، أو عن قراءة الحمد وهو في السورة التي يلبيها فيلزمه تلافى ذلك بافتتاح الصلاة بالنية وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد، ويسهو عن التشهد الاول فيذكره قبل أن يركع أو عن الثاني فيذكره قبل أن ينصرف فيلزم تلافيهما بالجلوس والتشهد، أو يسهو عن القنوت قبل الركوع فيتلافاه بعد الركوع، أو يسهو عن تسبيح الركوع أو السجود أو شيء منهما فيتلافاه مادام الصلاة وبعدها ما لم يحدث، أو يسهو عن سجدة من ركعة ويذكرها قبل أن يركع فيتلافاه، أو يسهو عن ركعة أو اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل أن ينصرف فيلزمه التلافي ومجدتا السهو والتسليم .

وأما ما لا تأثير له فهو أن يشك المصلي في حكم من أحكام الصلاة بعد خروجه عن حال فعله، كشكته في النية بعد الدخول في الصلاة، أو في تكبيرة الاحرام وهو في حال القراءة، أو في القراءة وهو راكع، أو في الركوع وهو ساجد، أو في السجود بعدما ينهض، أو في شيء من ركعات الصلوة بعدما ينصرف، فلا يلتفت الى شكته في شيء من ذلك، لخروجه من حال العبادة بالحكم عن يقين منه، والشك لا يؤثر في الحكم المتيقن .

فصل (١) في القضاء وأحكامه

يجب قضاء ما فات من صلوة^(٢) الخمس، وهو مثل المقضى وليس هو هو ووقته حين ذكره الا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل الفاتئة

(١) في بعض النسخ : كلام في القضاء وأحكامه .

(٢) صلوات .

فوتها ، فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ثم يقضى الفائتة ، وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائتة لايجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل ، فان كان الفائت متعيناً قضاءه بعينه محصوراً كان أو مشكوكاً في عدده وان كان في غير متعين وكان صلوة واحدة فليقض صلاة يوم كملاً ينوى بكل صلوة قضاء الفائت ، وان كان عدة صلوات غير متعينات ولا محصورات فعليه أن يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب في ظنه براءة ذمته من الفائتة .

وان كان الفائت متعيناً وغير متعين كثيراً لا يتمكن من فعله في وقت واحد كصلوة عام أو عامين أو ما زاد على ذلك أو نقص منه أو قعها ^(١) على وجه لا يصح ، باخلاله ببعض واجباته ، فعليه أن يقضي في جميع أوقات الليل والنهار الا ما غلب عليه النوم وشبهه ، أو ما استعمل فيه بحفظ الحياة من التكسب أو آخر أوقات الفرائض الحاضرة المضيق ، من حيث كان فرض القضاء مضيقاً لا بدل منه ، كصلاة الوقت حين يبقى منه مقدار فعلها ، فكما لايجوز التشاغل عنها فيه فكذلك حكم القضاء .

فان كان صلى صلاة الحاضرة ^(٢) قبل أن يضيق ^(٣) وقتها وهو ذاكر للفائت فهي باطلة ، وان كان ذلك عن سهو فذكر الفائت وهو لم يخرج عنها لزمه نقل النية الى الفائت ان أمكن ذلك ، فاذا خرج عنه صلى فرض الوقت فان لم يفعل فصلوته غير مجزية ، فان لم يذكر الفائت حتى أدى الفرض الحاضر فهو مجز عنه ويلزمه فعل الفائت عقيب الخروج عنه .

(١) في النسخ : أو أوقمها . والظاهر ما أثبتناه .

(٢) حاضرة .

(٣) في بعض النسخ : يتضيق .

فصل في صلاة الجمعة

لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة، أو منصوب من قبله ، أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين ، وأذان ، وإقامة ، وخطبة في أول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر ، بشرط حضور أربعة نفر معه . فإذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الجمعة وانتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة .

وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلي السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فمادونهما ، ويسقط فرضها عن من عداها ، فإن حضرها تعين عليه فرض المدخول فيها ^(١) الجمعة ^{مكتبة تكملة لعلوم ديني} ويلزم الإمام الغسل وتغيير الثياب ومس الطيب والتعمم والتحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد الجامع ليتأسي به المسلمون .

فإذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب على الوجه الذي بيناه ، فإذا انقضت الخطبة أقيمت الصلاة ونزل فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ في الأولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وإذا جاءك المنافقون ، يجهر بالقراءة فيهما ، ويقنت في الركعة الأولى والثانية ، ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ، ثم يأمر مؤذنيه بإقامة الصلاة وينهض فيصلي بالناس فريضة العصر ، يقرأ في الأوليين منها ماقرأ في صلاة الجمعة أخفائاً ويجزيه أن يقرأ ما تيسر من السورة ، والسنة ما ذكرناه من القراءة ، فإذا سلم

عقب وعفر وانصرف .

ويلزم المؤتمين به أن يصنوا الخطبة ، ولا يتطوعون بصلاة ولا يتكلمون بما لا يجوز مثله في الصلوة هو يخطب ، ويصفون الى قرائته ، ولا يقرؤون خلفه في صلاة الجمعة سمعوا قراءته أو صوته أم لم يسموهم ، وحالهم في صلاة العصر كسائر الايام ويقتدون^(١) به بقلوبهم وجوارحهم حسب ما يلزم كل مؤتم بامام .

ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المساجد لصلاة النوافل بعد الغسل و تغيير الثياب ومس النساء (كذا) والطيب وقص الشارب والاطافير .
فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضاً وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوباً اليه . ويلزم من حضره قبل الزوال أن يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال ، فاذا زالت الشمس صلاهما وأذن لنفسه وأقام وصلى الظهر أربعاً كسائر الايام ، يقرأ في الاوليتين بعد الحمد الجمعة واذا جاءك المنافقون ، فاذا سلم بهما عقب وعفرونهض فصلي فريضة العصر باقامته من غير أذان ، يقرأ فيها ما يقرأ في الظهر .

و يستحب لمن تعين عليه فرض الجمعة أو سقط عنه أن يقرأ في اولتي صلاتي المغرب وعشاء الاخرة من ليلة الجمعة في الاولة الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ، وفي اولة صلاة الغداة من يوم الجمعة مع الحمد سورة الجمعة وفي الثانية معها سورة الاخلاص ، وبطيل قنوته فيها حتى يصير مقدار القيام فيها كالاولة .

وان قرأ في صلاة المغرب وعشاء الاخرة والغداة بغير ما ذكرناه من السور جاز ، وقرائتها أفضل . ولا يجوز أن يقرأ في الجمعة وظهر يومها بغير السورتين

(١) في اكثر النسخ : ويقيدون به .

المذكورتين .

وليلة الجمعة ويومها من الحرمة ما ليس لغيرهما من الليالي والايام ، فيلزم تمييزهما بكثرة التعبد فيهما بالصلاة والتسبيح والاستغفار والصلوة على محمد وآله وزيارتهم في مشاهدهم أو من حيث أمكن وبر الوالدين والدعاء لأحياءهم وأمواتهم وزيارتهم والتبرى من متقدمى أهل الضلال و متأخريهم مجعلا ومفصلا وفعل الخيرات وإطعام الطعام وصلة الأرحام وبر الإخوان والجيران والتوسعة في النفقة على العيال وتطريفهم بما تيسر من اللحم والحلو والفاكهة والخضر اجتناب التكسب والسفر قبل الصلاة ، وقطع زمانيهما أو أكثرهما بالطاعات .

فان فاتت الجمعة بأن يمضى من زوال الشمس مقدار الاذان والخطبة و صلاة الجمعة لم يجز قضاؤها ولو لم أداؤها ظهر أ .
ويكره اخراج الدم قبل الصلاة لغير ضرورة .

فصل فى صلاة العيدين

صلاة يوم الفطر ويوم الاضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كل من تجب عليه الجمعة . والسنة فيها الاصحاح بها وبخروج^(١) الامام والمأموم مشاة ، وكلما مشى الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهى الى المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك ، فاذا انبسطت الشمس قام قائما وقام الناس وكبر وكبر الناس ، فاذا أمسك قال مؤذنه : «الصلاة ، الصلاة» برفع أصواتهم ، ثم يكبر ويدخل بهم فى الصلاة ويدخلون ، فيقرأ الحمد والشمس وضحيها ، و يكبر بعد القراءة ست تكبيرات يو كع بالسادسة ، ثم يسجد

سجدين ، وينهض الى الثانية ، فاذا استوى قائماً كبر وقرأ الحمد وهل أتيك
ويسلم ، ويلزمه أن يقنت بين كل تكبيرتين فيقول :

«اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل العز^(١) والجبروت وأهل القدرة و
الملكوت وأهل^(٢) الجود والرحمة وأهل العفو والعافية أسألك بهذا اليوم^(٣)
الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً و^(٤)مزيداً أن
تصلي على محمد وآل محمد وتغفر^(٥) لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا
في كل خير قسمت فيه حظاً ونصيباً» .

فاذا سلم من هذه الصلاة عقب وعفر ثم صعد المنبر فخطب على الوجه
الذي ذكرناه ، ويلزم المؤمنين به الاقتداء به بقلوبهم وجوارحهم ، ولا يقرؤن
خلفه سمعوا صوته أم لم يسمعوا ، وعليه أن يسمعهم قنوته وتكبيره ولا يسمعونه
وليصغوا الى خطبته ، فاذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتى ينفض الناس
ثم ينزل .

فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلاة ، وقبح الجمع فيها
مع الاختلال ، وكان كل مكلف مندوباً الى هذه الصلاة في منزله والاصحاح
بها أفضل .

ووقتها ممتد واجبة ومندوبة الى أن تزول الشمس فاذا زال ولما يصل
سقط فرضها .

ولا تنعقد في مصر واحد جمعتان ولا عيدان ، وأقل ما يكون بينهما ثلاثة أميال

(١) في بعض النسخ : وأهل الجود والجبروت .

(٢) في بعض النسخ : في أهل الجود والرحمة .

(٣) في بعض النسخ : بحق هذا اليوم .

(٤) في بعض النسخ : ذخراً وكرامة ومزيداً .

(٥) في بعض النسخ : وأن تغفر .

فاذا فاتت صلاة العيد لم يجز قضاؤها واجبة ولا مسنونة .
ولايجوز التطوع ولاالقضاء قبل صلاة العيد ^(١) ولابعدها حتى تزول
الشمس الا من غدا من مدينة النبي ﷺ لصلاة العيد فانه مرغّب في التطوع
بصلاة ركعتين في مسجده ^(٢) قبل الخروج .
ولايجوز السفر قبل صلاة العيد الواجبة ويكره قبل المسنونة .
وقد وردت الرواية ^(٣) : « اذا اجتمع عيد وجمعة أن المكلف مخير في
حضور أيهما شاء » والظاهر في الملة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على
من خوطب بذلك .
ويلزم تمييز يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات ، والتوسعة على العيال،
والتضحية بماتيسر ، وتفريق ذلك على المساكين .

مركز تحقيق مكتبة نور

فصل في صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض على كل من علم بذلك من
المكلفين .

(١) قال العلامة في المختلف بعد نقل هذه العبارة : وهذه عبارة ردية فانها توهم
المنع من قضاء الفرائض اذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع ، فان قصد بالتطوع
ابتداء النوافل ، وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل فهو حق في الكراهة ، وان قصد المنع
من قضاء الفرائض فليس كذلك وتصير المسألة خلافية . راجع المختلف ص ١١٤ .
(٢) كان في بعض نسخنا هكذا : « فانه مر غلب في التطوع بصلاة ركعتين في سجدة »
والظاهر ما أثبتناه .

(٣) في بعض النسخ : الروايات .

وصفتها : أن يفتتحها بالنية وتكبيرة الاحرام ويقرأ عشراً ويركع ^(١) عشراً ويكبر عشراً ويقنت خمناً ويسجد أربعاً ويتشهد ويسلم .
 ووقتها ممتد بمقدار الكسوف أو الخسوف . والجهر بالقراءة والجمع فيها أفضل من الافراد والاختفات . فان خرج عن الصلاة ولما ينجل المكسوف والمخسوف فعليه اعاتتها .
 فان دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليقمها ثم يصلي الفرض ، فان خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه ، فاذا فرغ منه بنى على ماضى له من صلاة الكسوف .
 وان لم يعلمه حتى تجلى ^(٢) القرص فعليه القضاء حسب ، فان علم ففطر ^(٣) في الصلاة فهو مأزور .
 فان ^(٤) كان الكسوف أو الخسوف ^(٥) احتراقاً فعليه مع التوبة الغسل كفارة لمعصيته .

مركز تحقيق كتب التراث

فصل في صلاة الجنائز

فرض هذه الصلاة متوجه الى كل من علم بحال الميت على الكفاية، وأولى الناس بإمامة الصلاة عليه امام الملة ، فان تعذر حضوره واذنه فولى الميت أو من يؤهل للإمامة ، وأحق من اهل ^(٦) لها الفاضل من بني هاشم .

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر هكذا : ويكبر ويركع عشراً ويقنت ...

(٢) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : تجلو ، وفي المختلف : انجلي .

(٣) وفطر .

(٤) قان .

(٥) والخسوف .

(٦) وهل .

وموقفه للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها خافياً .

يفتح الصلاة بتكبيرة يعزم معها على فعل الصلاة بصفتها لوجوبها مخلصاً له سبحانه، فيتشهد بعدها الشهادتين، ثم يكبر ثانية ويصلي بعدها على محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يكبر ثالثة ويدعو بعدها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر الله سبحانه لهم، ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمناً وبترحم عليه ويستغفر له، وان كان مستضعفاً دعا للمؤمنين والمؤمنات وان كان ممن لا يعرف حاله اشترط الدعاء له وعليه، وان كان طفلاً لمؤمن دعا لوالده أو لهما ان كانا كذلك، ثم يكبر خامسة وينصرف من غير تسليم . ويرفع يديه في التكبيرة الاولى دون ما بعدها ولا يرح من موضعه حتى يرفع الجنازة .

وان كان مخالفاً للحق بجبر أو تشبيه أو اعتزال أو خارجية أو انكار امامة لعنه بعد الرابعة وانصرف . ولا يجوز الصلاة على من هذه حاله الالتقية .

وحكم المأمومين في جميع ما ذكرناه حكم الامام .

فان حضرت جنازة رجل وامرأة جعلت المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام . وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة عبداً أو صبيّاً أو خصياً . وان كان الموتى جماعة جعلوا صفّاً رأس كل منهم عند دور كى الآخر وصلى عليهم صلاة واحدة . ويصلى على القليل المسلم ظالماً كان أو مظلوماً . واذا اختلط قتلى المسلمين والكفار صلى على أهل الايمان بالقصد اليهم . ويصلى على المصلوب ولا يستقبل على وجهه الامام في التوجه .

فصل في صلاة الطواف

يجب على كل من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه أن يصلى ركعتين

عند مقام ابراهيم عليه السلام يقرأ في الاولة الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية مع الحمد قل يا أيها الكافرون يتوجه فيهما ويقنت ، ويجوز تأديتها في غير المقام من المسجد الحرام ، فان خرج منه ولما يؤدهما فعليه الرجوع لتأديتهما فيه .

فصل في صلاة النذر

ومن نذر صلاة على صفة مخصوصة أو في مكان معين أو عدد مخصوص وجب عليه فعلها متى تعين فرض النذر، على الوجه الذي شرط من مبلغ عدد أو صفة قراءة سور وآيات أو تسبيحات مخصوصة في المكان أو الزمان الذي علق النذره، فان أداما على غير الصفة التي شرطها أو في غير المكان أو الزمان الذي شرط لم يجزه ولزمت اعادتها على ما نذره .

فان كان علق فعلها بزمان معين لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص ففرض حتى خرج الوقت فعليه التوبة وكفارة بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وان كان لضرورة فلاثم عليه ويلزمه قضاؤها في غيره .

فصل في أحكام الصلوات المسنونة [النوافل خ]

من وكيد السنة على المتم أن يصلي في اليوم والليلة أربعاً وثلاثين ركعة: ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر يتوجه في أولها كتوجه الفرائض، ثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر ، وأربع ركعات بعد فريضة المغرب يفتتحها بالتوجه ور كعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة يفتتحها بالتوجه ، يقنت في كل ركعتين من هذه النوافل ويسلم، وأوقات نوافل كل فريضة ممتدة بامتداد أوقات فرائضها، وثمان ركعات صلوة الليل يفتتحها بالتوجه ويقنت في كل ركعتين ويسلم، ور كعتي

الشفع يسلم منها ، ورکعة الوتر يتوجه لها ويسلم منها ، ورکعتي الفجر متصلة بصلاة الليل . وأول وقت هذه الصلاة أول النصف الثاني وأفضله الربع الأخير . وعلى المقصر سبع عشرة ركعة : نوافل المغرب أربع وصلاة الليل ثلاث عشرة ركعة .

والمسنون في نوافل النهار الاخفات بالقراءة وفي نوافل الليل الاجهار ، ويجوز الجهر في تلك والاخفات في هذه . ولكل ركعتين من هذه النوافل دعاء مخصوص طالبه يظفر به حيث طالبه من كتب العمل .

وكيفيتها في حال القيام والركوع والسجود والجلوس كالفرائض . فان فاته شيء منها فهو مرغّب في قضائه أي وقت تمكن كترغيبه في الابتداء . ومن وكيد السنة على المتم أن يتطوع يوم الجمعة بعشرين ركعة : ست ركعات في صدر النهار وستاً اذا ارتفع النهار وستاً قبل الزوال ورکعتين في أول الزوال ، فان لم يتسع له ترتيبها كذلك صلاها متوالية ، فان زالت الشمس وقد بقي منها بقية قضاها بعد العصر .

ومن السنة أن يتطوع الصيام ^(١) في شهر رمضان بألف ركعة يصلي من ذلك في العشرتين الاولتين كل ليلة عشرين ركعة : ثمان ركعات بعد نوافل المغرب واثنى عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة وقبل الركعتين من جلوس ، ويصلي كل ليلة من العشر الاخير ثلاثين ركعة : اثنى عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمانى عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ، ويصلي ليلة تسع عشر مائة ركعة مضافة الى الموظف فيها من الركعات ، ويصلي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي المختلف : قال أبو الصلاح : من السنة أن يتطوع

ثلاث وعشرين مائة ركعة . ويصلى ليلة العيد ركعتين يقرأ في الأولى منهما مع الحمد سورة الاخلاص ألف مرة وفي الثانية مع الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة ، ولكل ركعتين من نوافل الشهر دعاء وتسبيح مذكور في كتب العمل .

ومن وكيد السنة الاقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة بالخروج الى ظاهر المصر وعقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة بمن تتكامل له صفوف امام الجماعة بر ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة وسورة الاخلاص عشراً وسورة القدر عشراً وآية الكرسي عشراً ويقتدى به المؤمنون ، فاذا سلم دعا [بدعاء] هذا اليوم ^(١) ومن صلى خلفه . وليصعد المنبر قبل ^(٢) الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتنبيه على عظيم حرمة يومه وما أوجب الله تعالى من امامة أمير المؤمنين والحث على امتثال مراد الله سبحانه ورسوله ﷺ فيه . ولا يبرح أحد من المؤمنين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرقوا ^(٣) .

ومن السنة ان يصلى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد مائة مرة سورة الاخلاص ويقنت في كل ركعة ^(٤) منها ويسلم ويعقب ويعفر .

ومن السنة أن يصلى يوم المبعث - وهو السابع والعشرين من رجب - اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة يس ويقنت في كل ركعتين

(١) صححنا هذه العبارة مستفيداً من مختلف العلامة .

(٢) كذا في جميع النسخ .

(٣) في المختلف: تصافحوا وتمايقوا وتفايقوا .

(٤) كذا .

ويسلم ويكثر بعدها من التسبيح والدعاء .

ومن السنة الاقتداء بأمير المؤمنين عليه السلام في صلاة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمسين مرة ويقنت في كل ركعتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر .

ومن السنة أن يقتدى بفاطمة عليها السلام في صلاة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة ويقنت فيها ويسلم ويعقب ويعفر .

ومن السنة صلاة الحياة^(١) وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع ركعات يفتح بالتوجه ويقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ويسبح^(٢) بعد القراءة خمسة عشر فصلاً كل فصل أربع تسبيحات : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ثم يكبر ويركع ويسبح في الركوع عشر فصول ، ثم يرفع رأسه فيسبح عشراً ثم يكبر ويسجد فيسبح في السجود عشراً ، ثم يرفع رأسه ويجلس فيسبح عشراً ثم يسجد فيسبح عشراً ، ثم يجلس فيسبح عشراً ، ثم ينهض الى الثانية فيقرأ الحمد والعاديات ويسبح بعد القراءة وفي حال الركوع وبعده وفي السجود وبعده كما سبح في الاولى ، ويتشهد ويسلم ، ثم ينهض فيصلّي ركعتين يقرأ في الاولى الحمد واذا جاء نصر الله وفي الثانية الحمد وسورة الاخلاص ، ويسبح في كل منهما كما سبح في كل من الاولتين ويتشهد ويسلم ويعقب ويعفر ، فيكون جملة التسبيح في هذه الصلاة ثلاثمائة فصل .

ولا يختص أداء هذه الصلوات الثلاث بوقت من دون وقت .

والسنة حين احرام المتعة أو حج أو عمرة مبتولة صلاة ست ركعات ، ويجزى اثنتان ، يفتتحهما بالتوجه ويقرأ في الاولى الحمد وسورة الاخلاص

(١) الحياء . ظ . (٢) في أكثر النسخ : والتسبيح .

وفى الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون أى وقت قصد الى الاحرام من ليل أو نهار وأفضل الاوقات بعد صلوة الظهر .

ومن السنة بعد الفراغ من زيارة رسول الله ﷺ أو أحد الائمة ﷺ عند قبورهم صلاة ركعتين عند الرأس يحسن ركوعهما وسجودهما ويجتهد بعدهما في الدعاء والاستغفار . ويصلى لزيارة أمير المؤمنين ﷺ ست ركعات ، لان زيارته تشتمل على زيارة ثلاثة حجج : آدم ونوح وهود ﷺ^(١) .

وان كانت زيارتهم أو أحدهم ﷺ من بلد الزائر النائي عن مشاهدهم بدأ بصلوة ركعتين ثم عقبهما بالزيارة .

ومن السنة فيمن عرض له أمران يشتبهان : أن يستخير الله سبحانه بصلوة ركعتين يقول بعدهما وهو ساجد : أستخير الله - مائة مرة - اللهم انى أستخيرك بعلمك واشهد بك^(٢) بقدرتك ، اللهم انك تعلم وأنت علام الغيوب أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تحيى لى في جميع أمورى خيرة في عافية خيرة للدنيا والاخرة برحمتك وجميل لطفك . فاذا عزم على مطلوبه بدأ بصلوة ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته ، فاذا قضيت حاجته فيصل صلاة الشكر ركعتين يسجد بعدهما ويقول : «شكراً شكراً» مائة مرة . ومن السنة اذا منعت السماء قطرها والارض نبتها أن يفزع أهل المصر و الاقليم الى صوم ثلاثة أيام : الاربعاء والخميس والجمعة ، فاذا انبسطت الشمس من يوم الجمعة خرج امام الصلاة ومعه المؤذنون وكافة أهل البلد الى ظاهره وقد نصب له منبر فيصلى بهم ركعتين كصلاة العيد يقنت بين^(٣) التكبير بما

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : آدم ونوح وهو عليهم السلام .

(٢) كذا فى النسخ ، والظاهر : وأشهديك بقدرتك .

(٣) فى بعض النسخ : بعد التكبير .

سبح من التحميد ، ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة يحمد الله تعالى فيها ، ويشني عليه بما هو أهله ، ويصلى على محمد وآله ، ويعظ ، ويخوف ، ويحث على فعل الخير ، ويزجر عن ارتكاب القبيح ، ويرغب في التوبة ، ويشعر الحاضرين أن القحط سبب^(١) القبائح ليعتصموا بذلك على التوبة منها ، فإذا فرغ من خطبته فليقلب رداءه ، فيحول الذي على منكبه اليمين إلى اليسر ، والذي على اليسر إلى اليمين ، ثم يحول وجهه إلى القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ويكبر الناس معه ثم يحول وجهه إلى يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ويسبح الناس معه ، ثم يحول وجهه إلى يساره فيحمد الله مائة مرة ويحمد الناس معه ، ثم يحول وجهه إلى الناس فيستغفر الله مائة مرة ويستغفر الناس معه ، كل ذلك يرفع به صوته ويرفعونه ، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويدعوا :

اللهم رب الارباب ومعتق الرقاب ومنشىء السحاب ومنزل القطر من السماء ومحیی الارض بعد موتها ، يا فاعل الحب والنوى ويلمخرج الزرع والنبات و
محیی الاموات^(٢) وجامع الشتات ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً غدقاً مغدقاً هنيئاً مرئياً
ينبت^(٣) به الزرع وتدر به^(٤) الضرع وتحیی به الارض بعد موتها وتسقي به مما
خلقت انعاماً وانا سبي كثيراً .

وليؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل .

ومن السنة على من دخل مسجداً أن يبدأ الصلاة ركعتين تحية له ثم يشرع فيما شاء من عبادة^(٥) .

(١) كذا في النسخ ، والظاهر : بسبب .

(٢) في بعض النسخ : بعد موتها .

(٣) تنبت .

(٤) في جميع النسخ : تدريه الزرع والظاهر ما أثبتناه .

(٥) في بعض النسخ : عبادته .

فصل فى بيان حقوق الاموال (١)

حقوق الاموال تسعة : الزكاة ، والفطرة ، والخمس ، والانفال ، وفي سبيل الله ، والندور ، والكفارات ، وصلة الارحام ، وبر الاخوان ، ولكل حكم .

فصل فى ذكر ما يجب فيه الزكاة وأحكامها

فرض الزكاة يتعلق بثلاثة أصناف : الاموال والحرث والانعام .
فأما فرض زكاة المال فيختص بكل حر بالغ كامل العقل ، بشرط ان يكون المال عيناً أو ورقاً بالغاً نصابه ، حائلاً عليه الحول من غير أن يتخلله نقصان ولا تبدلات أعيانه ، وبحيث يتمكن مالكه من التصرف فيه بالقبض أو الاذن ، فاذا تكاملت هذه الشروط وبلغ العين عشرين مثقالاً والورق مائتى درهم ففي العين نصف دينار ، وفي الورق خمسة دراهم ، ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ زيادة العين اربعة دنانير وزيادة الورق أربعين درهماً ، فيكون في ذلك عشر دينار ، وفي هذه درهم .

ثم على هذا الحساب بالغاً ما بلغ العين والورق ، من كل عشرين مثقالاً

نصف مثقال ، ومن كل أربعة دنانير بعد العشرين عشر مثقال ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل أربعين درهماً درهم ، ولازكاة فيما بين النصابين .
ومن مسنون الزكاة تزكية البضائع ^(١) اذا حال عليها الحول وهي تفي برأس المال أو زيادة بحسب ما ابتعت يا ^(٢) من عين أو ورق كزكاة العين .
ومن ذلك ان يقرر ذوا المال على ماله في كل جمعة أو كل شهر شيئاً معيناً يخرج في أبواب البر .

ومن ذلك افتتاح النهار واختتامه بالصدقة ، وافتتاح السفر والقدوم منه بها ، واعطاء السائل ولو بشق تمر ، واصطناع ذوى اليسار الطعام في كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر لذوى الفاقة من المؤمنين ، وتفقد مخلفي المؤمن في غيبته وبعد وفاته ، وقرض ذوى الحاجة وانظاره الى ميسرة ، وتحليل المؤمن بعد وفاته مما في ذمته من الدين ، والتكفل به لمدينه .

وأما فرض زكاة الحرث فمختص بالحنطة والشعير والتمر والزبيب دون سائر ما تخرجه الارض من الحبوب والثمار والخضر ، اذا بلغ كل صنف منها بانفراده خمسة اوسق والوسق ، ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي .

على كل مالك بعد المؤن وحق المزارع أن يخرج منه أو وليه، ان كان يسقى حرثه سبياً أو بماء المطر العشر ، وان كان يسقى بالقرب والنواضح فنصف العشر ، وان سقى بعض مدة الحاجة بماء المطر وبعضها بالنواضح والقرب زكى بأكثر المدتين ، فان تساوت مدة الشربين زكى نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر .

ويزكى ما زاد على النصاب بزكاته ولو كان صاعاً .

(١) في بعض النسخ : الصنائع ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصحيح : بها .

ولا يلزم تكرير الزكاة فيه وإن بقى في ملك من كيه أحوالا .
ومن مسنون صدقة الحرث أن يزكى كل ما دخل المكبال من الحبوب
إذا بلغ كل جنس منها خمسة أوسق بالعشر أو نصف العشر ، فإن نقص عن
ذلك تصدق بما تيسر .

ومن ذلك الصدقة حين صرام النخل ، وقطاف الكرم ، وجذاذ الزرع
بالضغث من الزرع والضغثين ، والعذق من الرطب والعذقين ، والعنقود من
العنب والعنقودين ، فإذا صار الرطب تمرأ والعنب زيبأ والغلة حبأ وأراد
المالك دفع^(١) ذلك تصدق منه بالقبضة والقبضتين .

ومن ذلك أن يجعل مالك التمر أو الخضر قسطاً لمن لا يتمكن من التفكة
والتطرف بالخضر من فقراء المؤمنين .
و من ذلك إباحة عابر السبيل تناول البعير ممّا تنبت من الثمار و
الزرائع^(٢) .

وأما فرض زكاة الانعام فممتعين على كل مالك أو وليه ، بشرط أن
تكون سائمة ، وتبلغ كل جنس منها النصاب ، ويحول عليه الحول كاملاً
لا يتخلله نقصان ولا تبدل أعيانه ، ولكل منها حكم .

أما الأبل فلاشيء فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة ، وفي عشرين أربع شياة
وفي خمس وعشرين خمس شياة ، وفي ست وعشرين بنت مخاض - وهي
التي كملت حولاً وسميت بصفة أمّها المتمخضة بالحمل - إلى خمس و
ثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون - وهي التي قد كملت حولين
ودخلت في الثالث وسميت بأمها اللبون باختها - إلى خمس وأربعين ، فإذا

(١) في جميع النسخ : دفع ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) كذا في جميع النسخ .

بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة - وهي التي قد كمل بها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك من حيث يحق لها أن تطرق الفحل ويحمل على ظهرها - الى ستين، فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة - وهي التي قد كمل بها أربع سنين ودخلت في الخامسة - الى خمس وسبعين، فاذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كل أربعين بنت لبون، ومن كل خمسين حقة .

ومن وجبت عليه سن^٢ ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بدرجة، أخذت منه واعطى شاتان أو عشرين درهماً فضة ، وان كان عنده أدنى منها بدرجة اخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وان كان بينهما درجتان فأربع شياة، وان كان ثلاث درج فست شياة، أو مافي مقابلة ذلك من الدراهم .
وحكم البخت - والبخت الابل - حكم العربية .

وأما زكاة البقر فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ، ففيها تبيع حولي^١ الى تسع وثلاثين ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، ثم على هذا بالغ^(١) ما بلغت البقر من كل ثلاثين تبيع أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة .
وحكم الجواميس حكم البقر .

فأما زكاة الغنم فلا شيء فيها حتى يبلغ أربعين، فاذا بلغت ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة ، فاذا زادت عليها واحدة ففيها أربع شياة، فاذا زادت على ذلك وكثرت أسقط هذا الاعتبار وأخرج من كل مائة شاة .
وحكم المعز حكم الشياة .

ولا يعد^٢ في شيء من الانعام فحل الضراب، ولا مالـم يحل عليه الحول

(١) بالغاً ما بلغت .

في الملك مبيع ولامنتوج^(١)، ولازكاة فيما بين النصابين من الاعداد .
 ومن مسنون صدقة الانعام أن يجعل من أوبارها وأصوافها وأشعارها و
 ألبانها قسط للفقراء، وتمنح الناقة والشاة والبقرة الحلوبة من لا حلوبة له، و
 يعان [يعاون ظ] بظهور الابل وأكتاف البقر على الجهاد والحج والزيارة من
 لا ظهر له ويسعد [يساعد ظ] بذلك الفقراء على مصالح دينهم ودنياهم .
 ومن وكيد السمّة أن تزكي " اناث الخيل السائمة بعد حول الحول ،
 عن كل " فرس عتيق ديناران، وعن كل هجين دينار .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) وفي بعض النسخ : منبع ومتبوع ولم اهتم الى صحيحها ..

فصل فى الفطرة

زكاة الفطرة واجبة على كل حرّ بالغ كامل العقل غنيّ، يخرجها عنه وعن كل من يعول من ذكر وانثى، صغير وكبير، حرّ وعبد، مسلم وكافر، قريب وأجنبي، عن كل منهم صاع من فضل ما يعتاده من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو ذرّة أو ازر أو غير ذلك من الاقوات . والصاع تسعة أرطال بالعراقي .

ووقتها من عند طلوع الفجر من يوم الفطر الى أن يصلي صلاة العيد، فإن أخرها الى بعد الصلاة سقط فرضها، الا أن يعزلها من ماله انتظاراً لوجود من يخرجها اليه فتجزى، وهو مندوب الى التصديق بها، فإن كان عن تفريط لزمته التوبة مما فرط فيه .

ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت .

ومن وكيد السنّة وأفضل الاعمال تفتير الصوّم ولو بكفّ سويق أو تمر أو شربة ماء بارد .

فصل في الخمس

فرض الخمس مختص بقليل^(١) المستفاد بالحرب من الكفار من مال أوردقيق أو كراع أو سلاح أو غير ذلك مما يصنع نقله قليله وكثيره، وما بلغ من الكفوز ما يجب فيه أوفي مثل قيمته الزكاة، وما بلغ من المأخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمة دينار فما زاد، وما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة أو صناعة أو زراعة أو اجارة أو هبة أو صدقة أو ميراث أو غير ذلك من وجوه الافادة، وكل ما اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز أحدهما من الآخر ولا يعين مستحقته^(٢).

فصل في الانفال

فرض الانفال مختص بكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، و قطائع الملوك، والارضون الموات، وكل أرض عطّلها مالكمها ثلاث سنين

(١) كذا في النسخ، ولم اهتمد الى صحيحها.

(٢) في بعض النسخ : ولا تعين لمستحقه ، وفي بعضها الآخر : ولا تعين له مستحقه

وفي بعضها الآخر : ولا تعين مستحقه .

ورؤس الجبال^(١) وبطون الاودية من كل أرض، والبحار، والاجام، وتركات
من لا وارث له من الاموال وغيرها .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) قال في المختلف : وأبو الصلاح لما عده الانفال ذكر من جملتها جميع المعادن
ورؤس الجبال وبطون الاودية من كل ارض والبحار والاجام .

فصل فى جهة هذه الحقوق

يجب على كل من تعيّن عليه فرض زكوة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ماوجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله سبحانه، أو الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فان تعذّر الامر ان قالى الفقيه المأمون، فان تعذّر، أو آثر^(١) المكلف تولى ذلك نفسه^(٢) فمستحق الزكوة والفطرة الفقير المؤمن العدل دون من عداه .

وأقل مايعطى من زكاة المال خمسة دراهم ، ومن الفطرة صاع .
و يجوز أن يعطى الفقير الواحد ما يغنيه ما لم يكن هناك جماعة من الفقراء .

وفقراء بني هاشم أحق بذلك من غيرهم، ومن لايجب نفقته من الاقارب أولى من الاجانب، والجيران أولى من الاباعد، وأهل المصر أولى من قطّان غيره، فان لم يكن في المصر^(٣) من تتكامل فيه صفات مستحقها اخرجت الى

(١) وآثر .

(٢) بنفسه .

(٣) كذا فى نسخة وهو الصحيح ، وفى باقى النسخ هكذا : فان لم يكن فالأولى من تتكامل ...

من يستحقها .
 وإذا أريد حملها الى مصر آخر مع فقد من يستحقها في المصر فلا ضمان
 على مخرجها في هلاكها ، فان كان السبيل مخوفاً لم يخرجها الا باذن الفقير ،
 فان حملت من غير اذنه فهي مضمونة حتى تصل اليه ، فان كان في مصيره من
 يستحقها فحملها الى غيره فهي مضمونة حتى تصل الى من حملت اليه ، الا أن
 يكون حملها اليه باذنه فيسقط الضمان .

فان أخرجها الى من يظن به تكامل صفات مستحقها ثم انكشف له كونه
 مختل الشروط ، رجع عليه بها ، فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغني وجب
 اعادتها ثانية ، وان كان غير ذلك فهي مجزية .
 ويجوز اخراجها الى أيتام المؤمنين لحرمتهم^(١) فاذا بلغوا حكم فيهم بحسب
 ما يذهبون اليه مما يقتضي ولايتهم أو قطعها .

ويجوز عتق أهل الايمان وقضاء ديونهم في الصلاح من مال الزكوة .
 ويجوز اخراج الزكاة والفطرة قبل دخول وقتها على جهة القرض ،
 فاذا دخل الوقت عزم المطالب^(٢) على اسقاط المطالبة وجعل المسقط الزكوة
 ويلزم من وجب عليه الخمس اخراجه من ماله وعزل شرطه لولي الامر
 انتظاراً للتمكن من ايصاله اليه ، فان استمر التعذر أوصى حين الوفاة الى
 من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه ، واخراج الشرط الاخر
 الى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وأيتامهم وأبناء سبيلهم ، لكل

(١) كذا في بعض النسخ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي موضع من المختلف : المخاطب ، وفي موضع

آخر منه : المطالب .

صنف ثلث الشطر وشطر^(١) ثبوت الايمان بحسب ما يراه من تفضيل بعضهم على بعض .

ويلزم من تعيين عليه شيء من أموال الانفال أن يصنع فيه ما بيناه في شطر الخمس ، لكون جميعها حقاً للامام عليه السلام .

فان أدخل المكلف بما يجب عليه من الخمس [وحق الانفال خ] كان عاصياً لله سبحانه ، ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد عليهم السلام ، وآجل العقاب ، لكونه مخلاً بالواجب عليه لافضل مستحق .

ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها ، لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن واجماع الامة ، وان اختلفت فيمن يستحقه ، ولاجماع آل محمد عليهم السلام على ثبوته وكيفية استحقاقهم^(٢) وحمله اليهم وقبضهم اياه و مدح مؤديه وذم المخل به ، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الاخبار .

مركزية تكملة علوم

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : وشرط ، ولعل الصحيح : وشرطه .

(٢) في بعض النسخ : استحقاقه .

فصل فى الانفاق فى سبيل الله تعالى

قد تعبد الله سبحانه بالانفاق فى سبيله كما تعبد بالجهاد بالانفس ، فقال تعالى :
« وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » ^(١) فسوى سبحانه بين فرض
الانفاق فى سبيله والجهاد بالانفس . وقال سبحانه : « وأنفقوا فى سبيل الله
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » ^(٢) فأمر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك ، و
ذلك برهان وجوبه فى أمثال هذه الايات .

فلزم كل ذي مال معونة المجاهدين بالخييل والسلاح والازواد والظهور
وما جرى مجرى ذلك من سد الثغر وحراسته من العدو بحسب الحاجة الى
ذلك والغنى عنه ، سواء كان المنفق من أهل الحرب أو لم يكن .
وفرض الانفاق على من ليس من أهل الحرب لعدم اوزمانه أشد لزوماً .

(١) سورة التوبة ، الاية : ٤١ .

(٢) سورة البقرة ، الاية : ١٩٥ .

فصل فى النذر

ومن نذر لبلوغ طاعة أو مباح أن يتصدق بمال أو يخرج شيئاً من ماله فى بعض أبواب البر ، فبلغ ما علق النذر به فعليه الخروج مما نذره ، فان فرط فيه فهو مأزور ، ويلزمه تلافي مفرطه ^(١) بتأديته ^(٢) ان أمكن فيه ، وان تعذر لتعلقه بزمان لا مثل له فعليه التوبة وكفارة : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، وان كان لضرورة أو سهو فعليه الخروج مما نذره ولا اثم عليه .

فصل فى الكفارات

يلزم من وجب عليه اخراج شيء من ماله لكفارة تعينت عليه من أحد الوجوه التي بينها في مواضعها ، ان يبادر باخراجها في أول أحوال التمكن ، فان تعين فرضها وهو غير مستطيع في الحال لادائها ففرضه العزم عليه أول أحوال الامكان وفعله له فيها .

(١) فى بعض النسخ : تلافى قارطه .

(٢) فى بعض النسخ : بتأديه .

فصل فى حق ذوى الارحام

بر ذوي الارحام على ضربين : واجب وندب .

فالواجب [بر] الوالدين على الولد بشرط الحاجة ، والولد عليهما بشرط السعة أو الحاجة مع عدم الاستطاعة للتكسب .

وأما الزوجة وملك اليمين ففرض القيام بهما واجب على كل حال ، فان عجز الزوج عن القيام بحق الزوجة لزمه التخليق لتصرف المرأة في نفسها . فان عجز المالك لزمه البيع أو العتق أو اباحة العبد أو الامة التصرف بما يحفظان به حياتهما وان استطاعا العود على مالتهما لزمهما ذلك .

والمسنون بر الوالدين والولد وان كانا ذوي يسار ، ومن عداهم من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وأولادهم . فاذا امتنع من تجب عليه نفقة الوالد أو الولد أو الزوجة أو الرقيق أجبره الناظر في أحكام المسلمين على ذلك ، ولا يجبره على نفقة من عداهم لكنه مرغّب في ذلك .

فصل فى حق الاخوان

بر الاخوان في الدين على ضربين : واجب وندب .
فالواجب : بر من علم عجزه عما يحفظ به حياته بما يبقى معه من غذاء
أولباس ، وهو على الكفاية ، ان قام به بعض الاغنياء سقط عن غيره ، وان لم
يقم به أحد فكل منهم مخاطب به وملام للاخلال بفرضه .
وأما المندوب : فبر من عدا من ذكرناه من فقرائهم ، وصلة أوساطهم^(١)
واتحافهم ومهاداة^(٢) أمثالهم وبذل المصون^(٣) لهم وتحفيف الثقل^(٤) عنهم .

(١) فى بعض النسخ : أرحامهم .

(٢) فى بعض النسخ : محاراة .

(٣) كذا .

(٤) فى بعض النسخ : النقل .

باب حقيقة الصيام وضروبه وبيان احكامه

حقيقة الصوم في الملة العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص لكون (١) ذلك مصلحة مخلصاً به لمكلفه سبحانه .

والامور التي بكراهيتها يكون المكلف صائماً: الاكل والشرب والازدراد والجماع واستنزال المنى والكذب على الله تعالى أو على رسوله أو على أحد الأئمة من آل الله ﷺ والتصبح على الجنابة والحيف والاستحاضة والنفاس والارتماس في الماء وجلوس النساء فيه الى أوساطهن والقيء والسعوط والحفنة والتقطير في الاذن والوقوف في الغبار المتكاثف .

ومن توابعه الواجبة اجتناب قبائح الاصوات كالعود والطنبور ، والاقوال الكاذبة كالكذب والنميمة ، ورؤية المحرمات ، والبطش ، والسعي فيما لا يحل والعزم على شيء من ذلك .

ومن فضائله قطع زمانه بتلاوة القرآن، والتسبيح والصلاة على محمد وآله ﷺ والاجتهاد في العبادة ، والاكثار من فعل الخيرات، وصلة الارحام، وبر الاخوان وتقطير الصوم ، واجتناب مجالسة الحلائل ومحادثتهن فمافوق ذلك من ضم اوتقيل، والتبرد بالماء، وشم المسك والزعفران والنرجس، والسواك بالرطب

ومضغ العلك، والفصاد، والحجامة، ودخول الحمام، واتعاب الجسم بالاعمال
وقطع الزمان بما لا يجدى نفعاً دينياً ولاد نبوياً من المباح .
والزمان من طلوع الفجر الى غروب الشمس .
والمصلحة ان كان صومه فرضاً فلكونه لطفاً في واجبات العقول ، وان كان نفلاً
فلكونه لطفاً في مندوبها .

والاخلاص أن يفعله قربة الى الله تعالى بريئاً من كل غرض سواها .
وهو على ضربين : مفروض ومسنون .

والمفروض ستة عشر ضرباً : (١) صوم شهر رمضان ، وصوم قضاء الفائت
وصوم كفارته ، وصوم النذر ، وصوم كفارة من أفطر فيه ، وصوم الاعتكاف
[وصوم كفارة الافطار فيه] (٢) وصوم جزاء الصيد ، وصوم كفارة حلق الرأس ،
وصوم دم المتعة وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل ، وصوم نقص العهد ،
وصوم كفارة البر (٣) وصوم كفارة اليمين ، وصوم مفوت العشاء الآخرة .

والمسنون على ضربين : منها صوم ثلاثة أيام في كل شهر : خميس في أوله
وأربعاء في وسطه وخميس في آخره ، وصوم شعبان ، وصوم رجب ، وصوم المحرم
وصوم السابع عشر من ربيع الأول مولد رسول الله ﷺ ، ويوم السابع والعشرين
من رجب مبعث النبي ﷺ ، ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة وهو يوم
دحو الارض من تحت الكعبة ، ويوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير ،
وأول يوم من ذى الحجة وهو يوم مولد ابراهيم عليه السلام ، ويوم عرفة ، والايام البيض من

(١) كذا في جميع النسخ، وما ذكره ، خمسة عشر .

(٢) هذا القسم مستفيداً من كلام المؤلف في تفصيل الاقسام .

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصحيح : كفارة البراءة أي الحلف بالبراءة من الله

او رسوله أو واحداً من الائمة عليهم السلام.

كل شهر ، والخميس والجمعة والسبت من كل شهر محرم ، وصوم الحاجة وستة أيام من شوال، وصوم داود عليه السلام .
ولا يجوز (كذا) التطوع بالصوم في غير ما ذكرناه من الازمنة ، ولا شيء من مفروضه ولا مستثنونه في العيدين وأيام التشريق ، وصوم الدهر والوصال ونذر المعصية ويوم الشك على أنه من شهر رمضان .

فصل في صوم شهر رمضان

فرض صوم الشهر يتعين على كل مكلف صحيح مخاطب بتمام الصلوة الا المتصيد للتجارة .
وعلاوة دخوله رؤية الهلال ، وبها يعلم انسلاخه ، ويقوم مقامها شهادة رجلين عدلين في الغيم وغيره من العوارض ، وفي الصحو وانتفاءها اخبار خمسين رجلا ، فان تعذر الامر ان وجب تكميل شعبان ثلاثين يوماً وعقد النية .
فان قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد افطر في اوله فعليه قضاؤه، وان كان قد صام من شعبان فهو منجز في تكليفه ولا قضاء عليه .
ويجزيه أن ينوي ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه ، وتجريد النية لكل يوم قبل طلوع فجره أفضل .
والنية هي العزم على كراهية الامور المذكورة للوجوه المبينة . فأما اجتناب هذه الامور فواجب في كل حال .
فان كان مريضاً مرضاً يرجى زواله لم يجزله الصوم ، وفرضه صيام أيام آخر .

فان كان مريضاً مرضاً لا يرجى زواله فعليه أن يكفر عن كل يوم باطعام المسكين

فان عجز عن الصوم لكبر سقط عنه فرض الصوم وهو مندوب الى اطعام مسكين عن كل يوم .

والحامل والمرضع اذا ضربهما الصوم أفطرتا وكفرتا عن كل يوم باطعام مسكين ، فاذا افصلت المرضع وطهرت الحامل قضتا ما أفطرتاه .

واذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً ، وان وافق دخوله وهو مسافر لم يحل له الصوم ، فان صام لم يجزه .

والنفاس والحيض مانعان من صحة الصوم ، فاذا طهرت المرأة قضت ما تركته لهما .

ولا يجوز لمن سقط عنه فرض الصوم بيعه ما ذكرناه من الاعذار أن يتملى من الطعام والشراب ، بل يقتصر على ما يمسك الرمي ، ولا يجوز له الجماع مختاراً مالم يخف فساداً في الدين .

فاذا قدم المسافر و برىء المريض وطهرت الحائض والنفساء وبلغ الغلام وأسلم الكافر وقد بقيت من النهار بقية أمسك كل منهم عن الطعام تأديباً .

واذا رأت المرأة الحيض أو نفست أو قد بقي من النهار جزء وان قل أفطرت يومها وقضته .

واذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضراً فان خرج قبل الزوال أفطر ، وان تأخر الى ان تزول الشمس أمسك بقية يومه وقضاه . وان عزم على السفر بعد طلوع الفجر ليوم قد نفذت نية صومه لزمه صومه .

فان تعمد الاكل والشرب أو الازدراد أو الجماع أو انزال الماء أو الكذب على الله أو على رسوله ﷺ أو على أحد الائمة ﷺ أو الصباح على الجنابة أو عزم على ذلك فسد صومه ، ولزمه القضاء بصيام يوم ، والكفارة عن كل يوم

بعثق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً ، وقد روى : « أنه ان أفطره بشرب خمر أو جماع حرام فعليه الثلاث كفارات » .

وان نعد القبيء أو السعوط أو الحقنة أو التقطير في الأذن أو ارتمس الرجل في الماء أو جلست المرأة الى وسطها أو فرط في الغسل حتى أصبح أو أصفى الى حديث أو ضم أو قبل فأمنى أو وقف في غبرة مختاراً فعليه القضاء بصيام يوم مكان يوم .

وان اتى شيئاً من ذلك ساهياً أو مع فقد التحصيل لجنون أو غيره فلا شيء عليه .

ومن ادخل الى فمه شيئاً لغير ضرورة ولا عبادة فسبق الى حلقه فعليه القضاء وان كان لضرورة أو عبادة فبلغه ^(١) من غير قصد فلا شيء عليه .

وان أفطر ظاناً أن الشمس قد غربت ثم ظهر له أنها كانت طالعة ، أو أكل أو شرب أو فعل ما يفسده ظاناً أن ما عليه ^(٢) ليلاً ثم تبين له أن الفجر كان طالعاً فعليه القضاء .

فان كان بما فعله مستحلاً فهو مرتد ^(٣) بالاكل والشرب والجماع ، وكافر بما عدا ذلك ، يحكم فيه بأحكام المرتدين أو الكفار .

وان كان محرماً فعلى سلطان الاسلام أن يحده ان كان ما أتاه مما يوجب حداً كالزنا أو شرب الخمر ، ويؤدبه لحرمة الشهر ، وان كان مما لا يوجب حداً بالغ في تأديبه ، وتلزمه في حقه التوبة مما أتاه .

(١) فبلغه . ظ

(٢) في بعض النسخ : ما عينه .

(٣) في بعض النسخ : ان كان بالاكل .

فان قصد الى رؤية ذات محرم أو أصغى الى محذور أو نطق بقبیح قول
أوبطش أو سعى فيما لا يحل أو عزم على شيء من ذلك فهو مأزور ، وصومه ماض
ولا قضاء عليه ولا كفارة .

وان كان عن سهو فلا شيء عليه .

وان خالف في شيء من فضائل الصوم التي ذكرناها نقص ثواب صومه
ولا اثم عليه .

فصل في صوم القضاء والكفارة

يلزم من تعيين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان أن يسادر به
في أول أحوال الامكان ، والموالة الفضل ، وان دخل الشهر الثاني وعليه
شيء من فائت الاول لم يتمكن من قضائه ما بين الشهرين فليصم الحاضر
[ويكفر عن كل يوم من الفائت] ^(١) ، فاذا اكمله قضى الفائت ، وان كان ممن
تمكن من القضاء بينهما ففرط فيه فليصم الحاضر ، ويكفر عن كل يوم من
الفائت باطعام مسكين ، فاذا اكمل الشهر فليصم ما فاتته من الاول .

ولا يجوز لمن عليه فائت أن يتطوع بصوم حتى يقضيه .

فاذا أفطر في يوم عزم على صومه قضاءً قبل الزوال فهو مأزور ، وان كان
بعد الزوال تعاظم وزره ، ولزمته الكفارة : صيام ثلاث أيام ، أو اطعام عشرة
مساكين ، وان كان القضاء لا فطار ما تجب له الكفارة ففرضها متعين مع القضاء .

فصل في صوم النذر والافطار فيه

من تعين عليه بالنذر صوم كل خميس أو جمعة أو كل رجب أو شعبان أو

(١) الظاهر زيادة هذه الجملة .

أول الخميس من شهر كذا أو ثاني يوم قدومه الى غير ذلك من الازمنة المتعينة التي لا مثل لها ، وجب عليه صوم ما نذره بعينه وجوباً مضيقاً ، فان أفطر في شيء ^(١) مختاراً فعليه ما على من أفطر في يوم من شهر رمضان مختاراً ، فان كان لضرورة يطيق معها الصوم لمشقة ^(٢) فعليه كفارة اطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ، وان كان لضرورة لا يطيق معها الصوم فلا كفارة عليه ، والقضاء لازم له على كل حال .

وان اتفق نذره المعين في شهر رمضان سقط فرضه ، وان اتفق في يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فليفطر ولا قضاء عليه لشيء من ذلك ولا كفارة ، لان النذر انما يتعلق بما يصح صومه وافتطاره قبل النذر فيجب به ، وشهر رمضان واجب قبل النذر بأمره تعالى ، وصوم عيدين وأيام التشريق محرم ، فلا يدخل النذر على شيء منه .

وان علق نذره بزمان معين له مثل يوم ^(٣) خميس ما ^(٤) أو شهر محرم وجب عليه صوم ذلك فان صام غيره لم يجزه ولزمه الصوم في الزمان المتعين بالنذر . وان شرط في نذره الموالاة ففرق مختاراً لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطراً بنى على ماضى .

وان نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً صوم داود عليه السلام الى الصوم أو الافطار مختاراً لم يجزه ولزمه الاستيناف وان كان مضطراً بنى على ماضى . وان نذر أن يصوم في موضع بعينه كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الائمة عليهم السلام وجب ذلك .

(١) في بعض النسخ هكذا : فان أفطر وأتى بشيء مختاراً .

(٢) في بعض النسخ : لمشقته ، ولعل الصحيح : بمشقة .

(٣) كيوم . ظ (٤) كذا .

وان لم يتمكن وكان نذره متعلقاً بزمان معين لأمثل له صام بحيث هو ،
وان كان غير ذلك تربص الى حين التمكن ، فان ظن استمرار العذر صام ما
وجب عليه بحيث هو .

وان أفطر في يوم عزم على صومه لنذر أوجبه عليه وله مثل فهو مأزور
وعليه مثله .

وان نذر أن يصوم شهراً فهو مخير في الشهر، فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله
فان أفطر فيه مضطراً فليبن على ما صام منه ، وان كان مختاراً في النصف الاول
فليستأنف الصوم وان كان في الثاني فليبن وهو مأزور .

فصل في صوم الاعتكاف وكفارة الافطار فيه

الاعتكاف اللبث المتطول للعبادة في مكان مخصوص، واللبث ثلاثة أيام
فما فوقها، ولا اعتبار بها من دون التبعّد، والمكان مكة ومسجد النبي ﷺ و
مسجد الكوفة الاعظم ومسجد البصرة كذلك، دون سائر الامكنة، ومن شرطه
الصوم .

وهو على ضربين: أحدهما يجب الدخول فيه والثاني لا يجب .

فالاول ماوجب عن نذر فان كان معلقاً بزمان معدود وجب تكميله بحيث
نذر وان لم يكن معدوداً اعتكف ثلاثة أيام، وهو بالخيار فيما بعد .

وان كان تطوعاً فهو بالخيار ما لم يعزم على صومه ويدخل المسجد عازماً عليه
فيلزمه المضي فيه ثلاثة أيام، ثم هو فيما زاد عليها بالخيار .

وان استأنف اعتكافاً بعدما مضى ثلاثة أيام في الواجب والمندوب فهو
بالخيار في المضي والفسخ ما لم يمض له يومان ، فان مضى لزمه تكميله
ثلاثاً .

ومن شروطه ملازمة المسجد ليلاً ونهاراً واجتناب الخروج منه إلا لازالة حدث أو عيادة مريض أو تشييع جنازة ، ولا يجلس تحت سقف مختاراً حتى يعود إليه، ويلزمه في النهار ما يلزمه الصائم، ويجتنب الجماع في الليل كالنهار فان افطر نهاراً أو جامع ليلاً فسخ اعتكافه ووجب عليه استينافه وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف تطوعاً إلا باذن زوجها ، ولا للعبد والامة الا باذن السيّد .

وإذا مرض المعتكف فاضطر الى الخروج منه خرج فان زال العذر رجع فبنى على ماضى من اعتكافه .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

فصل في صوم كفارة جزاء الصيد

يجب على من قتل نعمة ولم يتمكّن من بدلها ولا الاطعام عنها أن يصوم ستين يوماً، وعن حمار الوحش أو بقرة الوحش صوم ثلاثين يوماً ، وعن الذئب ^(١) أو الثعلب أو الارنب صوم ثلاثة أيام، وعن كل ما لا مثل له من النعم بالكل نصف صاع من برّ من قيمته صيام يوم .

فان كان قاتل الصيد محرماً في الحرم فعليه مثلاً ما ذكرناه من الصوم . وهو بالخيار في تفريق هذا الصوم وموالاته، والمولاة أفضل .

فصل في كفارة حلق الرأس

يجوز للمحرم اذا أضرّ به طول الشعر حلق رأسه، ويكفّر عن ذلك ان

(١) كذا في النسخ، وفي المختلف : قال أبو الصلاح: يجب أن يصوم عن الظبي والثعلب والارنب ثلاثة أيام .

لم يقدر على النسك والاطعام بصيام ثلاثة أيام متوالية ، فان فرق مختاراً
استأنف وان كان مضطراً بنى .

فصل في صيام دم المتعة

يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم ثلاثة
أيام في الحج: يوم السابع من ذي الحجة والثامن والتاسع، وسبعة أيام اذا رجع
الى أهله متوالية ، فان فرق مختاراً استأنف، وان كان مضطراً بنى ، فان لم
يصم الا يومين قبل يوم النحر صام بعد أيام التشريق يوماً، وان صام يوماً واحداً
قبله أو لم يصم شيئاً فليصم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق، وان جاور بمكة أو صد
عن وطنه فلينتظر ان يمضي من الزمان ما كان يصل فيه الى أهله ويصوم السبعة
الايام (كذا) .

فصل في كفارة اليمين وفوت عشاء الاحرة

يلزم من حنث في يمين توجب الكفارة وتعذر عليه العتق أو الكسوة أو
الاطعام أن يصوم ثلاثة ايام متوالية ، فان فرق مختاراً أو مضطراً فحكمه ما
تقدم .

ويتعين على من فرط في صلوة عشاء الاحرة حتى جاوز النصف الاول
من الليل أن يصبح صائماً ، فان أفطر يومه فهو مأزور وتلزمه التوبة مما
فرط فيه .

فصل في بيان احكام صيام شهرين متتابعين

ويلزم من تعيين عليه صيام شهرين متتابعين لاحد ما ذكرناه من افطار يوم

من شهر رمضان أو نذر معين أو اعتكاف أو لنقض عهد أو لظهار أو لقتل عمد أو خطأ أوليمين البر^(١) أو لنذر صومهما، ان يبتدىء صوم شهرين قريبين يمكن الموالاة فيهما، دون شعبان لاجل شهر رمضان، ودون شوال لاجل يوم الفطر ودون ذي القعدة وذي الحجة لاجل يوم النحر وأيام التشريق .

فاذا دخل في الصوم وجب عليه المضي فيه حتى يكمل الشهرين فاذا أفطر في شيء منهما مضطراً بنى علي ما صامه ولو كان يوماً واحداً، وان كان مختاراً في الشهر الاول وقبل أن يدخل في الثاني استأنف الصوم من اوله، وان افطر بعدما يصوم من الثاني يوماً فمأزاد تم بذلك وجاز له البناء على ما مضى، والاستيناف أفضل .

ومن مات وعليه شيء من ضروب الصوم لم يؤده مع تعيين فرضه عليه وتفريطه فيه فعلى وليه القضاء عنه، فان لم يكن له ولي اخرج من ماله الى من يقضي عنه، وان لم يتعين ذلك عليه فلا شيء على وليه ولا حق في ماله .

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة القاهرة

فصل في ميسون الصيام

أفضل الصوم ثلاثة ايام في كل شهر: خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره، ويليه صوم شعبان، ويليه صوم رجب، ويليه صوم الاربعة الايام: السابع عشر من ربيع الاول مولد رسول الله ﷺ، والسابع والعشرين من رجب وهو يوم المبعث، والخامس والعشرين من ذي القعدة وهو يوم دحو الارض من تحت الكعبة، والثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم المغدير، ويليه صوم اول يوم من ذي الحجة، ويليه صوم المحرم والايام البيض من كل شهر الى باقي ضروبه .

(١) كذا في النسخ : ولعل الصحيح : أوليمين البراعة .

باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه

يجب العلم من هذا التكليف بأمور ستة: أولها حقيقة الحج ، وثانيها ضروبه وثالثها تعيين^(١) مكلفه ، رابعها بيان أحكامه ، وخامسها شروطه، وسادسها كيفية فعله .



الفصل الاول

الحج في أصل الوضع المقصد ، وفي الشريعة مناسك مقصودة في زمان ومكان مخصوصين ، فالمناسك : الاحرام والتلبية والطواف والسعي وشهادة الموقفين ونزول المنى والذبح والحلق والرمي .
واشترطناها بالقصد اذ به تكون مناسك .

والزمان للاحرام^(٢) أشهر الحج والحج^(٣) يوم التروية للمتعة^(٤) والذي

(١) تعيين ظ .

(٢) في بعض النسخ : والزمان للحج والاحرام ، وفي بعضها الآخر : والزمان للحج للاحرام .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : والى يوم .

(٤) كذا .

يليه الوقوف ^(١) بعرفة، والذي يليه الوقوف ^(٢) بالمشعر ونزول المنى والذبح والحلق ورمى جمرة العقبة والطواف والسعي، وأيام التشريق بعده لرمى الجمرات .

والمكان البيت للطواف به، والصفاء والمروة للسعي بينهما، وعرفة والمشعر للوقوف بهما، ومنى للذبح والحلق والرمى .

الفصل الثاني

الحج على ثلاثة أضرب : تمتع بالعمرة الى الحج وقران من الحج ، وافراد للحج .

فصفة المتعة أن يضيف المتمتع الى مناسك الحج عمرة يحل منها ويستأنف الاحرام للحج ، والقران أن يقرن احرام الحج بسباق الهدى ، والافراد أن يفرد الحج من العمرة وسباق الهدى .

والحج من حيث كان حجاً لا يختلف ^(٣) مناسكه ، وانما تضاف اليه في المتمتع عمرة هي : طواف وسعي ، وفي القران سباق الهدى ، ويتجرد في الافراد منهما .

وأما المتمتع ففرض من نأى عن مكة وحاضريها لا يجزيهم في حجة الاسلام غيره ، والتطوع به أفصل من الاقران والافراد .

فأما الاقران والافراد ففرض أهل مكة وحاضريها ومن كانت داره اثني عشر

(١) للوقوف .

(٢) للوقوف .

(٣) لا تختلف .

مبلا من أى جهاتها كان .

وهو على ضربين : واجب ومندوب .

والواجب ضروب ثلاثة : حج الاسلام ، وحج النذور ، وحج الكفارة .
والنطوع ما ابتدأ به .

والفرق بين حج الفرض والنفل أن الفرض يجب الابتداء به ، والنفل بخلاف ذلك ، فاذا دخل فيه بالاحرام له وجب المضى فيه وساوت أحكامه بعد الاحرام فى الوجوب لاحكام ماوجب الدخول فيه من ضروب الحج الواجبة .

الفصل الثالث

العلم بالحج واجب على كل مكلف ، لكون ذلك من جملة الايمان المتعين على كل مكلف من حر وعبد ومسلم وكافر وذكر وانثى وغنى وفقير ومستطيع وممنوع .

مركز تحقيق التراث

وفرض أدائه يختص بكل حر بالغ كامل العقل مستطيع له بالصحة والتخلية والامن ووجود الزاد والراحلة والكفاية له وللمن يقول والعود الى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك ، سواء كان مؤمناً أو كافراً ، لكون الكفار مخاطبين بالشرائع مسؤولين عن الاخلال بها ، لصحة وقوعها من جهتهم بأن يؤمنوا ، وجروا فى ذلك مجرى المحدث المخاطب بالصلوة المعلوم على تركها لكونه متمكناً من فعلها بتمكّنه من رفع الحدث .

وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام ، والعلم بتفصيل أحكام الحج وشروطه ، وتأديته لوجهه الذى له شرع ، مخلصاً به ، مع كون مؤديه مطهراً بالختانة ، من حيث كانت صحته من دون الاسلام محالاً ، ومع ثبوته وحصول الجهل به اذ كان العلم شرطاً فى صحة العمل ، ومع ثبوت الامرين وفعل الحج

لغير وجهه والاخلاص به لا يكون عبادة صحيحة بالاتفاق ، ومع فقد الاحرام^(١) لا يصح كمالات يصح الصلاة من دون الطهارة ، ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون الحاج أغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد ﷺ .

الفصل الرابع

أحكام الحج : التلبية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والرمى والذبح والحلق .

فاما التلبية من اركان الحج ، وهي على ضربين : مفروض ومسنون .
والمفروض أربع : لبيك اللهم لبيك [لبيك] ان الحمد والنعمة لك والملك [لك] لا شريك لك لبيك .

والمسنون : لبيك ذا المعارج لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك مبدء الخلق ومعينه لبيك غافر الذنوب لبيك قابل التوبة لبيك لبيك كاشف الكرب العظيم لبيك فاطر السموات والارض لبيك لبيك أهل التقوى وأهل المغفرة لبيك .

وأوقات التلبية أدبار الصلوات ، وحين الانتباه من النوم ، وبالاسحار ، وكلما علانجداً أو هبط غوراً أو رأى راكباً .

والسنة فيها على الرجال رفع الصوت .

وابتداء فرضها عقيب الاحرام وآخر وقتها للمتمتع اذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة ، وللمعتمر عمرة مبتولة اذا عاين البيت .

(١) كذا في جميع النسخ .

ويجوز فعلها للمحدث كالطاهر ، وعلى طهارة أفضل .

وتعمد الاخلال بها يفسد الحج ، والسهو عنها من دون عقد الاحرام بغيرها كذلك .

ولا يصح شيء في^(١) التلبية الابنية هي العزم عليها بوجهها على جهة القربة اليه سبحانه .

واما الطواف فسبعة أشواط حول البيت مشياً فوق الهوينا ودون الهرولة بما يشتمل عليه من الافعال والاذكار التي نبينها . ولكل طواف صلوة ركعتين قديناهما .

وهو على ضربين : مفروض ومسنون .

والمفروض على ثلاثة أضرب : طواف المتعة وطواف الزيارة وطواف النساء .

والمسنون ثلاثمائة وستون شوطاً ، وروى : « ان رسول الله ﷺ كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة أسابيع »^(٢) .

فأما طواف المتعة فوقته من حيث يدخل المتمتع مكة والى أن تغرب الشمس من يوم التروية للمختار ، وللمضطر الى أن يبقى من الزمان ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها .

فان فات به خروج وقته وتفريطه بطلت متعته وبطل حجه ان^(٣) كان فرض العمرة أو واجباً عن نذر أو كفارة تعينا^(٤) وان كان تطوعاً فهو مأزور وعليه

(١) كذا في النسخ .

(٢) راجع الوسائل ، كتاب الحج ، ابواب الطواف ، الباب السادس .

(٣) في المختلف : وان كان .

(٤) وفي بعض النسخ : معيناً ، ولم اهتمد الى صحيح هذه العبارة .

أيضاً الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه، وان كان فوته لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج .

وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحج ، ووقته للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى آخر أيام التشريق، وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء أيام التشريق ، فمن أخل به على حال بطل حجه ، ولزمه استينافه من قابل .

وأما طواف النساء فمن مناسك الحج ، وأول وقته يوم النحر الى آخر أيام التشريق ، فان خرج وقته ولما يطفه لم تحل له النساء حتى يطوف من قابل أو يطاق عنه ، ويأثم ان كان ذلك عن إثم^(١) ولا اثم عليه ان كان لسهو أو لضرورة .

ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة أو لضرورة ، فان قطعه لصلوة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطاً واحداً ، وان كان لضرورة أو سهو وكان ما طاف أكثر من النصف بنى عليه ، وان كان أقل منه استأنف منه . وان قطعه مختاراً أثم وعليه استينافه على كل حال .

فان مسها في شيء منه فليبن على ما تيقنه أو ظنه فان كان شاكاً فليبن على الأقل وان لم يحصل له شيء أعاده .

وان ذكر وهو في السعي أنه قد ترك شيئاً من أسبوعه فليقطعه ويعد الى البيت فيطوف ما تركه ان كان أقل من النصف وان كان أكثر منه استأنفه .

وان لم يستطع المكلف الطواف ماشياً فليطف راكباً ومحمولاً .

ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث .

ويلزم مريده افتتاحه بالعزم على أدائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة

متقرباً به إليه سبحانه ، فإن أخل بالنية لم يكن طوافه عبادة ، ولا مجزياً ، فليستأنفه
مفتتحاً بالنية .

فأما السعي بين الصفا والمروة فمن أركان الحج ، ولا مسنون فيه وهو على
ضربين : سعي المتمتع للمتعة وسعي الحج بعد طواف الزيارة .
ووقت كل منهما ممتد بامتداد وقت طوافه وحكم المخل به حكم المخل
بطوافه .

والسنة فيه الابتداء بالصفا والختم بالمروة ، والسعي بينهما سبعة أشواط ،
يمشي في كل شوط طرفيه ويهرول وسطه ، يبدأ المشي من الصفا إلى الميل
ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشي من الميل إلى المروة ، ثم يعود
منها ماشياً إلى الميل ثم يهرول من السوق إلى الميل ثم يمشي منه إلى أن يصعد
الصفا ، حتى يكمل سبعة .
ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ، ويجوز الوقوف عند الأعياء حتى
تستريح ^(١) ويجوز الجلوس على الصفا والمروة .

فإن عجز عن المشي أو الهرولة فليركب ، ويجوز له السعي راكباً من غير
عجز ، والمشى أفضل . وإذا سعى راكباً فليركض الدابة بحيث تجب الهرولة
ويجب افتتاحه بالنية .

وحكم من قطعه عن إثارة أو اضطراب أو لسهو حكم الطواف ، فليتأمل
ويعمل بحسبه .

ويصح السعي من المحدث وطاهراً ^(٢) أفضل .
وأما الوقوف بعرفة - وحدها من المأزمين إلى الموقف - فمن أركان الحج

(١) كذا .

(٢) في بعض النسخ : والطاهر أفضل .

ووقته للحج للمختار من زوال الشمس من التاسع الى غروبها ، وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر، فان فات الوقوف بها عن ايثار بطل الحج ، وان كان عن اضطرار وأدرك المشعر الحرام فى وقت المضطر فحجه ماض .

ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار .

وأفضل المواقع بسرة ^(١) الجبل ولا يفيض منه المختار حتى تغرب الشمس ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهراً ^(٢) أفضل .

وأما الوقوف بالمشعر الحرام وهو من جمع وهي المزدلفة - وحدّتها من المأزمين الى وادى محسّر - يصح الوقوف بكل منهما، وأفضله ما قرب من المشعر ^(٣) .

ووقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس يلزمه ^(٤) افتتاحه بالنية، وقطع هذا الزمان بالدعاء والتوبة والاستغفار .

ووقت المضطر ممتد الى الليل كله والى أن تزول الشمس من نهاره أقل ما يقع عليه اسم الوقوف داعياً .

فان فات الوقوف به على حال بطل الحج ووجب استينافه .

ولا يجوز للمختار أن يفيض منه حتى تطلع الشمس، فان اضطر الى الافاضة

فلا يجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس .

ويجوز للنساء اذا خفن مجيء الدم الافاضة ليلًا واثيان منى والرمي و

الذبح والتقصير ودخول مكة يوم النحر لطواف الزيارة والسعي وطواف

(١) ميسرة .

(٢) فى بعض النسخ: وطاهر أفضل وفى بعضها الآخر: والطاهر أفضل .

(٣) كذا .

(٤) يلزم فيه .

النساء .

ويستحب للصورة أن يطاء المشعر .

ويصح الوقوف به للمحدث وطاهراً أفضل .

وأما نزول منى فمن وكيد السنة المبيت بها ليلة عرفة، وصلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة، ليكون الافاضة منها الى عرفات، ولا يفيض امام الصلوة منها حتى تطلع الشمس .

ومن مناسك الحج المبيت بها ليالي أيام التشريق الى حين الافاضة منها فان بات بغيرها مختاراً لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للباتت بها بعد مضي النصف الاول من الليل، والتصبّح بها أفضل .

واذا عاد اليها قبل أن يمضي النصف الاول فهو باتت بها، ونزولها قبل غروب الشمس أفضل .
وحدها من طرف وادي محسر الى العقبة .

والنفر الاول يوم الثالث من النحر، والآخر اليوم الرابع، ولا يجوز للصورة أن ينفر في الاول، ويجوز ذلك لغيره، وتأخيرها النفر الى الآخر أفضل .

وأما رمي الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومسجد الخيف والحصاة المقدوف به مرة، وأفضله المشعر الحرام، ومقدار الحصاة رأس الانملة، ملتقطة غير مكسورة، وأفضل الحصاة البرش، ثم البيض والحمرة، وتكره السود، يرمى منها يوم النحر جمرة العقبة - وهي القصوى - بسبع، ويرمى في كل يوم بعده باحدى وعشرين حصاة، يبدأ بالجمرة الاولى - وهي العظمى - ^(١) فيرميها بسبع، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، فان

(١) العظماء، خ .

خالف الترتيب استدركه .

فان رمى حصاة فوقعت في محمل أو عطى طهر^(١) ثم سقطت على الارض
أجزأت والا فعليه أن يرمى عوضها عنها .

ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها الا للمرأة الخائفة من
مجيء الدم وفوت الطواف لمجيئه، وأفضل الاوقات للرمي قبل الزوال .
فان فات رمي يوم فليرم في اليوم الثاني ما فاتته في صدر النهار وليومته
بعد الزوال، ومن عجز عن الرمي فليرم عنه وليته .

ويجوز للمحدث أن يرمي الجمار، وعلى طهارة أفضل .
واذا أفاض في النفر الاول فليدفن ما بقى من الحصى بمنى . فان خرجت
أيام التشريق ولمّا يرم ما وجب عليه قبل النفر أو بعضه^(٢) فليرمه من قابل في
أيام التشريق ان تمكن بنفسه، والا استناب من يرمي عنه .
فان أخل برمي الجمار أو شيء منه ابتداءً أو قضاءً أثم بذلك ، ووجب
عليه تلافي ما فاتته، [فرطه خ] وحجته ماض .
وأما الهدى فعلى ضربين: مفروض ومسنون .

والمفروض على ضروب أربعة: هدى النذر ، وهدى الكفارة ، وهدى
القران ، وهدى التمتع .

فأما هدى النذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه، فان لم ينذر شيئاً
ابتاعه بخيـث نذر ذبحه وذبحه، وكل منهما مضمون يلزم الناذر عوض ما أنكسر
منه أو مات أو ضل، ولا يحل له أن يأكل منه شيئاً .

وأما هدى الكفارة عن قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل الصيد

(١) لم ائت الى صحيح هذه الجملة أو الكلمة ، وفي بعض النسخ : غطى ظهر .

(٢) كذا .

ان أمكن ذلك، والا فمن حيث أمكن، ويذبح أو ينحر من الفداء لما قتله من الصيد في احرام المنعة أو العمرة المبتولة بمكة قبل (١) الكعبة، وفي احرام الحج بمنى. وان كان لتعد (٢) في الاحرام عدا الصيد فسياقه غير واجب .
وان تعذر السياق أو الابتياح بحيث يجب الذبح والنحر في عامه فعليه ذلك من قابل، أو عدله صياماً، أو صدقة حسب ما يبيته .

وحكم هذا الهدى في الضمان وتحريم الاكل منه حكم هدى النذر .
وأما هدى القران فابتدأه تطوع فاذا أشعر أو قلّد لزمه سياقه .
فان انكسر أو هلك قبل بلوغ محله فعليه بدله، فان لم يتمكن فلا شيء عليه غير ذبح المنكسر والتصدق بلحمه، واذا بلغ محله سليماً ذبح أو نحر فأكل منه وأطعم .

وأما هدى التمتع فأدناه شاة والفضل فيما زاد عليها بحسب الامكان.
والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي .
ولا يجوز اعطاء الجزاز شيئاً من جلال شيء من الهدى ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة الاجر، ويجوز على وجه الصدقة .
ومن السنة أن يتولى مهدي الانعام ذبحها أو نحرها بيده أو يشارك الذابح .
ولا يجوز لمن ذبح هدياً بمنى أن يخرج منها شيئاً من لحومه، ويجوز ذلك للمتصدق عليه .

والمسنون ما تبرع المكلف بهديه وليس بمضمون. والسنة فيه أن يأكل منه مهديه ويتصدق بالباقي .

وأما الحلق فمن مناسك الحج، ومحلّه منى يوم النحر بعد رمي جمره

(١) قبالة .

(٢) كذا في بعض النسخ .

العقبة، ويجوز قبل الرمي، وتأخيرها الى آخر أيام التشريق .
ولايجزى الصرورة من الرجال غيرالحلق، ويجزى من عداة التقصير، و
كذلك حكم النساء .
والسنة فيه أن يبدأ الحلاق ^(١) بالناصية ثم الجانب الايمن ثم الايسر، و
يدفن الشعر بمنى .
فان حلق بغيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها. ولايجوز الحلق قبل محله مختاراً
فان أضرطر لاذى يلحقه جاز الحلق والتكفير بشاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام
ثلاثة أيام .
ويلزم افتتاح الرمي و سياق الهدى وذبحه وحلق الرأس بالنية كسائر
الفرائض .



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

الفصل الخامس

شروط الحج التي بها يصح وينفسد لاختلال بعضها الاسلام لفساد كل عبادة
من دونه لما بينناه، والعلم بأحكامه وشروطه وكيفية فعله لوجوهه لما ذكرناه ،
وتأديته للوجه الذي له شرع مخلصاً به لما أوجبناه ، والختنة ، والاحرام ،
وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده ، والميقات المنصوص على
تعلق مخصوصية فعله به، وما ينعقد به ، ليقصد اليه ، وبيان ما يجتنبه المحرم
لكون فعله مفسدة فيه ، وكفارة ما يأتيه لتبرأ ذمته من تبعته .

فأما الوقت للاحرام فأشهر الحج: شوال وذوالقعدة وثمان من ذي الحجة
فان أهل بالحج من دونها لم ينعقد ، ووجب تجديده فيها ، فان لم يفعل فلا
احرام له .

(١) في بعض النسخ : الحالق .

وأما الميقات فلكل أهل اقليم ميقات، فميقات أهل العراق «بطن العقيق» وأوله «المسلخ» وأوسطه «الغمرة»، وآخره «ذات عرق»، وميقات أهل المدينة «مسجد الشجرة» وهو «ذوالحليفة»، ومرخص لصبيانهم وضعفائهم أن يحرموا من «الجحفة»، وميقات أهل الشام «الجحفة» وميقات أهل الطائف «قرن المنازل» وميقات أهل اليمن «يلملم» .

فمن سلك طريق أحد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم .

فمن أحرم من دون ميقاته لم ينعقد إحرامه ، وعليه إذا انتهى إليه أن ينعقد الإحرام منه، فإن لم يفعل فلا حج له .

وان تجاوزه من غير إحرام فعليه الرجوع إليه ليهل منه، فإن لم يتمكن أحرم من موضعه .

ويجوز لمن منزله دون الميقات أن يحرم منه وخروجه إلى الميقات أفضل . وميقات المجاور ميقات بلده ويجوز له أن يحرم من «الجعرانة» ، وان ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم .

وميقات المعتمر ميقات أهله، فإن اعتمر من مكة فمن خارج الحرم، و ميقات أهله أفضل .

وأهل مكة مخيرون بين سائر المواقيت .

وأما ما ينعقد به الإحرام فالتلبية أو اشعار الهدى أو تقليدها، لا ينعقد بشيء سوى هذا مما يتقدم ذلك أو يصاحب أو يتأخر من الصلاة والتجرد ولبس ثوبي الإحرام وقول وفعل .

ولا يصح إلا بنية هي العزم عليه موجباً أفعالا مخصوصة هي ما قدمناه من المناسك واجتناب أمور نذكرها لوجوبه مخلصاً له سبحانه .

وأما ما يجتنبه فالنساء رؤية وسماعاً وضماً وتقبيلاً ومباشرة ، والطيب

كله، والادهان الزكية، وماخالطه شيء من ذلك، والصيد، والدلالة عليه، و
الجدال، والكذب، وحك الجلد حتى يدمى، واماطة الشعر عن الجسم، وقص
الاذفار، وطرح القمّل عنه، وقتله، ولبس المخيط، وتغطية الرجل رأسه،
والمرأة وجهها، والتظلل في المحمل، وعقد النكاح له ولغيره، وقطع شجرة
الحرم، واختلاء بخلاه، [هاظ] وقتل شيء من الحيوان عدا الحيّة والعقرب
والفأرة والغراب ما لم يخف^(١) شيئاً منه، والفصاد، والحجامة من غير ضرورة
والنظر في المرأة، والاعتسال للتبريد،^(٢) وحمل السلاح واشهاره إلا^(٣)
للمدافعة.

وأما كفارة ما يأتيه المحرم فعلى ضربين : أحدهما موجب لها بشرط
الذكر للأحرام والقصد دون السهو والخطأ، والثاني موجب لها على كل حال
وهو الصيد، والاول ما عداه مما ذكرناه، ولكل كفارة تخصّه.

ففي النظر الى المرأة بشهوة والاصغاء الى حديثها أو حملها أو ضمّها الاثم
فان أمنى قدم شاة، وفي القبلة دم شاة، فان أمنى فعليه بدنة، وفي الوطي في
احرام المتعة قبل طوافها أو سعيها فساد المتعة، وكفارته^(٤) بدنة، وفي احرام الحج
قبل العرفة بدنة، فان كان في الفرج فسد الحج ولزمه استينافه، وبعد عرفة^(٥)
بدنة، وفي الاستمناء والتلوط واتيان البهائم بدنة.

(١) وفي الروايات : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها
فليقتله.

(٢) للتبرّد.

(٣) في بعض النسخ : لا للمدافعة.

(٤) كفارة . خ.

(٥) العرفة . خ.

وفي أكل الصيد أبيضه، أو شم مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس، أو أكل طعام فيه شيء منه دم شاة، وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة .

وفي تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختاراً لكل يوم دم شاة، ومع الاضطرار بجملة المدة دم شاة .

وفي قص ظفر كف من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع ، وفي أظفار كليهما دم شاة، وكذلك حكم أظفار رجله، فإن قص أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد .

وفي قص الشارب أو حلق العانة والابطين دم شاة، وفي حلق الرأس دم شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

وفي المجادلة وهي قوله : لا والله ثلاث مرات فما فوقهن صادقاً دم شاة وفي مرة كاذباً شاة، ومرتين دم بقرة، وفي ثلاث مرات فما فوقهن دم بدنة .

وفي حك الجسم حتى يدمى مد من طعام لمسكين .

وفي قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة، ولقطع بعضها ، أو اختلاء خلاها ما تبسّر من الصدقة .

وفي لبس المخيط بعد الاحرام شقّه وإخراجه من قبل الرجلين، وللأحرام فيه نزع، وفي كل منهما دم شاة .

وفي قلع الضرس دم شاة .

وعقد النكاح فاسد وعاقده آثم .

وفي اتیان ماعدا ما بيّناه ^(١) لزوم الكفارة منه ^(٢) ممّا يلزم المحرم اجتنابه الاثم .

(١) كذا في النسخ، والظاهر زيادة الهاء .

(٢) كذا في النسخ، والظاهر : فيه .

فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شراكه في ذلك أو دل عليه فقتل إن كان محلاً في الحرم أو محرماً في الحل فداؤه بمثله من النعم، وإن كان محرماً في الحرم فالقداء والقيمة، وروى القداء مضاعفاً .

وكفارة العبد والامة إن كان احرامهما بإذن السيد عليه، وبغير اذنه عليهما بالصوم دون الهدى والاطعام .

وكفارة الصغير والمأوف العقل على وليه .

ووقوع ذلك عن قصد يقتضي مع الكفارة استحقاق العقاب، وعن خطأ أو سهو الكفارة حسب، والنسب يجب من المقصود، وهو مقسط للذم والعقاب دون الكفارة .

وتكرير ^(١) القتل يوجب تكرير الكفارة .

فإن كان المقتول نعامة ففيها بدنة، فإن لم يجد بقيمتها، فإن لم يجد فض القيمة على البر، وصام لكل نصف صاع يوماً .

وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة، فإن لم يجدها تصدق بقيمتها، فإن لم يجد فض القيمة على البر، وصام لكل نصف صاع يوماً .

وإن كان ظلياً أو ثعلباً أو أرنباً فعليه شاة، فإن لم يجدها بقيمتها، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوماً .

ويجوز له أن فقد القداء أو القيمة أن يصوم للنعامة ستين يوماً، وللبقرة ثلاثين يوماً، وللظبي ثلاثة أيام، وإن صام بالقيمة أقل من هذه المدة أجزأ وإن زادت القيمة عليها لم يتجاوزها .

وإن كان المقتول لا مثل له من الأنعام كالطير والوحش ففيه القيمة أو عدلها صياماً على ما بيننا وصفه .

وفي قتل الزنبور كف من طعام، فان قتل زناير فصاع، وفي قتل الكثير دم شاة .

وفي كل حمامة من حمام الحرم شاة، وفي فراخها حمل، وفي بيضها درهم وفي حمامة الحل درهم، وفي فراخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم. وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر. وفي صغار الصيد مثله من صغار الانعام. وفي بيض النعام اذا تحرك فيها الفراخ لكل بيضة فصيل، وان لم يتحرك فيها الفراخ فارسل فحولة الابل على انائها بعدد ما كسر فما نتج كان هدياً فان لم تكن له ابل فلكل بيضة شاة ولبيض القبع والدجاج^(١) ارسال فحولة الغنم على انائها فما نتج كان هدياً .

ومن رمى صيداً فأصابه فمروا لوجهه ولم يعرف حاله فعليه فداؤه، وان رآه بعد ذلك كسيراً فعليه ما بين قيمته سليماً وكسيراً، وان رآه سليماً تصدق بشيء. واذا اشترك جماعة في قتل صيد والدلالة عليه فعلى كل منهم فداؤه .

وسياق فداء الصيد واجب من حيث قتل الى محله، ومحل فداء ما أناه في احرام المبتعة أو العمرة المبتولة قبالة الكعبة، وفي احرام الحج منى، فان تعذر السياق فمن حيث أمكن لميقاته، أو من قابل، أو عدل ذلك من الاطعام أو الصوم.

الفصل السادس

اذا أراد المكلف الحج فليصل ركعتي الاستخارة، وبعدهما ركعتي الحاجة يسبح بعدهما تسبيح الطاهرة، ويدعو ويستخير الله سبحانه ويستحفظه دينه

ونفسه وأهله وماله ، ويعفّر^(١) ويجمع أهله فيوصي اليهم وصية مفارق لا يظن إياباً ، وليكثر في سفره من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلاة على محمد وآله عليهم السلام ، وليحسن صحبة من صحبه من رفيق ومعين ، وليوطن نفسه على حمل الأذى ، وليجهد في فعل الخير .

فاذا انتهى الى الميقات فليقص اظفاره وشاربه ، ويحلق ابطيه وعانته ، و يغتسل غسل الاحرام ، ويلبس ثوبى احرامه يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ، وأفضل ذلك ثياب البياض الجدد من القطن والكتان ، ولايجوز الاحرام فيما لاتجوز فيه الصلاة من اللباس .

ثم يصلى ركعتي الاحرام يتوجه لها كتوجهه للفرائض ، فان كان وقت فريضة قدم صلاة الاحرام ثم الفريضة ، وأحرم دبرها ، فان كانت الوقت ضيقاً بدأ بالفرض ثم صلى صلاة الاحرام وأحرم .

وقال ان كان يريد التمتع بالعمرة الى الحج : اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسرلي أمري وبلغني قصدي وأعني على اداء مناسكى ، فان عرض لي عارض يحبسني فحلّني^(٢) حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ، اللهم ان لم تكن عمرة فحجة ، أحرم لك لحمي ودمي وعصبي وعروقي وشعري وبشرى من النساء والطيب والصيد ، ومن كل ما حرم على المحرمين ، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة .

وان كان قارناً قال : اللهم اني اريد الحج قارناً فسلم لي هديي وأعني على مناسكي - الى آخر الكلام - .

(١) في بعض النسخ: ويففر ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) في بعض النسخ: فخلني .

وان كان مفرداً قال: اللهم اني اريد الحج مفرداً فسلم لي مناسكي وأعني على أدائها - الى آخر الكلام - .

ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة ، أو باشعار هديه أو تقليده ان كان قارناً .
وليفتح ذلك بالنية على الوجه الذي بيناه .

وليلب بالواجبة كلما علا هضبة أو هبط وادياً ، وفي الاسحار ، وأدبار الصلوات ، وعند اليقظة من النوم ، وهو مرغّب في التلبية المسنونة .

وليكثر من « لبيك ذا المعارج لبيك ... » وليقل المتمتع : « لبيك متمتعاً بالعمرة الى الحج لبيك » ولا يقل « بحجة وعمرة تمامها عليك » ، لان ذلك تعليق منه للاحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتفاق .

فاذا عاين المتمتع بيوت مكة قطع التلبية ، وأكثر من حمد الله تعالى على بلوغها .

فاذا انتهى الحرم فليغتسل ويدخله ماشياً عليه السكينة والوقار ، ويجوز راكباً ، وليدخل مكة من اعلاها ، وليغتسل قبل دخولها فاذا عاين البيت فليقل : الحمد لله - الى آخر الدعاء - .

ثم ليحرز رحله ويغتسل لدخول المسجد ويأتيه ماشياً ذا كراً لله تعالى عليه ذلة وخشوع ، فاذا انتهى الى باب بنى شيبة فليقف عليه وليقل قبل دخوله : بسم الله وبالله - الى آخر التقديس - .

ثم يدخل المسجد فاذا عاين البيت فليقل :

اللهم اني اشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنأ مباركاً وهدى للعالمين - الى آخر الدعاء - .

ثم يفتتح الطواف بالحجر الاسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله والحمد

لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله ﷺ .
ثم يدنو منه فيقبله فان لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيديه ويقبلهما (١)
ويقول :

أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى ، اللهم
إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وان الائمة من ذريته - ويسميهم - حججه
في أرضه وشهداءه على عبادته - الى آخر الدعاء - .

ثم يستلمه (٢) ويطوف وهو ذاكر فاذا بلغ الكعبة فليقل :
« اللهم صل على محمد وآله وأدخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم
وأوسع عليّ من الرزق الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والعرب والعجم والجن
والانس » .

واذا استقبل الميزاب فليقل : « اللهم أعطني من النار ، وأوسع علي من
رزقك الحلال ، وادراً عني شر فسقة الجن والانس ، وأدخلني الجنة برحمتك » .
ويقول بين الركن الغربي واليماني (٣) : « اللهم اغفر لي وأرحمني وعافني
واعف عني وأقلني عثرتي وأقبل توبتي أتوب الى الله - ثلاث مرات - ويطابق
ذلك بالندم والعزم ويقول ثلاث مرات : استغفر الله .

ويقول كلما استقبل الحجر الاسود : « الله اكبر الله اكبر السلام على رسول
الله وآله الطاهرين » ويقبله في كل شوط ، فان لم يقدر فليفتح به ويختم ،

(١) في بعض النسخ: بيده ويقبلها .

(٢) في بعض النسخ: ثم يستقبله .

(٣) في بعض النسخ: بين الركن والمقام العراقي واليماني، وفي بعضها الاخر:

بين الركن والمقام الغربي واليماني .

فان لم يتمكن منه فليمسحه بيده ويقبلها، فان لم يقدر على ذلك فليشر اليه بيده ويقبلها .

ويقول في طوافه: «اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الناء كما يمشي به على جدد الارض ، وأسألك بكل اسم عظمته ، أن تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال» .

ويدعو في اثناء ذلك بما أحب، ويسأل الله تعالى ما أحب .
ويقول عند باب الكعبة : «سألك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة» .

فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله وليسر منه ^(١) الى زاوية المسجد مقابلة ^(٢) ويقول: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار» يصنع هذا في كل شوط .

فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار ، و يبسط يديه على البيت ويلصق بطنه وخصده به ويقول: «اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائد بك من النار اللائذ بعفوك من سخطك المستجير برحمتك من عذابك فارحم اللهم ذل موقفي بين يديك وارزقني في مقامي هذا الفوز بالجنة وأجرني من النار وزوجني من الحور العين» ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو ويتضرع ويلج ^(٣) في المسألة للدنيا والآخرة .

(١) في بعض النسخ: وليشر منه :

(٢) كذا .

(٣) يلج . ظ .

ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعاقبه ^(١) ويقول: «اللهم تب علي حتى أتوب، واعصمني حتى لأعود، وأتوب الى الله أتوب الى الله، اللهم اني تائب اليك مما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت وسهوت عنه وأحصىته ^(٢) علماً، نادى على ماضى، عازم ألا أعود الى مثله أبداً أبداً، فاقبل توبتي وأعف عني واغفر لي ما بيني وبينك، وتحمل عني جرائم خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا أرحم الراحمين» .

فاذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام ابراهيم عليه السلام ، فيجعله أمامه ، ويصلي ركعتي الطواف على الوجه الذي تقدم ذكره ، وليعقب بعدهما ويدعو و يجتهد ويعفّر .

ثم ينهض خاشعاً ذا كراً حتى يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود الى الصفا، فاذا انتهى الى الصفا فليصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً ويستحبه سبعاً ويصلي على محمد وآله ما تيسر ثم يدعو ربه ، وينحدر الى السعى فيفتحه بالنية، ويمشى الى الميل فاذا انتهى اليه هرول ملاً فروجه ^(٣) حتى يقطع سوق العطارين ، وينتهي الى الميل فيقطع الهرولة، ويمشي حتى يصعد المروة، فيستقبل البيت بوجهه و يقول: «لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات . ثم يقول: «اللهم انى اسألك حسن الظن بك فى كل حال، وصدق النية

(١) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها الاخر: والمعاقبة .

(٢) كذا يقرء ما فى بعض النسخ .

(٣) كذا فى بعض النسخ ، وقال فى السرائر: فاذا انتهى الى الموضع الذى

يرمل فيه أى يهرول فيه، والرمل الاسراع وهو أن يملأ فروجه .

فى التوكل عليك» .

ثم ينحدر منها حتى يفعل ذلك سبع مرات، يهرول فى كل شوط مابين الميلين، ويمشي بين كل منهما الى ما يليه من الصفا والمروة .
وليكثر قوله فى سعيه : «رب اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم» .

فاذا فرغ من سعيه فليقصر من شعر رأسه ولحيته وشاربه أو من احدهما (١)
ويحل له كل شيء أحرم منه، والاولى أن يتشبه بالمحرمين الى يوم التروية.
فاذا زالت الشمس منه فليغتسل ويلبس ثوبى احرامه، ويأتى المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار، فيطوف بالبيت أسبوعاً، ثم يصلى ركعتى الطواف
ثم يحرم بعدهما ، ويجزيه أن يصلى ركعتى الاحرام حيث شاء من المسجد الحرام، وأفضله تحت الميزاب أو عند المقام ، فاذا سلم فليقل : «اللهم انى اريد الحج فيسره لى وأعنى على مناسكى فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى، أحرم لك وجهى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى وعصبى وعروقى ومخى من النساء والطيب والثياب والصيد وكل محرم على المحرم أبغى بذلك وجهك والدار الآخرة» .

ثم يلبى مستسراً ، فاذا نهض به بعيره أعلى (٢) بالتلبية ، وان كان ماشياً فليجهر بهامن عند الحجر الاسود ، ويلبى بالواجبة والمندوبة ، ثم يتوجه الى منى وهو يقول : «اللهم اياك أرجو واياك أدعوا فبلغنى أملى وأصلح لى عملى وتقبل منى وأعطنى سؤلى من رضوانك وأجرنى من عذابك» .

فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم وأشرف على الابطح فليرفع صوته

(١) كذا .

(٢) كذا فى النسخ ، وفى المختلف: أعلن، وهو الصحيح .

بالتلبية حتى يأتى منى فاذا انتهى اليها فليقل : « الحمد لله الذى أقدمنيها صالحاً وبلغني هذا المكان فى عافية اللهم هذه منى وهى مماننت به علينا من المناسك فأسالك أن تتم علي فيها بمماننت به على أوليائك فانما أنا عبدك وفى قبضتك حيث أطلب رحمتك وأؤم رضوانك فاجعل حظى منها أو فر حظ برحمتك يا أرحم الراحمين » .

وليصل بها المغرب وعشاء الاخرة والفجر من يوم عرفة، ويجوز أن يصلى غيرها اذا تعذر ذلك بها ، وليقطع ليله أو أكثره بالصلوة والدعاء والتقديس فاذا طلع الفجر فيصل الفرض ويفض الى عرفات ، ولايجوز له أن يفيض منها قبل الفجر مختاراً ، ولا يفيض منها الامام حتى تطلع الشمس .

فاذا توجه الى عرفات فليقل ويقول : « اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ولوجهك أردت أسألك أن تصلى على محمد وآله وبارك لى فى رحلتى » - الى آخر الدعاء .

وليلب الى أن تزول الشمس من يوم عرفة ، فاذا أتى عرفات فليضرب خباه بنمرة قريباً من المسجد اقتداءً برسول الله ﷺ - ونمرة هى بطن عرنة - فاذا زالت الشمس فليقطع التلبية ويغتسل ويصلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد واقامتين أمام ^(١) الدعاء والعمل .

ثم يأتى الموقف، وأفضله ميسرة الجبل، فيستقبل القبلة فيهلل الله سبحانه مائة مرة ، ويكبر مائة مرة ، ويسبح مائة مرة ، ويصلى على محمد وآله ﷺ مائة مرة ، ويستغفر سبعين مرة ، ويقول : أتوب الى الله أتوب الى الله - حتى ينقطع نفسه - أتوب الى الله تعالى من جميع ذنوبى، صغيرها وكبيرها ، ظاهرها وباطنها ، توبة نصوحاً .

(١) فى أكثر النسخ: أيام، والظاهر ما أثبتناه .

وليقرن ذلك بالندم على ماضي القبائح لوجه قبحها ، والعزم على اجتناب أمثالها في المستقبل ، لكون ذلك مصلحة له ومخلصاً له سبحانه .

اللهم فصل على محمد وآله واقبل توبتي وامح حوبتي واغفر لي اللهم ما بيني وبينك وتحمل عني جرائم خلقك بجودك وكرمك العفو - سبعين مرة - ماشاء الله لا قوة الا بالله - مائة مرة - لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك - الى آخرها مائة مرة - ، ويقرأ من أول البقرة عشر آيات وآية الكرسي ، وآخر البقرة : لله ما في السموات وما في الارض - الى آخرها - وآيات السخرة : ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض - الى قوله - ان رحمة الله قريب من المحسنين ، وثلاث آيات في آخر الحشر ، وسورتى القدر والاخلاص ، والمعوذتين ، ثم يدعو بدعاء الموقف حتى تغرب الشمس .

ثم ليفض الى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفراً ، فاذا انتهى الى الكتيب الاحمر الذي عن يمين الطريق فليقل : «اللهم صل على محمد وآل محمد وزك عملي وارحم ذل موقعي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني فاذا انتهى الى المزدلفة فلينزّل قريباً من المشعر ، وليصل بها المغرب وعشاء الاخرة يجمع بينهما ، ويصلي نوافل المغرب بعد الفراغ من عشاء الاخرة ، وليقطع الليلة أو أكثرها بالعبادة .

ويستحب له أن يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة الاسلام أكد .
فاذا صعد فليكثر من حمد الله تعالى على ما مر به ويجتهد في الدعاء فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليؤدّن وليقسم لصلاة الغداة ، فاذا سلم منها فليقف داعياً الى أن تطلع الشمس .

وليفتح وقوفه بعرفة والمشعر الحرام بالنية .

ثم ليفض الى منى خاشعاً داعياً مقدساً، فاذا انتهى الى وادى محسر فليقطعه ماشياً مهرولاً أو أكثره ، ويجزيه أن يهرول فيه مائة خطوة .
ويلقط من المشعر حصى الحمار : سبعين حصاة كراس الانملة أفضلها البرش ، وتكره السوداء .

فاذا انتهى الى منى فلينزله بها ، ويأت جمرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من أعلاها ، وليكن بينه وبينها قدر عشر أذرع الى خمسة عشر ذراعاً ويقول والحصى فى يده (١) : « اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى » ثم ليرم خذفاً يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها بظاهر مسبحةه ويقول مع كل حصاة اذا رميها : « بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً » حتى يرمى بسبع حصيات . ثم يرجع الى منى فيشتري هدياً لمتعة (٢) ان كان متمتعاً ، أعلاه بدنة وأدناه شاة ، تستقبل بما يذبح أو ينحر من هدى متعته أو ماساق منه ان كان قارناً القبلة ويقول : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية (٣) اهل بيته الطاهرين وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم بك ومنك واليك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل منى انك أنت السميع العليم » .

ثم يمر الشفرة ويذبح ولا ينزع ، وينحر فى اللبة لما ينحر ، وهو معقول

(١) فى بعض النسخ: فى بطن يده .

(٢) لمتعته . ظ .

(٣) فى بعض النسخ: وولاية على وأهل بيته ..

اليد اليسرى ، وهو قائم في الجانب الايمن ولايمسها حتى تبرد .
فان ضعف عن ذلك أولم يحسنه فليستنب مسلماً يجعل يده مع يده ويقول
ما ذكرناه .

ولياًكل من هديه ويطعم الباقي ، ولايعطى الجزاز منها ولامن جلالها ولا
قلائدها شيئاً .

ثم ليحلق رأسه يجلس متوجهاً الى الكعبة ويأمر الحلاق أن يبدأ بالناصية
من الجانب الايمن ، لايجزى في حج الاسلام غير الحلق ، وفيما عداه التقصير
والحلق أفضل ، وفرض النساء التقصير على كل حال وليقل : « اللهم اعطني بكل
شعرة يوم القيامة نوراً وحسنات مضاعفات ، وكفر عني السيئات انك على كل
شيء قدير » .

وليفتح الرمي والذبح والحلق بالنية .
ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهي طواف الحج ، ويصنع قبل دخولها
والمسجد ما فعله حين دخل مكة في الابتداء . وليطف بالبيت طواف الزيارة ،
ويسعي بعده بين الصفا والمروة ، ويرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء
يصنع في كل ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة ، فبالطواف الاول والسعي
يحل من كل شيء أحرم منه الا النساء ، وبالطواف الاخر يحل منهن .

ثم ليخرج ليومه ^(١) الى منى فيبيت بها وليرم في غده الجمرات الثلاث
يبدء بالعظمى فيرميها بسبع حصيات ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، ويرمي في اليوم
الذي يليه كذلك ، وفي الثالث كذلك ، على الوجه الذي ذكرناه ، ثم لينفر منها
الى مكة ، وقدمضى ^(٢) جميع المناسك .

(١) في بعض النسخ : من يومه .

(٢) قضى . ظ .

ومن السنة أن يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ، ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو بما أحب ، فإذا جاوز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء ويقول : «اللهم لاتجعل له آخر العهد من هذا المقام وارزقنيه أبدا ما بقيتني» فإذا بلغ مسجد الحصباء ^(١) فليدخله ويصل فيه ويدع ويسترح بالاستلقاء فيه على ظهره .

ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ماشاء تطوعاً، ويستحب له أن يتطوع بطواف بثلاثمائة وستين اسبوعاً .

ويجوز تأدية جميع مناسك الحج والمكة ^(٢) محدثاً ، وطاهراً أفضل ، الا الطواف بالبيت ، فمن شرطه أن يكون الطائف طاهراً .

فإذا أراد المسير عن مكة فبات المسجد فيطوف بالبيت ويدخله ويصلي في زواياه وعند المقام وعلى الرخامة الحمراء ويدعو ويجتهد ، ويأتي زمزم ويشرب من مائها ، ويدعو بدعاء الوداع ويودع .

فان كان الحاج قارناً او مفرداً أقاموا ^(٣) على احرامه حتى يقضي المناسك ولا يقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفه . ومناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتمتع ، اذ كانت مناسك ضروب الحج لا تختلف وانما يتميز المتمتع بالمتمتع التي هي طواف وسعي ، والقارن بسياق الهدى .

وحكم النساء في فروض الحج وشروطه وكيفية فعله حكم الرجال ، الا في التجرد للاحرام والحلق ، ويلزمهن كشف الوجوه والتقشير بعد الذبح حسب ولا يرفعن أصواتهن في التلبية كرفع الرجال .

(١) الحصباء .

(٢) كذا .

(٣) كذا .

فان حاضت المرأة أو نفست قبل الاحرام اغتسلت ^(١) وشدت ولبست ثياباً طاهرة وأحرمت ولبشت، فان طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت وطافت وسعت وان خافت الفوت قبل الطهر فليسع بين الصفا والمروة ، فاذا قضت المناسك قضت الطواف .

وان حاضت بعد ما أحرمت فليقض جميع المناسك الا الطواف ، فان طهرت في زمان الحج أدت ، وان خرج الزمان ولما يطهر ، فليقض ما فاتها من طواف .

ويجوز للمرأة اذا خافت مجيء الدم أن تقدم طواف الزيارة والسعي على شهادة الموقفين ، وتقف بالمشعر ليلاً وتفيض منه وتأتي منى وترمي الجمرة وتذبح وتقصّر وتدخل مكة لطواف الزيارة والسعي ان لم تكن قدمتهما .

واذا صد المحرم بالعدو أو احصر بالمرض عن تأدية المناسك فلينفذ القارن هديه ، والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها ، فاذا بلغ الهدى محله - وهو يوم النحر - فيحلق رأسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء أحرم منه، ويحل المحصور بالمرض من كل شيء الا النساء حتى يحج من قابل له ^(٢) يحج عنه .

(١) في بعض النسخ: اغتسلت له .

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: أو يحج عنه .

فصل فى النيابة فى الحج

ومن تعلق عليه التمكن بالسعة فى المال فمنعه مانع، فليخرج عنه نائباً يدفع اليه من ماله ما يكفيه لنفسه وأهله فى مدة سفره ذاهباً وراجعاً، وفضلاً يرجع اليه ويجوز اعطاؤه ما يرضى به وإن قل، والأفضل ما ذكرناه .

ومن حق النائب أن يكون عارفاً بالحج وأحكامه وما يبنى عليه من المعارف العقلية، ظاهر الورع والعدالة، باعتقاد الحق واجتناب القبائح، وتصح نيابة من لم يحج ما لم يكن مخاطباً بالحج، وتجزى ^(١) من قد حج للنيابة أولى .

ويستحب لمن قد حج أو حج عنه إذا كان ذا سعة أن يخرج عنه فى كل سنة نائباً من بلده، ويجوز من ميقات أهله .

فاذا تمكن المستنيب من الحج بنفسه وجب عليه أدائه .

ويلزم النائب إذا أراد الإحرام أن ينوي به الحج على جهة النيابة عن مستنيبه، وليقل: « اللهم ما أصابنى فى سفري هذا من نصب ولفوب فاجر فلان ابن فلان فيه واجرنى بنيابتي عنه » .

وليقتصد بكل منسك يؤديه من أركان الحج وفرائضه تأديته لوجوبه عليه فى حق النيابة فيه عن مستنيبه مخلصاً به لله تعالى .

(١) فى بعض النسخ: وتحرى. ولعل الصحيح : وتحرى .

فان صد أو مات النائب أو أحصر قبل أن يؤدي المناسك ، فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ، ولم تجز الحجة عن المستنيب الا أن يضمن العود .
وان مات بعد ما أحرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة ، وأجزأت الحجة عن المستنيب .
واذا أتى النائب في احرامه ما يوجب الكفارة أو ما يوجب الحج من قابل ، فهو لازم من ماله ، دون مال مستنيبه .
واذا فضل من نفقة الحج شيء فهو له ، وان عجزت عن النفقة فعليه ، الا أن يشترط ^(١) فيكون لهما ما اشترطاه .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

فصل فى العمرة المبتولة

العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة فى العمر، متمتعة^(١) بالعمرة الى الحج يجزيه مثل عمرة مفردة، وكل منهم مرغّب بعد تأدية الواجب عليه الى الاعتمار فى كل شهر مرة أو فى كل سنة مرة وأفضل [أوقات]^(٢) السنة للاعتمار شهر رجب .

وصفتها أن يحرم حاضروا مكة من أي المواقيت^(٣) ويحرم أهل كل مصر من ميقاتهم بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام وصلاة ركعتين ، يقول بعدهما مريده: «اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وأعني على أدائها، فان عرض لي عارض فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، أحرم لك شعري و بشرى» - الى آخر الكلام الذي قلناه فى احرام الحج - .

ثم ينهض فيلبى ولا يزال ملبياً لتليته الواجبة والمندوبة، ويقول فى تليته: «لبيك اللهم بعمرة^(٤) تمامها عليك لبيك»، فاذا عاين البيت قطع التلبية وأتى

(١) كذا .

(٢) زدنا كلمة «الاقوات» لتكميل العبارة .

(٣) هنا بياض فى بعض النسخ .

(٤) لعمرة .

المسجد فوقف على بابه ودعا بما ذكرناه في طواف الحج .

ثم يدخل المسجد، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، على الوجه الذي تقدم شرحه .

ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافاً آخر وهو طواف النساء لازم في العمرة المبتولة كالحج .

ثم يحلق رأسه ويذبح ان كان قد ساق هدياً أو تبرع بالذبح ان شاء .

وحكم هدى العمرة حكم هدى الحج في السياق ، الا انه ينحر أو يذبح هدى العمرة قبالة الكعبة، وقد أحل من كل شيء أحرم منه .

فان احصر بمرض أو صدم بعدو فحكمه ما قدمناه في المحصور والمصدود

عن الحج .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

فصل فى الزيارة

زيارة رسول الله ﷺ عند قبره وكل واحد من الائمة ﷺ من بعده فى مشاهدتهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة ، فى كل جمعة أو فى كل شهر أوفى كل سنة ان امكن ذلك، والا فمرة فى العمر .
ويلزم قاصد الزيارة أن يخرج من منزله عازماً عليها لوجهها مخلصاً بها له سبحانه، فاذا انتهى الى مسجد رسول الله ﷺ أو مشهد الامام عليّ عليه السلام فليغتسل قبل دخوله، ويلبس ثياباً طاهرة جديداً ان امكن، أو مغسولة ، ويأت القبر مما يلي الرأس وظهره الى القبلة ، ووجهه تلقاء وجه المزور عليه ويسلم عليه و يذكره بما هو أهله .

فاذا فرغ من الزيارة فليضع خده الايمن على القبر ويدعو الله تعالى و يتضرع اليه بحقه ويرغب اليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثم يضع خده الايسر ويدعو ويجتهد ، ثم يتحول الى عند الرأس فيسلم عليه ويعفّر خديه على القبر ويدعو، ثم يصلي عنده ركعتين ، يعقبهما بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو و يتضرع، ثم يتحول الى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويعفّر خديه على القبر ويودع وينصرف .

واذا كانت زيارة أمير المؤمنين عليه السلام فليبدأ بالتسليم على آدم ونوح

ثم عليه السلام، لكون الجميع مدفوناً في لحد واحد، فإذا فرغ من الزيارة فليصل عند الرأس ست ركعات لزيارة كل حجة منهم ركعتان .

وتفصيل ما أجملناه من الزيارات وشرح أذكارها موجود في غير موضع من كتب السلف رضي الله عنهم من طلبه وجده .

ومن لم يتمكن من زيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام بحيث ^(١) قبورهم لبعده داره أو لبعض الموانع فليزر من شاء منهم من حيث هو مصحراً أو من علو داره أو من مصلاه في كل يوم أوفي كل جمعة أوفي كل شهر .

ومن السنة زيارة أهل الإيمان أحياء وأمواتاً ، ومن زار أخاه فليزل على حكمه ولا يحنثه ولا يكلفه، ومن زاره أخوه فليستقبله ويصافحه ويعتقه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر، وليكرم كل واحد منهما صاحبه ويخفي ^(٢) له، وعلى المروء الاعتراف بحق زائره ، وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب، أو ما يتيسر من ذلك ، وأدناه شرب الماء ، أو التوضي و صلاة ركعتين عنده و التأنيس بالحديث ، و التشييع له عند الانصراف .

وإذا زار قبر بعض الأموات فليستظهره، ويجعل وجهه إلى القبلة، ويقرأ سورة الاخلاص سبعاً وسورة القدر سبعاً، ويدعو له بالرحمة والرضوان، و يستغفر الله لذنبه وينصرف .

(١) في السرائر: بجنب .

(٢) كذا في النسخ، وفي السرائر المطبوع : وذكر بعض أصحابنا في تصنيفه:

ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر - وقد روى في الاخبار التقبيل

للقدام من الحج - وليكرم كل واحد منهما صاحبه وليتحف به وعلى المزور ..

فصل فى النذور والعهود والوعود

لا ينعقد النذر الا فى طاعة خالصة لله، مماثلة لما تعبد به الله سبحانه فى شريعتنا، معلقة ببلوغ طاعة أو مباح، أو نجاة من مخوف ديني أو دنيوي .
فان نذر مباحاً لم ينعقد ، وان علق نذر الطاعة بمعصية لم ينعقد أيضاً، وكذلك ان علقه بفعل ما الاولى تركه، أو ترك ما الاولى فعله ، أو بطاعة تخالف المشروع .

وهو على ضربين: مفروض ومسنون .

فالمفروض أن يقول الناذر فى حال عقده: "لله عليّ" ان كان كذا وكذا من الامور الحسنة كذا من الطاعات فعلاً أو تركاً أو يعزم ^(١) على الايجاب، فمتى بلغ ما علق النذر به وجب عليه ما نذره على الوجه الذي نذره فى وقته .
فان كان متعيناً له مثل، كيوم خميس أو شهر محرم، فليفعله فى اول الازمنة من تمكنه، وان كان متعيناً لأمثل له، كشهر معين من سنة معينة أو من كل سنة أو كل خميس، فعليه فعله فيه، فان فرط حتى فات فعليه قضاؤه وكفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

(١) كذا فى النسخ، والظاهر : ويعزم .

وان حضر الزمان وهو غير متمكن من فعله فهو في ذمته الى حين امكانه .
وان علق فعله بمكان معين كمكة أو مسجد النبي ﷺ أو بعض مشاهد الأئمة
عليهم السلام، أو شرط فيه صفة، فعليه فعله في المكان، وعلى الصفة، ولا يجزيه
من دونهما .

والمسنون أن يقول المكلف : ان كان كذا وكذا من المباح أو الطاعة
فعلت كذا من الطاعات، ولا يقول لله عليّ، ولا يلزم^(١) على الإيجاب، فهو
بالخيار في الوفاء بالنذر والاخلال به، والاداء أفضل .

ومن عاهد الله سبحانه أن لا يفعل قبيحاً، أو يفعل طاعة في زمان معين لا
مثل له، ففعل القبيح فيه، أو أخل بالطاعة مع ثبوت تكليفه، لزمه ما يلزم المخل
بفرض النذر المعين مختاراً. وكذلك حكمه اذا عاهد الله أن لا يفعل قبيحاً معيناً
أبدأً ففعله .

وان كان المعهود معلقاً بوقت له مثل أو بصفة ففعله في غيره أو بغير صفته
فعليه استينافه في وقته وبصفته .

ومن وعد غيره بما يحسن الوفاء به فعليه الوفاء به، لان خلفه كذب يجب
اجتنابه، وان كان لو لم يف بالوعد لم يجب في الحكم الزامه به. وان كان الوعد
قبيحاً لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار منه لقبحه .

(١) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: ولا يلزم .

فصل فى الايمان

لايمين شرعية الا باسم من اسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كل مقسم به ، وهو على ضربين: احدهما يوجب الكفارة والاخر لا كفارة فيه .
فأما ما يوجب الكفارة فمن شرطه ان يتعلق بأن لا يفعل الحالف في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه، أو يفعل طاعة أو مباحاً لا ضرر عليه في فعله معتقداً^(١) لليمين بالقصد، مطلقاً لهما من الاشتراط بالمشية، فيلزم الوفاء، فان حنث الحالف فعليه التوبة من كذبه في قسمه، والكفارة بعق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان لم يجد صام ثلاثة ايام .

والكسوة على الموسر ثوبان، وعلى المعسر ثوب واحد، والاطعام سبع المسكين في يومه، فان لم يجد الا واحداً كرر الاطعام عشرة أيام .
ولا يجوز الانتقال الى الصوم الا لمن لم يجد ثوباً زائداً على ستر عورته وطعاماً زائداً على قوته وعياله ليومه .

ولا كفارة قبل الحنث . فان علق اليمين بالمشية فقال: «والله لا فعلن كذا ان شاء الله» أبطل حكمها ولم تلزمه كفارة مع الحنث .

فأما ما لا كفارة فيه فعلى ضرر :

منها أن يتعلق اليمين بفعل تركه أولى، أو ترك فعله أولى في الدين، فتكون مخالفتها أولى ولا كفارة .

ومنها أن يحلف على ماض وهو كاذب فيه كقول: والله ما فعلت كذا وقد فعل، أو والله لقد فعلت كذا وما فعله ، فهو مأزور لكذبه في قسمه تلزمه التوبة دون الكفارة .

ومنها أن يحلف على جحد حق لغيره يتمكن من ادائه إليه ، فهو مأزور يلزمه الخروج الى ذى الحق منه ولا كفارة عليه .

ومنها أن يحلف على غيره ليفعلن كذا فهو مأثوم يلزمه التوبة، والمحلوف عليه بالخيار، والافضل أن يبر قسمه مالم يكن عامة ^(١) ضرر فيه ، ولا كفارة عليهما .

ومنها أن يستحلف غيره شافهاً إليه في مندوب أو مباح ، فالمشفوع اليه باليمين بالخيار، والافضل قبول الشفاعة، ولا كفارة عليهما بحال .

ومنها اللغو، وهو قول القائل: لا والله بلى والله، من غير أن يعقد ^(٢) القسم بالنية فلا تلزمه كفارة والأولى تجنب ذلك .

واليمين بالمصحف والنبي والامام وذو الرحم المؤمن خلاف للسنة والحالف مرغّب في الوفاء بما حلف عليه ، وإن حنث آثم لكذبه ولا كفارة عليه .

ولا يمين بطلاق ولاعتاق ولاظهار ، والحالف آثم لتديته بخلاف المشروع، ولا يلزم حكم ما حلف عليه .

(١) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: مالم يكن عليه ضرر فيه .

(٢) في بعض النسخ : أن يقصد .

ولا یمین للولد مع والده، ولا للعبد والامة مع السيد، ولا للمرأة مع الزوج فيما یکرهونه من المباح .

ولا یجوز لاحد أن یحلف لغيره لیفعل ^(۱) قبیحاً أو یخل بطاعته مختاراً کاستحلاف الظلمة لاعوانهم، فان اضطر جاز ذلك، ولا یحل له الوفاء بالیمین . ومن طالبه ظالم بتسليم ما لا یتحققه لم یجز له ذلك، فان استحلفه علیه فلیحلف ویوری فی یمینه بما یمیخ به عن الکذب، ولا شیء علیه، وهو مأجور وان لم یفعل خوفاً من الیمین وسلم ما لا یتحققه تسلیمة فهو ضامن له . ولا یحل لمدين أن یضطر غریمه المعسر الى الیمین ، فان اضطره اليها فهو مأزور .

ویجوز للغریم اذا خاف من الاقرار بالحس أن ینکر حقه ویحلف له و یوری فی انکاره و یمینه علیه بما یمیخ به عن الکذب . وقول القائل : هو بریء من الله أو رسولہ أو أحد الائمة عليهم السلام مطلقاً مختاراً یقتضی کونه مأثوماً تجب علیه التوبة و کفارة ظهار ، فان کان مکرهاً فلا شیء علیه .

وان علق ذلك بشرط أثم ، فان خالف ما علق علیه البراءة فعليه الکفارة المذکورة .

وان قال : هو بریء من الاسلام ، أو هو کافر ، أو هو مشرک ، أو فاسق ان کان کذا ، أولم یکن ، أو قد کان ، أو ما کان کذا فهو مأزور صادقاً کان أم کاذباً . وكذلك حکمه ان استحلف غیره بالبراءة ^(۲) ، وذلك الغير مرغب فی الاجابة ، ولا کفارة فی شیء من ذلك علی حال .

(۱) أن یفعل .

(۲) کذا فی بعض النسخ ، وفي أكثرها : البراءة .

فصل في الوديعة (١)

الوديعة أمانة يجب حفظها وردها عقلاً، ولها أحكام شرعية اقتضت إيرادها
ها هنا :

فمنها أن المرء مخير في قبولها ، والامتناع منه أولى ما لم يكن فيه ضرر
على المودع ، فإذا قبلها وجب عليه حفظها كماله ، ولم يجز له التفريط ، و
لا التصرف في عينها ، ولا تعدى المرسوم ، فإن فرط في حفظها أو تعدى مرسومها
أو تصرف في عينها ضمنها وما أربحت وهو مأزور ، وتلزمه إضافة ربحها
إليها ورد الجميع إلى المودع متى طلبها أو من يقوم مقامه في استحقاقها .
فإن طلبها من لا يستحقها لم يجز له الإقرار بها ، ولا تسليمها ، فإن أكره
على الإقرار بها بالقتل جاز له ولا يجوز له أن يسلمها وإن خاف القتل ، فإن
سلمها بيده أو بأمره ضمنها .

فإن هجم الغاصب منزله فأخذها قسراً^(٢) فلا ضمان عليه .
فإن مات المودع قام ورثته مقامه في حفظها وتسليمها إلى مستحقها ، و

(١) في بعض النسخ : فصل في الامانات .

(٢) في بعض النسخ : قهراً .

ان مات المودع لم يجز للمودع ولا من يقوم مقامه تسليمها الى ورثته حتى يحيط علماً بتكاملهم وتعين^(١) استحقاقهم ، ولا يجوز له تسليمها الى من لا يعلم أنه لا يستحقها^(٢) من الاهل وان حكم بها ظالم على غير موجب الشريعة في التوريث ، وليخص بتسليمها من يعلم كونه مستحقاً لها في الملة .

فان اضطر الى الجور^(٣) فليسلمها الى من يعلم أنه يستحقها دون غيره فيكون التعدي عليه دون المودع ، فان أعطاها أو بعضها من لا يستحقها من أقارب المودع فهو ضامن . وان أخذها أو أخذت له غلبة فلا ضمان عليه فيها . وان لم يخلف المودع وارثاً فهي من مال الانفال .

وان هلك من غير تفريط ولا تعد لم يضمن ، فان ادعى المودع تفريطاً فعليه البينة ، فان لم يقمها فالقول قول المودع ان كان مأموناً ، وان اريب به استخلف على ما يقول ، فان اعترف بتعد فيها أو قامت به بينة فعليه قيمتها ، و ان اختلفا في القيمة اخذ منه ما أقر به ، وطولب المودع بالبينة على ما زاد على ذلك ، فان أقام بينة حكم بها والا حلف المودع وبرى ، وقد روى : «ان اليمين في القيمة على المودع» وفي هذا نظر .

وان كان المودع لا يملك الوديعة أو لا يصح منه الايداع كالغاصب والكافر الحربى فعلى المودع أن يحمل ما أودعه الحربى الى سلطان الاسلام العادل عليه السلام^(٤) ويرد المغصوب الى مستحقه ، فان لم يتعين له ولا من ينوب منابه حملها الى الامام العادل ، فان تعذر ذلك في المسألتين فعلى المودع حفظ الوديعة

(١) تعيين .

(٢) كذا في النسخ ، والظاهر زيادة «لا» في احدى الجملتين .

(٣) كذا .

(٤) كذا .

الى حين التمكن من ايصالها الى مستحق ذلك ، والوصية بها السى من يقوم مقامه فيها ، ولا يجوز ردها الى المودع مع الاختيار .

فان كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام فتميز أحدهما من الآخر فعلى المودع رد الحرام الى أهله ان عرفهم ، والا صنع ما رسمناه ، والحلال الى المودع ، فان لم يتميز له الحلال من الحرام فهي أمانة للمودع يجب ردها متى طلبها .

ويجب على من استوجر لعمل ، أو استأجر شيئاً ، أو استعار ، أو منح منيحة^(١) ، أو عمل صناعة ، أو كلف رسالة ، أو توسط صلحاً ، أو باع شيئاً ، أو ابتاع ، أو استسرسراً ، أو استشير في أمر ، أو فعل ما يتعدى ضرره أو نفعه الى غيره أو ترك^(٢) أن يؤدي في جميع ذلك الامانة ، ويجتنب الخيانة ، فان لم يفعل فهو مأزور وضامن لما يجنيه بخيائته في مال غيره ، ومحرم عليه ثمن البيع وأجر الصنعة والاجارة والوساطة مع الخيانة ، ومتى علم ذلك كان العقد مفسوخاً .

(١) كذا يقره ما في بعض النسخ .

(٢) تركه . ظ .

فصل فى الخروج من الحقوق

يجب على من تعين عليه حق لادى فى ماله بقرض أو بيع أو اجارة أو غير ذلك أن يخرج منه فى أول أحوال الامكان ، ويقصد بذلك الوجه الذى له وجب فان منع حقاً أو أخره عن محله مختاراً فهو مأزور، يجب عليه تلافى فارطه^(١) بالخروج منه ، والتوبة من عصيائه .

فان كان معسراً وجب على غريمه انظاره .

وان تعين عليه شيء من حقوق التكليف كالنذور والكفارات وغيرهما وجب عليه فعله على الفور من أحوال تمكنه، بصفته المشروعة ، لكونه مصلحة متقرباً بها اليه سبحانه .

فان تعذر فعله لبعض الأعذار فهو فى ذمته، فان مات قبل الخروج من حقوق الله تعالى أو حقوق الأدميين فهو ثابت فى تركته قبل الوصية والميراث ، وسيورد تفصيل مالم يمض تفصيله من هذه الجملة فيما بعد بعونه تعالى .

(١) فى بعض النسخ : ما فارطه ، وفى بعضها الآخر : ما فاته .

فصل فى الوصايا

الوصية واجبة على كل مكلف وجوباً موسعاً مع ظهور أمارات البقاء، ومضيقاً مع ظهور أمارات الموت ، وتقدمها أولى على كل حال وأحوط في الدين .
والواجب منها الاقرار بجمل التكليفين عقلاً وسمعاً ليظهر ذلك من حال الموصى فيعتقد فيه من لم تتقدم له معرفة ، ويتأكد اعتقاد العارف . وان كان عليه حقوق دينية كالنذور والكفارات والخمس والانفال والصدقات ، أو دنيوية كالديون وقيم المتعلقات واروش الجنائيات والاجارات وغير ذلك ، بدأ بذكره ثم بحجة الاسلام ، وليس ذلك من الثلث .

فان لم يكن له مال يوفى بما عليه من الحقوق فليوص الى أوليائه واخوانه ليقوموا بها من حقوق أموالهم أو يتبرعوا عليه به .

فان لم تكن عليه حقوق يعلمها فهو مرغّب في الوصية من ثلثه بجزء في النذور والكفارات ، وجزء في الحج التطوع ، وجزء في الزيارات ، وجزء يصرف الى من لا يرث من ذوى أرحامه ، وجزء في فقراء آل محمد ﷺ وأيتامهم وأبناء سبيلهم ، وجزء في فقراء المؤمنين .

وان لم يكن له مال اقتصر على ما ذكرناه من الاقرار بجمل التكليف والوصية لمن حضره أو غاب عنه بتقوى الله تعالى والتمسك بما هو عليه من الحق وليرغب

فيه ، ويخوف من خلافه ، ويأمر في وصيته بتفسيه وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه على السنة .

وليشر من يتولى ذلك من ذوى البصيرة والورع ، وليستند وصيته الى من يعلم^(١) عدالته ومعرفته بالدين واطلاعه بما يستند اليه^(٢) وليشهد عليها من أمكن اشهاده من عدول أهل الايمان أدناه رجلين ، ويجوز اشهاد النساء في الوصية عند عدم الرجال ومع وجودهم .

فان كان بحيث لا يجد مسلماً ولا مسلمة فليشهد ذوى العدالة من أهل الكتاب . ويجوز تغيير الوصية والاستبدال بالأوصياء ، ولا يجوز ذلك لاحد بعد وفاته .

فاذا قبض الموصي فليخرج ما أوصى به من الحقوق الواجبة في حياته من أصل التركة وان لم يوص بها ، وما عدا ذلك من الثلث ، وان تجاوز الوصية به الثلث^(٣) رد الى الثلث . فان استغرقت الوصية جملة التركة امضى منها الثلث . والوصية ماضية للوارث كالأجنبي .

واذا مات الوصى فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن ينصب بدلاً منه وان ضعف فليضم اليه غيره .

واذا نظر الوصى للورثة بالمعروف مضى نظره ، فان خالفه أو تعدى المشروع وان كان أنفع للورثة بطل ما فعله .

واذا كان الوصى فقيراً فقطعه النظر فيما اسند اليه عن التكسب فله اجرة مثله من مال الورثة بالمعروف ، ويحل له مثل ذلك وان كان غنياً ، والتز به عنه أفضل .

(١) في بعض النسخ : من لا يعلم عدالته .

(٢) في بعض النسخ : واضطلاعه بما يسند اليه .

(٣) وان تجاوز في الوصية الثلث .

فصل فى أحكام الجنائز من فروض الكفاية

فيلزم من حضر مسلماً قد احتضر أن ينقله الى موضع مصلاه ، وليوجهه الى القبلة ، ويلقنه جمل المعارف وكلمات الفرج ، فاذا قضى نحبه فليغمض عينيه ، ويطبق فاه ، ويمد يديه مع جنبيه ويمد رجله ، يتولى ذلك منه الرجال ، وان كانت امرأة تتولى ذلك منها النساء المأمونات العارفات ، وان فقد الرجال فى حق الرجل تولى ذلك ذو أرحامه من النساء أو المأمونات من الاجانب . وكذلك الحكم فى المرأة مع عدم النساء ، ولا يقرب موضعه بنوح ^(١) ولا غيره من القبائح .

وليكثر عنده من تلاوة القرآن ، وان كان ليلاً أسرج عليه فى البيت مصباح ، ولا يجعل عليه حديد .

فاذا اريد غسله فلينتقل الى سريره متوجهاً الى القبلة ويغسل على الوجه الذى ذكرناه فى باب الاغسال ، يتولى ذلك العارف ، ويصب الماء عليه آخر ، وليكثر من قوله : عفوك عفوك .

وان كان الميت رجلاً بين النساء غسله ذوات أرحامه ، فان لم يكن له

(١) هذه الكلمة اثبتت فى النسخ على أشكال مختلفة ، ويحتمل أن يقرء كمسا

فيهن ذات محرم غسلته المأمونات في قميصه وهن مغمضات، وان كانت امرأة
بيسن الرجال غسلها زوجها أو بعض محارمها ، فان لم يكن فيهم محرم غسلها
المأمون^(١) مغمضاً في ثيابها .

ويغسل المحرم كالمحل ، ولا يقرب بطيب .

ويغسل القتيل ظالماً كان أو مظلوماً الا قتيل معركة الجهاد ، فانه لا يغسل
وان كان جنياً ، ويدفن بشيابه الا السراويل والخف والفرو والقلنسوة ، فان
أصاب شيئاً من ذلك دم دفن معه الا الخف .
واذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء غسلوا غسل واحد .

فاذا فرغ من تغسيله فليغسل يديه الى المرفقين ، ويطرح عليه ثوباً ينشفه
به، ويحشو أسفله بقطن، ويؤزره بالخامسة، ثم يكفنه في درع ومثزرولفافة ونمط،
ويعنمه ويحتنكه ويرخي له ذوابتين على صدره احديهما على يمينه والاخر عن شماله
والافضل أن يكون الملاف^(٢) ثلاثاً احديهن حبرة يمنية ، وتجزى واحدة .
وأفضل الاكفان الثياب البياض (كذا) من القطن والكتان، ويجوز غيرها
مما تجوز فيه الصلاة . وان لم يكن له الا قميص واحد كفن فيه بعد قطع الازرار
حسب .

وليحصل^(٣) معه جريدتان خضراوان من جرائد النخل ، احديهما لاصقة
بجلده، والاخرى بين الدرع واللفافة .

ويحنط بثلاثة عشر درهماً وثلاث كافوراً ، ويجزى منقال واحد ، يجعل على
مساجده السبع^(٤) وطرف أنفه .

(١) في بعض النسخ : المؤمن .

(٢) كذا في بعض النسخ ، ولعل الصحيح : اللفاف .

(٣) ولتجعل . ظ .

(٤) السبعة .

ثم يعقد كفنه وينقل الى سريره ، ولتكن حملته أربعة من المسلمين ، وليمش مشيعوه ولايركبون خلف الجنازة وعليهم السكينة والوقار والخشوع ، مستغفرين الله تعالى له شافعين اليه سبحانه فيه .

ويستحب للرجل أن يحفى ويحل أزراره في جنازة أبيه وجده لآبيه دون من عداهم .

واذا رأى المرء جنازة فليقل : «الله أكبر الله أكبر ، هذا ما وعدنا^(١) الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ، سبحان المتعززالاقتدار على العباد سبحان المتفرد^(٢) بالبقاء وقاهر الخلق بالموت» .

فاذا أصبحر به فليصل عليه حسب ما تقدم وصفه من صلوة الجنائز .

ثم ينتقل الى قبره ، فيحيط رأسه الى رجلى^(٣) القبر وبينهما مسافة ، فاذا استقرت الجنازة تركت مهلة ثم قربت الى القبر ، فتركت هنيئة ثم قربت الى شفير القبر ، فاذا عاين المشيعون القبر ، فليقولوا : « اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفيرة من حفر النار ، هذا ما وعدنا^(٤) الله ورسوله وصدق الله ورسوله» .

ثم لينزل^(٥) الى القبر من قبل الرجلين اثنان مؤمنان عارفان يحيط رأسه أولاً ثم يسلانه حتى يضعاه في لحده ، ويحلا^(٦) عقد الكفن من قبل رأسه و

(١) في بعض النسخ : هذا ما وعد الله .

(٢) المنفرد .

(٣) رجل .

(٤) في بعض النسخ : هذا ما وعد الله .

(٥) في بعض النسخ : ثم لينزله . . .

(٦) يحل .

رجليه ، ويضع خده على التراب على جانبه الايمن متوجهاً الى القبلة ، وليلقنه ملحده^(١) منهما الشهادتين وأسماء الائمة عليهم السلام ويقول : «اللهم صل وحدته و آنس وحشته وارحم غربته واغفر زلته ، نزل بك اللهم وأنت خير منزل به فاجعل نزله لديك اللهم الفوز بالجنة والنجاة من النار» .

ثم يشرح^(٢) عليه اللبن ، ويصعدان من قبل الرجلين ، ثم يهال عليه التراب فاذا امتلا القبر وارتفع التراب عن الارض فليصب عليه الماء ، يبدء بذلك من عند الرأس ويدور حتى ينتهى اليه من الجانب الاخر ، ويرفع قبره ويسطح ، ولا يرفع أكثر من أربع أصابع مفرجات ، ثم ينادى بالانصراف .

فاذا انصرف المشيعون فليتحلف عنده رجل عارف ، فاذا انقطع عنه حس^(٣) المشيعين فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت وينادى برفيع صوته :

« يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين - ويعد الائمة الى الحجة بن الحسن عليهم السلام - خلفاء رسوله وحفظة شرعه ، وأن الموت حق ، والبعث حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، اذا أتاك الملكان المقربان فسائلاك^(٤) قل : الله ربى لا اشرك به شيئاً ، ومحمد نبي ، وعلي والحسن والحسين^(٥) - وفلان وفلان الى آخرهم - أئمتى ، و

(١) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : وليلقنه أحدهما .

(٢) كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها الاخر : يشرح . ولعل الصحيح : يشرح .

(٣) خبر المشيعين . خ .

(٤) يسألك . خ .

(٥) فى بعض النسخ : والائمة الاثنى عشر فلان و ...

الاسلام ديني، والقرآن شعاري وحجتي، والكعبة قبلتي، والمسلمون اخواني»
 ثم ينصرف .
 ومن السنة تعزية أهله ثلاثة أيام ، وحمل الطعام اليهم لشغلهم بمصائبهم
 عن اصطناعه .



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

فصل فى ما تعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح

يجب على كل مكلف علم غيره مؤمناً - لتصديقه بجملة المعارف و الشرائع - عدلاً - باجتناب سائر القبائح فعلاً و اخلاقاً - أن يتولاه ويمدحه ويعظمه بحسب منزلته في الايمان ، ويجرى عليه أحكام المسلمين العدول ، و يقطع له بالثواب ، بشرط مطابقة الباطن للظاهر عن يقين لوجهه .

وان علم ثبوت ايمانه عند الله تعالى ووقوع طاعاته موقعها كعمار وسلمان وأبى ذر بنصه تعالى على ذلك بخطابه أو بعض^(١) حججه ، تولاه على الظاهر والباطن ، ومدحه وعظمه على الاطلاق و قطع له بالثواب ، حياً كان من ذكرناه أولاً وثانياً أو ميتاً .

فان أخل بواجب عقلى أو سمعى أو فعل قبيحاً محرماً، مدحه على ايمانه على الوجه الذي ثبت عنده من ظاهر أو باطن ، وذمه على ما فعله من القبيح ذمّاً مقيداً مشروطاً من^(٢) العفو والتوبة فيمن لم يعلم اصراره، وحكم له بالفسق واجرى عليه أحكام الفساق من اجتناب الصلوة خلفه وقبول شهادته واعطائه

(١) فى بعض النسخ : أو لبعض حججه .

(٢) كذا .

شيئاً من حقوق الاموال الواجبة و كراهية من كحته حياً وميتاً^(١).

وان علم غيره كافراً أن يلعنه ويبرأ منه و يقطع ولايته ويحرم مودته و يحكم بدوام عقابه ، ويجرى عليه أحكام من تخير^(٢) اليه من ضروب الكفار ويدين ذلك فيه حياً وميتاً .

فان علم أحدهما تائباً أو نص له على غفران ذنبه سقطت أسماء الفسق والكفر وأحكامهما .

وتلزم كلاهما التوبة بما اقترفه^(٣) من كفر أو فسق ، ليخرج بها عن قبيح الاصرار والعزم على القبيح ، ولكونها من جملة الواجبات الشرعية المؤثرة لاستحقاق الثواب لفعلها والعقاب للاخلال بفرضها ، ولحصول الاجماع على سقوط العقاب بها .

وحقيقتها: الندم على ماضي القبيح لوجه قبحه ، والعزم على اجتناب مثله في المستقبل .

وهذه الحقيقة ثابتة في كل توبة من القبيح، وربما وقفت صحتها في مواضع على امور اخر .

والقبيح على ضربين :

احدهما : يختص بعصيانه سبحانه .

والثاني : ينضم الي عصيانه فيه ظلم غيره .

وما يختص بعصيانه تعالى على ضربين : احدهما الاخلال بالواجب ، والثاني

فعل القبيح .

(١) كذا .

(٢) كذا .

(٣) في بعض النسخ : اقترنه .

والواجبات على ضروب : منها ما يجب قضاؤه كصلاة الخمس وصوم الشهر، ومنها ما يجب أدائه كالحج وحقوق الاموال ، ومنها ما لا يتلافى بقضاء ولا أداء كصلاة الجمعة والعيدين والفطرة .

فيلزم المفراط في حق الله تعالى التوبة مع الندم والعزم على القضاء والاداء مع الامكان، ولا تصح التوبة من دون ذلك، لان اصراره على الاختلال بواجب القضاء أو الاداء يمنع من كونه نادماً ، فان عزم على القضاء أو الاداء وشرع في ذلك وبذل الجهد فتوبته ماضية وان مات قبل أن تبرأ ذمته منهما.

وأما ما لا يتلافى فوته كصلاة الجمعة فحكمه حكم ما فعله من القبائح كالكذب والزنا يكفيه في التوبة الندم والعزم حسب .

ومظالم العباد على ضربين :

احدهما يصح قبضه واستيفاءه كالاموال والرباع والحيوان وسائر المملوكات فمن شرط صحة التوبة من ذلك ، الخروج الى المظلوم من عين الظلامة أو بدلها ان كان حياً، والى ورثته ان كان ميتاً ، والاعتذار اليه والرغبة في التحليل مما دخل عليه من غم، وفات من نفع ، وينوب مناب ايصالها اسقاط مستحقها .

فان تعذر ذلك لفقد عين الظلامة وبدلها أو المظلوم ، ففرضه على الوجه الاول استحلال المظلوم ، فان عفى عن الحق سقطت تبعته ، وان أبى فليعزم على الخروج اليه من الظلامة في أول أحوال الامكان ، ويلزمه التقدير على نفسه وعياله وعزل ما يفضل عن حفظ الحياة للمظلوم وعلى الوجه الثاني عزل الظلامة من ماله والعزم على ايصالها الى مستحقها ، والوصية بها ان احتضردون ذلك، فان قطع يقينا بانقراض مستحق الظلامة فهي من جملة الانفال .

فاذا فعل ما يلزمه من ذلك صحت التوبة وان لم يفعل لم تصح .

والثاني ما لا يصح قبضه واستيفاءه وهو على ضروب :

منها السب والتعريض، فيلزمه من حق التوبة اكذاب نفسه مما قال مفترياً أو معرضاً بمحضر ممن ^(١) سمعه ان كان خاصاً أو على رؤوس الاشهاد ان كان عاماً .

فان كان المقدوف قد علم بالقذف فليعتذر اليه ويكذب نفسه لديه ويستنزله عن الحد والتعزير، فان عفى سقط، وان طالب فعليه التمكين من نفسه . وليتول ذلك منه سلطان الاسلام .

وان كان المقدوف جاهلاً بالافتراء عليه لم يجز اعلامه به . وعلى القاذف ان يقيد ^(٢) نفسه الى سلطان الاسلام أو من يصح منه اقامة الحد ليجلده بحسب ما وقع منه من قذف أو تعريض، ولا يجوز له اسقاط ماوجب من دون وليه .

ومنها القتل والجراح والضرب، فيلزم في حق التوبة الانقياد للقصاص أو العفو .

ومنها تحسين القبيح أو تقييح الحسن والدعوة الى الضلال، فيلزم في حق التوبة تلافى القارط ^(٣) من ذلك بالبيان عن وجه الخطاء واستفراغ الوسع في ايضاح الصواب منه .

فاذا فعل التائب مايجب عليه من ذلك صححت توبته، وان فرط فيه واقتصر على مجرد الندم والعزم لم تصح .

واذا وقعت التوبة من كفر أو فسق بشروطها سقط وعيد التائب وماتبه من أسماء الذم واستحق بها المدح والثواب ومايتبعهما من أسماء المدح والولاية

(١) من .

(٢) كذا .

(٣) في بعض النسخ : الفأنت .

في الدين .

وان علم اصرار العاصي على ماضي القبيح والعزم على استينافه ^(١) وجب على كل مكلف علم ذلك أو ظنه مع ما ذكرناه من الاحكام انكاره بقلبه و كراهيته وتعين ^(٢) على المتمكن منعه من القبيح وحمله على الواجب المتوقعين في المستقبل أو الفعل ، لكون ذلك أمراً بمعروف ونهياً عن منكراتفق الكل على وجوبهما، ومقابلته بما يستحقه على ما أتاه من كفر أو فسق من قتل أو جلد أو تعزير ، لكون ذلك قسطاً من عقابه اقتضت المصلحة تعجيله .

ولكل من المتعبد ^(٣) على ماضي الكفر والفسق ومستقبله تفصيل يورده ^(٤) والفاسق من ثبت ايمانه وأخل بواجب أو أتى قبيحاً عقلياً أو سمعياً على جهة التحريم، والكافر من لم يثبت ايمانه . والكفار أربعة اصناف: كتابيون وهم اليهود والنصارى والمجوس، و مستركون وهم الوثنيون والصائبون وغيرهم من الكفار، ومرتدون عن الاسلام، ومنافقون، ولكل حكم في الجهاد نبينه .

(١) في بعض النسخ : استيفائه ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) كذا .

(٣) في بعض النسخ : التعبد .

(٤) نورده .

فصل فى الجهاد وأحكامه .

يجب جهاد كل من الكفار والمحاربين من الفساق، عقوبة على ماسلف [من] كفره أو فسقه، ومنعاً له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار، لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة إليه سبحانه والعبادة له، على كل رجل حر كامل العقل سليم من العمى والعرج والمراض مستطيع للحرب، بشرط وجود داع إليه يعلم أو يظن من حاله السير ^(١) فى الجهاد بحكم الله تعالى لكل من وصفناه من المحاربين .

فان كان ذو العذر غنياً فعليه معونة المجاهدين بماله فى ^(٢) الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر .

وان كان الداعي إليه غير من ذكرناه، وجب التخلف عنه مع الاختيار، فان خيف جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه .

فان خيف على بعض بلاد الاسلام من بعض الكفار أو المحاربين، وجب على أهل كل اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الايمان، وعلى قطان البلاد النائية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب، النفور الى أقرب ثغورهم ، بشرط

(١) فى بعض النسخ : السيرة ، وفى بعضها الآخر : الصيرورة .

(٢) من الخيل .

الحاجة الى نصرتهم ، حتى يحصل بكل ثغر من أنصار المسلمين من يقوم
بجهاد العدو ودفعه عنه، فيسقط فرض النفور عن من عداهم .

وليقتصد المجاهد والحال هذه نصرته الاسلام والدفع عن دار الايمان ،
دون معونة المتغلب على البلاد من الامر ^(١) .

وخالف الثاني الاول، لان الاول جهاد مبتدأ، وقف فرض النصره فيه على
داعي الحق لوجوب معونته، دون داعي ^(٢) الضلال لوجوب خذلانه، وحال
الجهاد الثاني بخلاف ذلك، لتعلقه بنصرة الاسلام ودفع العدو عن دار الايمان
لانه ان لم يدفع العدو، درس الحق وغلب على دار الايمان وظهرت بها كلمة
الكفر .

ولا يحل لاحد من اتباع الظالم في ^(٣) جهاد الكفار للتقية أو الدفع عن
الاسلام، أن يأخذ من الغنيمة شيئاً الا على الوجه المشروع في المغانم .
وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار
الايمان من الكفار، في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي .

ومن السنة الرباط في الثغور الاسلامية، وارتباط الخيل واعداد السلاح
وان لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ ، انتظاراً لدعوة الحق وعزماً على
اجابة الداعي اليه ودفع العدو ان قصدها وحمايتها من مكيدتها .

(١) كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها : الامور ، ولعل الصحيح : الامراء .

(٢) في أكثر النسخ : دواعي .

(٣) في بعض النسخ : من جهاد .

فصل فى سيرة الجهاد

سيرة الجهاد على ضربين: أحدهما أحكام الحرب والمحاربين ، والثاني
قسمة الغنائم .

الضرب الاول من السيرة: اذا عزم سلطان الجهاد عليه فليقدم الدعوة
اليه والاستنفار ^(١) في البلاد لتجمع له الانصار، فاذا اجتمعوا سار بهم ليلاً دار
الكفر أو محل المحاربين، فاذا انتهى اليهم فليدعهم الى الله تعالى والى رسوله
ﷺ وما جاء به ، وليجتهد في الدعاء وليلطف ، ويكرر ذلك بنفسه وذوي
البصائر من أصحابه، فاذا أجابوا الى الحق ووضعوا السلاح أقرهم في دارهم
ان كانوا ذوى دار ولم يعرض ^(٢) لشيء منها، وولى عليهم من صلحاء المسلمين
وعلمائهم من يفقههم فى دينهم ويحمى بيضتهم ويجبى اموال الله تعالى منهم .
وان كانوا بغاة أو متأولين أو مرتدين أو محاربين، ردهم الى دار الامن ^(٣)
ان كانوا قد خرجوا عنها، والا أقرهم فيها .

(١) فى بعض النسخ : الاستنصار .

(٢) ولم يتعرض .

(٣) فى بعض النسخ : دار الحرب .

وان أبسوا الاجابة وسألوا النظرة لينظروا لانفسهم أنظرهم مدة معلومة ينصب لهم فيها من يحاجهم وينبئهم على فساد ما هم عليه ، فان أقروا بالحق سار فيهم بما ذكرناه وان أقاموا على الالباء وكانوا كتابيين وهم اليهود والنصارى والمجوس عرض عليهم الجزية والدخول تحت الذمة . فان أجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم وأقرهم في دارهم وجعل على أراضيهم قسطاً يؤدونه مع جزية رؤوسهم ، وان امتنعوا قاتلهم حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية .

وجزية الرؤوس مختصة بأحرار رجالهم العقلاء البالغين المسلمين دون النساء والعبيد والاطفال والمجانين وذوي العاهات من فقرائهم بحسب ما يراه مما ينهضهم ويجدون منه في كل سنة مرة في وقت معين فمن اسلم قبل حلول الاجل سقطت عنه^(١) الجزية .

ويشترط عليهم أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ، ولا يتناولوا المحرمات عندهم ، ولا يسبوا مسلماً ولا يصغروا به^(٢) ، ولا يعينوا على أهل الاسلام بنفس ومال ولا رأى ، ولا يجددوا^(٣) بيعة ولا كنيسة ، ولا يعيدوا ما استهدم منها ، فانهم متى خالفوا شيئاً من ذلك برئت ذمتهم وحلت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم وذرايرهم .

فان أجابوا ودخلوا تحت هذه الشروط فهم في ذمة الله تعالى ورسوله ، يجب نصرهم والمنع منهم .

ويلزم احضارهم مجالس العلماء بالحجة لسمعوا الدعوة وثبتت عليهم الحجة .

(١) في المختلئ : بقية الجزية .

(٢) ولا يصغرونه : ظ .

(٣) ولا يتخذوا . كذا في بعض الكتب الفقهية .

وان خرقوا [خرجوا . خ] الذمة بمخالفة أحدهذه الشروط فدمأؤهم هدر ،
وأموالهم وذراريهم فيء للمسلمين .

وان كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيين من الكفار وأبوا الاجابة
قاتلهم حتى يؤمنوا ، ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ، ويجهز على جرحاهم ،
وأموالهم وذراريهم وأهليهم (كذا) فيء للمسلمين .

وان كانوا مرتدين بخلع ربقة الاسلام من اعناقهم أو جحد فرض أو
استحلال محرم معلومين من دين النبي ﷺ كصلاة الخمس والزكاة والخمر
والميتة ، وكانوا ممن ولدوا على الفطرة قتلوا من غير استتابة .

وان كانوا ممن ولد على كفر ثم أسلم ، عرضت عليه التوبة والرجوع
الى الحق ، ونبه على خطائه بالحجة الواضحة ، فان أناب الى الحق فلا سبيل
عليه ، وان أبى الا الاقامة على رذته قتل ، وان كان ممن استتيب مرة قتل من غير
استتابة ثانية ولا سبيل على أموالهم الخارجة عن محل الحرب ولا ذراريهم
على حال ولا نسائهم المقيمات على الاسلام .

وان ارتد دن النساء عرضت عليهن التوبة فان أبينها خلدن الحبس وضيق
عليهن في المطعم والمشرب حتى يؤمن أو يهلكن . فان خرجن الى رجالهن الى
دار الحرب سبين ، وحكم واحد المرتدين حكم الجماعة .

وان كانوا متأولين وهم الذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال
بعض المحرمات المعلومة بالاستدلال كامامة أمير المؤمنين أو أحد الائمة
عليهم السلام أو مسح الرجلين أو الفقاع أو الجري أو وصف الله تعالى بغير صفاته
الراجعة اليه تعالى نفياً وإثباتاً والى افعاله ، دعوا الى الحق ويبين لهم ما اشتبه
عليهم بالبرهان ، فان أنابوا قبلت توبتهم وان أبوا الا المجاهرة بذلك قتلوا
صبراً .

وان كانوا مستسرين به فى دارالامن لم يعرض^(١) لهم بغير الدعوة الى الحق بالحجة ، فان خرجوا بتأولهم هذا عن دارالامن ، وأظهروا السلاح وأخافوا سلطان الحق ومتبعيه^(٢) كطلحة والزبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل النهروان ، فان الخلل المذكورة اجتمعت فيهم ، من جحد امامة الامام العادل ، واستحلال دماء المسلمين ، واظهار السلاح فى دارالامن ، وقتل أنصار الحق على أتباعه وخلافهم ، والسيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدعوة واقامة الحجة وحصول الاصرار بمناذتهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبليين ومدبرين ، والاجهاز على جرحاهم .

فان انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون اليها كمعاوية وأصحابه ، فحالهم بعد الانهزام كحالهم والحرب قائمة ، وان لم تكن لهم فئة ترجعون اليها كانصار الجمل لم يتبع منهمهم ، ولم يجهز على جرحهم ، ولم يعرض لمن رجع منهم الى دارالامن أو ألقى سلاحه أو لحق بأنصار الحق .

ويقسم ما حواه معسكر^(٣) الجميع وما استعانوا به على الحرب من الاموال والكراع والسلاح دون ما خرج عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذرائعهم على حال .

وان كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دارالامن لقطع الطريق واخافة السبيل والسعى فى الارض بالفساد ، فعلى سلطان الاسلام أو من تصح دعوته أن يدعوهم الى الرجوع الى دارالامن ويخوفهم من الاقامة على المحاربة من تنفيذ أمر الله فيهم ، فان أنابوا ووضعوا السلاح ورجعوا الى دارالامن فلا

(١) لم يتعرض .

(٢) فى بعض النسخ : ومشيعيه .

(٣) عسكر .

سبيل عليهم ، الآن يكونوا قد أخذوا مالا فيردوه أو قتلوا مسلماً أو ذمياً أو جرحوا فيقتص منهم للمسلم وتؤخذ دية الدمي .

وان أصروا على الحرب قصد بأنصار الاسلام اليهم وهم كل متمكن من الحرب وان كان الداعي ظالماً .

وفرض النصر في قتال المحاربين على الكفاية واذا ظهر ^(١) عليهم قدم قتلهم ^(٢) هدر وقتلى المسلمين بهم شهداء .

ويرد مائعين من الاموال الى أربابها ، ويقسم ماعدا ذلك بين الانصار ويقبض ^(٣) ممن بقى بمن قتلوه في حال المحاربة وقبل الدعوة .

ولا يعرض لشيء من أموالهم وأملأهم الخارجة عن محل الحرب .

وفرضه في الاسرى ان كانوا في محاربتهم قتلوا ولم يأخذوا مالا أن يقتلهم ، وان ضموا الى القتل أخذ المال صلبهم ^(٤) بعد القتل ، وان تفردوا بأخذ المال أن يقطعهم من خلاف ، وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا أن ينفيهم من الارض بالحبس أو النفي من مصر الى مصر حتى يؤمنوا أو يرى الصبح ^(٥) عنهم . ولا يجوز له ولا لاحد من الاولياء العفو عن القتل ولا القتل متى استحقا ^(٦)

(١) اظهر .

(٢) في بعض النسخ : فدماهم هدر .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : ويقتص .

(٤) كان في نسخنا : وصلبهم ، وحذفنا الواو ، ولعل الصحيح : وان ضموا الى

القتل أخذ المال ، أخذ المال وصلبهم بعد القتل .

(٥) في بعض النسخ : التصفح .

(٦) كذا في النسخ .

بعد الاسر ويصح قبله مع ظهور التوبة العفو عن القتل، وعن القصاص^(١) بالجراح مع الاصرار .

واذا عزم على قتال أحد الفرق بعد الاعذار والانذار فليستخر الله تعالى في ذلك ، ويرغب اليه في النصر وليعب أصحابه صفوفاً ، ويجعل كل بنى أب وكل أهل مصر تحت راية أشجعهم وأبصرهم بمكيدة الحرب ، ويجعل لهم شعاراً يعرف به بعضهم بعضاً، ويقدم الدارع أمام الحاسر، ويقف هو في القلب ومعه الرجل ، ويقدم أصحاب الخيل للطراد ، ويجعل بازاء أهل القوة من العدو اولي (كذا) القوة من المسلمين .

وليوصهم بتقوى الله العظيم ، والاخلاص في طاعته ، وبذل النفس في مرضاته ، وصدق النية في لقاء عدوه ، ويذكرهم مالهم في ذلك من الثواب ويرغبهم في الشهادة ومالهم من الفضل بالظهور على الاعداء من علو الكلمة، وما يستحقونه من جزيل الثواب على الشهادة ان فاتهم الظفر ، ويخوفهم الفرار وما فيه من عاجل العار و آجل الدمار، ويتلوا آيات الجهاد ويأمرهم بسد الخل وتقوية ماضعف من الصفوف، والاقبال براياتهم على اللقاء وبذل الجهد واستفراغ الوسع، وغض الابصار، والامساك عن الكلام الا بذكر الله والتكبير، وتوطين النفس على الصبر .

واذا أراد الحملة فليأمر بعضاً فليحملوا حملة رجل واحد ويبقى بعض معه فئة لهم يتجاوزوا اليها^(٢) وليصدقوا الحملة^(٣) ويجمعوا القلوب على الاقدام

(١) كذا في النسخ .

(٢) في الفنية : يتخير اليها صفوفهم .

(٣) في بعض النسخ: الجملة .

غير مكذبين ولا متناكسين ^(١) فيقتلوهم مقبلين ومدبرين ، فان تضعض لهم القوم فليزحف أمير الجيش بمن معه زحفاً يبعث المقاتلة ^(٢) وفرسان الطراد على الاخذ بكظم ^(٣) القوم حتى يفضوا صفوفهم ويزيلوها عن أماكنها فاذا كان ذلك فليحمل بمن معه حملة واحدة ويحملون امامهم فيوشك الفتح لامحالة .

وليوصهم بما كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي به أصحابه اذا صافوا العدو: عباد الله اتقوا الله وعضوا الابصار واخفضوا الاصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة والمجاوله والمبارزة والمنابذة والمعانقة والمكارمة وأنيبوا الى ربكم ^(٤) واذكروا الله ^(٥) لعلكم تفلحون ^(٦) .

ان الله تعالى دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتسعى ^(٧) بكم الى الخير : الايمان بالله والجهاد في سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذنب ^(٨) ومساكن طيبة في جنات عدن ^(٩) ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص فسوا صفوفكم كالبنيان ^(١٠) وقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا

(١) ولا متناكسين .

(٢) المقاتلة .

(٣) كذا في النسخ ، وفي الغنية المطبوعة : بضم القوم .

(٤) في الوسائل : «واثبتوا» مكان «وأنيبوا الى ربكم» .

(٥) في الوسائل : كثيراً .

(٦) الوسائل ٧١ / ١١ .

(٧) في الوسائل : ويشفي بكم على الخير .

(٨) للذنب .

(٩) وقال عز وجل .

(١٠) المرصوص .

على النواجد فانه أنبى للسيوف ^(١) والتوا على أطراف الرماح فانه امر ^(٢)
 للاسنة وعضوا الابصار فانه أربط للجاش وأسكن للقلوب وأميتوا الاصوات
 فانه أطرده للفشل وأولى بالوقار ولا تميلوا براياتكم ^(٣) ولا تجعلوها الا مع
 شجعانكم ^(٤) ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتكم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترأ
 ولا تكشفوا عورة ^(٥) ولا تدخلوا دارأ ولا تأخذوا شيئاً من اموالهم الا ما وجدتم
 في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وان شتمن أعراضكم وسبين امراءكم
 وصلحاءكم فانهن ضعاف ^(٦) القوى والانفس والعقول :

رحم الله امراء واسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى أخيه فيجتمع عليه
 قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللائمة ^(٧) ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك
 وقد فرض الله عليه سبحانه ^(٨) قتال الاثنين وهو ممسك يده عن قرنه قد دخلاه
 على أخيه ^(٩) هارباً منه ينظر اليه ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا تتعرضوا لمقت
 الله [فان معركم الى الله] وقد قال الله عزوجل : « قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم

(١) عن الهام .

(٢) كذا في النسخ ، وفي الوسائل : أمور .

(٣) في الوسائل : ولا تزيلوها .

(٤) في الوسائل : فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم أهل

الحفاظ .

(٥) ليست هذه الجملة في الوسائل .

(٦) في الوسائل : ناقصات القوى .

(٧) كذا في الوسائل ، وفي نسخنا : فيكسب ذلاً .

(٨) في الوسائل مكان هذه الجملة : وهو يقاتل الاثنين .

(٩) في الوسائل : وهذا ممسك يده قد خلا قرنه على أخيه .

من الموت أو القتل وإذا لامتمعون الا قليلا» وأيم الله لئن فررتم من سيوف
العاجلة لاتسلمون من سيف الاجلة واستعينوا بالصبر والصدق ^(١) فانما ينزل
النصر بعد النصر، فجاهدوا ^(٢) في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله ^(٣) .

ومن السنة أن يؤخر الى أن تزول الشمس ويصلي الصلاتان ، روى عن
أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : «إذا زالت الشمس تفتح ابواب السماء و
تنزل الرحمة والنصر وهو أقرب الى الليل وأجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب
ويفلت المنهزم» ^(٤) .

ولا تبدأ ^(٥) العدو بالحرب بعد الاعتذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤن به
لتحق الحجة ويتقلدوا البغي .

ولا يجوز لمسلم أن يستبرز كافرأ الا بأذن سلطان الجهاد، ويجب عليه أن
يبرز الا من استبرز ^(٦) بغير إذن .

ولا يجوز قتل الشيخ الفاني الا أن يكون من أهل الرأي ك«دريدبن الصمة»
ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدنف ولا الزمن ولا الاعمي ولا المأوف العقل
ولا المتبتل في شاق الا أن يقاتلوا فيحل قتلهم .

ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع شجرة الثمر ^(٧) ولا قتل البهائم ولا خراب
المنازل ولا التهتك بالقتلى .

(١) في بعض النسخ : والصلاة .

(٢) وجاهدوا .

(٣) الوسائل : ٧١ / ١١ - ٧٢ .

(٤) راجع الوسائل : ٤٧ / ١١ .

(٥) كذا .

(٦) استبرزه .

(٧) الشجر المثمر .

ولا يجوز لمسلم أن ينهزم من محاربين ، ويجوز ذلك من ثلاثة نفر (كذا)،
والثبوت افضل ولو كان ألفاً .

ولا يجوز أن يستأسر الا أن يغلب على نفسه ويشخن جراحاً .
وإذا أسر المسلمون كافرين عرض عليه الاسلام ورغب فيه فإن أسلم اطلق
سراحه، وان أبى وكان أسره والحرب قائمة^(١) فالامام مخير بين قتله وصلبه حتى
يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز^(٢) في دمه حتى يموت أو الفداء به، وان
كان أسره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الامام مخيراً بين
استعباده والمفاداة به والمن عليه، ولا يجوز لغير الامام العادل المن عليه ويسوغ
له ما عداه .

ويلزم من يفرد بغنيمة أو أسير أن يرده الى المقسم .
ولاسبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختاراً أو مضطراً ولاعلى
ماله الا أن ينصر الكفار فيحل قتله وأخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين
دون ما عداه ، ولاسبيل على أهله وولده ، وحكم رباعه وأراضيه حكم الدار
التي هو فيها على كل حال .

ويجوز الابتداء بقتال الكتابيين والمرتدين والمتأولين ومن خرج الى
دار الاسلام من ضروب الكفار لكيد أهلها في الاشهر الحرم ، ولايجوز الابتداء
فيها بقتال مشركي العرب ، فان بدؤا بالقتال فيها وجب قتالهم .

ولايجوز لاحد من المسلمين أن يجير كافراً ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية
ولامدينة ولا قبيلة الا باذن سلطان الجهاد فان أجاز بغير اذنه أثم ووجبت اجازة
جواره ولم تحقر ذمته وان كان عبداً ، وأمسك عمن أجاره من الكفار حتى
يسمع كلام الله فان أسلم والا ابلغ مأمنه وكذلك حكم من أتى مستجيراً من الكفار .

(١) في المختلف : وكان أسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيراً . . .

(٢) كذا .

الضرب الثاني من سيرة الجهاد

مغانم المحاربين على ضربين :

أحدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وأمثال ذلك
والثاني لا يصح نقله وهو الارضون والرباع .

الضرب الاول من المغانم

يجب في جميع ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به و
متناصرين ، بجملته الجيش أو السرايا ، بحرب وغير حرب ، احضاره الى
ولى الامر ، فاذا اجتمعت المغانم ، كان له ان كان امام الملة أن يصفى قبل
القسمة لنفسه الفرس والسيف والدرع والجارية ، وان يبدأ بسد ما ينوبه من
خلل في الاسلام وثغوره ومصالح أهله ، ولا يجوز لاحد أن يعترض عليه وان
استغرق جميع المغنم .

ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السلطان في الجهاد عن تشاور من
صلحاء المسلمين ،

ثم يخرج الخمس من الباقي لاربابه ، ويقسم الاربعة الاخماس الباقية
بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين ، للراجل سهم ، ولل فارس

سهمان ، فان كان مع الفارس فارس آخر سهم بسهم واحد ، ولا يسهم لما زاد على ذلك .

وغنائم السرايا عن الجيش رد على جميع الجيش ، وغنائم السرايا من المصري يختصهم ، واذا انفذت سرية من المصير فأردفت باخرى ، فغنمت الاولة فالثانية مشاركة لها في الغنيمة .

ومن السنة تنفيل النساء قبل القسمة لانهن يداوين الجرحى ويعلن المرضى ويصلحن أزواد (كذا) المجاهدين .

واذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهي للامام خاصة لكونها من الانفال التي خصه الله تعالى بها .

واذا ركب المسلمون في البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم .

واذا غلب الكفار على شيء من اموال المسلمين وذرايرهم ثم ظهر عليهم المسلمين وأخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه ، فالاهل والذراري خارجون عن الغنيمة ، والرقيق قبل القسمة لمالكه ، وبعد القسمة لاسبيل لهم عليه ، والاموال والخيول والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وتملكهم له على ظاهر الحال فهي للمقاتلين عليه ، وقبل ذلك راجع الى أربابه من المسلمين . ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتائبون على اراضيهم وانعامهم في انصار الاسلام خاصة حسب ما جرت به السنة من النبي ﷺ .

القسم [الضرب ظ] الثاني من الغنائم

أراضي المحاربين خمس : فأرض أسلم أهلها عليها ، وأرض اخذت عنوة بالسيف ، وأرض صولح أهلها عليها ، وأرض سلمها أهلها من غير حرب أو

جلوا عنها ، وأرض المرتدين وكفار التأويل والمحاربين .

فأما الأرض التي أسلم أهلها فهي لهم وملك في أيديهم ، وعليهم فيما يخرجها من الأصناف الأربعة الزكاة حسب .

فإن باع المسلم الأرض أو وهب أو صدق أو وقف أو آجر لزم من انتقلت إليه ما كان على الأول من حقوق الأرض .

فإن تركها حتى بارت ثلاثاً أخذت منه وسلمت إلى من يعمرها ويخرج منها الحق .

وأما الأرض المأخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه مدة معلومة، و يشترط على متقبلها اخراج الزكاة من أصل ما يخرجها من الأصناف الأربعة إلى أهلها وأخذ ما بقي عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الإسلام .

فإن قصر المزارع في عمارتها ورراعتها كان له فسخ العقد وأخذ الأرض منه وتسليمها إلى من يراه .

وله صرف ذلك في مصالح الإسلام وسد ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح على أعدائه، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه في ذلك .

وأما أرض الصلح فمختصة بأرض الكتابيين دون من عداهم من ضروب الكفار الذين لا تجوز هدينتهم ولا مصالحتهم على شيء، فلا حد لمقدار ما يقع الصلح عليه، وإنما هو بحسب ما يراه سلطان الإسلام، ولأن بعده من الأئمة عليهم السلام (كذا) الزيادة عليه والنقصان منه .

ويصح صلحهم على جزية الرؤوس خاصة وعلى الأمرين .

فإن باع الذمي أو وهب أو صدق أو وقف شيئاً من أرض الصلح للذمي حرراً أو عبداً فعلى من انتقلت إليه من الخراج ما كان على الأول، فإن كان انتقالها إلى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي : العشر أو نصفه من الأصناف الأربعة إلى

أهلها .

وان آجرها من مسلم أو ذمي فعلى المستأجر خراجها، ويرجع على المالك به مالم يشترطه ^(١) في عقد الاجارة .

واذا انتقلت بأحد الوجوه الى عبد مسلم أو ذمي أو مدبر أو مكاتب مشروط فحق الارض يختص بالسيد، وان كان مكاتباً قد عتق بعضه فعليه من حق الارض بحساب ما عتق منه، وعلى مكاتبه الباقي .

وخراج أرض الذمي لازم له وان يردّها (كذا) أو عجز عن عمارتها وزراعتها. وان كان شرط الصلح مختصاً بما يخرج الارض وصفته من جذب وخصب اخذت منه وسلمت الى من يعمرها من أهل دينه ويؤدي خراجها، فان لم يجد من يأخذها من أهل دينه اعطيت لغيره، فمافضل عن حق المزارع والخراج فهو للذمي، ولا شيء عليه فيما نقص ^(٢)

وان كان شرط الارض مختصاً بمساحتها كان على كل ضريب ^(٣) درهم فهو مضاف الى جزية الرؤوس، يلزم الذمي العاجز عن عمارتها اداؤه كجزية رأسه ويصنع بأرضه ما شاء .

فأما أرض الانفال فقد تقدم بعينها ^(٣) فهي للامام ليس لاحد من الذرية ولا غيرهم فيها نصيب، يصنع بها بما يشاء مدة حياته، فاذا مضى قام الامام القائم بعده مقامه في الاستحقاق، وهو بالخيار بين امضاء ما قرره الماضي ونقضه . ولا يحل لاحد أن يتصرف في شيء من أرض الانفال بغير اذن من يستحقها مع امكانه، وان تعذر الايدان جاز التصرف فيها بشرط اخراج الخمس من

(١) يشترط .

(٢) جريب .

(٣) تعيينها - تعيينها .

جميع ما يخرج منه ، يصنع فيه دارسمنه سالفاً فيما يختص الامام من الحقوق
الان (١) .

وأما أرض الكفار والمتأولين والمرتدين وبغاة (٢) المحاربين ، فحكمها
حكم الاصل ان كان ملكاً أو صلحاً أو فتحاً أو نفلاً . وحكم زرع هذه الاراضي
حكمها . ولا يجوز لامام ولا مأموم ان يحكم في شيء منها بغير ما قرره الشرع
فان فعل لم يضر ، وكان على المتمكن من الانكار ابطاله ، ورد الارض والمسكن
الى حكم الاصل .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

وأما الفسق

فمستحق بكل معصية ليست بكفر، وهو مقتضى لفرضين: أحدهما يختص الماضي، والثاني يختص المستقبل .

فالفرض الأول مختص بسلطان الاسلام أو من تصح نيابته عنه وهو على خمسة أضرب :

منها ما يوجب الحد وهو الزنا واللواط والسحق والجمع بين أهل الفجور له والقتل والسرقة والفساد في الأرض وشرب الخمر والفقاع .

ومنهم ما يوجب التعزير وهو اتیان البهائم والاستمناء والتعريض بالسب ومواقعة ^(١) ما ذكرناه من القبائح والاخلال ببعض الواجبات العقلية أو السمعية .

ومنهم ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختص بتعمد ما يوجبهما .
ومنهم ما يوجب الدية وهو مختص بما يقع عن خطأ من قتل أو جراح .
ومنهم ما يوجب الارش أو القيمة وهو مختص بما يحصل من ائتلاف لملك الغير أو تنقص قيمته عن خطأ أو عمد .

وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحقات الخمس (كذا) في مواضعه ان شاء الله تعالى .

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : موافقة .

والفرض الثانى هو الامر والنهى

وكل منهما على ضربين : واجب وندب .
فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً ، الامر به واجب ، وما ندب اليه ، الامر به مندوب
وما قبح عقلاً أو ^(١) سمعاً ، النهى عنه واجب ، وما كره منهما ، النهى عنه
مندوب .

والامر والنهى على مقتضى الاصول عبارة عن قول الاعلى للادنى : افعل ،
أو لاتفعل ، مقترناً بالارادة والكراهة ، وفيما وصدناه عبارة عما أثر وقوع الحسن
وارتفاع القبيح من الغير من الاقوال والافعال .

وطريق وجوب ماله هذه الصفة السمع وهو الاجماع ، دون العقل ، اذ لو
كان العقل طريقاً لوجوبه لاشتراك فيه القديم والمحدث ، وذلك يقتضى وقوع
سائر الواجبات وارتفاع سائر القبائح ، لكونه سبحانه قادراً على حملهم على
ذلك كما يجب مثل ذلك على كل متمكن منا ، والمعلوم بخلاف ذلك .

وأيضاً وكل شيء وجب عقلاً فانما وجب لما هو عليه كالصدق والانصاف ،
أو لكونه لطفاً كالعلم بالثواب والعقاب ، فطريق العلم بوجوب حمل الغير على

(١) فى بعض النسخ : وسمعاً .

الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذلك أو لكونه لطفاً متعذراً ، وإنما علم ذلك بعد التعبد بسائر الفرائض الشرعية .

فما يتعلق منه بأفعال القلوب من ارادة الواجب و كراهية القبيح فرض يعم كل مكلف علمهما ، وما عدا ذلك من الاقوال والافعال المؤثرة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط خمس :

منها العلم بحسن المأمور وقبح المنهى ، ومنها التمكن من الامر والنهي ، ومنها غلبة الظن بوقوع القبيح والاخلال بالواجب مستقبلاً ، ومنها تجويز تأثيرهما ، ومنها أن لا تكون فيها [فيهما . ظ] مفسدة .

واعتبرنا العلم ، لان الحمل على ما يجوز الحامل كونه قبيحاً ، والمنع مما لا يقطع على قبحه ، بالقهر قبيح لا يحسن على حال فضلاً عن وجوبه ، ولا سبيل الى القطع على الحسن والقبح الا بالعلم .

واعتبرنا قوة الظن بما يتوقع دون الماضي ، لان الغرض بهذا التكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح ، والماضي لا يتقدر هذا فيه ، والتجويز لو كفى في الايجاب لوجب الانكار على كل من لا تعلم عصمته من أبرار الامة وعبادها لتجويز وقوع القبيح منهم وذلك فاسد .

واعتبرنا التمكن ، لقبح التكليف من دونه عقلاً وسمعاً .

واقصرنا في الايجاب على التجويز دون غلبة الظن بالتأثير ، لان أدلة ايجاب الامر والنهي مطلقة غير مشترطة بظن التأثير ، واثباته شرطاً يقتضى اثبات ما لا دليل عليه ، ويؤدي الى تقييد مطلق الوجوب بغير حجة .

وأيضاً فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوة الظن بأن المجاهد لا يؤمن ، ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظن في الوجوب .

ان قيل : اذا كان الغرض بالامر والنهي حصول التأثير فينبغي اذا غلب

الظن بعدمه أن يقبحا، لكون ذلك عبثاً ، ولهذا يقبح منا الانكار على أهل الماصر ما يؤتونه [يأتونه . نخ] فيه من أخذ الاعشار .

قيل : المقصود في هذا التكليف مصلحة من وجب عليه ، والتأثير تابع ، فجاز وجوبه وان علم انتفاء التأثير كسائر المصالح .

وبعد يحس تكليف من علم حاله سبحانه وعلمنا أو ظننا أنه لا يختار ما كلف^(١) ظاهراً وهو مانع من اعتبارهم وقوف الحسن على التأثير .
وأيضاً فجهاد الكفار واجب مع الامكان وحصول العلم تارة والظن اخرى بعدم تأثيره الايمان .

واتفاق الكل على وجوب الانكار على «أبي لهب» مع العلم بأنه لا يؤمن ، وعلى كثير من الكفار المعلوم أو المظنون كونهم ممن لا يختار الايمان ، وذلك يبطل ما ظنوه .

وأما أصحاب الماصر فانما قبح الانكار عليهم في كثير من الاحوال لحصول الخوف من ضررهم ، أو استهزائهم بالمنكر ، وذلك قبيح يحصل عند الانكار لولاه لم يحصل ، ولا شبهة في سقوط فرض الامر والنهي والحال هذه ، لكونه مفسدة ، ولهذا متى امانا منهم الامرين وجب الانكار عليهم وان ظننا ارتفاع التأثير ، فواضح أن قبح الانكار عليهم انما كان للمفسدة ، لا لارتفاع الظن بالتأثير .

واشترطنا عدم المفسدة ، لعلمنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح أو كان لطفاً فيه ، لقبحه كالقبيح المتبداً ، فالامراو^(٢) النهي متى كان سبباً لوقوع قبيح من المأمور المنهى^(٣) أو من غيره بالامر الناهي (كذا) أو بغيره ، يزيد على المنكر

(١) ما كلفه .

(٢) والنهي .

(٣) كذا .

أو ينقص، لولاه لم يقع ، يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه ، لانه لا يجوز عقلا ولا سمعاً من المكلف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره .

واذا تكاملت هذه الشروط ففرضهما على الكفاية ، اذا قام به بعض من تعين عليه سقط عن الباقيين ، لان الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح ، فاذا حصل المقصود ببعض من تعين عليه لم يكن لتكليف الباقيين وجه ، وان لم يقم به أحد فكل مخاطب به ، ومستحق لدم الاخلال وعقابه .

والواجب من ذلك ما يغلب في الظن حصول الواجب وارتفاع القبيح معه فان ظن مكلفه أن الدعوة والتذكير والتنبيه على قبح الفعل والاخلال وعظيم المستحق بهما ، كاف اقتصر عليه ، فان أثر حصول المقصود والانتقل الى اللعن والتغليظ في الزجر والتهديد فان أثر والانتقل الى الضرب والايلام والى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح

فان غلب في الظن ابتداءً عدم تأثير القول ، ابتداءً بما يظن كونه مؤثراً من الفعل وما زاد عليه ، حتى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح فان أدى ذلك الى فساد عضو أو تلف نفس فلا ضمان على المنكر .

وليس لاحد أن يقول : أي فائدة في وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن الجاء منافاته ^(١) للتكليف ؟

لان في ذلك وجوهاً حكمية :

منها كونه لطفاً للامر الناهي بغير شبهة .

ومنها أنه ليس كلما يقع من حسن عند الامر وارتفاع من قبيح عند النهي يحصل عن الجاء .

ومنها أن الالغاء يختص أفعال الجوارح ، فيصح أن يصححها ^(٢) العزم على

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : مع منافاته . (٢) يصححها .

تأدية الواجب واجتناب القبيح للوجه الذي له كانا كذلك .
ومنها كون ذلك لطفاً في المستقبل للمأمور بالمنهى ولغيره من المكلفين
من حيث كان علم العاقل انه ^(١) متى دام القبيح منع منه ومتى عزم على الإخلال
بالواجب حمل عليه، يبعثه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداءً واجتناب القبيح .
يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلة القبائح في أزمنة التمكن من الأمر
والنهي وفي الامكنة .

ولهذا قال أهل العدل : انه متى علم القديم سبحانه أن الجاء المكلف الى
فعل حسن واجتناب قبيح يبعثه الى اختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من
القبيح أو خلافهما ^(٢) وجب في حكمته سبحانه فعل ذلك الإلجاء كوجوب
مثله علينا مع الأمر والنهي .

مركز تحقيقات علوم اسلامی

(١) بأنه . ظ .

(٢) كذا .

فصل فى ذكر الاكراه وحكامه

ما قدمناه من أحكام الكفار والفساق وما يتعلق بهم ولهم من التعبد يختص المختارين ، وللمكرهين أحكام آخر يجب بيانها ، وما يقع به الاكراه ، وما يكون به اكراها مؤثراً ، وما يؤثر فيه الاكراه ، وما لا يؤثر .

فأما ما يقع به الاكراه ، فالخوف على النفس متى فعل الحسن واجتنب القبيح ، لحصول الاجماع بكون ذلك اكراهاً ، وعدم دليل بما دونه من ضروب الخوف ، فلا يجوز الانتقال عن لزوم فعل الواجب واجتناب القبيح المعلوم وجوبهما الا بدليل قاطع .

وأيضاً فلو كان مادون الخوف على النفس اكراهاً لم يقف على كثير من يسير ، فيؤدي ذلك الى أن من خاف ضياع درهم واحد من كثير ماله أو لطفة ولده، أن يترك سائر الواجبات ويفعل جميع القبائح ، والمعلوم خلاف ذلك ، فثبت اختصاصه بالخوف على النفس .

مع ارتفاع الظن من التمكن من فعل الواجب واجتناب القبيح من دون ذلك .

فاذا حصل شرط الاكراه المذكوران فما اكراه عليه المكلف من فعل القبيح

والاخلال بالواجب على ضربين : أحدهما لا يصح فيه الاكراه وحكمه معه حكم الايثار ، والثاني يصح فيه الاكراه .

فالاول أفعال القلوب كلها لان المكروه لاسبيل له الى علمها ، فلا يصح الاجاء الى شيء منها ، وما يصح فيه الاكراه أفعال الجوارح ، وهي على ضربين : أحدهما لا يؤثر فيه الاكراه ، والثاني يؤثر فيه .

فالاول القبائح الفعلية كلها كالظلم والكذب ، لانها انما قبحت لما عليه ، ولا تعلق لها بغيرها ، فلا يجوز أن يؤثر فيها الاكراه حسناً ، ومن السمعيات الزنا باجماع الامة وشرب الخمر باجماع الفرقة المحقة .

والثاني الواجبات العقلية والسمعية وما عدا ما ذكرناه من المحرمات . فأما الواجبات فيؤثر فيها التأخير عن أوقاتها ، وتغير كیفياتها ، والنيابة فيها ، وسقوط ما لا يصح ذلك فيه (١) .

وأما المحرمات فيؤثر ابطالها كالميتة ولحم الخنزير والصيد في الحرم أو الاحرام وغير ذلك .

وقلنا بتغير الوجوب في العقلیات بالاكراه لان كل شيء حسن أو واجب فمشترب بانتفاء وجوه القبح ، فاذا حصل في رد الوديعة أو قضاء الدين الخوف على النفس فذلك وجه قبيح يقتضي تأخير الرد والقضاء .

وأما الشرعيات فمبنية على المصالح والمفاسد التي يصح تغيرها فاذا قرر الشرع تأثير الاكراه في بعضها حصل العلم للمكلف بتغير المصلحة والمفسدة كتغيرهما في كثير من الاحوال متى اختلف شرط من شروط الايجاب او التحريم . فأما اظهار كلمة الكفر أو انكار الايمان أو كتمان كلمته مع الخوف على النفس مع الامساك عن الاولى واظهار الثانية فيختلف الحال فيه .

فان كان مظهر الايمان والحجة به ومنكر الكفر والممتنع من اظهار شعاره فى رتبة من يكون ذلك منه اعزاً للدين كرؤساء المسلمين فى العلم والدين والعبادة وتنفيذ الاحكام ، فالاولى به اظهار الايمان والامتناع من كلمة الكفر ، فان قتل على ذلك فهو شهيد ، ويجوز له ما اكراه عليه .

وان كان من اطراف الناس وممن لا يؤثر فعله ما اكراه عليه او اجتنابه عزاً^(١) فى الدين ففرضه مادعى اليه فليورفى كلامه ما يخرج به عن الكذب ، ولا يحل له ما جاز لمن ذكرناه من رؤساء الملة على حال .

فأما الاكراه على مكان معين فحكمه حكم ما لا ينفك الإقامة منه ، فان كان ما يؤثر فيه الاكراه كتأخير الصلوة وأكل الميتة حل له المقام مع الاكراه وتعذر التخلص ، وان كان مما . . .^(٢) بل أفحشها فباله قبحت الإقامة مع القبيح له يقبح معه^(٣) .

ولانه مقتضى لاجراء أحكام الكفر على مظهره^(٤) فلا يجوز له ذلك مع الاختيار على حال .

الثانى ألا يكون الإقامة مؤثرة لوقوع قبيح ولا شعار كفر لولاها لم يقعا ، فيحل وان لم يتمكن المقيم من الانكار بلسانه ولا يده ، فيقتصر على ما يختص القلب من كراهية القبيح والعزم على انكاره متى تمكن منه .

وقلنا ذلك لان الإقامة لو قبحت بحيث يقع الكفر المتعذر انكاره مع كراهية ، لقبحت الإقامة فى كل دار وقع فيها كفر ما أفسق لا يتمكن المقيم من

(١) كان فى الاصل : عصاً . والظاهر ما أثبتناه .

(٢) هنا بياض فى النسخ .

(٣) كذا فى النسخ .

(٤) كذا .

انكاره بيده ولسانه ، وقد أجمع المسلمون على خلاف ذلك .
 يوضحه علمنا باقامة رسول الله ﷺ بمكة وهي دار كفر مع تعذر الانكار
 وكذلك حال أمير المؤمنين عليه السلام في المدينة في خلافة المتقدمين عليه في مقام
 الامامة ، وحال ذريته بكل دار دخلوها من دور أهل الضلال وحال جميع علماء
 القبلة وعبادها . وذلك برهان على أن الاقامة بدار الكفر لا يقبح من حيث كانت
 اقامة بها وانما يقبح اذا كانت مقيدة ^(١) وان كان الاولى تجنبها الا أن يكون المقيم
 متمكنا من المظاهرة بالحق ونصرته بالحجة ، فيكون الاقامة أفضل .
 وليس لاحد أن يقول: ان الاقامة مع الامساك عن النكير ابهام ^(٢) وصية ^(٣)
 من وراء ذلك لانه أقام بها لمصلحة دينية أو دنيوية لانكارها ^(٤) للكفر لولا هذا
 لقبحت الاقامة بكل دار يقع فيها شيء منكر لغير الانكار لانه لا وجه لحضورها
 الا الرضا بالقبيح فلذلك قبحت وليست هذه حال الاقامة بدار الكفر على ما سلف
 بيانه .

ان قيل : أليس العاقل يعلم وجوب التحرز من الضرر فكيف يحسن منه
 مع هذا أن يتعرض لضرر التلف باجتنب ما لا يؤثر فيه الاكراه من القبائح
 ولا يحسن منه التحرز بما اكره عليه من القبيح من ضرر القتل .
 قيل التحرز من الضرر وان كان واجبا فقد بينا أن كل شيء واجب فيشترط
 انتفاء ^(٥) وجوه القبح ، وهاهنا وجه قبح يخرج التحرز عن صفة الحسن فضلا
 عن الوجوب .

(١) كذا . (٢) هنا بياض في النسخ .

(٣) كذا .

(٤) في بعض النسخ : لاكارها .

(٥) فمشتروط بانتفاء .

وأيضاً فإن وجوب التحرز من الضرر يقتضى وجوب التحرز من الاعظم بالاقل ، وذلك يقتضى صبره على ضرر القتل ليدفع به عظيم ضرر عقاب القبيح لانغماره في جنبه .

وأيضاً فكما نعلم وجوب التحرز من الضرر نعلم وجوب تحمل الضرر لاجتلاب مازاد عليه من النفع ، فالقتل وان كان ضرراً ففى مقابلته نفع يوازيه وهو العوض المستحق على القاتل ، ونفع عظيم وهو الثواب على اجتناب القبيح وتحمل ألم القتل وذلك مقتضى لوجوبهما .

ان قيل : تراكم قد فصلتم بين فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين سائر الشرعيات لسقوط فرضهما بخوف أدنى ضرر ولزوم فرض الشرعيات مع كل ضرر دون النفس ، فما الوجه في ذلك ؟

قيل : لا يجوز حمل الفرائض الشرعية بعض^(١) على بعض في لزوم أو سقوط ، لكونها معلقة بما يعلم^(٢) سبحانه للمكلف من الصلاح المختص بزمان دون زمان ، وبشرط دون شرط ، وبمكلف دون مكلف ، بل يجب الحكم لكل منها بحسب ما قرره الشرع ، وقد علمنا باجماع الامة وقوف فرض الامر والنهي على الشروط التي بينهاها وتميز الشرعيات منه ووجوبها من دون ذلك ، فلا يصح الجمع بين التكاليفين مع وضوح التعبد بفرقان ما بينهما .

وأيضاً فإن المقصود من الامر والنهي مع ما فيه من لطف الامر والنهي وقوع الواجب من الغير وارتفاع القبيح ، فاذا صار سبباً لوقوع القبيح منه قبح فعلهما من حيث قبح من المكلف اثار القبيح لان لا يختاره غيره ، كما يقبح دفع الضرر عن الغير بادخاله على أنفسنا .

(١) كذا .

(٢) كان في الاصل : بما يعظم ، والظاهر ما أثبتناه .

وليست هذه حال ما كلفه العاقل من فعل الفرائض واجتناب المحرمات الشرعية ابتداءً لأنه غير ممتنع لزومها له وإن خاف على نفسه ، ولا يكون ما يفعله من واجب أو يجتنبه من قبيح مفسدة لاجل ما يختاره غيره من القبيح بظلمه ، من حيث كان علمه بوجوب الفرائض عليه وقبح القبائح على كل حال ومع كل خوف دون القتل ومع خوفه في القبائح المخصوصة يؤمنه من كون شيء منها مفسدة ويكون ذلك دلالة له ^(١) أن هذا المختار للقبيح ، عند أمثاله ما كلفه فعلاً واجتناباً لا بد أن يختاره ، وقع منه الامتثال أم لا ، لولا هذا لسقطت سائر العبادات وحسنت جميع القبائح الشرعية عند ظن مكلفها بثار غيره بعض القبائح ، والمعلوم خلاف ذلك .

يوضح ذلك من أمثل ما كلفه من فعل الواجب واجتناب القبائح مع خوف الضرر لا يخلو أن يقع به ذلك الضرر أم لا فإن لم يقع فقد تجرد تكليفه من المفسدة بغير شبهة ، وإن وقع فباختيار الظالم وقع ، ووقوعه في الوقت الذي وقع فيه كاشف عن كونه معلوماً له تعالى ، وما تعلق العلم بوقوعه في وقت معين لا بد من وقوعه فيه ، وذلك برهان واضح على أن طاعة هذا المظلوم ليست لطفاً في ظلم غيره ، ولا يلزم مثل ذلك مع خوف القتل لما بيناه من حصول الاتفاق على تأثيره في التكيلفين ، وكون ذلك دلالة على تغير المصلحة والمفسدة ، وحالنا فيما دونه بخلاف ذلك فافترق الأمران .

وهذا يسقط اعتراض من يقول: أليس الجهاد عندكم من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد يحسن فعله ويجب مع حصول الظن بل العلم بوقوع قبيح لولا الجهاد لم يحصل ، لأن الجهاد في الحقيقة من جملة العبادات الشرعية كالصلاة وإقامة الحدود التي قرر الشرع وجوبهما وإن وقسعهما قبيح

ولا يكون ذلك مقتضياً لقبحه كماله يكن ما يقع عند فعل الصلاة واجتناب الزنا من القبيح مصلحة مقتضية لقبحهما لما سلف إيضاحه .

وبعد فالجهاد وإن كان من عبادات المجاهد فالمقصود منه عقاب المجاهد على ماضى كفره كالحدود ، فكما لا يقتضى قبح استيفائها^(١) إيثار من يستحق عليه القبيح عندها باتفاق وكذلك حكم الجهاد ولهذا يجب القصد به إلى إضرار الكافر على جهة الاستحقاق والنكال كالحدود ، وليست هذه حال الأمر والنهي المقصود بهما وقوع الواجب وارتفاع القبيح دون إضرار المأمور المنهى .

وبعض ما ذكرناه تسقط شبهة من يقدح في النبوات بجهاد الكفار ، من حيث كان ذلك يقتضى الجاء هم إلى الإيمان ، الذي لا يصح التكليف معه ، لأن كونه عقاباً على ماضى الكفر يسقط الشبهة المبنية على كون الجهاد مقصوداً به إيمان الكفار ، فإذا لم يكن كذلك زال الترتيب^(٢) في سقوطها .

على أنه لو كان مختصاً بالحمل على الإيمان كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان الوجه فيه ما تقدم بيانه من مصلحة المجاهد والمجاهد وغيرهما على الوجه الذى يصح ذلك^(٣) .

(١) استيفائها ، كذا في بعض النسخ .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : الريب .

(٣) هنا بياض في أكثر النسخ ، وفي بعضها : تم الكتاب بعون الله .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

باب تعيين المحرمات

إذا كان ما عدا واجبات العقول ومندوباتها وقبائحها على الإباحة ، لانه القسم الرابع في أوائل العقول كالحسن والقيح ، ولكونه نفعاً خالصاً لا ضرر فيه ، وحصول العلم الاول بإباحة ماله هذا الحكم - وقد استوفينا الكلام في ذلك في غير موضع - وقف العلم بنقل العلم^(٢) بنقلها عن هذا الاصل الى وجوب أو ندب أو تحريم على السمع . وقد بينا فيما سلف ما ورد به السمع من العبادات فرضاً ونفلاً ، ونورد هاهنا ما ثبت تحريمه من المآكل والمشارب والمدركات وضروب التصرف والمناكح وتفصيل ذلك ، ليعلمه المكلف فيجتنبه ويستبح ما عداه .

فصل في بيان ما يحرم أكله

ما يحرم أكله على ضربين : أحدهما يتعلق بالتحريم بعينه ، الثاني بوقوعه

(١) كذا في بعض نسخنا .

(٢) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الآخر: وينقلها ولعل الصحيح: وقف العلم

بنقله عن هذا ..

على وجه .

الضرب الاول : البغل والخنزير والكلب والسنور والقرد والدب والفيل والثعلب والارنب والضب واليربوع والفأر والسلحف^(١) والقنفذ والدي من الجراد وكل ذي ناب ومخلب من الوحش وكل ذي مخلب من الطير وما لاحوصلة له ولاقائصة وما لاقلس له من السمك ودواب البحر وحشار الارض والدم المسفوح والطحال والقضيب والاثنيان والغدد والمشيمة والمثانة والطين وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتفق طرفاه من مجهول البيض والسموم القاتلة .

الضرب الثاني : ميتة ذوات الانفس السائلة ابتداء ، أو منخقة بماء أو حبل أو غيرهما ، أو غير متحركة بعد الذبح ، أو لم يسلم منها دم ، أو موقوذة بحجر أو عصا^(٢) أو بندق ، أو متردية من علو ، أو فائقة بالنطح ، أو أكيلة سبع ، أو مقتولة طعنأ أو ضرباً مع إمكان الذكاة ، أو مقتولة بما عدا كلب المسلم المعلم ، أو ارساله من الجوارح ، أو يذبح لغير الله تعالى ، أو من دون التسمية تدينأ ، أو بفعل كافر كاليهود والنصراني^(٣) ، أو جاحد النص ، أو بذكاة في غير محلها ، وقتيل مصيد الطير بغير النشاب ، وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل أن تجب جنوبها وتبرد بالموت . - وكل هذه المذكورات ميتة وإن اختلف جهات موتها - وصيد الحرم على المحل والمحرم ، وصيد المحل على المحرم ، وما نبت لحمه بلبن الخنزير من الانعام ، وما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشراً ، أو جلالة الغائط حتى تحبس الابل والبقر أربعين يوماً والشاة سبعة أيام والبط والدجاج خمسة أيام ، وروى في الدجاج

(١) السلحفاة .

(٢) في بعض النسخ: أو حصا .

(٣) والنصارى .

خاصة بثلاثة أيام ، وجلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس الانعام سبعا والطير يوماً وليلة ، ومنكوح الانسان من الانعام ، وكل طعام شيب بشيء من المحرمات أو النجاسات ، وطعام الكفار ، وما باشروه ببعض أعضائهم ، وما شرب عليه الخمر من الطعام ، والطعام في آنية الذهب والفضة ، والطعام في جلود الميتة والانبجاس من الحيوان وان دبغت ، وجلود السباع بعد الذكاة وقبل الدباغ [قبل الذكاة وبعد الدباغ . كذا في نسخة] .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

فصل فى ما يحرم شربه

قليل المسكر وكثيره خمر محرم وان اختلفت أجناسه من عنب أو زبيب أو تمر أو عسل أو غير ذلك ، نياً كان أو مطبوخاً أو مشمساً ، والفقاع ، وأعيان النجاسات المايعات ، وما نجس من الطاهرات ، والشرب فيما لايجوز الاكل فيه من الاواني ، والمعاقرة بالماء وغيره من أنواع الاشربة الحلال من دونها .

فصل فيما يكره اكله وشربه

يكره أكل الكليتين ، والنخاع ، والعروق ، واذنى القلب ، والمرارة، وحبة الحديقة، وخرقة الدماغ ، وجرجير البقل، ولحوم الجواميس، والبعث وحمر الوحش والاهلية ، ولحم الغريض ، والاكل باليد اليسرى ، وبملقعة^(١) ، ومتكثراً ، ومما يلى غيره ومن وسط الصحيفة والطعام الحار، وطعام من لم يدع اليه ، وطعام من دعا له الاغنياء دون الفقراء ، وطعام ولائم القبايح والافراط فى الشبع وعرق العظم .

ويكره شرب الماء بالليل قائماً ، والعب ، والنهل فى نفس واحد ، ومن ثلثة الكوز ، ومما يلى الاذن ، وشرب الماء المالح والكبريتى والمتغير اللون او الطعم او الرائحة بغير النجاسات .

(١) كان فى الاصل: وبمقله، والظاهر ما أثبتناه .

فصل فيما يحرم ادراكه

يحرم سماع العود والطنبور و كل ذى وتر مطرب والطبول والمزامير
وسائر الاغانى وآلاتها كالقضيب [كالقصب ظ] وشبهه - والنوح^(١) بالباطل ،
ومدح من يستحق الذم ، وذم من يستحقه^(٢) والكذب ، - ومنه الاسمار وقصص
القصاص بالمغازى المخترعه أوالمزيد فيها - والنميمة ، وغيبة أهل الايمان ،
وجميع الاقوال القبيحة كالامر بالقبيح والنهى عن الحسن ، ورؤية من حرم الله
تعالى من النساء ، ومباشرتهن ، والاصغاء الى حديثهن ، والتلذذ برؤية المرد^(٣)
للريبة^(٤) ومباشرتهم ، ومشاهدة المنكرات لغير الانكار .

فصل فيما يكره من ذلك

يكره سماع الشعر الحسن في زمان الصوم وليلة الجمعة ويومها وفي
المساجد ، والغزل منه على كل حال ، والاقوال المخالفة من غرض ديني ودينوى.

(١) فى بعض النسخ: والنوح والفرح بالباطل .

(٢) فى بعض النسخ: يستحق المدح .

(٣) فى بعض النسخ: المرء؛ والظاهر ما أثبتناه .

(٤) فى بعض النسخ: المرهبة .

فصل فيما يحرم فعله

يحرم آلات الملاهي كالعود والطنبور والطبل والمزمار وأمثال ذلك ، و
اعمالها للاطراب بها، والغناء كله ، والنوح بالباطل ، ومدح من يستحق الذم
وذم من يستحق المدح بمنظوم أو منشور من الكلام ، وعمل النرد والشطرنج
وسائر آلات القمار، واللعب بها، والقمار، وعمل الصليبان والاصنام والتماثيل^٥
وعمل آلات الاشربة المحرمة ، وصناعتها، وغرس المعصرة^(١) منه لذلك ،
وعمارته وسقيه وقطافه وصرامه وحمله وعصاره وابعأؤه^(٢) ، وتركيب الادوية
المحرمة والسموم القاتلة، وافتتاح^(٣) الموزيات كالسباع والهوام والكلب
العقور ، وخصاء^(٤) شيء من الحيوان، وذبح ما لم يرد الشرع بذبحه ، وإيلام
ما لم يرد باباحة ذلك منه، وتعدى ما ابيح من الانتفاع بالحيوان، وعمل الزينة^{١٠}
للرجال، ووشم وجوه النساء وتدليسهن بزخرفة الافعال ، وزخرفة المساجد ،
وتعدى المشروع في بنائها، وزخرفة المصاحف، وبناء البيع والكنائس وبيوت^{١٢}

(١) فى بعض النسخ: المعصرة منه .

(٢) كذا فى النسخ .

(٣) كذا فى النسخ .

(٤) كان فى الاصل: وخصى، والظاهر ما أثبتناه .

النيران وغير ذلك [من] معابد أهل الضلال، والرمى عن قوس الجسلاهي،
 والبخس والتطيف في الكيل والوزن، والغش في جميع الأشياء، والجمع
 بين أهل الفسق للفجور، وعمل السلاح وغيره لمعونة أعداء الدين من ضروب
 المحاربين، والمظالم^(١)، ومعونة فاعلى القبائح وأصناف الظالمين والمتغلبين
 على البلاد ومؤيدى^(٢) ذلك بشيء من الأقوال أو الأفعال أو الآراء، وتجديد^(٣)
 الكفر والشبه القادحة في الأدلة في الصحف عرية من النقص بالحجة، والنطق
 بقبائح الأقوال من الكذب والغيبة وغيرهما، والسعى والبطش في شيء من
 القبائح العقلية والسمعية، وحضور مجالس اللهو والمناكر، والحكم والفتيا
 بالباطل أو بما لا يعلمه الحاكم والمفتى حقاً، وتعلم شيء من هذه الأعمال
 المحرمة، وتعليمها، وإرادة شيء من القبائح وكراهية الواجب.

مركز تحقيق تكملة أصول الدين

(١) كذا. ولعل الصحيح: الظالم.

(٢) في بعض النسخ: مريدى ذلك.

(٣) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها الأخر: تجليد، وقال في السرائر: وإيراد

الشبه القادحة وتخليدها - بالخاء - الكتب من غير نقض لها.

فصل فيما يحرم من المكاسب

كل شيء ثبت تحريمه لعينه أو لوقوعه على وجه أو علمه أو عمله أو تعليمه ، فثمنه وأجر عمله وحمله وابعائه^(١) وحفظه والمعونة عليه بقول أو فعل أو رأي والتعوض عنه محرم، وأجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقي القرآن وعقد الجمع والجماعات والاذان والاقامة وتغسيل الاموات وتجهيزهم وحملهم والصلاة عليهم ومواراتهم وجهاد الكفار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر العبادات والمعونة على ذلك محرم .

فصل فيما يكره من المكاسب

يكره التكسب بالصرف وصياغة الذهب والفضة وذبح الحيوان والنيابة والمحجامة والنساجة وبيع الاكفان والاطراق واحتكار الغلات .

فصل فيما يحرم من النكاح

تحريم الاستمتاع بالمباشرة على ضروب ستة :

منها تحريم ذلك بماء عدا النساء ، ومنها بهن من غير عقد ولا ملك يمين ،
ومنها بهن بعدهما في حال دون أخرى ، ومنها تحريمه بأعيان منهن بهما^(١)
على كل حال ، ومنها تحريمه معهما في حال دون حال ، ومنها تحريم ذلك
عليهن بعض ببعض .

الضرب الأول : التلوط بالغلمان ومباشرتهم بضم أو تقبيل أو اضطجاع ،
واتيان جميع البهائم ، والاستمناء .

الضرب الثاني : الزنا ومقدماته من رؤية وضم وتقبيل ومحادثة وخلوة
واضطجاع .

الضرب الثالث : وطؤ الحائض والنفساء حتى تطهرا ، والمستحاضة حتى
تستنجي ، والمظاهر منها قبل التكفير ، والمعقود عليها بعد الزنا حتى تستبرأ
والمحرم حتى يحل ، وبالمحرمة حتى تحل ، والصائم حتى يفطر ، وبالصائمة
حتى تفطر ، وبالإامة المبتاعة حتى تستبرأ بحیضة ، وبالإامة الحامل من غير
المبتاع حتى تضع .

الضرب الرابع : الاسباب الموجبة للتحريم على كل حال ثلاثة : نسب ورضاع ومبب ليس بنسب ولا رضاع .

والمحرمات بالنسب ست : الامهات وان علون، والولد وان هبط، والاخوات من جميع الجهات ، والعمات والخالات وان ذهبن ^(١) في النسب ، وبنات الاخوة وان بعدت ^(٢) .

والمحرمات بالرضاع ست كالمحرمات بالنسب ، مثال ذلك : غلام رضع من امرأة بلبن بنت لها فصار بذلك ولداً لها ولا يبي ابنتها ^(٣) وتحرم عليه وآباؤها ^(٤) وامهاتها وان علون وأخواتها وأولادها من الفحل وغيره بالنسب خاصة ، كما تحرم ام النسب وامهاتها وأخواتها وأولادها، ويحرم الزوج وآباؤه وامهاته وأخواته وأولاده من هذه المرضعة ومن غيرها بالنسب والرضاع كما يحرم أب النسب وآباؤه وامهاته وأولاده وأخواته ، وتحرم أولاد الاخوة بالرضاع من جميع الجهات كأولاد الاخوة بالنسب .

وانما يقتضى التحريم بشروط :

منها أن يكون الراضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين ، ومنها أن يكون لبن ولادة لادر .

ومنها أن يكون مما ينبت اللحم ويقوي العظم بكونه يوماً وليلة أو عشر رضعات متواليات كل منها تملا البطن لا يفصل بينهما برضاع امرأة اخرى .

(١) كذا .

(٢) كذا .

(٣) في بعض النسخ: ولداً لها وأخاً لابنتها .

(٤) الظاهر زيادة جملة: وآباؤها .

فمضى اختل شرط من هذه لم يثبت نسب^(١) الرضاع .
وأما المحرمات بالاسباب ام المرأة المعقود عليها ، وابنة المدخول بها ،
وام المزني بها قبل العقد ، وابنتها ، وزوجة الاب وأمته المنظور اليها بشهوة ،
وزوجة الابن ، وأمته الموطوءة ، والزانية على أب الزانى وابنه قبل العقد ،
والزانية وهي ذات بعل أو في عدة رجعية على الزانى ، وام الغلام الموقب
واخته وابنته قبل العقد عليهن ، والمعقود عليها فى عدة معلومة ، والمدخول
بها في عدة على كل حال ، والمعقود عليها في احرام معلوم ، والمدخول بها
فيه على كل حال ، والمطلقة للعدة تسعاً يملكها بينها رجلان ، والملاعنة ، و
المقدوفة من زوجها وهي صماء أو خرساء عليه .

وحكم الام والاخت والنسب بالرضاع في هذا التحريم حكم ذوات النسب
وحكم الاماء في التحريم بالنسب والرضاع والسبب حكم الحرائر .

الضرب الخامس المحرمات في حال دون حال: الكافرة حتى تسلم وان
اختلفت جهات كفرها، واخت المعقود عليها حتى يثبت حلها بموت أو ردة
أولعان أو طلاق بائن أو تخرج عن عدة الرجعى، واخت الامة الموطوءة حتى
تخرج عن الملك، والمعتدة من الغير حتى ينقضي أجلها، والمطلقة للعدة
ثلاثاً حتى تتزوج ويطلق وتعتد، والمحرمة حتى تحل، والمحصنة حتى تبرأ
عصمتها وتعتد، والخامسة حتى تنقضى الاربع بموت أو ردة أولعان أو طلاق
بائن أو تخرج من عدة الرجعى ، وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على
خالتها حتى تأذنا، والامة على الحرة حتى تأذن، والزانية حتى تتوب .

الضرب السادس: تحرم على المرأة مباشرة من لا رحم بينها وبينه بضم
أوتقبيل أو نظر لربية، والنوم في ازار واحد على كل حال ، وما فوق ذلك من
عمل قوم لوط في تمتع بعضهم ببعض على جهة السحق .

باب الاحكام

يلزم من بلى^(١) بشيء من الاحكام الشرعية حكماً أو فنياً أو عملاً أن يعلم ما يلي^(٢) به والوجوه والشروط التي تصح عليها وتبطل .
لان الحكم موجب للحكم على الخصم في تسليم ما حكم به ، ولا يحسن منه ذلك من دون العلم بجهة الاستحقاق وكيفيته .
والمفتي مخبر عن الله سبحانه بالايجاب والترغيب والتحرير والحكم فيجب كونه صادقاً في خبره ، والصدق في الفتيا متعذر من دون العلم .
والعامل مستببح بعقد النكاح أو البيع أو الاجارة أو الارث أو غير ذلك ما كان محرماً قبل ذلك ، ومحرماً بالطلاق واللعان والظهار وأمثال ذلك ما كان محلاً ، فلا يحسن منه العمل في شيء من ذلك ولما يعلم حكم الله فيه ، لقبح استحلال المحرم وتحريم المحلل من دون العلم بذلك من دينه تعالى .
وهو على ضروب نذكرها ونفصل أحكامها .

ان قيل: أبينوا عن الاحكام الشرعية أمن العبادات هي أم من المحرمات؟
فانا لم نجد أحداً من المصنفين أشار الى ذلك فان كانت خارجة عن القبيلتين

(١) في بعض النسخ: بلى .

(٢) في بعض النسخ: بلى .

فليست من الشرعية، وإن كانت داخلة في أحد النوعين وكيف^(١) بذلك، ولا أحد من الأمة يقول : إن النكاح والطلاق والظهار والبيع إلى سائر الأحكام فرض ولا نفل ولا محرّم .

قيل: من تأمل حال الأحكام علم لحقوقها في التعبّد بما يفعل من الطاعات وكونها طريقاً إلى المحرمات .

أما دخولها في جملة العبادات فمن معلوم الملة تعبّد الأئمة و من استتابوه في التنفيذ بالحكم بمقتضاها من صحة أو فساد أو أمضاء أو رد أو تسليم أو استحقاق أو منع، كما تعبّدوا بأخذ حقوق الأموال وصرفها في وجوها و إقامة الحدود وغير ذلك مما يختصّهم من التعبّد ويلزم الأمة معونتهم عليه و نصرتهم فيه وثبوت تعبّد العلماء بحفظها والفتيا بها على الوجه الذي قرره الشرع منها ولزوم فرض العلم والعمل بها على الوجه المشروع لكل مبتلى ليكون من الاستباحة والتملك والاستحقاق بالعقود الشرعية كالنكاح والبيع والاجارة وما يجري مجراها من الارث وغيره ومن الفسخ والتحرير بالطلاق والظهار وما يناسبهما على يقين .

وإذا وجب العلم والعمل بالأحكام مع اقتران المشقة بذلك لحقت بسائر العبادات المقصود بها التعريض للثواب، فالاباحة إذاً إنما يتعلق بإرادة النكاح والبيع والاجارة والتصرف بعد العقد في المعقود عليه ، دون العقد نفسه و الحكم به والخبر عنه، لأن الله تعالى تعبّد العالم بأن يخبر بالأحكام على ما علمه منها، ويعتقد صحة ما وافق المشروع فيها وفساد ما خالفه، وتعبّد الحاكم أن يحكم بصحة العقد الموافق للمشروع وما يقتضيه من استحقاق وتسليم ، و فساد ما خالفه، ويحكم بالفرقة مع الطلاق واللعان الشرعيّين، والتحرير مع

الظهار والايلاء الشرعيين، دون ماخرج عن ذلك، وتعتد مريد النكاح أو البيع أو الاجارة والطلاق واللعان والظهار بأن يعلم المشروع من ذلك، و يوقعه على الوجه الذي علمه، ومريد الارث بالعلم بماثبت معه استحقاقه و يسقط، وأعيان المستحقين وترتيبهم في الاستحقاق، وكيفية سهامهم فيه ليعلم مايستحق من ذلك مما لا يستحق، فيقف العمل بحسبه ^(١)، ومن بلى بوديعة أو عارية أو رهن أو لقطة الى غير ذلك أن يعلم ماقرره الشرع له من الاحكام فيعمل عليه .

وأما دلالتها على المحرمات فان ورود الشرع بتخصيص اباحة البضع أو التصرف في ملك الغير بعقود مخصوصة من طلاق أولعان أوظهار أوغير ذلك، يقتضي تحليله لثبوت العقد المبيع له من دونها، ^(٢) وكذلك ثبوت النص بكيفية سهم الوارث وترتب الوارث يدل على تحريم مازاد على المسمى على من سمي له وتحريمه جملة على من غيره أولى به .

ويجرى ذلك مجرى لو ابتداء سبحانه بالنص على تحريم ماعدا المشروع اذ لافرق بين أن ينص تعالى على تحريم البضع وتناول مال الغير بكل قول وفعل يخالف المشروع الان في الاستباحة (كذا)، وبين أن ينص تعالى على صفة العقد المقتضى للاباحة .

وكذلك لافرق بين أن ينص على تحريم الارث على الاخ وبين أن ينص على استحقاق الولد جميع المال معه، اذ كون الولد أحق بالارث دلالة على تحريمه على من هو أحق منه .

ووقوف استباحة البضع على عقد غبطة أو متعة أو ملك يمين دلالة على

(١) في بعض النسخ: العمل به بحسبه .

(٢) كذا في جميع النسخ .

تحريمه بغير ذلك .

ووقوف التصرف في ملك الغير وانتقاله على عقد بيع أو هبة أو اجارة أو صدقة أو ارث الى غير ذلك من العقود الشرعية دلالة على قبح التصرف وفساد الانتقال من دونها أو مع ايقاعها بخلاف المشروع فيها .

فصار على مآثره المقصود بالاحكام مساوياً للمقصود بسائر العبادات، و دلالة واضحة على التحريم على الوجه الذي ذكرناه .

ولدخول الاحكام في التكليف هذا المدخل، لم ندخلها في جملة ما يطلق عليه سمة العبادات ولا سمة المحرمات ، لتعارف أهل الشريعة اطلاق سمة العبادات على ما ابتدأ سبحانه بإيجابه كصلاة الخمس والزكاة وصوم الشهر، والترغيب فيه كصلاة الليل والصدقة وصوم شهر شعبان، وليس النكاح والبيع والابتياح والاجارة والطلاق والظهار من ذلك بسبيل، ^(١) لانه تعالى لم يبتدئ العاقل بالتعبّد بشيء منه، وإنما تعبّد اذا أراد استباحة البضع أن يعقد عقداً مخصوصاً، واذا أراد تحريمه بإيقاع مخصوص، واذا أراد التملك بعقد مخصوص لاتصح الاباحة والتملك والتحريم من دونهما ^(٢) .

فلو وصفنا الاحكام بأنها عبادات لاهم ذلك لحوقها بالصلاة والزكاة والصوم في كيفية التعبّد، فوضع لها في عرف الشرع عبارة تبين بها من هذه العبادات المبتدئة، وان كان التعبّد بها ثابتاً على الوجه الذي تقدم ذكره .

ولو وصفناها بأنها محرمات للحقت بالزنا وشرب الخمر والميتة والدم و أمثال ذلك من محرمات المآكل والمشارب والمناكح والمكاسب، وليست كذلك، وإنما هي دلالة على التحريم، والدلالة على المدلول عبادة كان أو

(١) في بعض النسخ: سبيل .

(٢) من دونها . ظ .

محرمًا غيرد فى الحقيقة .

فليتأمل مانبهنا عليه من كيفية التعبد فى الاحكام، فمن تأمله علم بلوغنا منه حدًا فى التحريم ^(١) لم نسبق عليه مع وضوح حجته وعظيم النفع بفهمه والضرر للجهل به .

والاحكام ضروب ثمانية :

- منها أحكام العقود المبيحة للوطء .
- ومنها أحكام الايقاعات الموجبة لتحريمه .
- ومنها أحكام الزكاة وما يناسبها .
- ومنها أحكام العقود والاسباب الموجبة للاستحقاق وإباحة التصرف فى ملك الغير .
- ومنها أحكام القصاص .
- ومنها أحكام الديات .
- ومنها قيم المتلفات وأرش الجنائيات .
- ومنها أحكام الحدود والاداب .
- ويتبع ذلك تنفيذها والقضاء بها بين الناس .

الضرب الاول من الاحكام

النكاح على ثلاثة اضرب: نكاح غبطة ونكاح متعة وملك يمين .

فأما نكاح الغبطة وهو نكاح الدوام، فمن شرط صحته الولاية، وعقد الولي له بلفظ مخصوص يقتضى الإيجاب، وقبول المعقود له أو النائب عنه، والولاية مختصة بأب المعقود عليها وجدّها له في حياته، فإذا حضرا فالجد أولى، و يصح لكل منهما أن يعقد من دون إذن صاحبه، والاولى بالاب أيدان أبيه .
فإذا سبق أحدهما الى العقد لم يكن للآخر فسخه، فان كانت صغيرة جاز عقدهما عليها، ولا خيار لها بعد البلوغ .

وان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفاً على بلوغها وامضائها، وان كانت بالغاً ^(١) لم يجز لهما العقد عليها الا باذنها، فان عقدا بغير اذنها خالفا السنة، وكان عليها القبول ولها الفسخ، فان أبت العقد بطل .
ولا يجوز لها العقد على نفسها بغير اذنها، فان عقدت خالفت السنة، و كان العقد موقوفاً على امضائها .

فان عضلاها بمنعها من التزويج بالاكفاء، كان لها أن تعقد على نفسها بغير إذن منهما، ولم يكن لهما الفسخ .

وان كانت ثيباً فالاولى أن لا تعقد الا باذنها أو ترده الامر اليهما ، ويجوز لها تولي ذلك بنفسها من غير اذنها .

وان لم يكن لها جد ولا أب فالاولى ايها رد ولايتها الى بعض أهلها أو غيره من فضلاء المسلمين ، واذا وضعت نفسها في غير موضعها أو عقدت على غير كفو ، فلا يبيها أو جدها فسخ العقد وان كانت ثيباً .

واللفظ الموجب اذا كانت هي المتولية للعقد عليها : « قد زوجتك أو أنكحتك نفسي على صداق مبلغه كذا » ويقول الولي : « فلانة بنت فلان » دون سائر الالفاظ من « أبحتك » و « حلت » و « وهبت لك » و « آجرتك » و غير ذلك .

والقبول أن يقول الزوج : « قد قبلت هذا النكاح » ويقول النائب عنه : « قد قبلت هذا النكاح لفلان بن فلان ورخصت به » .
فاذا تكاملت هذه الشروط انعقد النكاح ^(١) و[ان] لم يذكر المهر ويكون لها مهر مثلها .

ومن السنة في هذا العقد الاعلان به ، واجتماع الناس له ، والخطبة ، و تعيين المهر ، والاشهاد ، وليس ذلك من شروطه .

واذا عيّن المهر حين العقد لم يكن للزوجة غيره وان كان درهماً أو صاعاً من بر أو ذرة أو مانقصة عن ذلك أوزاد عليه أضعافاً كثيرة ، ولا يصح العقد على عين محرّمة كالخمر ولحم الخنزير وعين الغصب .

ومهر المثل يعتبر فيه السن والنسب والجمال والتحصين ، فان نقص عن مهر السنة لم يكن لها غيره ، وان تجاوزه رد اليه ، وهو خمسمائة درهم فضة أو قيمتها خمسون ديناراً .

(١) كذا في النسخ، والظاهر: وان لم يذكر .

وإذا انعقد النكاح استحققت الزوجة الصداق ، والزوج التسليم ، ان كانت ممن يصح الدخول بها ببلوغها تسع سنين فما زاد ، وان نقصت سنها عن هذا وقف استحقاق الامرين الى حين البلوغ المذكور .

وإذا صح التسليم وحمل الزوج الصداق ، كان له نقل الزوجة الى بيته ولم يكن لها خيار ، ولها الامتناع والتمكين مالم تقبض جميعه ، وإذا سلمت نفسها وقد قبضت شيئاً لم يكن لها غيره الا أن توافقه على الباقي وتشهد عليه به ، فان ادعت باقياً ولم تكن لها بينة فعليه اليمين ، وان ثبت بالبينة أو الاقرار فلها مطالبة به وليس لها منع نفسها منه ، وانما لها ذلك قبل الدخول .

ولا يلزم الزوج قبل التسليم اتفاق ولا سكنى الا أن يكون ذلك من قبله مع صحته ببلوغها ومطالبته ^(١) فيلزمه الامران .

وإذا تسلم الزوجة فعلياً مسكنها من حيث تسكن (كذا) ، والاتفاق عليها بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدرة ، ويلزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله دون ما عدا ذلك ، فان قبضته في منزله فممنعت نفسها أو تسلطت عليه بالقول أو الفعل وعظها وخوفها الله تعالى فان أثر ذلك والاهجرها بالاعراض عنها في مدخله ومخرجها ومبيتها من غير اخلال بما يحفظ حياتها من غذاء ولباس ، فان أثر ذلك والا ضربها ضرباً غير مبرح ، وان خرجت من منزله بغير اذنه أو بأذنه وامتنعت من الرجوع اليه فله ردها ، وان أبت فله تأديبها بالاعراض عنها وقطع الانفصاق ، فان اصررت على الشقاق وهي في منزله أو خارجه عنه رفع خبرها الى الناظر في الاحكام ليعت حكمها من أهله وحكمها من أهلها ينظران بينهما فان أمكنهما الاصلاح أنجزاه وان رأيا الصلاح في الفرقة أعلما الحاكم بذلك فالزم الزوج بالطلاق .

(١) هكذا كانت العبارة في جميع النسخ .

ولا يحرم وطؤ الزوجة الا ايلاء أوظهار ولا يفسخ هذا العقد الا بردة أو طلاق أو لعان أو موت أحد الزوجين .

ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو أمتين ، والعبد بين أربع اماء أو حرتين ، ويلزم الزوج اذا كان عنده أربع حرائر أو أمتان والعبد أربع اماء أو حرتان أن يعدل بينهما في المبيت ، ولا يفضل واحدة على أخرى الا أن ترضى .

ويجوز للحر اذا كان عنده حرتان أو ثلاث ، وللعبد اذا كان عنده أمتان أو ثلاث أن يفضل احديهن بما زاد على ليلة لكل واحدة من أربع ليال ، فيبيت عند أحد الثلاث ليلتين وعند كل واحدة ليلة ، وعند الواحدة من اثنتين ثلاث ليال وعند الاخرى ليلة .

واذا سوى الزوج بين الأزواج في القسمة والمبيت والسكنى والكسوة جازله أن يفضل بعضهن على بعض فيما زاد على الواجب من سنى الطعام واللباس .

واذا تزوج الرجل بحره فخرجت أمة ، أو بنت حرة فخرجت بنت أمة ، أو سليمة فخرجت برصاء أو عمية أو ارتقاء أو عرجاء أو مجذومة أو مجنونة أو مغضاة أو محدودة أو ممن تحل فخرجت محرمة ، كان له ردها واسترجاع ما تقدم من الصداق ما لم يطأها ، فإن وطئها قبل العلم بحالها فلها ما أخذت ، ويرجع به على من دلسها ، فإن كانت هي التي دلت نفسها لم يرجع عليها بشيء مما أخذت بعد الوطئ فإن وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له ردها ولا رجوع بشيء مما نقد .

وكذلك الحكم اذا علم بالعيب ورضى به ، ولا تبين منه بعد الامرين الا بطلاق أو أحد أسباب الفرقة .

وان حدثت هذه العيوب بعد الدخول لم تقتض ^(١) الرد، ولم تبين الزوجة
الاباحد اسباب الفراق .

وان تزوج بكرراً فوجدها ثيباً فأقرت الزوجة بذلك حسب أوقامت به البينة
فليس بعيب يوجب الرد ^(٢) ولانقصاناً في المهر وان فقدت البينة والاقصيرار
فقدفها الزوج بذلك عزراً .

واذا تزوجت المرأة بغير فظهر لها أنه عبد ، وبسليم فظهر لها أنه عمنين
وبعاقل فظهر أنه به جنة ، وبمن يحل فظهر أنه مجرم ، فعليها أن تصبر على العنة
سنة ، فان تعالج ووصل اليها فيها مرة فلاحيار لها وان لم يصل اليها في السنة
كان لها رده وماأخذت منه، وترده بباقي العيوب بأن تعزله، فان لم تعلم بالعيب
حتى وطئها فلها ماانعقدت عليه الكناح ، واذا علمت بالعيب ثم رضيت لم يكن
لها خيار .

واذا أراد نكاح امرأة جاز أن ينظر الى وجهها وبدنها وماشية في ثيابها،
وكذلك يجوز للمرأة اذا أرادت نكاح رجل أن ترى وجهه وأطرافه وماشياً ،
ولا يحل لاحدهما ذلك من دون ارادة التزويج .

واذا تزوج الحرأمة باذن سيدها فولدها حر ، وطلاقها بيده ، فان مات
عنها سيدها أوباعها ، فالوارث والمبتاع بالخياربين امضاء العقد وفسخه .
وان تزوجت الحرة بعبد باذن سيده فولدها حر ، فان شرط سيدالامة على
الحررق الولد وعلى الحرة فولدهما رق .

واذا تزوج الحرأمة يعلم رقها والحررة بعبد تعلم عبوديته بغير اذن السيد
فولدهما رق لسيد العبد أوالامة .

(١) في بعض النسخ: لم يقبض الرد .

(٢) أخذنا هذه الجملة من مختلف العلامة .

واذا تزوج الحر بامرأة على أنها حرة فخرجت أمة فولدها لاحق به في الحرية ويرجع السيد بقيمة الولد والصداق على من تولى أمرها ، وان كانت هي التي عقدت على نفسها لم يرجع على أحد بشيء .
وكذلك القول في الحرة اذا تزوجت بغير فخرج عبداً .
واذا زوج السيد عبده بأمة غيره فالطلاق بيده ، ولسيده أن يجبره على طلاقها فان مات سيد الأمة أو باعها ، فالوارث والمبتاع بالخيار في امضاء العقد وفسخه .

وان اعتقها فهي بالخيار في الإقامة على نكاح العبد واعتزاله والاعتداده وولدها رق لسيدها إلا أن يشترط رق الولد سيد العبد فيكون له .
واذا زوج السيد عبده بأمة ^(١) فليعطه شيئاً من ماله وان قل يجعله صداقاً لها وطلاقها بيده ، بأمرها أي وقت شاء باعتزاله والاعتداده منه .

(١) بأمته، كذا في بعض النسخ .

وأما نكاح المتعة

فمن شرط صحته أمران: تعيين الاجر والاجل، فان ذكر الاجر ولم يذكر الاجل كان دواماً ، وان ذكر الاجل دون الاجر فسد العقد .
وصفته أن يقول مريده لمن يريد التمتع بها وتصح ولايتها في نفسها والعقد عليها ببلوغها وكمال عقلها وخلوها من زوج وعدة وحمل : أريد أن تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كذا وكذا يوماً أو شهراً أو سنة بكذا وكذا درهماً أو ديناراً أو بما يتعين مما له قيمة على أن لا ترثيني ولا أرثك وأن أضع الماء حيث شئت وأنه لا سكنى لك ولا نفقة عليك اذا انقضت المدة العدة » فاذا رضيت قال لها: « متعيني نفسك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ كذا وكذا بكذا وكذا على الشروط المذكورة » فاذا أنهى قوله فلتقل : « قد قبلت ورضيت » والاولى أن تقول هي : « قد متعتك نفسي كذا وكذا بكذا وكذا » وتذكر الشروط فيقبل عنها .

فاذا انعقد هذا النكاح فعلى المتمتع تسليم جميع الاجر، ويجوز تأخير بعضه برضاها وقد استحق بضعها ولا سكنى لها ولا عليها ولا انفاق ولا توارث بينهما وان شرط ذلك، ولا يقع بها ايلاء ولا طلاق ، ولا يصح بينهما لعان ، ويصح الظهار .

فاذا انقضت المدة حرمت عليه ، وله أن يستأنف عقداً ثانياً ، وعليها العدة .
 فان جاءت بولد وكان قد وطئها في الفرج لزمه الاعتراف به وان عزل
 الماء ، وان كان وطئها دون الفرج لم يجز له الاعتراف به ، فان اعترف به
 لحق بنسبه^(١) ، وان أنكره على كل حال فهو أعلم بنفسه .
 ولا يجوز التمتع بالبكر الا باذن أبيها ، ويجوز بالثيب من غير اذنه ،
 ويجوز الجمع في هذا النكاح بين أكثر من أربع ، ولا يلزم بينهما العسل
 في المبيت .
 ويجوز التمتع باليهودية والنصرانية دون من عداهما من ضروب الكفار .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

وأما ملك اليمين

فيكون بأحد أسباب التمليك من بيع أو هبة أو صدقة أو غنيمة أو ميراث ويحل وطؤ الامة المبتاعة والمسيبة - وإن لم تخرج منها الخمس الي أهله - لشيعه مستحقي الخمس وآبائهم دون سائر الفرق لتحليلهم شيعتهم وآباءهم^(١) من ذلك لتطيب مواليدهم .

ويحل الجمع بين كثير العدد وقليله من الائمة [في] الملك والوطىء . والامة بعد الولد رق على ما كانت قبل وجوده ، تجري عليها جميع أحكام الرق حيث كان الولد أو ميتاً ، الا بيعها وولدها حتى في غير ثمنها ، فانه محرم واذا مات سيدها وخلف ولداً منها جعلت في نصيبه وعنتت عليه .

ويجوز وطؤ اليهودية والنصرانية بملك اليمين دون غيرهما من الكفار وان صح ملكهن .

واذا ملك الرجل أبويه أو أحد المحرمات بالنسب عتقوا عليه ، ولا يعتقون اذا كن كذلك بالرضاع وان كانوا محرمات .

ولا يحل وطؤ الامة المنتقلة الي ملك الرجل بأحد الاسباب حتى تستبرأ بحبضة ، ولا يحل وطؤ الحامل من غيره حتى ترضى لها أربعة أشهر الا دون الفرج ، وفيه بشرط عزل الماء ، واجتنابها حتى تضع أولى .

(١) في بعض النسخ: من ذلك لطيب أموالهم .

ولو وطئ الحامل لم يحل له بيع ولدها ولا الاعتراف به ولداً، ولكن يجعل له قسطاً من ماله لانه غذاه بنطفته .

واذا كانت الامة بين شريكين فما زاد لم يحل لواحد منهم ، فان وطئها بعضهم أثم ووجب تأديبه ، فان جاءت بولد لحق به ، وأغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لشركائه ، وان وطئها الجميع ادبوا جميعاً ، فان جاءت بولد أقرع بينهم فأيهم خرج اسمه الحق به، وأغرم ما يفضل من قيمته على سهمه لباقي الشركاء .



مركز تحقیق و پژوهش در علوم اسلامی

الضرب الثاني من الاحكام

ما يقتضي تحريم المعقود عليها غبطة على ضربين : أحدهما مصاحب للعقد والآخر يقتضي فسخه .

والاول ضربان : ايلاء وظهار ، والثاني على ضرب ثلاث : طلاق ولعان ارتداد ، لكل حكم نبينه .

فصل في بيان حكم الايلاء

الايلاء حلف الزوج بما يعتقد به الايمان من أسماء الله تعالى خاصة أن لا يقرب زوجته ، ولا يلزم حكمه إلا بعد الدخول ، فمتى قربها حنث ولزمته كفارة يمين ، فان استمر اعتزاله لها ، فهي بالخيار بين الصبر عليه ، ومرافعة الى الحاكم .

فان ترافعا فكان ايلأؤه في صلاحه لمرض يضر به الجماع ، أو في صلاح الزوجة لمرض أو حمل أو رضاع ، فعلى الحاكم انظاره ، وعلى الزوجة التصبر عليه ، حتى تزول العذر ، فان لم يكن هناك عذر أمره بما يقتضي حنثه والكفارة عن يمينه ، فان فعل والا أنظره أربعة أشهر ، فان فعل والا الزمه بالطلاق ، فان امتنع ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى أمر الله من مباشرة أو طلاق .

فان حلف أن لا يقرب أمته أو متعته فعليه الوفاء ، فان حنث كفر ، وان اقام على مقتضى الايلاء لم يكن لهما عليه حكم على كل حال .

فصل فى الظهار

لا يكون الظهار ظهاراً شرعياً الا بقصد من المظاهر الى التحريم لزوجته حرة كانت أو أمة غبطة أو متعة ، وصريح قول : «أنت على كظهر امي أو أحد المحرمات» دون ما عداه من الالفاظ ، مطلقاً من الاشتراط ، بمحضر من شاهدى عدل ، في طهر لامساس فيه بحيث يمكن اعتباره ، فان اختل شرط لم يكن ظهاراً .
وإذا تكاملت حرمت على (١) المظاهر منها حتى يكفر بعق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . فان وطئها قبل التكفير فعليه كفارتان .

وان أصر على تحريمها فزوجة الغبطة خاصة حرة كانت أو أمة بالخيار بين الصبر عليه ومرافعته الى الحاكم ، وعلى الحاكم أن يأخذه بالتكفير والرجوع الى مباشرتها ، أو الطلاق ، فان امتنع أنظره ثلاثة أشهر ، فان فاء الى أمر الله تعالى والاضيق عليه فسي المطعم والمشرب حتى يفى الى امر الله سبحانه من طلاق ، أو رجوع اليها وتكفير .

فاذا طلق المظاهر قبل التكفير فتزوجت المرأة ، ثم طلقها الثاني أو مات

(١) عليه ظ .

عنها ، وتزوج بها الاول ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر .
 وإذا ظاهر من عدة أزواج حر من ولزمته للعزم على وطء كتل منهن كفارة .
 ولا يصح الظهار في ملك اليمين ، ويلزم العبد المظاهر من زوجته الحرة
 أو الامة اذا أراد وطأها أن يكفر بالصوم ، الا أن يبيحه السيد ما معه يكون معتقاً
 فيلزمه العتق ، وفرضه في الصوم كفرض الحر .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

فصل فى الطلاق واحكامه

صحة الطلاق الشرعي تفتقر الى شروط يثبت حكمه بتكاملها ويرتفع باختلال واحدها :

منها كون المطلق ممن يصح تصرفه ، ومنها ايثاره الطلاق ، ومنها قصده اليه ، ومنها تلفظه بصريحه دون كناياته . ومنها كونه مطلقاً من الشروط ، ومنها توجهه الى المعقود عليها ^(١) ، ومنها تعيينها ، ومنها الاشهاد ، ومنها ايقاعه في طهر لا مساس فيه بحيث يمكن اعتباره .

واشترطنا صحة التصرف احترازاً من الصبي والمجنون والسكران و فاقد التحصيل بأحد الافات .

واشترطنا الايثار احترازاً من المكره .

واشترطنا القصد احترازاً من الحلف واللغو والسهو .

واشترطنا اطلاق اللفظ احترازاً من مقارنة الشروط كقوله : «أنت طالق

ان دخلت الدار» و «ان دخلت الدار فأنت طالق» .

واشترطنا صريح قوله : «أنت طالق» أو «هي فلانة» (كذا) احترازاً من

(١) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها الاخر: المقصود عليها .

الكنایات كقوله: «أنت حرام» أو «بائنة» أو «خلیة» أو «بریة» أو «ألحقی بأهلك» أو «جبلک علی غاربك» أو «اعتدتی» أو «لا حاجة لی فیک» وأشباه ذلك .
 واشترطنا تعيين المطلقة احترازاً من قوله: «زوجتی طالق» وله عدة أزواج، أو «أحد زوجاني طالق» من غیر تعيين لها بقول ولا عزم .
 واشترطنا الاشهاد احترازاً من وقوعه بغير شهادة .
 واشترطنا الطهر الخالص احترازاً من الحيض والنفاس ومما حصل^(١) فيه مباشرة .

وقلنا بحيث يمكن، لصحته ممن لا يمكن ذلك فيها، وهي التي لم يدخل بها، والتي لم تبلغ، والائسة،^(٢) والحامل، والغائبة، لتعذر العلم به فيهن، و قبح التكليف مع التعذر .

فاذا تكملت هذه الشروط فهو علی ضربين: رجعي وبائن .
 والبائن علی ثلاثة أضرب: طلاق العدة والخلع والمباراة، ولكل حكم .
 اما الرجعي فصفته أن يطلق واحدة ويدعها تعتد في سكناه ونفقته، و يحل له النظر اليها، وهو أملك برجعته مالم تخرج عن العدة، وإذا أراد مراجعتها فليشهد عليها، ويجوز من دون الاشهاد وهي زوجته بالعقد الاول، و تبقى معه علی تطليقتين، فان لم يراجع حتى خرجت من العدة ملكت نفسها عليه وصار كبعض الخطأب، فان تراضيا بالمراجعة فبعقد جديد ومهر جديد وهي معه علی اثنين .

وأما طلاق العدة فمختص بمن يمكن اعتبار طهرها بكونها مدخولا بها، مستقيمة الحيض والطهر، فاذا عزم علی ذلك فليرقب طهرها بعد الحيض، فيطلقها بمحضر من شاهدي عدل ثم يراجعها فيه أي وقت شاء منه بشاهدي

(١) حصلت .

(٢) واليايسة .

عدل ويطأها فيه، فإذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدي عدل ثم يراجعها فيه بشاهدي عدل ويطأها، فإذا حاضت وطهرت الثالثة (كذا) طلقها ثالثة بشاهدي عدل، فإذا لفظ بها حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وتبين منه وتعتده .
ويلزمه سكنها ونفقتها الى أن يتلفظ بالثالثة فيسقط فرضها ^(١) عنه، و تحرم رؤيتها، فإن حملت في بعض المراجعتين أو وثقت من الحيض فهو بالخيار بين الإقامة عليها وبين تطليقها .

وأما الخلع فهو أن تكره الزوجة صحبة الرجل وهو راغب فيها فتدعوه الى تسريحها، فله اجابتها والامتناع، حتى تقول له : لان لم تفعل لأعصين الله فيك ولا أطيعه في حفظ نفسي عليك ولا وطن فراشك غيرك ، فلا يحل له لذلك ^(٢) امساكها، ويجوز له والحال هذه أن يأخذ منها أضعاف ما أعطاها .
فإذا اراد خلعها فليقل : « قد خلعتك على كذا فأنت طالق » مع تكامل جميع الشروط المذكورة، فإذا قال ذلك بآنت منه، ولا سكتي لها ولا نفقة، ولا يحل له النظر اليها، وأمرها بيدها، فإن اختار مراجعتها في العدة وبعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد ، ولا تحل لغيره حتى تخرج من العدة .

وأما المبراة فمن شرطها أن يكره كل واحد من الزوجين صاحبه فيصطلحا على المبراة على أن ترد ما أخذت منه أو بعضه، ولا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا أراد مبراتها فليقل : « قد بارأتك على كذا وكذا فأنت طالق » مع تكامل الشروط، فإذا لفظ بذلك بآنت منه، وسقط عنه فرض سكنها ونفقتها وحرم عليه ما كان حلالا منها ، فإن آثر مراجعتها في العدة أو بعدها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد بخلاف غيره (كذا) .

(١) كذا .

(٢) اذ ذاك .

وللمختلعة والمبارأة الرجوع بما افتدته^(١) أو بعضه مادامت في العدة،
وإذا رجعت بشيء منه كان الزوج أملك برجعته بالعقد الأول ولا خيار لهما
بعد العدة .

وإذا طلق للسنة أو خلع أو بارأ ثلاثاً ساوى تطليقه للعدة ثلاثاً وتحريمها^(٢)
حتى تنكح زوجاً غيره .

وهذا مختص بحرائر النساء سواء كان المطلق حراً أو عبداً، فأما الأمة
إذا كانت زوجة فاقضى^(٣) طلاقها بحر أو عبد تطليقتان .



مركز تحقيقات كتب الإسلام

(١) افتدت به .

(٢) كذا، ولعل الصحيح في تحريمها.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: فأقصى .

فصل فى اللعان

اللعان أن يقذف الرجل حراً كان أو عبداً، زوجته بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة، بمعابنة الزنا أو بنكر حملها أو بيجحد ولدها، فتنكر ما قذفها به، فقرض الحاكم بينهما أن يجلس مستكبر القبلة، ويوقف الرجل بين يديه ووجهه الى القبلة، والمرأة عن يمينه كذلك، ويخوفهما الله تعالى، فإن رجع الزوج عن القذف جلده حد المفترى الا أن تعفو عنه الزوجة، وإن أقرت رجمها إن كانت حرة، وإن كانت أمة جلدها خمسين جلدة على كل حال .

وإن أصرأ قال له: قل: أشهد بالله أنني فيما ذكرته عن هذه المرأة لمن الصادقين، فإذا قالها أعادها عليه حتى يكمل أربع شهادات كذلك ، ثم يعظه ويخوفه الله تعالى ويفلظ عليه ويحذره الدخول فى لعنة الله ، فإن رجع عن القذف جلده وإن أصر قال له: قل : ان لعنة الله على " ان كنت من الكاذبين، فإذا قالها أقبل على المرأة فوعظها وخوفها، فإن أقرت رجمها، وإن أصرت قال لها: قولى: أشهد بالله أنه فيما رمانى به لمن الكاذبين ، فإذا شهدت كررها حتى تشهد أربع شهادات كذلك، فإذا شهدت أربعاً خوفها الله وقال: ان لعنة الله شديدة وعذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة ، فإن أقرت رجمها، وإن

أصرت قال لها: قولي: ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين ، فاذا قالتها فرق بينهما، فلا تحل له أبداً .

واذا قذف الرجل مطلقته بما يوجب اللعان وهي في العدة وكان الطلاق رجعياً تلاعنا، وان كان بائناً جلد مع فقد البيّنة والاقرار حد المفترى .
واذا قذفها وهي حامل اخر اللعان الى أن تضع .

واذا قذفها وهي صماء أو خرساء فرق بينهما وجلد حد المفترى .
واذا قال لها: يازانية، أو زنى بك فلان ، أو ما يفيد ذلك ولم يدع معاينة ولا بيّنة له وأنكرت فعليه حد المفترى، ولا لعان بينهما .

واذا قذفها بما يوجب اللعان وهي حامل، وأعترف بالحمل، تلاعنا ولحق به الولد ، وإذا أنكر الحمل أو عين الولد فتلاعنا لم يلحق به ما أصر ، فان رجع عن الانكار ورثه الولد ومن يتعلق بنسبه ونسب الاب، ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بنسبه ولا نسب الولد .

واذا قذف متعته ولم تكن له بيّنة جلد حد المفترى، وان قذف أمته فهو مأزور ولا لعان بينهما ولا يجب عليه حد، وان أنكر ولدها لم يلحق به وهو أعلم بنفسه، ولا يحل له مع وطء الامة والشبهة انكاره ، وإذا أنكر الرجل ولداً قد أقربه حد حد المفترى ولم يسمع انكاره .

فصل فى احكام الردة

الردة اظهار شعار الكفر بعد الايمان بما يكون معه منكر نبوة النبي ﷺ أو بشيء من معلوم دينه كالصلاة والزكاة والزنا وشرب الخمر .
فأما ما يعلم كونه كافراً له ^(١) باستدلال من جبر أو تشبيه أو انكار امامة الى غير ذلك فليس بردة وان كان كافراً

واذا ارتد المؤمن وكان ولد على الفطرة قتل على رده وان كان ذمياً أو كافراً غيره أسلم بعد كفر عرضت عليه التوبة ، فان رجع الى الحق والا قتل ، فان أسلم هذا المرتد ثم ارتد ثانية قتل على رده .
وتعتد زوجة المرتد عدة الوفاة قتل أم اقلت ^(٢) فاذا خرجت من العدة حللت للازواج .

فان رجع الى الاسلام من يصح ذلك منه وزوجته في العدة فهو أحق بها بالنكاح الاول ، وان خرجت عن العدة قبل رجوعه الى الاسلام فلا سبيل له عليها الا أن يختار مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد .

(١) كافراً به . ظ

(٢) فى بعض النسخ: قتل أم لا .

فصل في العدة واحكامها

سبب العدة شيان : طلاق وموت وما يجرى مجراه .
فأما الطلاق فان وقع من حر أو عبد، بحررة أو أمة ، قبل الدخول، أو بعده وقبل
أن تبلغ تسع سنين ، أو بعد ما ينست من الحيض ومثلها لا تحيض فلا عدة عليها،
وان كان بحرة بعد الدخول وقبل الحيض^(١) أو بعد ارتفاعه لعله ومثلها من تحيض
فعدتها ثلاثة أشهر ، وان كانت أمة فخمسة وأربعون يوماً . وان كانت الحرة
ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء والامة قراءن، فان أعتقت وهي في العدة تممتها
عدة الحرة - والقراء الطهر بين الحيضتين - .

وان كانت الحرة أو الامة حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها .
وعدة المتمتع بها قراءن فان كانت ممن لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً
وعدة الامة الموطوءة اذا أعتقت عدة الحرة .

وحكم المعتدة في الطلاق الرجعي ملازمة منزل مطلقها ، ولا تخرج منه
الا باذنه ، ولا يخرجها الا أن تؤذيه أو تأتى في منزله ما يوجب الحد فيخرجها
لإقامته ويردها اليه ، ولا تببت الا فيه، ويخرجها للاذى من غير رد ، وتحل لها
الزينة .

(١) كذا في النسخ .

والبائنة تسكن حيث شاءت، ولا تبين خارجة عن بيت سكناها، وتحل لها الزينة .

ونفقة عدة الطلاق الرجعى واجبة ، ولا تجب للبائن الا أن تكون حاملا .
وأما عدة الحرة من الوفاة قبل الدخول وبعده ومع الحيض وارتفاعه
فأربعة أشهر وعشراً ، فان كانت حاملا فعدتها أبعد الاجلين ، وتعد الامة بشهرين
 وخمسة أيام ، فان كانت حاملا فبأبعد الاجلين .

فان طلق الحر أو العبد أمة أو حرة فتوفى وهي فسي العدة وكان الطلاق
رجعياً فعليها أن تعتد بأبعد الاجلين حاملا كانت أم خلية ، وان كانت بائناً
لم يلزمها الا عدة الطلاق .

وعدة ام الولد لوفاة سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وكذلك حكم المتمتع
بها لوفاة المتمتع قبل انقضاء أيامها ، تعتد أربعة أشهر وعشراً ، فان توفى بعد
ما انقضت أيامها وهي في العدة لم يلزمها غير عدة المتعة المذكورة .
واذا اعتقت الامة المتوفى عنها زوجها قبل خروجها من العدة فعليها تكميل
عدة الحرة .

وتعتد المرتد عنها زوجها عدة الوفاة .
ويلزم المعتدة للوفاة الحداد باجتناب الزينة في الهيئة واللباس ومس الطيب
وتبيت حيث شاءت .

واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا أنفق عليها من مال ولدها حتى
تضع .

وحكم جميع العدد المنع من الأزواج .
واذا طلق الغائب أو مات فعليها أن تعتد لكل منهما من يوم بلغها الطلاق
أو الوفاة ، لكون العدة من عبادات النساء وافتقار العبادة الى نية تتعلق بابتدائها .

فصل فى احكام الاولاد

السنة فى المولود حال وضعه تحنيكه بماء الفرات أو بماء فيه غسل ، و الاذان فى اذنه اليمنى والاقامة فى اليسرى ، فاذا كان يوم السابع خلق رأسه و تصدق بزننه ذهباً أو فضة وحن وعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وتصدق بلحم العقيقة على فقراء المؤمنين ، تعطى منها للقابلة^(١) الورك بالرجل (كذا) ، ولا يعطى منها الجزاز شيئاً ، وان طبخ لحمها وجمع له فقراء المؤمنين فهو أفضل . ويسمى فى هذا اليوم بأحسن الاسماء ، وهى أسماء الانبياء والاصياء عليهم السلام وذرا ربهم ، وأفضل ذلك أسماء شريعتنا .

وأقل الطهر عشرة أيام ، وأكثره ثلاثة أشهر ، وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره تسعة أشهر ، والربب ثلاثة أشهر ، فتصير الغاية فى أكثر الحمل سنة كاملة .

واذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لسنة أشهر فما زاد من يوم دخل الثانى بها فالولد لاحق به ، وان كان لأقل من ستة أشهر لم يلحق به . فان كان لمدة طلاقها أو الوفاة عنها سنة فما دونهما فهو لاحق

بالاول ، وان كان لاكثر من ذلك لم يلحق به ، وكذلك المحكم فيها اذا لم تتزوج بعد الطلاق أو الوفاة وجاءت بولد لسنة فما دونها ، في احوقه بالمطلق أو المتوفى ، ولا يلحق به بعد السنة .

واذا باع الرجل أمة كان يطأها فجاءت بولد لسنة أشهر من ملك الثاني فما فوقها فهو لاحق به ، وان كان لاقل من ذلك فهو لاحق بالاول ، فان أنكره فهو راق للثاني .

فان عتقها فتزوجت فجاءت بولد لسنة أشهر فهو للزوج ، وان كان لاقل منها فهو للمعتق ، فان أنكره فهو حر لا يلحق بأحد ، وان لم تتزوج وجاءت بولد لسنة من يوم عتقها فمادونها فهو للمعتق ان اعترف به ، وان أنكره أو كان لاكثر من سنة لم يلحق به وكان سائبة .

واذا تزوج الرجل أو ملك أمة فوطيء في الفرج فجاءت بولد حتي لسنة أشهر فهو لاحق به وان عزل الماء ، وان كان لاقل من ستة أشهر لم يلحق به ، ولم يحل له الاعتراف به فان اعترف به الحق به على الظاهر ، وان أنكره وكانت المدة معلومة فلا لعان بينهما ، وان تعذر العلم بها وما يجري مجراه في المحكم تلاعنا .

ولا يحل لزواج امرأة ولا سيد أمة أن يعترف بولد يعلم أنه لم يطأ أمه منذ سنة أو منذ أقل من ستة أشهر حاضراً كان أم غائباً ، واذا ثبت ذلك حكم به وان لم يثبت لاعن الحرية دون الأمة ، ولا يلحق بالزوج ولسد التي لم يدخل بها حاضرة كانت أم غائبة .

واذا بلغ الزوجة وفاة الزوج أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ، ثم حضر فأنكر الطلاق ولم يكن له ^(١) بيّنة فهي زوجته وعليه اعتزالها ان كان الثاني وطئها ثلاثة

قروء فان ظهر بها حمل فالى أن تضع، فان لم تضع لتسع كملها سنة، فان جاءت بولد لاقل منها وكان لسته أشهر فما فوقها من يوم دخل بها الثاني فهو لاحق به وان كان لاقل منها فهو لاحق بالاول، فان انكره تلاعنا، وان لم يكن الثاني قربها فليستبرئها بحبضة ثم يطأها ان شاء .

وولد المستعة كولد الزوجة في جميع الاحكام المذكورة الا اللعان في انكاره فانه لا لعان بين المتمتعين .

ولا يجوز لاحد أن يبيع أمة موطوءة ولا يطأ مبتاعه حتى يستبرئها بحبضة ان كانت ممن تحيض والا بخمسة وأربعين يوماً .

واذا طلق الزوجة وله منها ولد يرضع فهي أحق برضاعه وكفالتها، ولها أجر الرضاع، فان طلبت شططاً فوجد من يرضعه بالاجر القصد فرضيت به فهي أحق به وان ابت سلم الى المرضعة، ولها كفالتها على كل حال، ولها تسليمه الى أبيه .

فصل فيما يقتضى فسخ الرق

ينفسخ الرق ويتحرر المرقوق بعق أو مكاتبه أو تدبير .
فأما العتق فتقتصر صحته الى لفظ مخصوص ، وقصد اليه ، مطلق من الشروط ، ممن يصح ذلك منه ، لوجهه متقرباً الى الله تعالى به .
فاللفظ قوله : «أنت أوفلان أوفلانة حر لوجه الله تعالى» عن ايثار من عاقل لا يولّى على مثله ، ولا يصح من محجور عليه ، ولا مكره ، ولا سكران ، ولا ساه ، ولا غلط ، ولا حالف ، ولا مشروط ، ولا لغير الله ، ولا له تعالى مع الجهل بالوجه ، أو مع معرفته وإيقاعه لغيره .
وينقسم الى واجب في حق التكفير ومبتدئ للترغيب ، ومعتوق القسم الاول سائبة ، لا ولاء عليه لمعتقه ، الا أن يتولاه . والثاني ولاؤه لمن اعتقه و لعصبته من بعده .

ويجوز عتق الامة مطلقاً ، ويصح أن يجعل عتقها صداقها .
وصفته مع تكامل الشروط أن يقول سيدها : «قد أعتقتك وزوجتك و جعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى» وإذا كان مالك العبد أو الامة واحداً فأعتق ربه أو ربعها أو مازاد على ذلك أو نقص عنه عتق الجميع . وإن كان مشتركاً فعتق أحد الشركاء لوجه الله تعالى تحرر منه بمقدار حصته وأستسعى

في الباقي .

ومن السنّة أن يشهد على العتق ، ومادعا اليه من تكفير أو ترغيب وان كتب بذلك وأشهد كان أولى .

واذا أعتق عبداً أو أمة وله مال يعلم به فهو للمعتق يملكه باباحتها، وان لم يعلم به أو علم به فاشترطه فهو له دون المعتق .

واذا عجز المرقوق عن الخدمة لعمى أو زمانة أو مرض سقط عنه فرضها . ولا يجوز عتق الكافر، ولا يعتق في الكفارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشل ولا المجذوم .

وام الولد رق حياً كان أم ميتاً، ويجوز بيعها بعموته على كل حال، ومع بقائه اذا كان ثمنها ديناً^(١) خاصة، ويجوز عتقها في الكفارة، واذا مات سيدها وولدها حي جعلت في سهمه وعتقت عليه .

والولاء لمن أعتق دون البائع وان اشترطه، وميراث ولد المعتق لولي نعمته سواء كانوا (كذا) قبل العتق أو بعده .

وأما المكاتبه فهي بيع المرقوق منه، وصفتها أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي على ضربين : أحدهما أن يشترط عليه أنه ان عجز الى مدة معلومة عن جملة الاداء أو بعضه رجع رقاً وسقط أداؤه، والثاني أن يكاتبه ولا يشترط .

وعلى الوجه الاول متى عجز عن الاداء أو بعضه رجع رقاً، وعلى الوجه الثاني يتحرر منه بحسب ما أدى من مكاتبته .

ويستحب أن تسمح له بشيء من مال المكاتبه ويعينه على الاداء من مال الزكاة، ويجوز ذلك لغير مكاتبه.

(١) دينها .

وأما التدبير فعتق تفتقر صحته إلى شروط العتق ، ويفارقه من حيث كان العتق منجزاً والتدبير بعد الوفاة ، وصفته أن يقول المالك لعبده أو أُمته : «أنت حرّ بعد وفاتي» ويشهد بذلك ، فيكون رقاً في حياته ، فإذا مات صار حراً ، وله الرجوع في تدبيره ، لأنه جار مجرى الوصية .

وليس للورثة خيار على المدبر وإن لم يكن لمدبره مال غيره .

ويجوز بيعه في حال تدبيره ، فإذا مات مدبره تحرر على مبتاعه ، فإن كان عالماً بتدبيره حال ابتياعه وإلى أن مات مدبره فلا شيء له ، وإن لم يكن يعلم رجع على التركة بما نقد فيه ، وإن كان بيعه بعد مارجع في تدبيره لم يتحرر بموت مدبره .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

الضرب الثالث من الاحكام

ذكاة السمك والجراد صيد المسلم له خاصة ، وحكم ما يكون في الماء من الحيوان حكم حيوان البر في الذكاة ، وذكاة ما يحل من الحيوان ذبح المسلم أو نحره ، وينوب مناب ذلك قتل الطير بالنشاب خاصة ، وقتل ما عداه من صيد البر بسائر السلاح وبالكلب المعلم بشرط كون المتصيد بالسلاح ومرسل الكلب مسلماً .

وإذا استعصى شيء من الانعام جرى مجرى الوحش في صحة ذكاته بسائر السلاح ، وكذلك حكمه اذا وقع في زبية وتعذر فيه الذبح والنحر .

ولا تقع الذكاة بشيء من الانعام وغيرها مما تقع عليه الامن مسلم .

وإذا أراد التذكية فليستقبل بالابل القبلة ويعقل احدى اليدين ويطعنهما في لبتها ويسمى ، ويضع باقى الذبائح تجاه القبلة ويسمى ويذبح في الحلق ، ولا يفصل الرأس حتى تبرد الذبيحة ، فاذا وجبت جنوبها وبردت حل الانتفاع بها بأكل ما يؤكل منها والتصرف فيما لا يؤكل من السباع ، فان لم تتحرك الذبيحة أو تحركت ولم يخرج منها دم فهي منخقة لا يحل الانتفاع بها .

وذكاة ما أشعر أو أوبر من الاجنة ذكاة امه . وكذلك حكم ما يوجد من سمك

في أجواف غيره من السمك .

فإن تعمد توجيهها الى غير القبلة ، أو ترك التسمية فهي ميتة ، وإن كان ساهياً فهي ذكية .

وتصح ذكاة المرأة المسلمة وولد المسلم المراهق، والذكاة بالحديد مع إمكانه ، وبما يقوم مقامه في (١) النحر وفري الاوداج عند تعذره .

ويؤكل ما يوجد في ضروع ميتة الانعام وأمثالها من الوحش من اللبن، وما في أجواف ميتة الطير من البيض ذى القشر دون المائع .

ويجوز الانتفاع من ميتة ما تقع عليه الذكاة بالشعر والصوف والوبر والقرن والظلف والخف والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش .

وإذا وجد لحم لا تعلم ذكاته طرح على النار ، فإن تقلص واجتمع فهو ذكى ، وإن انبسط فهو ميتة ، ويعتبر ذكى السمك من ميتته بطرحه في الماء فإن رسب فهو ذكى وإن طفا فهو ميتة .

(١) في بعض النسخ : من النحر .

الضرب الرابع من الاحكام

لا يصح التصرف فيما عدا الملك والمباح الا باذن المالك أو نحلة أو منحة أو صدقة أو هدية أو عارية أو قرض أو شركة أو اجارة أو لقطه أو بيع أو قيمة متلف أو أرش جنابة أو دية نفس أو عضو أو غنيمة أو وصية أو سكنى أو رقبى أو عمرى أو ميراث ، ولكل حكم :

فصل فى الاذن

اذن المالك بالقول أو ما يقوم مقامه من العالم بالقصد وجه مبيح للتصرف ، وإباحة القديم تعالى عابرى السبيل الانتفاع بما ينبتة الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا فساد ينوب مناب اذن المالك فى حسن التصرف .

فصل فى النحلة

النحلة وجه لإباحة التصرف فى المنحول ويعبر عنها بالهبة ، وتفتقر صحة تملكها الى قبض المنحول أو وليه فيما يصح قبضه ورفع الحظر عما لا يصح قبضه ، والقبول له ، وهى على ضربين : مقصود بها وجه الله تعالى ومقصود بها التكرم^(١)

(١) فى بعض النسخ : المتكرم .

أوالتقرب الى المنحول .

القسم الاول مختص بمن يصح التقرب بصلته من أهل الايمان وذوى الارحام دون الاجانب من الكفار والفساق المعلنين، واذا قبضت لم يجز الرجوع فيها ولا التعوض عنها .

القسم الثانى على ضربين: لذى رحم وأجنبى ، فنحلة ذى الرحم مملوكة بالقبض أو ما يقوم مقامه من قبض الولى، واذا كان الموهوب له فى حجر الواهب فامضاؤه لها وعزلها ورفع الحظر عنها ينوب مناب قبضه أو غيره من الاولياء ولا يجوز للواهب الرجوع فيها على حال .

ونحلة الاجنبى معترض عنها وغير معترض، فالمعترض عنها لا يجوز الرجوع فيه على وجهه ، وغير المعترض منه (كذا) على ضربين : قائم العين ومستهلك ، فالقائم العين يصح الرجوع فيه ، والمستهلك لا يصح الرجوع فيه .

فصل فى المنحة

المنحة جهة لاطلاق الانتفاع بالمنحوح ، وصفتها أن يمنح المرء غيره الشاة أو البقرة أو الناقة يحلبها مدة معلومة، فان قصد بذلك وجه الله تعالى مع من يصح التقرب اليه سبحانه بمعاونته فعليه الوفاء بالمدة، وان كان لغير ذلك فله الرجوع أى وقت شاء ، والوفاء أفضل .

فان هلكت المنحة أو نقصت من غير تعد (١) من المنحوح ولا تفريط لسم يضمن ، وان تعدى او فرط ضمن قيمة هلاكها وأرش نقصانها .

(١) فى النسخ : من غير فعل .

فصل فى الصدقة

الصدقة وجه لتحريم التصرف على المتصدق وإباحته للمتصدق عليه، وإنما يكون كذلك بأن يقع بما يصح التصرف فيه بملك أو اذن، على من تصح القرية فيه، بشرط القبض أو ما يقوم مقامه، وإيقاعها للوجه الذى له شرعت، مخلصاً بها لله تعالى .

فاذا تكاملت هذه الشروط فهي صدقة ماضية لا يجوز الرجوع فيها، وإن اختلف شرط فهي على ملك المتصدق .

وهي على ضربين : أحدهما يقتضي تمليك الرقبة والثاني إباحة المنافع . فالأول أن يتصدق المرء بما يصح تصرفه من الاعراض و الاموال أو الحيوان أو الرباع أو الارض قاصداً الى تمليك الرقبة من غير شرط ، فتقبض أو يرتفع الحظر ويقبل فيخرج عن ملك المتصدق الى ملك المتصدق عليه إن شاء امسك وإن شاء باع أو وهب .

والثاني على ضربين : مشروط ومؤبد .

والمشروط على ضروب :

منها أن يتصدق بمنافع داره أو أرضه أو رقيقه أو دابته على شخص معين مدة معلومة ثم ذلك راجع الى ملكه أو الى جهة من الجهات ، فهي

على شروطها .

أو يتصدق على أقاربه أو غيرهم بذلك مطلقاً ويجعل اليهم بيع الرقبة عند الحاجة أو عند خرابها بالصدقة دون حالتها الغنا وعمارته .

أو يتصدق بمنافع الدار والأرض على قوم بشرط أن لا يفسقوا في الجملة ، أو فسقاً مخصوصاً ، أو ينتقلوا عن بلد ، أو مذهب ، فمتى اختل الشرط رجعت الصدقة ملكاً ، أو انتقلت إلى جهة غير ذلك ^(١) من وجوه الاشتراط ، فالحكم إيقاف الصدقة على ما شرط المتصدق .

والمؤبد أن يحبس الرقبة ويجعل منافعتها لموجود معين من نخله أو غيرهم من الأقارب أو الأجانب وعلى من يتجدد من ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا أو إلى غاية معلومة فإذا انقضى أو انتهوا إلى الغاية فذلك راجع إلى بني علي أو حمون أو جعفر عليه السلام أو إلى جهة من أبواب البر .

ويشترط ما شاء من مساواة في المنافع بين أهلها ، أو تفضيل بعض على بعض ، أو ترتيب الأعلى على الأدنى أو تساويهم ، ويؤبدها ويحرم بيعها ونقلها عن جهاتها وتغيير شروطها .

فإذا وقعت الصدقة على هذا الوجه وجب امضاؤها على شروطها ، وحرم تغيير شيء منها .

وإذا تصدق على أحد الوجوه المذكورة وأشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم فكانت الصدقة على مسجد أو مصلحة فهي ماضية ، وإن كانت على من يصح قبضه أو وليه فهي وصية يحكم فيها بأحكام الوصايا .

وإذا تصدق على من لم يوجد فقال : هذه الدار أو القرية أو الأرض على من يولد لي أو لفلان لم تمض الصدقة ، وإن تعلقت بموجود وبمن لم يوجد

(١) إلى غير ذلك . ظ .

كقوله : «على فلان - وهو حي - وعلى ولده من بعده» مضت الصدقة .
 ولا يحل لمسلم محق أن يتصدق على مخالف للإسلام أو معاند للحق إلا
 أن تكون ذا رحم ، ولا يوقف على شيء من مصالحهم ، ولا على بيعة ولا على
 كنيسة ولا بيت نار إلى غير ذلك من معابد الضلال ومجامعهم ، فإن فعل لم
 يمس فعله ووجب على الناظر في مصالح الدين فسخه^(١) .
 ويجوز لأهل النحل الفاسدة من اليهود والنصارى والمجبرة والمشبهة و
 غيرهم أن يتصدق بعضهم على بعض وعلى مصالحهم وبيوت عباداتهم .
 وإذا اقتضى شرط صدقة المسلم المحق مصيرها إلى من لا يجوز القربة
 بصلته ، أو تغيرت حال أهلها أو بعضهم عن صفة من تحمل معها بشرط^(٢) الصدقة
 أو حكم الملة صلته بطل استحقاقه وصار حكمه حكم الميت .
 وإذا تصدق على الإطلاق ، أو حبس شيئاً على ولده ولم يخص بالذكر
 درجة من درجة ، ولا ذكراً من أنثى ، فهي على جميع ولد الصلب وولدهم و
 أن سفلوا ، ذكرانهم وإناثهم بينهم بالسوية ، لدخول الكل تحت اسم الولادة و
 البنوة لغة وشرعاً ، وإن خص بعضاً من بعض ، أو رتبهم فهي على ما شرط .
 وإن تصدق على جيرانه ولا يعين ولا علم قصده^(٣) فهي على من يلي داره
 من جميع الجهات إلى أربعين ذراعاً .

وإن عرف أهل الصدقة بأب كعلي أو الحسن أو عباس أو ربيعة أو قرارة
 (كذا) أو حمير ، أو بلد كمصر أو بغداد ، أو محلة كالكرخ وبناب الطاق ، أو صناعة

(١) في بعض النسخ : نسخه .
 (٢) كذا في النسخ .
 (٣) في بعض النسخ : ولا علم قصده فهي من بعض أو رتبهم من يلي داره ، والظاهر
 ما أثبتناه .

كالنجارة^(١)، أو مذهب كالامامية أو الزيدية، أو طريقة كالعدالة، أو حفظ القرآن، أو العلم بشيء مخصوص، أو ملازمة مشهد أو مسجد أو عبادة متميزة، وجب صرف صدقته الى من تسوغ في الملة معونته من جميع جيرانه وبنى الاب و أهل المصر والمحلة وأرباب الصناعة ومنتحلي المذهب وذوى الطريقة والمحاورة المنسوب اليها الموجودين من الذكور والاناث بالسوية، الا أن يخص بعضاً من بعض، أو يفضل بعضاً على بعض، فيعمل فيها بموجب شرطه.

واذا تصدق على قومه أو عشيرته عمل بالمعلوم من قصده، فان لم يعرف مقصوده عمل بعرف قومه في ذلك الاطلاق وصرفت الصدقة الى من يصح ذلك فيه منهم.

واذا تصدق على أهل الخمس والزكاة فهي لمن بيناه من المستحقين لذلك من أهل بلدة الا أن يشترط صرفها الى غيرهم أو مشاركتهم فيعمل لمقتضى^(٢) شرطه.

(١) كالنجارة.

(٢) بمقتضى . ط

فصل في الهدية

من وكيد السنة و كريم الاخلاق الاهداء .

وقبول الهدية على ضروب ثلاثة :

أحدها أن يدعو اليها داعي الولاية الدينية فيقصد بها وجهها قرينة اليه سبحانه ، فيلزم في السنة قبولها ، ويخرج بالقبول عن يد المهدى ويحرم الرجوع فيها والتعوض عنها ، وان لم يقبلها خالف السنة ، وللمهدى التصرف فيها و ان كان قد فصلها عن ماله وليست كالصدقة .

وثانيها أن يدعو اليها داعي المودة الدنيوية والتكرم ، فيحسن قبولها اذا عزيت من وجوه القبح ، ويقبح القبول مع ثبوته ، ويخرج بالقبول عن يد المهدى وله الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها من اهديت اليه ، وامضاؤها أفضل ، ولا تجب المكافاة عليها ، وفعلها أفضل .

و ثالثها ان تدعو اليها الرغبة في العوض عنها ، وهي مختصة بهدية الادنى للاعلى في الدنيا ، فهو مخير في قبولها وردها ، فان قبلها لزمه العوض عنها بمثلها ، والزيادة أفضل ، ولا يجوز له التصرف فيها ولما يعوض عنها أو يعزم على ذلك ، واذا عوض عنها وقبل المهدى العوض لم يكن له الرجوع فيها وان كان دونها ، وان لم يقبل العوض فله الرجوع فيها ما دامت عينها

قائمة و ان بذل له زيادة عليها ، فان تصرف فيها فعليه قيمتها الا أن يتبرع بالفضل .

فصل في العارية

العارية وجه يحسن التصرف وهو على ضربين . مضمونة ، وغير مضمونة ، فالمضمونة العين والورق على كل حال ، وما عداهما من الاعيان بشرط التضمين أو التعدي ، فمتى هلكت أو نقصت والحال هذه فعلى المستعير ضمان مثل ما هلك من المال وقيمة ما تلف من الاعيان وأرش ما نقص .

فاذا اختلفا في التضمين والتعدي فعلى المالك البينة ، وعلى المستعير البمين ، وله ردها مع دعوى التضمين عليه ، وأيهما خلف حكم بمقتضى بيمينه : وان اختلفا في مبلغها أو قيمتها أخذ ما أقربه المستعير : ووقف ما زاد عليه على بينة أو يمين المستعير (كذا) .

وما ليس بمضمون من العوازي ما عدا ما ذكرناه من العيس والورق و المضمن والمعتدى فيه من العوازي المطلقة من التضمين القرية من التعدي و التفريط ، وما هذه حاله لا يلزم المستعير قية قيمة ولا أرش .

فصل في القرض والدين وأحكامهما

القرض أو تأخير الحق (كذا) سبب لإباحة التصرف في ملك الغير، وكل منهما في حق المالك احسان وفي حق الغير مكروه مع الغنا عنه، محرم مع فقد القدرة على قضاؤه وعدم الضرورة اليه، وأخذ الزكاة مع الحاجة اليه أولى منه، فإن لم يجدوها المحتاج فالقرض أفضل من الطلب بالكف، وليقتصر على ما يحفظ الحياة، ولينوأدائه في أول أحوال التمكن منه، ويقتصد^(١) في الانفاق مما يكتسبه على البلغة ويعزل ما فضل لمدينه .

ويكره للمدين المطالبة بالدين مع الغنا عنه وظن حاجة الغريم الى التوسع به، ولا يحل له ذلك مع العلم أو الظن بعجز الغريم عن ادائه، و يلزم النظرة الى حين التمكن منه . وله الاحتساب به من الزكاة اذا كان الغريم من أهلها .

وان كان مخالفاً للحق أو منفقاً ما استدانه في حرام فله حبسه^(٢) .

واذا ألح المدين على غريمه بالمطالبة وأحضره مجلس الحكم فخاف من الاقرار الحبس، فله الانكار واليمين عليه والتورية فيها بما تخرج به عن

(١) ويقتصر . ظ .

(٢) في بعض النسخ ، فله حسابه .

الكذب، بشرط العزم على قضائه متى تمكن، وإعلامه بذلك قبل اليمين وبعدها، وعليه متى تمكن، الخروج إليه مما أحلف عليه .

ويكره للمدين النزول على غريمه وقبول هديته لأجل الدين، ويحرم ذلك عليه مشروطاً في حال الادانة، والنزول عليه أكثر من ثلاث على كل حال . ولا يجوز بيع المسكن والغلام وستر العورة ودابة الجهاد في الدين، وبيع ما عدا ذلك .

ولا تحل مطالبة الغريم في الحرم ومسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمة صلوات الله عليهم .

ويلزم الزوج قضاء ما استدانته الزوجة وام الولد وغيرهما ممن تجب عليه نفقته في غيبته بالمعروف .

ويجوز القرض بشرط أن تزوجه أو يخطب له أو يعامله في بيع أو اجارة أو أن يعطيه عوض الغلة ^(١) صحاحاً وعوض المصوغ من الذهب عيناً ومن الفضة ورقاً وعوض نقد مخصوص من خالص الذهب والفضة من الغش من نقد غيره، ويلزم ذلك مع الشرط، ومع عدمه ليس له الا مثل ما أقرض الا أن يتبرع أحدهما .

ويكره للمدين أن يستحلف الغريم المنكر، لان في ذلك تضييعاً للحق، وتعريضاً لليمين الكاذبة، وإذا حلف الغريم فتمكن المدين من مقدار حقه لم يحل له أخذه مجاهرة، فان أذن له أو جاء مبتدئاً بحقه حل له أخذه .

وان أنكره فلم يستحلفه جاز له اذا ظفر بشيء من ماله أن يأخذ منه بمقدار حقه، الا أن تكون ودية فلا يحل اقتصاص الحق منها الا باذن الغريم .

وإذا استدان العبد باذن سيده فعليه القضاء عنه، فان عتق فالدين في ذمته الا أن

(١) في مجمع البحرين : الدرهم الغلة : المفضول .

تكون الاستدانة للسيد فيلزمه القضاء دون العبد، وإن استدان بغير إذن السيد فلا ضمان عليه ولا على العبد إلا أن يعتق فيلزمه الخروج إلى مدينه ممّاعليه .
ومن مات وله وصية وعليه دين بدىء بالكفن ثم الدين وباقي الصداق منه، ثم الوصية، ثم الميراث، فإن لم يترك ما يوفى بالدين تحاص الغرماء فإن وجد بعضهم عين سلعته قائمة فهي له دون الغرماء، وهذه حال المفلس، وإن لم يخلف إلا ما يكفّن به فلا شيء للغرماء، ويجوز قضاء دينه من مال الزكاة وهو أفضل من اعطائها للحي إذا كان المتوفى من أهلها، واحتساب المدين ذلك من زكاة ماله أفضل من استيفائه دينه من زكاة غيره على غريمه المتوفى و الحي .

ولا يثبت الدين في تركبة المتوفى إلا باقرار جميع الورثة أو بيّنة المدعى مع يمينه ، فإن أقر بعض الورثة لزمه الاداء بمقدار سهمه من الارث ولا تحل الدعوى على الورثة ولا تسمع إلا أن يعلم علمهم بالدين أو يدعى ذلك وإذا شهد نفسان من الورثة بدين وكانا عدلين لا يرتاب في شهادتهما حكم بالدين في التركة مع يمين المدعي، وإن كانا بخلاف ذلك أو أحدهما فهما مقرران يلزمهما من الدين بحساب سهمهما من الارث .

وإذا قتل الغارم عمداً أو خطأً قضى دينه من الدية وورث ما فضل عنه و إذا لم يخلف المقتول عمداً ما يقضى دينه لم يجز لأوليائه القود^(١) حتى تتكلفوا بما عليه منه .

واذا مات حل^(١) ماله من دين مؤجل عليه .
وتكره الادانة بغير رهن ولا بينة، والاولى الجمع بينهما فمن لم يفعل لم
يؤجر على ضياع ماله .
و الكفالة والحوالة تسقطان حق المطالبة بالدين وتقتضيان براءة ذمة
الغريم منه . وعجز الغارم عن الاداء يسقط حق المطالبة ويوجب التأخير الى
حين اليسر، وينوب فعل الوكيل في المطالبة مناب موكله .
ونحن نذكر أحكام الرهن والوكالة والحوالة والكفالة والتفليس لتعلق
ذلك بأحكام الديون .



مركز تحقيقات علوم إسلامي

(١) في جميع نسخنا هكذا : واذا مات المؤجل ماله ... والصحيح ما أثبتناه كما
يظهر من المختلف للعلامة فراجع .

فصل فى احكام الرهن

تفتقر صحة الارتهان الى قبض الرهن فيما يصح قبضه أو رفع الحظر فيما لا يصح قبضه وقبول ذلك .

وثمر الشجر الظاهر وولد الحيوان الحامل ونبات الارض الحاصل قبل الارتهان خارج عنه، وما تجدد من ذلك فى حاله لاحق بالاصل .

ولا يجوز للراهن ولا المرتهن التصرف فى الرهن ولا الانتفاع به الا عن اتفاق قبل عقدة الرهن أو فى حالها ويجوز للمرتهن اذا كان حيواناً فتكفل بمؤنته أن ينتفع بظهره أو خدمته أو صوفه أو لبنه وان لم يتراضيا، ولا يحل شيء من ذلك من غير تكفل مؤنة ^(١) ولا مراضاة، والاولى أن تصرف قيمة منافعه فى مؤنته .
واذا كان للرهن غلة يصح بقاؤها كالحنطة والشعير رهن مع الاصل، وان كانت مما لا يصح بقاؤها كالخيار والاترج فعلى المرتهن بيعه وقبض ثمنه و الاحتساب به عن اذن الراهن ان أمكن والا فهو رهن مع الاصل .

واذا عمّر المرتهن الارض وغرس فيها عن اذن الراهن فى حال الارتهان فله غلة ذلك ، وان كان بغير اذنه فهو اثم وعليه أجر الارض وله غلتها .

ورهن المشاع جائز كالمقسوم ، واذا رهن ما يملك بعضه صح الرهن

فيما يملك، وكان رهناً على جملة الدين، ويبطل فيما لا يملكه، ولا يصح بيع الرهن الا عن تراض منهما ^(١) متقدماً أو متأخراً، فان هلك الرهن في مدة السوم لاجله (كذا) وكان البيع سائغاً ^(٢) فهو من مال الراهن وعليه الخروج من الحق الى المرتهن، وان كان ممنوعاً منه فهو من مال المرتهن واذا كان هلك الرهن من غير تفريط فهو من مال الراهن، وعليه الخروج الى المرتهن مما عليه من الحق، وان كان عن تفريط فهو من مال المرتهن، فان اختلفا في الاحتياط والتفريط فكانت لاحدهما بينة حكم بها والا فالقول قول المرتهن مع يمينه، واذا ثبت التفريط واختلف في قيمة الرهن وفقدت البينة فالقول قول الراهن مع يمينه واذا ادعى المرتهن مبلغاً من الدين فأقر الراهن ببعضه وأنكر البعض قبل اقراره فيما أقر به وحلف على ما أنكر. واذا اختلف اثنان في شيء فقال أحدهما هو عندي رهن وقال الآخر هو وديعة، فعلى مدعي الرهن البينة فان فقدت طولب الآخر بها، فان تعذرت حلف أنه وديعة وتسلمه ^(٣)، فان نكل عن اليمين فهو رهن .

واذا حل الدين وتعذر ايدان الراهن في بيعه فالاولى تركه الى حين تمكن الايدان، ويجوز بيعه، فان نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها، وان كان بيعه باذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن، وان فضل عن مقدار الدين فهو للراهن . واذا لم يعلم ما عليه من دين ضمن قيمته فاذا حضر الراهن فالقول قوله مع يمينه .

(١) في بعض النسخ : أو متقدماً أو متأخراً .

(٢) في جميع النسخ : شايعاً والصحيح ما أثبتناه .

(٣) ويسلمه .

واذا فلس الغريم أو مات فالمرتهن أحق بالرهن من باقى الغرماء ، فان فضل عنه شيء كان لهم ، وان نقص حاصتهم فيما عداه .

واذا رهن عصيراً فصار خلاً فهو رهين ، وان صار خمراً بطلت وثيقة الرهن ووجب اراقته ، وعلى الغريم القيام بالدين ، وان كان مائعاً طاهراً فصار نجساً بفعل المرتهن أو تعديه فهو من ماله يوم نجسه ، وان لم يتعد فهو من مال الراهن يهراق ما لا يصح الانتفاع به كالخل ، ويباع ما يصح الانتفاع به كالدهن ويحتسب بضمنه من مال الدين .

ولا يصح للراهن ولا المرتهن وطء الامة المرهونة ويجوز استخدامها عن تراض من الراهن والمرتهن ، وان وطئها الراهن أثم وعليه التعزير ، وان وطئها المرتهن فهو زان ، وولده منها رق لسيدها ورهن معها .



فصل فى الوكالة واحكامها

صحة الوكالة تفتقر الى ايجاب الموكل وقبول الوكيل حاضراً كان أم غائباً بحسب شرطه ، ان أطلق عمّت الوكالة سائر الاشياء الا الاقرار بما يوجب حداً ، وان خصصت بشيء اختصّت به . واذا انعقدت الوكالة مقام الوكيل فيما جعل له مقام موكله فى المطالبة وقبض الحقوق واسقاطها ، وان فعل ما لم يجعل له لم يمض ، فان كان فيه درك فهو لازم له دون موكله .

والوكالة فى الطلاق جائزة كالنكاح بشرط غيبة أحد الزوجين ، وان كانا فى مصر واحد لم تمض ، والاولى ان يتولى ذلك بنفسه حاضراً كان أم غائباً .

ويلزم كل ناظر فى امور المسلمين أن يوكل لاطفالهم وسفهاءهم وذوى النقص من ينظر فى أموالهم ويطالب بحقوقهم ويؤدي ما يجب عليهم منها .

وينبغي لذوى المرواة أن يوكلوا فى مطالبة الحقوق واسقاط الدعاوى ، ولا يباشروا الخصومة بأنفسهم .

ولا يجوز لمسلم أن يوكل الا المسلم العاقل الامين الحازم ^(١) البصير بلحن الحجة العالم لمواقع الحكم العارف باللغة التى يتحاور بها ، ولا يحل

(١) فى بعض النسخ : الحازم .

له أن يوكل كافراً على مسلم ، ويجوز له أن يوكل المسلم والكافر على الكافر ، ولايتوكل لكافر على مسلم ، ويتوكل له على كافر وإن اختلفت جهات الكفر ، ولايحل لاحد أن يتوكل فيما لا يغلب ظنه بالقيام به من حق ولا نصرة باطل على حال .

وإذا أراد الموكل عزل الوكيل أو تخصيص وكالته فليشهد على ذلك ويعلمه به إن أمكن اعلامه ، فإذا فعل بطلت الوكالة فيما أشهد به ولم يمض شيء مما يفعل الوكيل بعد الاشهاد والاعلام مع امكانه ، ومن دون الاعلام مع تعذره ، فإن لم يعلم الوكيل مع التمكن من ذلك لم تنفسخ الوكالة وإن أشهد بالفسخ ، وكان ما يفعله الوكيل ماضياً حتى يعلم العزل .

وإن اختلفا فادعى الموكل الاعلام وانكر الوكيل ، فعلى الموكل البينة باعلامه ، ولم يكفه ثبوت عزله مع امكان اعلامه ، فإن فقدت البينة حلف الوكيل ومضى ما فعله .

وإذا أقام الحاكم فيما للمحجور عليهم مضي فعله الموافق للمعروف لهم وعليهم ، وبطل ما خالف .

فصل فى الكفالة والحوالة

صحة الكفالة والحوالة تفتقر الى تعيين الاجل فيما يحتاج الى الاجل فيه ، وكون الكفيل والمحال عليه ملبياً فى حالة الكفالة والحوالة ، أو يرضى المكفول له أو المحال بالكفيل والمحال عليه بعد العلم بحاله ، فاذا رضى الغريم وقبل الكفيل أو المحال عليه انتقل الحق الى ذمته وبرىء المكفول عنه والمحيل ، وكان للكفيل الرجوع بما كفله على المكفول عنه ان كان كان مشفوعاً مشفوعاً اليه فى ذلك ، وان كان متبرعاً لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون قد وافقه على ذلك فيرجع بمال الكفالة عليه .

واذا ظن المكفول له أو المحال كون الكفيل ملبياً وانكشف أنه غير ملبى فى حال الكفالة أو الحوالة رجع الى غريمه الاول بمال الحوالة ، وان كان فى الحال ملبياً ثم أفلس فيما بعد أو كان معلوم الحال ورضى به لم يكن له رجوع على الاول بشيء .

وضمنان احضار الغريم فى وقت معين او أى وقت شاء المضمون له من مدة معلومة بشرط البقاء صحيح يلزم معه احضاره ، فان طلبه فلم يحضره وهو حى فعليه الخروج مما ثبت عليه .

وان مات قبل ذلك فلا شيء عليه الا أن يشترط على نفسه أنه ان لم يأت به

فعليه ما عليه ، فيلزمه متى لم يحضره ، اقيام بما ثبت عليه حياً كان أو ميتاً .
 وضمان المجهول جوائز كالمتعين ، كقول الضامن : « كل حق عليه لازم لي » ويلزمه من ذلك ما قامت به البيئة أو أقر به الغريم خاصة .
 ومن خلص غريباً من يد غيره بالغلبة فعليه الخروج الى من خلصه منه
 مما ثبت له عليه من حق ، وان خلصه بشفاعة لم يضمن شيئاً مما عليه الا أن
 يضمه .

واذا لم يبرء الغريم الى المحال في مال الجواله ورضى ^(١) المحال عليه ^(٢)
 بذلك لم تبرء ذمته منه ويحسب بما قبضه من المحال عليه ورجع على غريمه
 الاول بالباقي ، وان برىء اليه ورضى كل منها بذلك لم يرجع عليه بشيء
 من مال الحوالة .



مركز بحوث ودراسات إسلامية

(١) في بعض النسخ : وترضى .

(٢) في بعض النسخ هكذا : ورضى المحال أو المحال عليه .

فصل فى التفليس

عجز الغريم عن الاداء يسقط حق المطالبة والملازمة والحبس ، ويحرم على مدينه كل من ذلك مع العلم به ، ويلزم الحاكم اذا قامت البيئـة عنده بذلك أو صدقه الغريم أن يمنع من ملازمته ولا يحبسـه له ، وان ادعى اعساراً وأنكر المدين وفقد البيئـة في الحال توقف الحاكم حتى ثبت له ما يحكم بمقتضاه فان ثبت له اعساره بعد ما حبسه أطلقه ، واذا ثبت عند الحاكم الاعسار طالب الغارم باقامة ضمين لمدينه يحفظ عليه ماله معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً ، فان تعذر ذلك نظر في مقدار مكسبه فألزمه بتأدية الفاضل منه عن مقدار الحاجة الى مدينه ، فان لم يكن ذا مكسب أو كان مكسبه لا فضل فيه مما يحفظ حياته فلا سبيل عليه .

ويلزم الحاكم اشهار المفلس ليعرفه الناس بذلك فلا يعامل الا من قدرضى باسقاط دعواه عليه ، واذا أشهره لم تسمع دعوى أحد علم بتفليسـه .

واذا وجدت عند المفلس سلعة لبعض الغرماء فهي له دون سائرهم ، وان لم يعرف صاحبها فهي بينهم .

وان كان له ملك يزيد على بيت سكناه وستر عورته وخادمه ودابة جهاده

أخذ الحاكم ببيع^(١) في حقوق الغرماء ، فان امتنع باع عليه الحاكم وقسم الثمن
 بين غرمائه على قدر حقوقهم .
 و اقرار المفلس بعد الحجر ماض لكونه عاقلا .
 ولا يحل الدين المؤجل بالتفليس .



مركز تحقيقات و پژوهش در علوم اسلامی

(١) أخذ الحاكم ببيع .

فصل فى الشركة واحكامها

الشركة جهة لاباحة التصرف ، وصحتها مختصة بالاموال المتجانسة بعد المخلط لها ، فان اختلفت قوم أحدهما بالآخر وجعل مالا واحداً . فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الشركة وأوجبت لكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضعية بحسبه . فان اختلفوا فى الربح على أكثر من ذلك حل تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ، ويجوز لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها قائمة .

وان اشترط فى عقد الشركة تفاضل فى الوضعية صحت الشركة وبطل الشرط وكان الوضعية بحسب الاموال الا أن يتبرع أحد الشريكين على الآخر فان كان أحد الشريكين عاملا فى البضاعة فجعل له الآخر فضلا^(١) والربح بازاء عمله لم يمتص الشرط وكان للعامل أجر عمله ومن الربح بحسب ماله . وان كانا متساويين فى العمل لم يكن لأحدهما أجر .

ولا يجوز لشريك أن يعمل فى مال الشركة مالم يجعله له شريك ، فان تعدى ضمن وان لم يتعد لم يضمن .

ولا تنعقد الشركة بالابدان فى الاعمال والصنایع والاسفار ، لكون ما

(١) فى الربح ، كذا فى المختلف .

تقع عليه الشركة غير متميز ويحل لكل منهم ما تراضيا عليه ، ويجوز الرجوع به والحكم لكل منهم بأجر عمله ، فان لم يتميز عمل كل واحد منهم قضى بينهم بالصلح .

ولا تأثير للتأجيل في عقد الشركة ، ولكل شريك مفارقة شريكه أى وقت شاء وان كانت مؤجلة .

واذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة ، واذا انفسخت الشركة بموت أو غيره كان لكل شريك من عين المال والمتاع بحساب ماله ، ولا يقسم الدين ، لكن يتقاضونه جميعاً فما حصل اقتسموه بحسب أموالهم .

واذا دفع المرء الى غيره مالا ليتجر به أو متاعاً لبيعه ، وجعل له قسطاً من الربح ، لم تنعقد بينهما شركة ، وانما له في الحكم أجر مثله دون ما شرطه والاولى الوفاء به ولا ضمان عليه فيما هلك أو نقص الا أن يتعدى مرسوماً فيضمن .

واذا دفع اليه مالا لابتاع به متاعاً ، فابتاعه ثم بدا لصاحب المال ، لم يكن له الا المتاع ، وللمضارب أجر مثله . واذا عين ابتاع متاع معين فابتاع غيره فهو في ذمته ، ولذى المال ماله من غير زيادة ولا نقصان ، الا أن يرضى بالمتاع فيكون له .

والشريك المأذون له التصرف مؤتمن على مال الشركة لا يجوز تهمته ، والقول قوله الا أن يرتاب به شريكه فيحلف على قوله . وكذا حكم المأذون له في التجارة وبيع السلع وابتاعها .

فصل فى ضروب الاجارة

الاجارة سبب يمنع المالك من التصرف فى الملك ، ويبيحه للمستأجر ، ويوجب استحقاق الاجر له عليه ، وتفقر الى صحة ولايتهما وتمييز المستأجر وتسليمه وتعيين الاجر والاجل والمسافة والمقدار والصفة الى غير ذلك مما تتعلق به الاجارة . فان اخل شرط بحيث تفقر اليه لم تنعقد ، واذا انعقدت اقتضت استحقاق الاجر معجلا الا أن يشترط التأجيل .

وهى على ضروب :

منها اجارة الرباع والارض ، ولا بد فيها من تعيين الاجر والمستأجر ووصفه وتحديد الاجل والتسليم ، فان منع مانع ظالم من التصرف أو هدم المسكن أو قطع الشجر أو احرق نبات الارض أو عزلها (كذا) قبل التسليم سقطت الاجرة ، وان كان بعد التسليم فالاجارة ماضية والاجرة مستحقة ، و يرجع بها على المتعدى فى الدنيا أو يعوضها فى الآخرة ، وان كان ذلك بفعل المستأجر فالاجرة لازمة وهو ضامن لما أفسد من بناء أو غرس ، وان كان شيء من قبله تعالى لم يضمن شيئا وسقطت عند الاجرة حتى يعيد المالك الربيع والارض الى حالتها الاولى .

ولا يسقط الاجارة والاجر هلاك ثمرة الارض ولا نبتها بفعله تعالى ولا فعل

ظالم، ويرجع على الظالم بالدرك عاجلاً فان فات ففي الاجلة .
ولا يجوز للمستأجر أن يؤاجر ما استأجره بأكثر مما استأجره الا أن
يحدث فيها (كذا) المستأجر شيئاً .

ولا تصح اجارة ما لا يصح لمالكه التصرف فيه بحجر أو رهن أو اجارة أو
غير ذلك، ولا يجوز رهن المستأجر ويجوز بيعه وهبته والتصدق به ولا تبطل
الاجارة بشيء من ذلك .

واذا غرس المستأجر أو بنى بغير اذن المؤاجر فهو غاصب يضمن ما نقص
ولمؤاجره قلع ما غرس ونقض ما بنى، وله تركه وتسليم القيمة عنه، وان كان
بإذنه فله شرطه، فان لم يشترط كان له قلع الغرس ونقض البناء، ولا ضمان علي
الغارس والبناء لما نقص واستدركه^(١) وإذا استحققت الارض بعد عقد الاجارة
تسلمها المستحق ورجع المستأجر بما نقد على مؤاجره .

ومنها اجارة الدابة والهيئة، وصحتها موقوفة على بيان المدة أو المسافة
فان تعلق شرطها بحمل مقدار معلوم أو سلوك طريق مخصوص لم يجز للمستأجر
تجاوزهما، فان تعدى الشرط في المدة أو المسافة أو المقدار أو سلوك الطريق
ضمن الهلاك والنقص وأجر الزائد على الشرط، وان لم يعيّن مقداراً ولا طريقاً
ولامدة ولا مسافة لم يضمن الا أن يتعدى المعهود في الحمل أو التسيير فيضمن،
ولا تنعقد هذه الاجارة لحمل محظور كالخمر ولا في المعونة على قبضه وكذلك
حكم اجارة المسكن والوعاء والائناء في محظور .

ومنها استيجار الغير ليعمل عملاً أو يحمل شيئاً أو يقطع مسافة بنفسه
أودابته أو يبيع له أو يبتاع الي غير ذلك من الاغراض، فلا بد في هذه الاجارة

(١) في بعض النسخ : واستدركه ولمؤاجره قلع ما غرس وإذا . . .

تعيين ما انعقدت عليه ووصفه بما يبين به ويتعين ^(١) الاجر فان وافق عمل المستأجر لشرط الاجارة استحق الاجر ولم يضمن نقصاً ولا هلاكاً الا ما جناه مفرطاً أو مختاراً دون ما هلك من حرزه أو غلب عليه .

فان اختلفا في هلاك ما استوجر لصلاحه كالقصاراة والصياغة والنساجة، و فقدت البينة، فعليه اليمين بصحة دعواه .

وان خالف شرط الاجارة سقط أجره وضمن ما نقص بفعله أو تلف .
وأجر ما يبتاعه المرء لغيره أو يبيعه باذنه عليه دون من يبتاع له منه أو يبيع عليه، وأجر الكيال ووزان البضاعة على البائع، وأجر وزان الثمن وناقده على المبتاع .

والمضاربة خارجة عن باب الاجارة والشركة ، وامضاء شرطها أفضل فان تنازعا فللمضارب أجر مثله ولا ضمان عليه مالم يتعد مأذوناً فيه .
ولا يجوز استئجار العبد ولا الامة ولا المحجور عليه لفسه أو صغر الا باذن الولي، وضمن ما يفسدونه عليه، ويجوز استئجار العبد والامة المأذون لهما في التصرف .

ولا يجوز حبس الاجير عن الصلاة ولا الجمعة ولا العيدين ولا صلاة الكسوف ولا الجنائز المتعينة، ويجوز منعه من الجماعة وايدانه أفضل .
واذا سقطت الدابة بحملها ضمن مؤاجرها ما تفسده من حملها، ولا يضمن ما ينصب عليه، والملاح ضامن لما يفرق من المتاع بتفريطه، ولا يضمن ما يغلب عليه بفعله تعالى أو تعدى غيره .

وأجر رد الضالة مستحق بحسب ما بذله مالكها لردّها ، فان لم يبدل شيئاً فأجر وجدان العبد أو الامة أو البعير في المصر عشرة دراهم فضة، وفي غير

المصر أربعون درهماً وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح .
ومنها مزارعة الأرض أو مساقاتها، وتفترق صحة ذين (كذا) الاجارتين
إلى تعيين المدة وصفة ما تتعلقان به .

وكل منهما على ضربين :

أحدهما أن يشترط المالك المزارع والمساقى ثلث غلة الأرض أو ما زاد
على ذلك أو نقص عنه، فيجب له ذلك مما يرتفع ^(١) قل "أم كثر، فإن هلكت الغلة
بأحد الأسباب السماوية أو الأرضية فلا شيء له .

الثاني أن يجعل له على مزارعته أو مساقاته أجراً معلوماً، عيناً أو ورقاً، أو
مكيلاً أو موزوناً، منفصلاً من مقدار غلتها، فيجب له ذلك متى وفى بشرط العقد
هلكت الغلة أم سلمت .

فإن خالف شرط العقد في نوعي المزارعة أو المساقاة بطل المشروط وكان
له أجر عمله إن كان صلاحاً، وإن كان فساداً ضمن مآثره بتعديه .

فإذا انقضت مدة المزارعة فللمزارع قلع ما غرس أو زرع، وتركه باذن
المالك، وكذلك حكم ^(٢) .

وخراج أرض المزارعة والمساقاة وحق الصلح على المالك إلا أن يشترطه
المزارع والمساقى فبلزمهما، وخراج الأرض المتقبلة على المتقبّل إلا أن
يشترطه على المالك .

ولا تبطل الاجارة بالموت ويقوم ورثة كل واحد من المالك والمستأجر
مقام موروثه، والسفر لا يبطل الاجارة وإن فسخها المستأجر وحكم بها (كذا)
حاكم جور إلا أن يفسخها المالك .

(١) فى بعض النسخ : مما يرفع .

(٢) كذا فى النسخ .

واذا لم يشترط في عقد الاجارة تأخير الاجر أو تقسيطه فهو (فهى خ) عاجل لجميع المدة .

واذا كان شرط الاجارة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر بقسط معلوم انعقدت الاجارة وان لم يعين أجر المدة ، واستحق أجر الزمان المذكور بالدخول فيه، ويجوز الفسخ بخروجه مالم يدخل فى الثاني ولا تجوز الاجارة لمدة قبل دخول ابتدائها لافتقار صحتها الى التسليم .

ولا تصح الاجارة بغير أجر معلوم من سكنى بسكنى، أو عمل بعمل، أو خدمة بخدمة، أو على نظر في كتاب، أو اطراق فحل، الى غير ذلك، ويحل لكل من هؤلاء التصرف للتراضي دون عقد الاجارة المفتقر الى تعيين^(١) الاجر .



مركز تحقيقات كليات الشريعة
بجامعة القاهرة

(١) فى بعض النسخ : تعيين .

فصل فى اللقطة

اللقطة على وجهين : أحدهما يحرم التقاطه والثانى يحل وتركه أولى .
فالاول الاداوة والقربة وغيرهما من أوعية الماء ، والحذاء ، والسوط ،
والشاة والبقرة والحمار فى الأرض ذات الكلاء والماء ، والبعير على كل
حال .

والثانى ما عدا ذلك ، وهو على ضربين :

أحدهما يصح التصرف فيه من غير تعريف ، وهو على ضربين : مضمون
وغير مضمون ، فالمضمون ما يخاف فسادَه بالتعريف مما تزيد قيمته على درهم
كالأطعمة ، وغير المضمون ما نقصت قيمته عن درهم من جميع اللقطة ، وما يوجد
فى الملك المتوارث والمباح والدارس فى الديار المجهولة ^(١) من الكنوز
وشبهها .

والثانى يجب تعريفه وضمانه وهو على ضرب : منها أن يكون مما يصح
بقاؤه ولا يفسد بطول المكث ^(٢) كالذهب والفضة وسائر العروض ، فيجب
تعريفه سنة كاملة فى أيام الجمع والاعياد والمواسم والاسواق ، فان جاء صاحبه

(١) فى بعض النسخ : المهجورة المجهولة .

(٢) فى بعض النسخ هكذا : بطول المكث والوسم .

رده عليه والافلاقطه بالخيار بين أن يتصرف فيه ويضمن المثل دون الربح ،
أو يتصدق به عن صاحبه ، أو يعزله انتظاراً للتمكن منه وهو أحوط الأمرين .
فإن هلك في مدة التعريف من غير تعدد فلا ضمان عليه ، وإن كان هلاكه
لتعدد أو بعد ما تصرف فيه من غير تعريف فهو ضامن .

وإذا حضر صاحب اللقطة وقد تصرف فيها الملتقط فعليه رد مثلها أو قيمتها
إن كان تصرفه بعد التعريف ، وإن كان قبله رد معها ما أفادت من ربح فإن كان
قد تصدق بها فهو بالخيار بين امضاء الصدقة وله ثوابها وبين الرجوع عليه
بها ويكون ثواب الصدقة له دونه .

فإن كانت اللقطة حيواناً عرفها ثلاثاً فإن جاء صاحبها ، والارفع خبرها
إلى سلطان الاسلام لينفق عليها من بيت المال ، فإن تعذر ذلك فهو بالخيار بين
الانفاق عليها متبرعاً أو محتسباً على صاحبها وبين بيعها وعزل ثمنها لصاحبها .
وإذا ملك الطائر جناحه فهو حل لمن صاده من غير تعريف .

ومن وجد شيئاً في دار انتقلت إليه من غيره ببيع أو غيره فعليه تعريفه منه فإن
عرفه رده عليه والاتصرف فيه .

ومن وجد شيئاً في داره ^(١) أو صندوقه أو بيته لا يعرفه وكان هناك متصرف
غيره في الدار أو البيت أو الصندوق عرفه منه فإن عرفه أعطاه والاتصرف فيه ،
وإن كان التصرف مختصاً به فهو له .

وإذا سيب المرء دابته لجهدا في أرض لا كلاء فيها ، فهي لمن التقطها
وإن كانت في أرض ذات ماء وكلاء فهي لايحل التقاطها على ما سلف بيانه
وحكمه ^(٢) .

ولقطة العبد والامة متعلق بالمالك ، وما يلتقطه المحجور عليه لوليه .

(١) كان في النسخ : في ذلك ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : وحكم لقطة العبد ..

فصل فى عقد البيع وشروط صحته واحكامه

البيع عقد يقتضى استحقاق التصرف فى المبيع والضمن وتسليمهما، وتفقر
صحته الى شروط ثمانية: صحة الولاية فى المبيعين، وتعيينهما بالصفة أو المبلغ
أوبهما، وتعيين الاجل فى المؤجل، وامكان التسليم، وقول يقتضى ايجاباً من
البائع وقبولاً من المبتاع، وافتراق عن مجلس العقد بالابدان، وحصول ذلك
عن ايثار، ووقوعه على أمر يسوغ له
واعتبرنا صحة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الاذن وصحة
الرأى (كذا) فى صحة العقد وعدم ذلك فى فساده .
واعتبرنا التعيين بالوصف أو المقدار لفساد العقد على المجهول .
واعتبرنا تعيين الاجل لفساده مؤجلاً بما لا يتحدد .
واعتبرنا امكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير فى الجو
والسمك فى الماء وأمثال ذلك من بيع الفرر .
واشترطنا الايجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع .
واعتبرنا الافتراق بالابدان لوقوف مضيه عليه .
واعتبرنا الايثار لفساد بيع الاكراه .
واعتبرنا وقوعه على الوجه المشروع احترازاً من بيع المحرم أو ابتياعه

بالمحرم^(١) والمحلل وعقود الربا والعقود الفاسدة .

فان اختلف شرط من هذه لم ينعقد البيع ولم يستحق التسليم ، وان جاز التصرف مع اختلال بعضها للراضى^(٢) دون عقد البيع ، ويصح معه الرجوع .
واذا تكاملت الشروط صح العقد وان لم يتقابضا ، واقتضت صحته تسليم المبيع في الحال ان كان العقد مطلقاً من التأجيل ، فان امتنع البائع من تسليم المبيع حتى هلك فهو من ماله ويرد ما قبضه من الثمن ، وان امتنع المبتاع من قبض المبيع أو رضى بتركه عند البائع فهلاكه من ماله ، فان شفع (كذا) الى البائع في انظاره بالثمن وقتاً معيناً فأجابه فهو من ماله دون البائع .

وان لم يعين وقتاً فعلى البائع الصبر عليه ثلاثاً ثم هو بالخيار بعدهن بين الفسخ ومطالبة الثمن ، فان هلك المبيع في مدة الثلاثة الايام فهو من مال المبتاع وبعدهن من مال البائع .

وان اقترن بالعقد شرط الخيار فالعقد صحيح ولم شرط (كذا) الخيار في مدته فان لم يعين مدة فله الخيار ثلاثة أيام حسب .

والخيار في جميع الحيوان ثلاثة أيام ، اشترط أولم يشترط ، وفي الامة مدة استبرائها ، فان هلك المبيع في مدة الخيار فهو من مال البائع الا ان يحدث المبتاع فيه حدثاً يدل على الرضا ، فيبطل الخيار ويكون هلاكه من ماله .

واذا تصرف مستحق الخيار في المبيع بغير اذن البائع بطل حكم الخيار .
واذا وقع العقد بشرط حكم البائع أو المبتاع في الثمن فالعقد فاسد ، وان تراضيا فحكم المبتاع بالقيمة فما فوقها أو حكم البائع بالقيمة فما دونها مضى ما حكمابه ، وان حكم المبتاع بأقل والبائع بأكثر منها لم يمض حكمهما .

(١) في بعض النسخ : بالمحرم أو المحلل .

(٢) للراضى .

وإذا اقترن العقد باستثناء لبعض ما تناوله معيناً كالشاة الرأسها أو جلدها أو ربيعها (كذا) ، والشجر إلا الشجرة الفلانية مضى العقد فيما عدا المستثنى ، وإن كان مجهولاً فالبيع فاسد .

وإذا اشترط البائع أو المبتاع في العقد شيئاً معلوماً يمكن تسليمه كبيع ثوب على أن يخيطة أو يصبغه ، أو غزل على أن ينسجه ، أو جلد على أن يعلمه حقاً^(١) أو شرط عليه صفة مخصوصة طول كذا أو عرض كذا أو سلك كذا ، أو شرط أن يبيعه شيئاً أو يبتاع منه أو يسلفه أو يستسلف منه فالعقد ماض و الشرط ثابت .

وإن شرط ما لا يمكن تسليمه كالرطب على أن يصير تمرأ ، والحصرم على أن يصير زبيباً أو عنباً ، والزراع على أن يسنبل ، وكثوب من غزل امرأة بعينها ، أو حنطة من أرض بعينها ، وزيت من شجر معين فالعقد فاسد .

وإن وقع العقد على ما تصح فيه الولاية وما لا يصح ، فالبيع ماض فيما يصح بيعه وفاسد فيما لا يصح ذلك فيه .

ومن شرط صحة بيع الحاضر اعتبار حال ما يمكن اعتباره ومعرفة مقداره بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو شم أو ذوق أو مشاهدة وتقليب ، ولا يصح من دون ذلك ، وإن تعذر الاختبار إلا بالافساد كالبيض والجوز والبطيخ وأشباه ذلك فالبيع ماض بشرط الصحة أو البراء من العيوب ، فإن خرج مالم يبرأ إليه منه معيماً فله رد الجميع أو أرش المعيب أو الرضا به ، دون رد المعيب^(٢) خاصة وإن كان المبيع^(٣) غائباً أو مشدوداً فسي وعاء جاز بيعه مبوضوفاً بما يختصه ، فإن وجد على الصفة فالبيع ماض ، وإن خالفها فالعقد فاسد .

(١) يعمل خفاً . ظ . (٢) في بعض النسخ : العيب .

(٣) في النسخ : المعيب ، والظاهر ما أثبتناه .

ويصح بيع الحيوان والثمار والعقار والارضين موصوفاً بشرط خيار الرؤية ويصح بيع ما استحق تسليمه قبل قبضه وينوب قبض الثاني عن الاول .
واذا انعقد البيع ولم يتقابضا واختلفا في مقدار المبيع أو الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما أقر به وحلف على ما أنكره ، وفسخ البيع أولى .

ومن ابتاع شيئاً بضمن معلوم غير متعين فنقده من مال حرام فالبيع ماض والمبيع مستحق، وتصرفه في المال قبيح، ولا يحل للبائع مع العلم به قبضه، وإن علم به بعد قبضه فعليه رده ومطالبته بضمن مبيعه من مال حل، وإن وقع العقد على عين المال المحرم فهو فاسد ، وكذلك القول في المبيع المحرم وإذا وقع العقد فاسداً على وجهه^(١) يحرم معه التصرف حكم بفسخه والرجوع^(٢) على كل منهما بما قبض ، وإن كان مع كون العقد فاسداً مما يصح التصرف فيه للتراضى فلكل منهما الرجوع بعين ما رضي بتسليمه خاصة ، فإن هلكت العين في يد أحدهما لم يصح الرجوع .

وإذا وقع العقد على متاع متعين فلم يقبضه المبتاع حتى هلك بعضه أو حدث فيه عيب فهو بالخيار بين رد الجميع، وبين قبض السليم واسترجاع ثمن الهالك بحساب البيع ، وبين مطالبته بقيمة يوم طالبه فامتنع من التسليم وبين أرش المعيب .

فإن هلك جملة المبيع لم يكن له إلا ما نقد من الثمن . فإن كان لتعد من البائع أو لمنع واجب فالمبتاع بالخيار بين المطالبة بما نقد ، وبين قيمة يوم استحق تسليمه . فإن كان تأخيرها من قبل المبتاع فهلاكه ونقصه من ماله .

(١) على وجه .

(٢) كذا في بعض النسخ .

ولا يصح البيع على من لا يولي على مثله الا باذنه ، وسكوته ليس بأذن يعتد به .

ولا يصح بيع الثمار سنة واحدة حتى يبدو صلاحها ، ويجوز ذلك سنتين فما زاد ، ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس الشجر بكيل ولا وزن منها ، ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن ، ويصح ذلك بالعين والورق ، ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ولا اللبن في ضروع الانعام ، ويجوز ذلك أرطالا مسماة ، ويجوز أن يستثنى البائع من الثمرة أرطالا مسماة .

ومن باع نخلا قدو برأ وشجراً قد أثمر أو أرضاً فيها زرع أو نبات ، فحمل النخل والشجر والزرع والنبات خارج عن البيع الا أن يشترطه المبتاع . ولا يصح أن يبتاع المرء من تخرم عليه مناكحته من ذوى نسبه ومتى يفعل يعتقوا عليه عند مضي عقد ابتياعهم .

ومن ابتاع أمة حاملاً أو حيواناً حاملاً فحمله خارج عن البيع ^(١) ، ولا يصح بيع الابق الا أن يكون معه شيء آخر ، ومن ابتاع عبداً أو أمة ومعه مال فهو للبائع الا أن يشترطه في عقد البيع فيكون له ، وكذلك حكم ما يصاحب مبيع ^(٢) سائر الحيوان من الاداة والدثار (الاثار - خ) .

ويجوز ابتياع ما سباه الظالمون من الرقيق ويحل وطؤه بملك اليمين . واذا ابتاع رقيقاً من سوق المسلمين فادعى الحرية لم تسمع دعواه ، الا أن تقوم بينة فيفسخ العقد ويرجع بالدرك .

ومطلق العقد يقتضى التعجيل في المبيعين ، والتأجيل موقوف على الاشتراط

(١) المبيع .

(٢) مع . ظ .

وهو مختص بمبيع العين والورق ، وتحديد الاجل بزمان معين ، ومضى ^(١) العقد يقتضي تسليم المعجل منهما وتأخير المؤجل وتسليمه عند حلول أجله سواء كان التأجيل مشروطاً في المبيع أو الثمن ، وإذا حل الاجل ولم يكن عنده عين ما عقد عليه فعليه احضاره ، ويصح اقامة العوض عنه من غير جنسه ، ولا يجوز له ابتياعه من مستحقه عليه بمثل ما باعه منه في الجنس ولا بزيادة عليه نقداً ولا نسيئة ولا نقله الى سلف آخر ، ويجوز له ابتياعه بغير ما قبضه منه نقداً ، ويجوز تقديم المؤخر عن أجله بشرط النقص منه ، ولا يجوز تأخيره عنه بشرط الزيادة فيه .

وتعلق البيع بأجلين الى مدة كذا بكذا أو الى ما زاد عليها بكذا ، وبأجل واحد غير محدود كقدوم الحاج وقدوم القافلة وبلوغ الغلات يقتضي فساد . ودخول التأجيل في بيع العروض بعض ببعض والعين بالعين والورق بالورق والورق بالعين وسائر مايكال ويوزن يقتضي فساد العقد وتحريم التصرف لكونه ربا .

ولا يجوز التفاضل بين متماثل مايكال ويوزن وان اختلفت عليه الاسماء كاللبن والسمن والجبن ، والعنب والزبيب ، والرطب والتمر والبسر ، والحنطة والدقيق والخبز ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والنحاس بالنحاس والحنطة بالحنطة أو الشعير والارز بالارز والزيت بالزيت وأشباه ذلك ، ويجوز بين مختلفيه كالعين بالورق والحنطة بالذرة وأمثال ذلك ، وكذلك حكم العروض والحيوان ، بيع الفاضل جائز فيه سواء اتفق الجنس أم اختلف كثوب بثوبين ودار بدارين وفرس بفرسين .

ولا يجوز بيع مايكال ويوزن في غير السلم الا يد بيد ، ويجوز في غيرهما

من شائر المبيعات بالعين والورق تأخير تسليم المبيع أو الثمن .
ولا يجوز لمن أسلم في متاع إلى أجل أن يبيعه من مستسلمه ولا غيره قبل
حلّول أجله ، فإذا حلّ جاز بيعه منه بمثل مانقده وأكثر منه من غير جنسه ، ومن
غير المستسلم بمثل ذلك وأكثر من ذلك من جنسه وغيره .

ومقتضى العقد المطلق يوجب تسليم المبيع صحيحاً والثمن جيداً فإن
ظهر عيب واحدتهما ^(١) فللمبتاع الرد والارش ، فإن كان العيب في بعض المبيع
فله أرشه أو رد الجميع وليس له رد المبيع خاصة ، وإن كان العيب ببعض
الثمن أو جميعه فللبائع بدل الردى ، وليس له الفسخ .

وإذا برىء أحدهما من العيوب إلى الآخر فلا درك يلزمه لما يوجد من عيب ،
وتعيين العيوب في بيع البر ^(٢) أحوط .

وإذا علم البائع بالعيب في النقد ورضى به لم يكن له يد ^(٣) منه ، وإذا
علم المبتاع بالعيب في المبيع جاز له أن يمضي البيع ويطلب الارش ، ولا
يكون تصرفه دلالة الرضا بالعيب ، وإنما هو دلالة الرضا بالبيع ، وإذا رضى بالبيع
والعيب لم يكن له رد ولا أرش .

وحكم الحيوان في العيوب حكم الغروض ، ويرد العبد والأمة بالجنون
والجذام والبرص إلى مدة سنة ، فإن وطئ الأمة لم يجردها بشيء من العيوب
وله الارش إلا الخبل فإنها ترد بعد الوطء ويرد معها عشر قيمتها ، فإن كان
الوطء بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له رد وله الارش .

ويجوز ابتاع أعضا الحيوان كسائر الغروض وإذا ابتاع اثنان أو أكثر
من ذلك حيواناً أو متاعاً فظهر به عيب فإراد أحدهما الرد والآخر الارش

(١) في أحدهما . ظ .

(٢) البر .

(٣) بدل . ظ .

لم يكن لهما الا احد الامرين .

وبيع المرابحة مفتقر الى ثبوت العقد وتعيين ما وقع عليه مسن الثمن بصفته وتعلق الربح بعين المبيع دون ثمنه، فان كان العقد بعين لم يجز له أن يخبر بورق وان نقد ورقا، وان كان بورق لم يجز له ان يخبر بعين وان كان ما نقده عيناً ، واذا قوم التاجر المتاع على الواسطة ان كان بيعاً منجزاً جازله تخيير^(١) الشري وان كان موقوفا لم يجز له تخيير^(٢) الشري .

ولا يجوز بيع المرابحة بالنسبة الى الثمن كقوله : أربح عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهما أو درهمين ، وانما يصح بيع المرابحة بأن يخبر بجملة الثمن ويربح في عين^(٣) المبيع . ومن ابتاع متاعاً بثمن مؤجل لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين كيفية ما وقع العقد به .

ومن حفر بئراً أو قناتاً أو نهراً أو كان شريكاً في شيء من ذلك جازله بيع ما يستحقه منه وبعضه كسائر المملوكات ، وكذلك حكم ما يتناوله من الماء المباح وغيره ، لانه بالحيازة صار ملكاً . ويصح بيع ما تنبت أرضه من الكلاء وإباحة الغير التصرف فيه بنفسه أو أنعامه كل شهر أو كل سنة بشيء معلوم .

ويصح بيع ما ليس عند البائع ويلزم بعد مضي العقد احضاره . ومن ابتاع غصباً يعلمه كذلك فعليه رده الى المالك ولادرك له على الغاصب ، وان لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ويرجع هو بالدرك على من باع ، فان هلك قبل ثبوت استحقاقه رجع على الغاصب بقيمته ، وان كان المغصوب أرضاً أو داراً فبنى المبتاع فيها أو غرس فله أعيان ما وقع البناء به من الآلات ونفس

(١ و ٢) تخيير .

(٣) في المختلف : في غير المبيع .

الفرس ، فان كان ذلك من جملة المغصوب لم يرجع على المالك بشيء منه ، ويرجع على الغاصب بما لزمه من غرامة البناء والفرس وثمان المبيع ان كان جاهلا بالغصب ، وان كان عالماً لم يرجع بشيء ، وعليه أجر المسكن والارض لمدة تصرفه وما نقص بالبناء والفرس من قيمة المسكن والارض .

ومن قال لغيره : ابتع لي متاعاً أو حيواناً على أن أربحك فيه كذا وارضيك في الربح فابتاع ماسأله فيه لم ينعقد بينهما بيع ، وكان له يبيعه منه بما شرطه وهو أفضله ويبيعه من غيره .

ويكره لمن سأله غيره ان يبتاع له متاعاً أن يبيعه من عنده ، أو يبتاع منه ماسأله يبيعه له ، وليس بمحرم .

ويكره تلقى الركبان لابتاع ما يجلبونه الى المصر خارج المصر الى مسافة أربعة فراسخ فما دونها ، ولا تلقى فيما زاد عليها ، وليس بمحرم .

ولا يحل لاحد أن يحتكر شيئاً من أقوات الناس مع الحاجة الظاهرة اليها ، واذا فعل خوطب (كذا) في اخراجها الى أسواق المسلمين ، فان امتنع اكره على ذلك ، وان كانت الغلاة كثيرة جاز حرسها^(١) رجاء للربح فيها وان كان الاولى تجنب ذلك .

ويكره احتكار ماعدا الاقوات من المطعومات .

ويستحب لذوى الاقوات في زمان القحط اخراجها الى أسواق المسلمين ومشاركتهم في الاقتيات مما يقتاتونه .

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : خزنها ، وفي بعضها : حرثها .

فصل فى الشفعة

الشفعة استحقاق الشريك فى المبيع تسليمه على المبتاع بمثل مانقد ، وانما يثبت حقها بشروط :

منها كون المبيع سهماً من اثنين ، ومشاعاً بالاختلاط أو الشرب أو الطريق ، وان يكون الشفيع مسلماً ، أو يتساوى رأى الشفيع والمبتاع ، ولا يسقط حق المطالبة الا أن ^(١) يعجز الشفيع عن الثمن ، وان يكون جملة السهم مبيعاً ، والثمن معلوم القدر أو القيمة ، وان يمضي العقد .

فمتى اختل شرط لم تثبت شفيعته ، وان كان السهم المبيع سهم شريك من ثلاثة فما زاد فلا شفعة لواحد منهم ولا جميعهم ، وان انتقل سهم الشريك عن ملكه بهبة أو صدقة أو مهر زوج الى غير ذلك مما ليس ببيع فلا شفعة فيه ، وان كان المبتاع مسلماً والشريك كافراً فلا شفعة له عليه ، وان علم بالبيع وأسقط حق المطالبة بطلت الشفعة ، وان طالبه المبتاع باحضار مثل ما نقد فمضت ثلاثة أيام ولما يحضره من المصير بطلت الشفعة ، وان ادعى احضاره من غير المصير وجب الصبر عليه بمقدار مضيه اليه وعوده وزيادة ثلاثة أيام ثم لاشفعة له ، وان وهبه بعض السهم أو صدق به أو مهره وباعه الباقي بطلت فيه الشفعة ،

(١) ولا يسقط حق المطالبة ، وأن لا يعجز الشفيع عن الثمن . ظ .

وان وقع البيع على غير معلوم القيمة كالسيف والفص ^(١) والفرس المفقودى العين مضى البيع وبطلت الشفعة .

والشفعة مستحقة على المبتاع دون البائع ، وعلى الشفيع أن ينقده مثل ما نقد البائع ويكتب عليه ^(٢) ويضمنه الدرك ويضمن هو للبائع .

واذا اختلف المتبايعان والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المبتاع مع يمينه .

واذا كان الشريك غائباً فله المطالبة بالشفعة متى حضر ، وان كان صغيراً أو مأوفاً العقل فلوليه أو الناظر في امور المسلمين المطالبة ، فان لم يفعل فللصغير اذا بلغ والمأوف اذا عقل المطالبة بالشفعة .

واذا استهدم المبيع أو هدم المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض والالات ، وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى أصله ، وان احدث فيه شيئاً يزيد في قيمته فهو له يأخذه بعينه أو قيمته .

والشفعة مستحقة في جميع المبيعات من العروض والحيوان كالرباع و الارضين .

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : القص .

(٢) كذا في النسخ .

فصل فى القيمة والأرض والدية والغنمة

قيمة المتلف وأرض الجناية ودية النفس والعضو والجراح وغنم من يحق جهاده جهات لاستحقاق التصرف ، فأما المغنم فقد سلف بيانه ، وأما القيمة و الأرض والدية فسيرد بيان أحكامها وجهات استحقاقها وكيفية في أبوابها .

مركز تحقيقات كميتر علوم إسلامي

فصل فى السكنى والرقبى والعمرى

أشكان المرء غيره ورقباه وتغنيزه وجوه يحسن لها التصرف ، وكل من ذلك على ضربين : أحدهما يصبح الرجوع فيه وهو ما يفعل تكراً أو لبعض الأغراض الدنيوية ، والثاني لا يصبح الرجوع فيه وهو ما يفعل لوجه الله تعالى . والسكنى أن يسكن المالك غيره فسي داره مدة معلومة بغير أجر فإذا انقضت المدة رجعت الدار إليه .

والرقبى أن يسكنه فيها مدة حياته ، فإذا مات المالك انتقلت إلى ورثته ، فإن شاؤوا أقروا المراقب على الرقبى وإن شاؤوا فسخوا .

والعمرى أن يسكنه فيها بغير أجر طول عمره ، فإذا مات المعمار والمالك حي رجعت إليه ، وإن مات قبل المعمار لم يفسخ التعمير حتى يموت هو ،

فرجع الدار الى ورثة المعتمر .

وهذا الحكم في السكنى والرقبى والعمرى مختص بما يقصد به وجه الله تعالى . ومن شرطه أن يتعلق بذى رحم أو من يصح القرابة بمعونتهم المسلمين ، وماعدا ذلك يجوز فسخه أي وقت شاء المالك أو من يقوم مقامه من الورثة . ويصح مثل ذلك في الاراضي وكل ما يصح الانتفاع به من العروض و الحيوان تكراً ولبعض الاغراض الدنيوية ، ولو وجه الله تعالى ، بحيث يصح ذلك فيه ، وحكم الفسخ والامضاء ما تقدم في المساكن .

فصل في الوصية

قد بينا في كتاب العبادات (١) وجوب الوصية ودخولها في جملة ما ابتدأ الله تعالى التعبد به كغيره ، وكيفية الوصية . وما يفتقر اليه من اشهاد وقيم بها ، وما يجب أن تكون عليه من الصفة ، وما معه تصح وتفسد ، لدخولها في العبادات وذكرناها هنا لكونها سبباً مباحاً للتصرف بماهي وصية به من مال الموصى . وهي ماضية في الصحة والمرض مع سلامة الرأى ، لو ارث وغيره ، ولا يمضى من وصية من لم يبلغ عشرين والمحبجور عليه الاماتعلق بأبواب البر ، واذا أوصى لكافر لارحم بينه وبينه على جهة الصدقة الواجبة أو المسنونة لم تمض الوصية ، وان كان ذا رحم مضت اذا كان تبرعاً (٢) بصلته ، ولا تمضي الواجبة بحال ، وان أطلق الوصية للكافر الاجنبى ولم يجعلها صدقة أو صرح بكونها مكافاة على مكرمة دنيوية أو مبتدئاً بها فهي ماضية . ولا تمضى وصية من جرح نفسه أو فعل بها ما تلف لاجله بعد حدثه ، وتمضى

(١) راجع ص ٢٣٤ : فصل في الوصايا .

(٢) كذا في النسخ ، والظاهر : متبرعاً .

إذا كانت قبل الحدث .

وإذا أوصى لغيره بصندوق مقفل أو جراب مشدود أو كيس مختوم أو سفينة فيها غلة فالوعاء وما فيه للموصى له إلا أن يستثنيه أو يزيد ما فيه على الثلث فتكون الزيادة ميراثاً .

وتمضى الوصية للحمل فإن ولد حياً فهي له ، وإن مات بعد الاستهلال فلورثته ، وإن ولد ميتاً فهي ميراث .

وإذا أوصى بعق عبده بعد موته أو أوصى له بثلث ماله وكانت قيمة العبد الثلث فمادونه عتق واعطى ما يفضل له عن قيمته من الثلث ، وإن كانت قيمته أكثر عتق منه بحساب ثلث التركة واستسعى في الباقي .

وإذا أوصى بعق واحد من عبيده أو اثنين أو أكثر من ذلك أو ربعهم أو ثلثهم ولم يعين اعتق المبلغ المذكور في الوصية بالقرعة .

وإذا أوصى بحجة أو دين أو كفارة أو مال زكاة أو خمس أو نفل أو غير ذلك من الحقوق الواجبة عليه في حياته فهي من أصل التركة ، وإن كان متبرعاً بشيء من ذلك فهي من الثلث .

وإذا أوصى بثلث ماله في عدة أبواب من البر فلكل باب منها مثل مال الآخر إلا أن يشترط ترجيحاً فيحكم به .

وإذا أوصى لجماعة بأقساط مسماة لكل منهم فلم يف الثلث بما سمي به^(١) وكان قدرتهم في التسمية فليبدأ بالاول ثم الثاني حتى ينتهي الى تكميل الثلث فإن لم يرتبهم كان قال : اعطوا كل واحد من هؤلاء - وأشار الى جماعة معينة - مائة درهم فهم متساوون في الثلث .

وإذا أوصى الى غيره وهو حاضر فقبل الوصية لم يجزله الرجوع ، وإن

(١) في بعض النسخ : بما يسمى .

أبأهالم يلزمه القيام بها ، وان كان غائباً فبلغه استنادها اليه والموصى حي فهو بالخيار في قبولها وردها ، وان لم يبلغه حتى مات الموصى أو أبأها في حياته ولم يبلغ الموصى فالقيام بها لازم له .

واذا كان الوصى ضعيفاً فعلى الناظر في مصالح المسلمين أن يعضده بمأمون قوى ولا يعزله ، وان كانا اثنين فما زاد لم يجز لاحدهم التفرد بشيء من النظر الا أن يجعل ذلك له الموصى ، فان تشاحوا رد الناظر في المصالح الامر في التنفيذ الى أعلمهم به وأقواهم فيه وجعل الباقي تبعاً له .

ولا يجوز للوصي أن يوصي الى غيره الا أن يجعل له الموصى ، فان مات الوصي فعلى الناظر في المصالح رد القيام بما كان اليه الى من يراه أهلاً لذلك .

واذا مات الموصى له والموصى حي لم يغيّر الوصية ثم مات بعده لم تنتقض الوصية ، وان رجع الموصى فيها بعد موت الموصى له بطلت .
وللموصى مادام حياً تغيير الوصية بالزيادة والنقصان وتغيير الشروط و الاوصياء ، ولا يجوز ذلك لاحد بعد وفاته ، واذا فقد الناظر العادل فلفقهاء الحق المأمونين النظر في ذلك اذا تمكنوا ، واذا فقد التمكّن سقط فرض ذلك عنهم .

فصل في الارث

الارث سبب لاستحقاق الوارث مال الموروث، وهذا التكليف يقتضي العلم بمسائل ستة : اولها الاسباب التي يستحق بها الارث ، وثانيها الاسباب المانعة منه، وثالثها مقادير سهامه، ورابعها مراتب التوريث، وخامسها كيفية سهام الوارث، وسادسها قسمة سهامهم.



مركز تحقيقات علوم اسلامی

الباب الاول

الاسباب التي يستحق بها الارث نسب وزوجية وولاء وفرض طاعة .
وأصل النسب - وان تفرع - (كذا) الابوان، والمستحق به مفصل ومجمل،
ويترتب بحسبه في القرب والبعد .
والزوجية مختص بنكاح الغبطة، وما يستحق بها مفصل بالنص وان يترتب
بوجود الولد وفقده .

والولاء موجب عن العتق تبرعاً، أو قبوله عن الحر .
وفرض الطاعة مختص بامام الملة عليه السلام .

الباب الثاني

الاسباب المانعة من الارث : كفر وان اختلفت جهاته بوثنية أو مجوسية

أوصائية أويهودية أونصرانية أوثنويّة أو تشبيه أوجبر أو كفر بفرض يعم ، أو
رق، أو قتل الموروث عمداً .

الباب الثالث

السهم الستة :

الثلاثان وهو سهم الاب مع الام ، والابنتين ، و الاختين للاب فمازاد
عليهما .

والنصف وهو سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والاخت للاب .

والثلث وهو سهم الام مع عدم الولد والاخوة، والاثنتين فمازاد من كلاله
الام .

والربع وهو سهم الزوج مع وجود الولد، والزوجة مع عدمه .

والسدس وهو سهم كل واحد من الابوين مع الولد ، وواحد الاخوة و
الاجداد من قبل الام .

والثمن وهو سهم الزوجة مع الولد .

الباب الرابع

رتب التوريث وهي خمس :

أولها الابوان والولد، لا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممن عداهم

من ذوي الانساب، ويقوم ولد الولد وان هبطوا مقام آبائهم وامهاتهم الاذنين

في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركته للاباء في الارث وحجبهم

عن أعلى السهمين الى ادناهما ومنع من عداهم من الاقارب .

والرتبة الثانية الاخوة والاخوات والاجداد والجندات ، واستحقاقهم

الارث موقوف على عدم الرتبة الاولى جملة، ولا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممن عداهم من ذوي الانساب، ويقوم ولد الاخوة وان هبطوا مقام آبائهم وامهاتهم في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركة الاجداد ومنع من حجبهم آبائهم الادنون عن الارث .

والرتبة الثالثة الاعمام والعمات والاخوال والخالات ، واستحقاقهم موقوف على عدم ذوي الرتبتين الاولى والثانية وآحادهم ، ويقوم أولاد كل منهم مقام أبيه أو امه ، والاقرّب من أهل هذه الرتب الثلاث أولى بالارث ممن بعد (كذا)، فالولد الأدنى أحق من ولد الولد وان كان الأدنى بنتاً والابعد ابن ابن، وبنت البنت أولى بالارث من ابن ابن الابن ، والاخت للام أحق من ابن الاخ للاب والام ، وابن الاخت للام أحق من ابن الاخ للاب والام ، والعمة والخالة أحق من ابن العم ، وبنت العمة والخالة أحق من ابن ابن العم وبنت بنت العمة .

ثم على هذا التنزيل لا يختلف حال التوريث الا في ابن عم لاب وام وعم لاب في توريث ابن العم دونه .

والارث بالزوجة ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده بترتيب .
والرتبة الرابعة ميراث المولى وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب الدانية والقاصية ، أو ما يفضل عن ارث الزوجة وهو مختص بذوي الولاء وعصبته .

والرتبة الخامسة ميراث سلطان الاسلام وهو مستحق بشرط عدم ذوي الانساب والولاء و(كذا) ما يفضل عن حق الزوجة .

الباب الخامس

أول المستحقين الابوان والولد :

للابوين منفردين المال كله ، للام الثلث وللأب الثلثان ، ولأحدهما المال كله بالتسمية والرد ، وان كان معهما زوج أو زوجة فللزوجة النصف وللزوجة الربع والباقي له ^(١) ، وان كانا معاً فللزوجة سهمه وللزوجة فرضها وللأب الثلث من الاصل والباقي للأب ، فان كان هناك أخوان أو أربع أخوات أو أخ واختان للأب أو لأب وام فللأم السدس وللزوجة أو الزوج فرضه والباقي للأبوان لم يكن هناك زوجية ^(٢) فالباقي للأب ، فان كان معهما أو أحدهما ولد ذكر أو أنثى واحداً وجماعة فلهما السدسان ولأحدهما السدس والباقي لواحد الولد الذكر أو جماعتهم ، أو ولده وان سفل ، وان كانت بنتاً فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين أو أحدهما بحساب السهام ، وان كانت ابنتان فما زاد فلهما الثلثان وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس والباقي رد عليهم بحساب السهام ، فان كان مع الابوين والبنت اخوة يحجبون الأم اختص الرد بالأب والبنت ، وان كان مع الابوين أو أحدهما والولد زوج أو زوجة فللزوجة الربع وللزوجة الثمن وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس وللولد الذكر والأنثيين فما زاد عليهما ما يبقى وللبنات النصف فان فضل شيء فهو رد عليهما ^(٣) وعلى الابوين أو أحدهما وان لم يف الباقي بالمسمى للبنات أو الابنتين لم يكن لهن غيره .

(١) كذا في النسخ .

(٢) كذا .

(٣) كذا .

وللولد اذا انفرد من الابوين ذكرراً كان أو انثى واحداً أم جماعة المال كله يتساوى الذكور فيه والانات ، فان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين ، وان كان مع الولد زوج أو زوجة فله الربع ولها الثمن والباقي للولد بحسب فرائضهم .

وولد الصلب الادنى أحق بالارث من ولد الولد وان كان الادنى بنتاً والابعد ابن ابن .

واذا فقد الولد الادنى قام ولد الولد مقامه في حجب الابوين والزوجين عن أعلى الفرضين الى أدناها ، وورث كل منهم ميراث من تقرب به كابن بنت وبنت ابن لبنت الابن الثلثان ميراث أبيها ولابن البنت الثلث ميراث امه ، فان كان ولد البنت أو الابن جماعة فلكل منهم ميراث من تقرب به بينهم بالسوية ان كانوا ذكراً أو اناثاً، وان كانوا ذكراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين .

ولا يرث من بعد عن الموروث من أهل هذه الرتب الثلاث برتبتين مع من هو أدنى منه برتبة ولا ذو الرتب الثلاث مع ذي الرتبتين ، هكذا أبدأ لا يختلف الحكم فيه .

ومن السنة ان يحبى الاكبر من ولد الموروث بسيفه ومصحفه وخاتمه و ثياب مصّلاه دون سائر الورثة ويقسم الباقي .

وثاني المستحقين الاخوة والاخوات والاجداد والجديات، فلو احدثهم اذا انفرد المال كله .

وان انفرد بالارث اخوة الام والجد والجدة لها فلهم جميع الارث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء .

وحكم الجد والجدة معهم كحكمهم في الاستحقاق و كفيته .

فان كان معهم أخ لاب وام أو اخت أو جماعة لهما أو للاب خاصة أوجد

أو جدة لاب فلانين من كلاله الام فمأزاد عليهما الثلث بينهم بالسوية و لوأحداهم السدس أخواً كان أم اختاً جداً أم جدة والباقي لكلاله الاب أو الاب والام وأخذاً كان منهما أخواً أم اختاً، جداً أم جدة ، أو جماعة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، والجدة كالاخ والجدة كالاخت .

ولا يرث أحد من اخوة الاب خاصة مع واحد اخوة الاب والام أخواً كان أم اختاً أم جماعة، كان هناك كلاله ام أم لم يكن، وإنما يرثون مع كلاله الام ومع فقداهم إذا انفردوا من واحد الاخوة للاب والام وجميعهم .

ويقوم ولد الاخوة بعد فقد آبائهم وان هبطوا في استحقاق الارث و مقاسمة الاجداد ومنع من منعه الاخوة مقامهم، يرث الواحد من ولد الاخ أو الاخت أو الجماعة ميراث أبيه أو أمه، للواحد جميع السهم وللجماعة من قبل الاب أو الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين، ومن قبل الام خاصة الذكر و الانثى سواء كآبائهم *بمقتضى كونهن من أصولهم*

ولا يرث أحد من ولد الاخوة مع واحد الاخوة ولا جميعهم، لا يرث ابن الاخ للاب والام مع الاخت للام وولد الاخوة الادنون أحق بالارث ممن هبط عنهم بدرجة، ثم هكذا ذوالرتبتين أولى من ذوي الثلاث وذوالثلاث أولى من ذي الأربع ، وان كان الأدنى ابن اخت لام والابعد ابن ابن أخ لاب وام .

فان كان مع أحد الكلالتين زوج أو زوجة فله النصف ولها الربع و الباقي للكلاله بحسب فرائضهم المبيّنة ، وان اجتمع الكلالتان فللزوجة أو الزوجة فرضه ولوأحد كلاله الام السدس وللانثيين فمأزاد عليهما الثلث كاملاً وما يبقى لكلاله الاب أو الاب والام وأخذاً كانوا أم جماعة يقسم بينهم بحسب ما فرض لهم .

وحكم ولد الاخوة مع الازواج حكم آبائهم، وحكم الاجداد والجندات وان علوا مع الاخوة حكم الاجداد الادنين بشرط فقدهم، وترتبون في التوريث ترتب ولد الولد، فلا يرث من علا بدرجتين مع الجد الأدنى ولا ذو الثلاث درج مع ذي الدرجتين هكذا أبدأ اذا كانوا متساوين في الكلالسة، فان اختلفوا لم يحجب بعضهم بعضاً [كما] لا يحجب الجد الأدنى من قبل الاب أو الام الاعلى من قبل الام أو الاب .

وثالث المستحقين الاعمام والعمات والخولة والخالات، لو احدثهم اذا انفرد جميع المال عمّاً كان أم عمّة خالا أو خالة، فان انفرد بالارث أحد الكلايتين فلهم جميع المال قسمة كلاله الام الذكر والانثى سواء و كلاله الاب للذكر سهمان وللانثى سهم، وان اجتمع الكلايتان فلو احدث كلاله الام خالا كان أو خالة ولجميعهم الثلث يتساوون فيه والباقي لكلاله الاب واحداً كان منها (١) عمّاً أو عمّة أو جماعة للذكر سهمان وللانثى سهم .

فان اختلفت جهات أحد الكلايتين كعم أو عمّة أو أعمام لاب، وعم أو عمّة أو أعمام لام، وعم أو عمّة أو أعمام لاب وام فلو احدث الاعمام للام السدس ولجميعهم الثلث والباقي لاعمام الاب والام واحداً كانوا أم جماعة دون أعمام الاب خاصة، وكذلك القول في الاخوال المتفرقة .

فان اجتمعت الاعمام المتفرقون مع الاخوال المتفرقين فالاخوال الثلث لاخوال الام منه السدس والباقي لاخوال الاب والام دون أخوال الاب، وللأعمام الثلثان لاعمام الاب منه السدس والباقي لاعمام الاب والام دون أعمام الاب .

ويقوم الاعمام اخوة الاب لابيّه خاصة مقام الاعمام اخوة الاب لابيّه وامه

(١) في بعض النسخ : منهما .

في مقاسمة الاعمام اخوة الاب لامه، وكذلك القول في الاخوال وأى واحد وجد من الاعمام المختلفي الجهات قام مقام أى عم وجد في مقاسمة أى واحد وجد من الاخوال المختلفي الجهات .

ويرث الواحد من ولد العم أو العمة أو الخال أو الخالة والجماعة منهم ميراث أبيه أو أمه بشرط فقدهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم، ذكور ولد الاخوال كأنائهم، وذكور ولد الاعمام كالاعمام وائنائهم كالعمات، ولا يرث أحد منهم مع وجود من هو أقرب منه، لا يرث ابن العم مع الخالة ولا العمة ولا ذو الدرجتين مع ذي الدرجة الدنيا ولا ذوالثلاث درج مع ذي الدرجتين الا بحيث ذكرناه في مسألة ابن عم لاب وام مع عم لاب .

ورابع المستحقين موالى النعمة وفرضهم مختص بوليها وعصبته من بعده بشرط فقد ذوي الانساب، فان كان معه زوج أو زوجة فللزوج النصف بالتسمية والباقي رد عليه دون مولى النعمة، وللزوجة الربع والباقي لمولى النعمة أولعصبته، وأولاهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنوا العم الذكور منهم دون الاناث .

وخامس المستحقين سلطان الاسلام المفترض الطاعة على الانام وفرضه ثابت بشرط عدم ذوى الانساب والزوج ومولى النعمة، وهو من جملة الانفال فان كانت هناك زوجة فلها الربع والباقي للامام فان لم تكن زوجة فله المال كله .

ولا يرث الزوجة من رقاب الرباع والارضين شيئاً وترث من قيمة آلات الرباع من خشب وآجر كسائر الارث .

ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه، ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن خال مسلم لموروث مسلم أو (كذا) كافر له ولد

كافرييهودية أونصرانية أوجبر أوتشبيه أوجحد نبوة أوامامة ، ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر ، فان كان جميع ورثة المسلم كفاراً بأحد أسباب الكفر فميراثه لمولى نعمته المسلم ، فان لم يكن له ولي نعمة فتركته لسلطان الاسلام .

وان كان الموروث كافراً ولا قرابة له من المسلمين وله قرابة أومولى نعمة يضارعونه في الكفر ورثوه . وان كان للكافر أولاد أصاغر وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان أسلموا فلهم الميراث وان دانوا بالكفر فميراثه لقرابته المسلم دونهم .

ويرث الكفار بعضهم بعضاً وان اختلفت جهات كفرهم ماعدا كفار ملتنا فانهم يرثون غيرهم من الكفار ولا يرثونهم .

ولا يرث القاتل مقتوله عمداً ، ويرثه ان كان القتل خطاءً ماخرج عن الدية المستحقة عليه ، ويرثه ان كان قتله إياه بحق قصاص أو جهاد أو غير ذلك .

ولا يرث ولد الملاعنة ملاعن أمه المصّر على نفيه ولا من يتعلّق بنسبه ولا يرثونه ومن يتعلّق بنسبه ويرثه بعد الاعتراف به والرجوع عن نفيه ومن يتعلّق بنسبه ، ولا يرثه الاب ولا من يتعلّق بنسبه ، وترثه أمه ومن يتعلّق بنسبها ويرثهم على كل حال .

ويرث الخنثى وهو ذوالفرجين بحسب المبال ومن لافرج له بالقرعة . ويرث المكاتب بحسب ما عتق منه ، واذا عتق المملوك أو أسلم الكافر قبل القسمة ورث ، وبعدها لا يرث واذا لم يكن للموروث الاوارث مملوك ابتيع من الارث وعتق وورث الباقي .

واذا كان للوارث أب أو أم رق لموروثه حصل في سهمه وعتق عليه . واذا أقرب بعض الورثة بوارث وأنكره الباقيون لزمه حكم الاقرار في سهمه دونهم ، مثال ذلك اخوان أو ولدان أقرأ أحدهما بثالث في البنوة أو الاخوة وأنكره

الاخر ، فعلى المقر أن يعطيه ثلث سهمه .

وان شهد اثنان من الورثة بوارث وكانا عدلين ثبت نسبه ولحق بالوارث وان لم يكونا كذلك فهما مقران بنسبه يلزمهما اعطاء ما يستحقه من ارثهما حسب ماتقدم بيانه .

ولا يرث من الدية أحد من كلاله الام ويرثها من عداهم من ذوى الانساب والاسباب فان لم يكن للمقتول وارث بنسب ولا زوجية فهي لمولى نعمته ، فان لم يكن له مولى نعمة فميراثه من الانفال .

واذا مات جماعة في وقت واحد ورث كل منهم مستحقوا ميراثه ، وان علم ترتب موتهم حكم في تركاتهم بحسبه ، وان لم يعلم ذلك من حالهم لهدم أو غرق أو قتل معركة أو غير ذلك ورث بعضهم من بعض ما كان له قبل الموت بالهدم والغرق دون ما ورثه من صاحبه ، والاولى تقديم الاضعف في التوريث مثال ذلك اب وابن غرقا جميعا ولكل منهم وارث غير صاحبه وتركه ، فالحكم أن يفرض أن الابن مات أولا اذ كان هو ذا السهم الاوفر ويورث منه الاب فرضه ثم يفرض أن الاب مات فيورث منه الابن ما كان يملكه قبل الموت دون ما ورثه منه فيكون ما ورثه الاب من الابن وما بقى من ماله بعد توريث الابن منه بين ورثته على فرائضهم وما ورثه الابن من الاب وما بقى من ماله بعد توريث الاب منه بين ورثته على فرائضهم بحسب استحقاقهم .

وأهل الملل المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الى أهل الاسلام ورثوا على الانساب والاسباب الثابتة في ملة الاسلام بحسب ما قرره من السهام لذوي الانساب والاسباب الصحيحة دون ما يروونه في ملتهم نسباً وسبباً لا يصح مثلها فيها ودون ما يشبونه من سهام المستحقين ، مثال ذلك ابن وبنت يهوديان تحاكما الى أهل الاسلام في ميراث أبيهم فالحكم أن يعطي الابن الثلثان والبنت الثلث

دون ما يرون في ملتهم من المساواة الى غير ذلك مما يخالف فيه أحكامهم لاحكام الاسلام ، أو مجوسيان تحما كما الينا أحدهما ابن وزوج لموروثه و الاخرأب وأخ فالحكم أن يبطل ميراث الابوة والاخوة، لان الاب هاهنا تزوج بامه فأولدها هذه الموروثة فهي ابنته واخته لامه وكلا النسبتين باطل في ملتنا بغير شبهة ويبطل من الاخر حق الزوجية لفساد عقد الابن على الام في ملتنا، و تورثه بالبنوة خاصة ان كانت صحيحة في ملتنا وان كانت باطلة لكونه ابنها من أخيه الذي هو ابنها أو لغير ذلك من النكاح الفاسد أبطلناها أيضاً و ورثنا من بعد نسبه الصحيح أو ثبت سببه أو ولايته، فان فقد جميع المستحقين فميراثها من الانفال. ثم على هذا يجري الحكم في توريثهم عند التحاكم الينا وان أمضوا الاحكام بينهم على ما يرونه شرعاً لهم لم يجز الاعتراض عليهم لحق ذمتهم . وميراث المرتد للاولى به من ذوي نسبه وان كانوا أصاغر .

واذا كان العاقد على الصبيين أبويهما تسوارثا، وان كان العاقد غيرهما لم يتوارثا حتى يبلغا ويمضيا العقد ، وان كان الزوج عاقلاً ^(١) والمعقود عليها صغيرة وليها أبوها توارثا، وان كان غير الاب فمات الزوج قبل بلوغها تربص بالميراث بلوغها فان أبت العقد فلاميراث لها وان امضته اخلفت انها لم ترض به للارث فان خلقت ورثت وان امتنعت فلاميراث لها .

والمطلقة في الصحة طلاقاً رجعيّاً ترث المطلق ما لم تخرج عن عدتها ، و ان كان بائناً لم ترثه [و] في المرض ترث مطلقها ما لم يتزوج أو يمضى لطلاقها سنة أو يبرأ فيمضى الطلاق فلا ترثه .

وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه ، ولا يرث الفحل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه ، ولا يحل لاحد أن يعترف بنسب لا يثبت مثله في ملتنا و

لا يورثه .

ومن السنة اطعام الجدة أو الجد للاب السدس من نصيب ابنها اذا كان حياً وسهمه الاوفر، فان وجدا معاً فالسدس بينهما نصفان، وان فقد الابن أو كان سهمه الاقل فلاطعمة لهما ولاطعمة لاجداد الام .

واذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان خبره أربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثة ، وان كان المفقود أولى بالميراث ممن وجد عزل جملة الارث المذكورة الى أن ينكشف الحال فيه فيحكم بما شرع في أمره .

ويورث المولود بالاستهلال وبالحركة الكبيرة التي لا تكون الامن حتى لانه ربما كان أخرس .



الباب السادس من تحقيق تكملة شرح أصول

قسمة الرباع والارضين بين ورائها تفتقر الى تصحيح السهام لاستغناء ما عداهما من التركات عن ذلك. وطريق اخراج السهام صحاحاً أن ينظر مرید ذلك في فريضة أهل الارث فانها لا تخلو أن يكون فيها ذو نصف أو ثلث أو ربع أو سدس أو ثمن معه غيره فيفرضها من عدد يخرج منه ذلك السهم صحيحاً ثم ينظر في التفاضل ^(١) عنه وسهام من عدا مستحقه فان انقسم عليهم من غير انكسار والا ضرب سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت اليه فسهام الكل تخرج منه صحاحا بغير انكسار . وفهم هذه الجملة كاف ونفصلها ليقع العلم بأعيان مسائلها :

(١) في التفاصيل ، كذا في بعض النسخ ، ولعل الصحيح : في الفاضل عنه .

فمن ذلك فريضة النصف ، أصلها من اثنين ، لذي النصف سهم و يبقى سهم ، فان كان الوارث معه واحد فهو له من غير انكسار، وان كانا اثنين يتساويان كاخ واخت من قبل الام أو أخوين أو اختين من قبل الاب انكسر الباقي عليهم ، فالوجه أن تضرب سهامهم وهي اثنان في أصل الفريضة فتصير أربعة لذي النصف سهمان ولكل واحد من هذين سهم، وان كانوا ثلاثة يتساوون في السهام كأخوة الام أو اثنين يختلفان كاخ واخت لاب فلتضرب سهامهم وهي ثلاثة في أصل الفريضة فتصير ستة للزوج ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة المتساوين سهم ولواحد الاثنين سهمان وللانثى سهم ، وان كان ذو السهام خمسة متساوين كأخوة أم وأخوة أب منفردين أو أخوات له أو أخوان لاب واخت له فان الفاضل ينكسر عليهم فلتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة فتصير عشرة ، لذي النصف خمسة أسهم ولكل واحد من الخمسة المتساوين سهم ولكل واحد الأخوين مع الاخت سهمان وللأخت سهم .

ثم على هذا يجرى الحساب في جميع أهل هذه الفريضة وان كثروا .

ومن ذلك فريضة الثلث ، أصلها من ثلاثة ، لذي الثلث سهمه وهو واحد وهو سهم الام مع الاب والباقي له ، فان كان معهما زوج أو زوجة فأصل الفريضة من عدد له ثلث صحيح وربع صحيح ، فتعطى الام منه الثلث والزوج النصف والزوجة الربع والباقي للاب ، فان كان الزوجات جماعة ينكسر عليهم الربع ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت اليه أخرجت منه السهام صحاحا وان كانت فريضة أخوة أم وأخوة أب وكان الفاضل عن فريضة أخوة الام وهو اثنان ينكسر على من معهم من أخوة الاب فلتضرب سهام المنكسر عليهم في أصل الفريضة فما بلغت أخرجت منه السهام صحاحا كانهم كانوا أربعة متساوين أو أخا أو^(١)

اختين فسهامهم أربعة تضرب في ثلاثة فتصير اثنا عشر سهماً ، لاختوة الام الثلث أربعة وتبقى ثمانية أسهم للاخ أربعة منها ولكل أخت سهماً ، ثم على الحساب .
و من ذلك فريضة الربع أصلها من أربعة ، لذى الربع حقه واحد و الباقي لمشاركيه ان كانوا ثلاثة يتساوون لكل واحد منهم سهماً ، وان اختلفوا فزادوا أو نقصوا ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما انتهت اليه اخرجت منه السهام صحاحاً ، مثال ذلك ثلاثة بنين و بنتان مع زوج ، أو ثلاثة اخوة لاب واختان مع زوجة ، فسهام كل مع ذى الربع ثمانية تضرب في أصل الفريضة وهى أربعة تصير اثنين وثلاثين سهماً ، لذى الربع ثمانية أسهم ولكل ذكر من الولد أو الاخوة ستة أسهم ولكل انثى ثلاثة أسهم .

ثم على هذا يجرى الحكم في حساب سهام جميع من يرث معه ذو الربع ^(١) .
ومن ذلك فريضة السدس وأصلها من ستة ، لذى السدس سهم ولمشاركيه ان كانوا خمسة يتساوون لكل واحد سهم ، وان كانوا أخوين لاب واخت أو ابنين وبنت فلكل ذكر سهماً وللانثى سهم ، وان زادت السهام عليهم أو نقصت ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه صحاحاً ، مثال ذلك ثلاثة اخوة لاب وأربع أخوات له مع أخ لام ، أو ثلاثة بنين وأربع بنات مع أحد الابوين فسهامهم عشرة تضرب في الاصل فتصير ستين سهماً ، لذى السدس عشرة اسهم ، ولكل واحد من الذكور عشرة أسهم ، ولكل انثى خمسة أسهم . ثم على هذا يجرى حساب هذه الفريضة بالغاً ما بلغ أهلها .

ومن ذلك فريضة الثمن وأصلها من ثمانية ، لذى الثمن واحد وتبقى سبعة فان كان مشاركوه ممن تصح قسمتها عليهم صحاحاً قسمت ، وان انكسرت عليهم ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت اخرجت منها السهام صحاحاً

مثال ذلك خمس بنين ، أو ابنان وبنت ، أو ابن وثلاث بنات ، سهامهم خمسة تضرب في الفريضة وهي ثمانية فتصير أربعين سهماً ، لذى الثمن خمسة و يبقى خمسة وثلاثون سهماً لكل واحد من البنين الخمس سبعة أسهم ولكل واحد من البنين مع البنت أربعة عشر سهماً وللبنات سبعة أسهم ، وللبن أربعة عشر سهماً ولكل بنت من الثلاث سبعة أسهم .

ثم على هذا تجرى القسمة في هذه الفريضة بالغاً ما بلغت سهام أهلها .
فان اجتمع في الفريضة ربع وسدس وهي فريضة الزوجة مع واحد الاخوة من الام واخوة الاب فأصلها من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة وللأم سهمان ويبقى سبعة لكلالة الاب ، فان أمكنت قسمتها عليهم صحاحاً والا ضربت سهامهم في أصل الفريضة فما بلغت اخرجت منه السهام صحاحاً . وكذلك القول في فريضة اخوة الام والزوجة أو الزوج عملها كالاول ، فان كان ما يستحقه كل واحد من الكلاتين ينكسر عليهم ضربت سهام كل واحد من أهل الكلاتين في سهام الاخرى فمابلق ضرب في أصل الفريضة فمابلق اخرجت منه السهام صحاحاً .
فان كان في الفريضة ذوو سهام مسماة ورد ينكسر كزوج وأحد الابوين وبنت فأصل الفريضة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ولأحد الابوين السدس سهمان وللبنات النصف ستة أسهم ، يبقى سهم ينكسر في الرد على البنت والاب فالوجه أن يضرب سهامهما وهي أربعة في أصل الفريضة وهي اثنا عشر فتصير ثمانية وأربعين سهماً ، للزوج الربع اثني عشر سهماً ولأحد الابوين السدس ثمانية أسهم وللبنات النصف أربعة وعشرون سهماً ويبقى أربعة أسهم للبنات ثلاثة أسهم ولأحد الابوين سهم .

ثم على هذا الوجه يجرى حكم حساب جميع الفرائض فليعمل بحسبه .
واستقصاء مسائل جميع الفرائض في القسمة وما يتفرع منها و يتناسخ يخرج عن الغرض بهذا المختصر وفيما ذكرناه بلغة لمن فهم .

الضرب الخامس من الاحكام

القصاص واجب على كل عاقل قصد الجناية على غيره من الناس في نفسه، وهو على ضربين : قود عن قتل ، والثاني قصاص عن جروح . وانما يكون القاتل قاتلاً قتلًا يوجب القود منه بأن يقصد الى قتل غيره فيقع مقصوده أو يفعل به ما جرت العادة بانتفاء الحياة معه من ضرب في مقتل^(١) أو خنق بحبل أو تغريق^(٢) أو تحريق أو ترذية من علو أو طرح بعض الاجسام الثقال عليه وأشباه ذلك مما جرت العادة بانتفاء الحياة معه ، من غير استحقاق .

وانما يكون جارحاً ما يوجب القصاص مع تكامل الشروط المذكورة في القود اذا كان ما قصده مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد والرجل والاصبع الى غير ذلك ولا يخاف معه تلف المقتص منه ، فأما الكسر والفك المنجبرو الجرح الملتئم والمأمومة في الشجاج والجائفة في الجوف وما يجري مجراهما فلا قصاص في شيء منه . والمسلمون الاحرار تنكافاً دماؤهم في القتل والجراح . ولا يقتص لعبد من حر ولا لدمي من مسلم ولا لمبطل من محق، ويقتص للعبد من العبد وللدمي من الدمى وللضال عن الحق من الضال . فاذا قتل

(١) في بعض النسخ : في قتل .

(٢) في بعض النسخ : او تغريق وفي بعضها: او تعريق.

الحر المسلم مسلماً فولى الدم مخير بين قتله وأخذ الدية ان افتدى بها نفسه و العفو عنه ، وإذا أراد القود تولى ذلك منه سلطان الاسلام أو من يأذن له في النيابة عنه ، فان سبق الولي الى قتله فعلى السلطان المبالغة في عقوبته ولاحق له ولا عليه غير ذلك .

فان كان الاولياء جماعة واختار بعضهم القتل والبعض الدية أو العفو لم يجز لمريد قتله ذلك الا بعد أن يؤدي أقساط مريدى الدية اليهم أو الى ورثة المقاد منه اقساط من عفا ، وكذلك الحكم ان كان بعض الاولياء صغيراً أو مأوف العقل وأراد العاقل القتل .

وان قتل اثنين حرّين مسلمين فما زاد عليهما فأولياء الدم بالخيار ، ان رضوا جميعاً بقتله قتلهم ولا شيء لهم غير ذلك ، وان عفوا جميعاً فهو سائبة ، و ان أرادوا الديات فعليه أن يؤدي بعدد من قتل ديات كاملة الى اوليائهم ، وان أراد بعض القتل وبعض الدية أدى الى مريد الدية ما طلب منها وقتل بمن عدا من رضى منه بديته ، وان عفا أولياء بعض المقتولين سقط حقهم وبقي حق من لم يعف على مراده ان قتلا فقتلا أو دية فديّة .

وان كان القاتلون جماعة والمقتول واحداً فأولياؤه مخيرون ان شاؤوا عفوا وان شاؤوا طالبوا بالدية فهي واجبة على كل منهم بالغاً ما بلغوا ، وان شاؤوا قتلوا الجميع وأدوا ديات من يزيد على واحد الى ورثة الجميع وبين (١) أن يقتلوا واحداً ويؤدي الباقيون ما يجب عليهم من أقساط الدية الى ورثته .

وإذا اشترك جماعة من أحرار المسلمين في قتل جماعة منهم فالحكم فيهم ما بينناه .

وإذا قتل الحر المسلم امرأة حرة مسلمة فأولياؤها مخيرون بين قتله و

رد مايفضل من ديته عن ديته الى ورثته و بين أخذ الدية وهي نصف دية الرجل . وان قتلت المرأة رجلاً مسلماً فأولياؤه مخيرون بين قتلها ولا شيء لهم غيره و بين أخذ الدية كاملة . وحكم الواحد فما زاد اذا قتل أو قتلوا امرأة أو جماعة رجال ما تقدم شرحه .

وحكم الحرة المسلمة مع مثلها حكم الحر المسلم مع مثله وحكم العبد مع العبد والذمي مع الذمي حكم الحر المسلم مع مثله وحكم الامة مع الامة والذمية مع الذمية حكم الحرة المسلمة مع مثلها وحكم الامة مع العبد والذمية مع الذمي حكم حر المسلم مع الحرة (١) .

فان قتل الحر المسلم عبداً أو أمة فعليه قيمة كل منهما ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر وقيمة الامة دية الحرة فتزد اليها ، وينهك عقوبة ، وان كان المقتول من رقيقه أغرمه السلطان قيمته وتصدق بها وبالع في تأديبه وتلزمه الكفارة على كل حال .

فان كان معتاداً لقتل الرقيق ضرباً عليه قتل لفساده في الارض ، وان كان القاتلون جماعة فهم شركاء في دم من قتلوه ، وان كان المقتول صغيراً أو مجنوناً فعلى القاتل الدية دون القود ، وان كان قاتلوا الاصاغر والمجانين جماعة أو المقتولين منهم جماعة فالحكم على ما تقدم .

وان قتل ذمياً أو ذمية فعليه الدية ، فان كان معتاداً لقتل أهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الارض لا على جهة القصاص .

وحكم المرأة الحرة المسلمة في قتل العبد أو الامة أو الذمي أو الذمية أو الصغير أو المأوف حكم الحر المسلم .

فاذا قتل الصغير أو المأوف العقل حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً ذكراً أو انثى

(١) النسخ في هذين السطرين مختلفة وما أثبتناه هو الصحيح ظاهراً .

فعلى وليهما الدية ، فان كان مقتول المأوف العقل يعرض له بأذية فدفعه عن نفسه فقتله فلا دية له .

واذا قتل الذمي أو الذمية حراً مسلماً أو عبداً أو حرة أو أمة مسلمة منفردين بذلك أو مشاركين فيه وجب قتل الذمي ، لخروجه بقتل المسلم عن الذمة ، والرجوع على تركته أو أهله بدية الحر وقيمة الرق أو ما يلحقه من قسط ذلك .

وان كان القاتل من أهل الذمة صغيراً أو مأوفاً فعلى وليهما دية ماجنيه . وان كان القاتل عبداً ذمياً أو أمة قتلاً ورجع على مولاها بالدية . واذا قتل الواحد من أهل الذمة جماعة من المسلمين قتل ورجع على تركته بدياتهم . وان كان القاتلون جماعة والمقتول من المسلمين واحداً قتلوا جميعاً لخروجهم عن الذمة ورجع على مواريتهم أو أوليائهم بدية المسلم .

واذا قتل العبد أو الامة حراً مسلماً أو حرة وجب تسليم كل منهما الى ولي الدم برمته ^(١) ان شاؤوا قتلوا أو ^(٢) تملكوا ما معه من مال وولد ، وان شاؤوا استرقوه وولده وتصرفوا في ماله ^(٣) .

والعبد يكافيء العبد والامة الامة في القود والدية ، فان قتل العبد أمة أو الامة عبداً فولى ^(٤) المقتول مخير بين القتل أو أخذ قيمة الامة أو العبد من السيد . وحكم جماعة العبيد أو الاماء اذا قتلوا واحداً أو جماعة من الاحرار أو العبيد أو أهل الذمة أو كان قاتل الواحد منهم أو الجماعة واحداً أو جماعة

(١) في بعض النسخ : بذمته .

(٢) وتملكوا . ظ .

(٣) في المختلف : في ملكه .

(٤) كان في النسخ : مولى المقتول ، والظاهر ما أثبتناه .

ما تقدم بيان حكمه .

واذا اشترك العبد والحر والامة والحررة والخنثى الذي لم يبين أمره في قتل فأراد ولي الدم الدية فهم متساوون في استحقاقها ، وان أراد قتل أحدهم رد الباقيون ما يجب عليه من أقساط الدية على ورثته ، وان أراد قتل الجميع رد ولي الدم ما يفضل عن دية وليه على ورثتهم .

واذا قتل الخنثى الذي لم يبين أمره فأراد وليه الدية فله نصف دية الرجل ونصف دية المرأة حراً فحراً وعبداً فعبداً .

وان أراد القود بحيث يصح فكانت دية قاتله تزيد على دية لم يجز له ذلك حتى يرد الفضل على ولي المقاد منه .

وتقاد اولو الارحام بعض بعض الا الاب بالابن .

واذا قتل الحر والعبد حراً فاختار وليه السدية فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف ، وان اختار قتلهم رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر ، وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف دية لورثته ، وان اختار قتل العبد قتله ويؤدى الحر الى سيده نصف قيمته .

ومن هدم على قوم داراً أو أضرم عليهم فيها نارا أو ثبى عليها ماءً فهو قاتل عمداً لمن يهلك بفعله ، واحداً كان أو جماعة .

واذا اشترك ثلاثة في قتل : أمسك أحدهم وضرب الآخر والثالث عين لهم ، فالحكم أن يقتل القاتل ويخلد الممسك المحبس حتى يموت وتسلم عين الرقيب .

واذا أقر من يعتد باقراره بقتل يوجب القود وأقر آخر بأنه أتاه ^(١) خطاءً فأولياء المقتول بالخيار ان شاؤوا قتلوا المقر بالعمد ولا سبيل لهم على المقر

(١) فى المختلف: وأقر آخر بقتله اياه .

بالخطاء ، وان شأؤوا طالبوهما بالدية نصفين ، وان كان المقر بالعمد ممن لا يقاد بالمقتول لكونه صغيراً أو مأوفاً أو ذمياً أو عبداً فعليهما جميعاً الدية .

واذا قامت البينة على قاتل وأقر آخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه من قتله ، فأولياؤه مخيرون ان شأؤوا قبلوا الدية منهما نصفين وان شأؤوا قتلوهما ورد وانصف الدية على ورثة المشهود عليه دون المقر ببراءة الاخر منها وان شأؤوا قتلوا المشهود عليه وأدعى المقر الى ورثته نصف دية وان شأؤوا قتلوا المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه [هذا اذا برء المقر المشهود عليه من قتله] ^(١)

وان لم يبرأ المقر المشهود عليه فهما شريكان في القتل متساويان فيما يقتضيه .

ومن قتل أو جرح غيره بغير حق لامر آمر أو اكراهه فالقود والقصاص مستحق عليه دون الامر والمكره لما بيناه من عدم تأثير الامر والاكراه في الظلم ويخلد الامر والمكره الحبس حتى يموت ، واذا كان الامر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس ، واذا كان نادراً قتل العبد وخلد السيد الحبس .

واذا قامت البينة على عاقل بقتل أو أقر به ثم حولط قتل من قتل وان قامت الشهادة به في حال اختلاطه فالدية من ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته ولا يعتد باقراره في حال الاختلاط .

ويقاد الكفار بعض ببعض وان اختلفت جهات كفرهم ، ولا يقاد كفار التأويل من المجبرة والمشبهة وغيرهم بدمى ولا وثني ، ويستقاد لهم من أهل الايمان ويستقاد لهم منهم .

(٢) كذا في مختلف العلامة .

واما القصاص في الجروح فبين الحر المسلم والحر المسلم^(١) والحررة المسلمة فيما كان من أعضائها وجراحها^(٢) مقابلا لذية أعضاء الرجل وجراحه وبين العبد والعبد والامة والامة والعبد والامة كالحر والحر والحر والحر والحررة وبين الذمي والذمي والذمية والذمية والذمي والذمية كالمسلم والمسلمة بشرط انفصال العضو من الجملة كاليد أو ثبوت فساده كالشلل والعماء .

ولا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل اليأس من صلاحه فان اقتصر بجرح فبرأ المجروح والمقتص منه أو لم يبرء فلا شيء لاحدهما على صاحبه وان يبرأ أحدهما والتأم جرحه أعيد القصاص من الآخر ان كان القصاص باذنه وان كان بغير اذنه رجع المقتص منه على المعتدي دون المجنّي عليه .

فان كان الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما يجري مجراهما لم يجز الاقتصاص به واذا وقع القصاص موقعه من غير تعد فيه فمات المقتص منه والمقتص له حتى فلا تبعة على المقتص له و ان تعدى فيه وكان هو متولى القصاص رجع اولياؤه عليه بما يفضل من دينه عن أرش الجراح ، وان كان متوليه غيره رجع عليه بذلك دونه ، الا أن يقصد المقتص منهما^(٣) بتعديه فعل ما جرت العادة بانتفاء الحياة معه كالقصاص للموضحة بالمأمومة وللجرح في الحلق بالذبح فيموت المقتص منه والمقتص له حتى فيكون لاوليائه القود من متولّى ذلك بعد رد أرش ما أتاه صاحبهم على

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «بين الحر المسلم والحررة المسلمة» بحذف جملة: «والحر المسلم» .

(٢) في بعض النسخ: وجوارحها .

(٣) كذا .

ورثة المستفاد منه .

وإذا قلع الاعور عين سليم قلع عينه وان عمى .

وان قطع الاشل يد غيره قطعت يده الصحيحة ، ومن قطع يد غيره اليمنى ولايمنى له قطعت يده اليسرى ، فان لم يكن له يد قطعت رجله ، وان قطع يديه وليس له الا يد واحدة قطعت واحدى رجله ، وان قطع يمنى رجله وليس له يمنى قطعت اليسرى ، وان لم يكن له رجل قطعت يده .

وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والاسنان ومن قطع يد غيره ولايد له أو رجله ولا رجل له أو قلع عينه ولاعين له الى غير ذلك ، فليس للمجروح الا الدية .

وإذا قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرفق أو الأبط أو أصبعاً من رجله أو أصابعها وقطع آخر رجله من المفصل أو الركبة أو من أصل الورك ، فأراد الدية ، فعلى الأول دية ما جناه ، وعلى الثانى دية ما بقى عنه ، وان اختار اقتص من الاول والثانى ورد دية ما جناه الاول ، وان اختار أخذ الدية من الاول عن جنايته فدفعها الى الثانى ، وكذلك الحكم فى سائر الاعضاء .

والمجروح ولى القصاص له المطالبة به أو الدية أو العفو ، وهذا حكم أولياء المقتول وهم من عدا كلاله الام من الاخوة والاقوال وأولادهم ، وأولاهم بذلك أولاهم بالميراث .

فان كان أولياؤه كفاراً فأسلم أحدهم فهو وليه ، وان لم يسلم منهم أحد أو لم يكن له ولى فوليه سلطان الاسلام وهو مخير فى قتل العمد بين أخذ الدية والقود ، وفى قتل الخطأ يأخذ الدية وليس له العفو على حال .

وان اقتص ولى الدم من القاتل بضربة أو ضربات ثم عاش بعد ذلك كان

له قتله بعد تمكينه من الاقتصاص منه بما اتاه اليه من الجراح ، ولا قود الا بضرب
العنق وان كان القاتل قد نكل بالمقتول أو غرقه^(١) أو خنقه أو غير ذلك من ضروب
القتل ، بضربة واحدة وان ترتب فعله فقطع يديه أو رجله أو قلعه عينيه الى غير
ذلك ثم قتله بفعل آخر فليقتص منه ثم يقتل .

ولا يقاص بين الاحرار والعبيد ، ولا بين المسلمين والكفار ، ولا بين الصغار
والكبار ، ولا المأوفين والعقلاء ، ولا قصاص فيما لم يكن^(٢) تميزه كنقص السمع
أو البصر أو الشم أو العقل أو النطق أو ذهاب جملته ببعض الجنائيات .

واذا قطع يمين يدي رجلين فيده اليمنى للمقطوع الاول والثاني بالخيار
بين قطع يده اليسرى والدية ، واذا قطع بعض عضو كالاصبع والساعد والعضد
والساق والفخذ واللسان فيسر الى مثله^(٣) واقتص^(٤) من القاطع كذلك .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسيدي

(١) في بعض النسخ: عرقه .

(٢) لم يمكن. ظ .

(٣) هذه العبارة سقيمة ظاهراً .

(٤) في بعض النسخ: واقتصر .

الضرب السادس من الاحكام

ديات الانفس والجوارح والجراح مستحقة بالخطأ كالعمد، فدية قتل الحر المسلم ألف دينار أو عشرة الاف درهم فضة جياداً أو مائة من الابل أو مائة بقرة أو مائتا حلة أو ألف شاة بحسب ما يملك من تعجب عليه الدية، ودية الحرية المسلمة النصف من جميع ديات الحر المسلم، ودية رقيق المسلمين قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر والامة دية الحرية فتد اليهما، ودية الحر الذمي ثمانمائة درهم وضحاً، ودية الحرية الذمية نصف دية الحر الذمي، ودية رقيقهم قيمته ما لم تتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي والامة دية الحرية فتد اليهما، وحال الصغار وذوى النقص حال العقلاء البالغين .

فان كان القتل عمداً فى الحل فالدية مغلظة على القاتل نفسه ان كان حراً عاقلاً مائة من مسان الابل تستأدى منه فى مدة الحول ، وان كان القتل فى الحرم أو فى شهر حرام فقد روى : «أن عليه دية وثلاثاً»^(١) وان كان القاتل عبداً فالدية على سيده ان اختار فداه ، وان كان صغيراً أو ماؤفاً فالدية على وليه .

فان امتنع من أدائها فى الحول اخذت قسراً ان كان القاتل أو وليه غنياً ، وان كان فقيراً لم يكن للاولياء الا القود من العاقل الحر أو العبد أو النظرة بالدية

(١) راجع الوسائل أبواب ديات النفس، الباب الثالث .

أو العفو ، وكذلك الحكم فيمن لا يصح منه القود .

وان كان القاتل ذمياً لمسلم قتل وأخذ الدية من ورثته ولا يجوز العفو عنه .

ودية الخطأ على العاقلة وعاقلة الحر المسلم عصبته، وعاقلة الرقيق ماله ، وعاقلة الذمي الفقير الامام، فان كان الخطأ خالصاً وهو أن يرمى غرضاً أو طائراً فيصيب انساناً واشباه ذلك فديته على أهل الأبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتستأدى في ثلاث سنين .

وان كان الخطأ شبيه العمد وهو أن يضرب غيره ضرباً لم تجر العادة بانتفاء الحياة معه عن قصد أو خطأ أو يعالجه بدواء أو يفصده أو يقطع بعض أعضائه مداوياً فيموت عند ذلك أو يحصل التلف عند فعله بنفسه أو دابته متعدياً فديته ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية وتستأدى منه في سنتين ، ومن البقر والغنم في هذه الديات مثل أسنان الأبل .

فان لم يكن من وجبت عليه لعمد أو خطأ من أهل الانعام فماعداه من العين أو الورق أو الحلل .

ومن أخرج غيره من منزله ليلاً ضمن ديته من ماله دون عاقلته حتى يرده اليه أو يقيم البينة بسلامته أو موته حتف أنفه أو قتل غيره له .

والظئر الحاضنة^(١) ضامنة لدية الصبي في مالها حتى يقيم البينة ببراءتها من هلكه .

واذا عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها فعليه لها دية النطفة عشرة دنانير ، وان كان بافزع غيره له فالدية عليه لهما ، وان ضربها غيره فألقت نطفة فديتها عشرون ديناراً ، وان ألقت علقه وهي قطعة دم كالمحجمة فأربعون ديناراً ، وان

(١) في بعض النسخ: الخاصة، وهو تصحيف .

أَلْقَتْ مَضْغَةً وَهِيَ بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ فَسْتُونَ دِينَاراً ، وَإِنْ أَلْقَتْ عَظْماً وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَضْغَةِ سَبْعٌ ^(١) عَقْدٌ فَثَمَانُونَ دِينَاراً ، وَإِنْ أَلْقَتْ جَنْبِيّاً قَدْ كَمَلَتْ صَوْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْجِهَ الرُّوحُ فَمِائَةٌ دِينَارٌ، وَإِنْ أَلْقَتْ حَيّاً فَاسْتَهْلَ أَوْ تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ ثُمَّ مَاتَ فَدَيْتُهُ كَامِلَةٌ ، إِنْ ذَكَرَ فَدْيَةُ الذَّكَرِ وَإِنْ أُنْثَى فَدْيَةُ الْأُنْثَى .

وَإِنْ مَاتَ الْجَنْبِيْنُ الْمَعْلُومُ كَمَالَهُ وَحَيَاتِهِ مِنَ الضَّرْبِ فِي بَطْنِهَا فَنَصْفُ دِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الضَّارِبُ فَالِدِيَّةُ لِلْأَمِّ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي اسْقَطَتْهُ بِدَوَاءٍ وَغَيْرِهِ فَالِدِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ، وَأَنْ كَانَ الْحَمْلُ لَهُ أَحْكَامُ الرِّقِّ أَوْ أَهْلُ الذِّمَّةِ فَبِحَسَابِ دِيَاتِهِمْ .

وَدِيَّةٌ قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ عَشْرَ دِينَارٍ، وَفِي قَطْعِ أَعْضَائِهِ بِحَسَابِ ذَلِكَ ، يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ وَلَا تَوْرَثُ، وَهَذِهِ الدِّيَّةُ مَخْتَصَةٌ بِالْجَانِيِّ دُونَ عَاقِلَتِهِ .

وَدِيَّةُ الْقَتِيلِ الْمَوْجُودِ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْمَحَلَّةِ الْمَتَمَيِّزَةِ أَوْ الدَّرْبِ أَوْ الدَّارِ أَوْ الْقَبِيلَةِ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ قَاتِلٌ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلِّ الَّذِي وَجَدَ فِيهِ ، فَإِنْ وَجَدَ بَيْنَ الْقَرَبَتَيْنِ أَوْ الدَّارَيْنِ أَوْ الْمَحَلَّتَيْنِ أَوْ الْقَبِيلَتَيْنِ فَدَيْتُهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَسَطاً فَالِدِيَّةُ نِصْفَانِ .

وَإِذَا وَجَدَ صَبِيّاً فِي بَشَرٍ لِقَوْمٍ فَكَانُوا مُتَهَمِينَ عَلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِمْ الدِّيَّةُ وَإِنْ كَانُوا مَأْمُونِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

وَدِيَّةُ قَتِيلِ الزَّحَامِ عَلَى الْجُسُورِ وَأَبْوَابِ الْجَوَامِعِ وَفِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ وَبِكُلِّ أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا كَالْجِبَالِ وَالْبَرَارِيِّ وَبَحَيْثٍ لَا يُمْكِنُ إِضَافَتُهُ إِلَى أَحَدٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ .

وَدِيَّةُ كُلِّ قَتْلٍ يَحْصُلُ بِفِعْلِ الْقَاتِلِ وَعِنْدَ فِعْلِهِ عَنْ تَعَدٍّ وَخَطَأٍ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ

كوقوعه من علو على غيره وهدمه حائطه ^(١) عليه من غير قصد الى ذلك و
احدائه في طريق المسلمين أو ملك الغير ما يحصل التلف عنده وما يقتضى تضمينه
من جناية دابته الى غير ذلك .

وإذا اشترك جماعة فيما يوجب الدية فهم أو عاقلتهم مشتركون فيها .
وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق أحدهم
فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه: أن
على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية ^(٢) .

وقضى عليه السلام في أربعة نفر تبا عجوا بالسكاكين فمات اثنان وبقي اثنان
مجروران: أن على الباقيين ديتي المقتولين يقاصان منهما بأرش الجراح ^(٣) .
وقضى عليه السلام في امرأة ركبت عنق أخرى فجاءت أخرى فقرصت المركوبة
فقمصت فوقعت الراكبة فاندق عنقها: بأن على القارصة ثلث الدية وعلى المركوبة
الثلث وأسقط الثلث لركوبها [عشاً] ولو كانت راكبة بأجر لكانت الدية على
القارصة والقامصة كاملة وإنما كانت لاعبة (لاغية خ) ^(٤) .

وإذا قتل المسلم ذمياً عمداً فالدية في ماله وخطاء على عاقلته ، ودية قتل
العبد على سيده ، والصغير والمحجور عليه على وليه ، فإن كان خطاء فعلى
عاقلتهما .

(١) في بعض النسخ: حائطة .

(٢) راجع الوسائل ، كتاب الديات أبواب موجبات الضمان ، الباب الثاني ،
والمقنعة للمفيد ص ١١٨ .

(٣) راجع الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان الباب الاول ، و
المقنعة للمفيد ص ١١٨ .

(٤) راجع الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب السابع ،
والمقنعة ص ١١٨ .

واذا قتل الذمي مسلماً خطأً فديته عليه ، فان لم يكن له مال ولا يستطيع السعى فيها فعلى بيت مال المسلمين .

وحكم المدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء حكم العبد فان كان قد تحرر بعض المكاتب فعليه من الدية بحسب ما تحرر منه وعلى مكاتبه منها مابقى .

واذا جنى العبد على حر جناية توفى بقيمة فعلى سيده تسليمه أو فداؤه ، وان كانت أقل من قيمته فعليه فداؤه أو تسليمه وأخذ الفاضل من قيمته عن أرش الجناية . وان جنى الحر على العبد ما يوجب الدية كقطع الانف أو اليدين فعليه قيمته لسيده وأخذه اليه .

واذا قامت البينة على واحد بقتل خطأ وقامت بينة اخرى على اضافة ذلك القتل الى غيره خطأ فالدية على المشهود عليهما نصفان .

واذا هرب قاتل العمد فمات قبل أن يقدر عليه فالدية من ماله ، فان لم يكن مال فعلى عاقلته .

ومن خلص قاتل عمد من أولياء مقتوله قسراً^(١) اخذ باحضاره فان أحضره والاحبس حتى يحضره فان مات القاتل فعليه الدية .

ومن طفر من علو على فوق غيره قاصداً فقتله فهو قاتل عمد وان كان لغير^(٢) ذلك فوقع عليه من غير قصد اليه فالدية على عاقلته ، وان كان بدفع غيره فالدية على الدافع ، وان كان بهبوب الرياح فالدية من بيت المال .

واذا لم تكن لقاتل الخطأ عاقلة وله مال فالدية من ماله، فان لم يكن ذمال فالدية من بيت المال .

ولا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اقراراً ولا ما وقع عن تعد كحدث الطريق

(١) فى بعض النسخ: قهراً .

(٢) فى بعض النسخ: لغرض غير ذلك .

والدابة وكل مضمون ولا مادون الموضحة .

فعلى هذا التحرير يتنوع القتل ستة أنواع : عمد يوجب القود ، وخطأ مجص ، وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة ، ومضمون بالتعدى وهو ما عدا الأنواع الثلاثة المعلوم اضافتها وديته لازمة للمتعدى في ماله ، وقتل لا يعرف فاعله وتصح اضافته الى محل وجوده كالقريبة والمحلة وشبههما ، وقتل لا يعرف ولا تصح اضافته كقتيل الزحام ونظائره فديته على بيت المال .

فأما ذهاب الحواس والجوارح والجروح :

ففي ذهاب العقل الدية كاملة .

وفي ذهاب شعر الرأس أو اللحية لا ينبت ^(١) الدية الكاملة ، فان نبت ففي شعر رأس الرجل أولحيته عشر دية وفي شعر المرأة مهر مثلها .
وفي ذهاب البصر الدية كاملة ، وفي ذهابه من إحدى العينين نصف الدية ، ويعتبر بفتح العين مقابل عين الشمس فان لم تطرف فهو أعمى وان أطرف فهو بصير وان أطرف باحديهما فالأخرى ذاهبة النور ، وفي نقصه منهما أو من احديهما بحساب ذلك ، ويعتبر بالجسم الظاهر اللون في المسافة ، وفي قلع العينين الدية كاملة ، وفي قلع احديهما نصف الدية ، وفي ذهاب بصر الأعور خلقة أو قلع عينه الدية كاملة وان كان ذهاب الأخرى لتعد عليه في حرب أو بحق لجناية على نفسه فنصف ديتها ^(٢) وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين وفي الأسفل نصف ديتها . وفي خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها ، وفي طبق ^(٣) المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع ديتها .

(١) في بعض النسخ: اذا لم ينبت .

(٢) في بعض النسخ: فنصف دية .

(٣) طبقها . ظ .

وفي ذهاب شعر الحاجبين نصف الدية ، وفي أحدهما ربع الدية ، فان نبت فالارش .

وفي ذهاب السمع جملة الدية كاملة ، وفي ذهابه من احدى الاذنين نصف الدية ، ويعتبر بالصوت الرفيع من حيث لا يعلم فان ارتاع فهو سميع وان لم يرتع فهو أصم ، وفي نقصانه فيهما ^(١) باعتبار التصويت بالطست في المسافة وقياس ذلك الى مماثله في السن ، وفي احديهما بسد السليمة بالقطن واعتبار حال الناقصة بالتصويت في الجهة وقياس ذلك بالسليمة ، وفي قطع الاذنين الدية كاملة ، وفي قطع احديهما نصف الدية ، وفي شحمة الاذن ثلث ديتها ، وفي بعض الاذن بحساب ديتها ، يقاس بالخيط (كذا).

وفي ذهاب الشم الدية كاملة ، ويعتبر بتقريب الحراق الى الانف فان دمعت عينه فهو سليم وان لم تدمع فقد ذهبت حاسة شمه ، وفي استئصال الانف الدية كاملة ، وفي الارنية نصف الدية ، وفي احدى المنخرين ربع الدية ، وفي النافذة فيهما نصف الدية ، فان صلحت والتأمت فخمس الدية ، وفي النافذة في احدى المنخرين سدس الدية ، فان التأمت فعشر الدية ، وفي كسره وجبره من غير عيب ولا عثم عشر الدية .

وفي ذهاب النطق الدية كاملة ، ويعتبر بالابرة فان خرج الدم أسود أو لم يخرج دم فهو أخرس وان خرج أحمر فهو سليم ، وفي بعضه ^(٢) بحساب حروف المعجم ، يلزم الجاني من أقساط الدية بعدد ما يخلت النطق به منها ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي بعضه بحساب ذلك يقاس بالميل ، وفي قطع لسان الاخرس ثلث ديته ، وفي بعضه بحساب ذلك .

(١) كذا في النسخ .

(٢) وفي نقصه .

وفي الشفتين الدية كاملة ، وفي العليا منهما ثلث الدية ، وفي السفلى ثلثا الدية ، وفي بعضها بحساب ذلك ، وفي شق احديهما ثلث الدية ، فان التأمّت فخمس ديتها .

وفي الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنّاً الدية كاملة ، وفي كل سن من مقادير الفم وهي اثنا عشر سنّاً نصف عشر الدية ، وفي كل سن من مآخير الفم وهي ستة عشر سنّاً ربع عشر الدية ، وفيما زاد على هذا العدد من الزوائد الارش ، وفي سن الصبي قبل أن يثغر عشر عشر ديته ^(١) ، وفي كسر بعض السن بحساب ديتها ، يقاس ذلك بنظيرها السالمة ، وفي صدعها أو سوادها ثلثا ديتها .

وفي اليدين الدية كاملة ، وفي احديهما نصف الدية ، وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فديتها ثلث الدية ^(٢) ، وفي مفصلها نصف ديتها ، وفي مفصل الطرف من كل اصبع عدا الابهام ثلث ديتها ، وفي الثاني ^(٣) ثلثا ديتها ، وفي الاصبع الزائدة ثلث اصبع الخلقة المستقيمة ، وفي شلل اليد والاصبع ثلثا ديتها ، وفي قطعها سلاء ثلث ديتها .

وفي الساعدين الدية وفي احديهما نصف .

وفي العضدين الدية وفي احديهما نصف الدية ، وفي بعض ذلك بحسابه ، يقاس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد .

وفي الرجلين الدية كاملة ، وفي احديهما نصف الدية ، وفي كل اصبع من اصابعها عشر دية ^(٤) ، وفي مفصلها نصف ديتها ، وفي الاصبع الزائدة ثلث

(١) عشر عشر الدية .

(٢) في بعض النسخ: ثلث دية اليد .

(٣) في المختلف: وفي الباقي .

(٤) في بعض النسخ: ديته .

الاصبع المعتادة .

وفي الساقين الدية ، وفي احديهما نصف الدية .

وفي الفخذين الدية وفي احديهما نصف الدية .

وفي نقص هذه الاعضاء بمقدار المقطوع من العضو .

وفي كسر الصليب الدية كاملة ، فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية .

وفي قطع الحشفة وهى الكمرة من الذكر فما زاد الدية كاملة .

وفي الخصيتين الدية كاملة ، وفي احديهما نصف الدية .

وفي فرج المرأة الدية كاملة ، وفي ذهاب حيضها ثلث ديتها .

وفي افشاء الحرة ديتها وفي الامة قيمتها .

وفيما ولد كون المجنى عليه ادر (١) خمسا الدية .

وفي الفحج الذى لا يقدر معه على المشى أو يستطيع منه ما لا ينتفع به في التكسب أربعة أخماس الدية .

وفي كسر عظم عضو خمس دية العضو ، فان جبر فصلح من غير عثم فأربعة

أخماس كسره ، وان بطل العضوبه فثلثا ديته .

وفي موضحة العضو ربع دية كسره .

وفي رضه ثلث ديته فان جبر فصلح من غير عيب فأربعة أخماس رضه .

وفي فك العضو وبطلانه له ثلاثا ديته فان جبر فصلح من غير عيب فأربعة

أخماس فكه .

وفي الطعنة النافذة في العضو عشر ديته ، وفي الناقله في الجسد ثلث دية

العضو .

وحكم الشجاج في الوجه حكمه في الرأس وهى ثمان : أولها الدامية

وهي الخدش الذي يقشر الجلد ويسيل الدم ففيها عشر عشردية المشجوج ،
ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ففيها خمس عشرديته ، ثم النافذة وهي التي
تنفذ في اللحم وتزيد على الباضعة وتسمى المتلاحمة ففيها خمس عشرو عشر
عشر ، ثم السمحاق وهي التي تبلغ الى القشرة الخفيفة الرقيقة المتغشية للعظم
ففيها خمس عشرديته ، ثم الموضحة وهي التي توضح الى العظم ففيها نصف
العشر ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ففيها عشرالدية ، ثم الناقلة التي تكسر
العظم وتزيد على الهاشمة ويحتاج معها الى نقل العظام من موضع الى آخر ففيها
عشر ونصف عشردية^(١) ثم الأمومة التي تصل الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية .
وفي لكمة وجه الحر المسلم اذا احمر موضعها دينار ونصف ، فان اخضر
أو اسود ثلاثة دنانير . وفي لكمة الجسد النصف من لكمة الوجه ، وفيمن عداه
بحساب ديته .

وفي الجائفة تصل الى الجوف ثلث الدية .

وفيما بيناه من ديات الاعضاء والجراح والشجاج بحسب دية المجروح .

الضرب السابع من الاحكام

ويضمن الحر العاقل قيمة ما أفسده وأرش ما جناه عن عمد أو خطأ عن قصد أو سهو ، وما يحصل عند فعله ، أو ممن يلي عليه .
فالأول أن يقتل ما يملكه غيره من حيوان أو يجرحه أو يكسر آله أو يحرق ثوبه أو يفسد حرثه أو يهدم بناءه إلى غير ذلك عن عمد أو خطأ أو سهو فتلزمه في ماله قيمة ما هلك وأرش ما نقص .
والثاني على ضروب : منها أن يحدث في طريق المسلمين أو في الملك المشترك بغير إذن الشركاء أو في ملك الغير بغير إذنه فضمن ما أثر ذلك من فساد أو حصل عنده من تلف أو نقص .
و من ذلك أن يرسل كلباً عقوراً أو جملاً هائجاً أو دابة مفسدة فيضمن ما يجنونه ، فإن ربط واحتترزت فافلت من غير تفريط منه لم يضمن .
ومن ذلك أن يرسل غنمه ليلاً فيضمن ما تجنيه على كل حال ، ولا يضمن ما تجنيه نهاراً إلا أن يرسلها في ملك غيره .
ومن ذلك ما تجنيه دابة^(١) المراكوبة بيديها على كل حال ، وكذلك حكمه أن كان قائداً ، وبيديها ورجليها أن كان سائقاً ولم يحذر ، أو موقوفاً لها في غير ملكه

والمباح عدا الطريق على كل حال ، وحاملاً عليها من لا يعقل^(١) على كل حال ، ومنفراً لها كذلك ، إلا أن ينفرها عن أذيته ومن يجري مجراه وعما يملكه من حرث فلا يضمن^(٢) .

ومنها أن يفصد غيره أو يحجمه أو يسقيه دواءً أو يقطع له عضواً معالجاً أو يعالج له دابة ولا يبرأ إليه أو إلى وليه من تبعة ذلك ، فإنه يضمن جميع ما يحدث عنه فعله من موت أو فساد عضو أو نقص ، وإن برء إليه لم يضمن .

والثالث ما يقع من الرقيق أو المضمون الجريرة والمحجور عليه من قتل خطأ أو فساد عن^(٣) مقصود أو عمد ممن لا يعقل فيلزم السولي دية النفس وقيمة المتلف وأرش الجناية .

ولا دية ولا قيمة ولا أرش لما يحدث من البهيمة في ملك صاحبها ، أو المباح كالجبال والبراري ، ولا البشر في الملك ، وللانتفاع بها في غيره ، ولا انهدام البنيان ابتداءً ولا بفعل الهالك^(٤) ، ويضمن ما يحصل^(٥) من ذلك إلى ملك غيره أو طريق المسلمين .

ولا دية للغريق بإيثاره السباحة وللهاكك بشرب الدواء أو السم أو قطع العضو باختياره أو وليه مع التبري إليه من جريرته .

ولادية للمتردي من علوب نفسه أو تغريظه أو بهبوب الرياح .

ولا دية للمستأجر فيما يحدث عليه في اجارته بفعله أو عبد له في نفسه ولا أعضائه ولا آله ولا دابته إلى غير ذلك .

ولادية للخص والمفسد المدافع عن النفس والمال .

(١) من لا يعقل . خ .

(٢) في بعض النسخ : فلا يضمن بدونها .

(٣) في بعض النسخ : أو مقصود ، وفي المختلف : غير مقصود .

(٤) كذا .

(٥) كذا ، ولعل الصحيح : يحمل .

ولا دية للمحمول على الواجب والممنوع من القبيح بالامر والنهي في حقه كشرب الخمر وترك الصلوة وحق غيره كمريد المرأة على نفسها أو الغلام عليه (١).

ولا دية للهاجم دار غيره أو المطلق على عورته .
ولا دية لمقتول الحدود أو الاداب المشروعة أو القصاص من غير تعد و
المقابل بمثل اعتدائه .

وكل موضع تسقط فيه الدية يسقط فيه قيمة المتلف وارش الجناية ، ولا ضمان على من حذر، ولا دية ولا قيمة ولا أرش لما يهلك بعد تحذيره ، ولا دية ولا قود لمن قتل على سب رسول الله ﷺ أو أحد الائمة ﷺ أو المجاهرة بالسحر . ويلزم من سمع ساباً لبعض الحجج ﷺ أو رأى مجاهراً بالسحر أن يرفع خبره الى السلطان ليقتله ، وان سبق عليه فقتله لم يكن لاحد عليه سبيل اذا ثبت أنه قتله لذلك .

الضرب الثامن من الاحكام

قد بينا انقسام القبائح العقلية والسمعية الى فعل كالظلم والكذب والزنا والربا وشرب الخمر ، والاخلال بسواجب كالصدق والانصاف والصلاة والزكاة .

وايثار القبائح والاخلال بالواجب على ضربين : احدهما يوجب الحد ، والثاني يوجب التعزير ، فالاول : الكفر والقتل والحرب - وقد بينا احكام ما يقتضونه ^(١) - والزنا واللواط والسحق والقيادة والسرق وشرب الخمر وشرب الفقاع ، ونحن نذكر ما يقتضيه كل واحد من هذه القبائح ، والضرب الثاني : ماعدا ما ذكرناه من القبائح فعلا واخلالا .

فصل في حد الزنا

انما يكون المرء زانياً في الشريعة بأن يقرّ به أربع مرات عاقلاً مختاراً ، أو يشهد به أربعة رجال عدول في وقت واحد ولفظ واحد متفق المعنى بمعاينة الفرج في الفرج كالميل في العين ، أو يعلمه سلطان الحد زانياً ، وهو ممن يصح منه القصد اليه سواء كان مختاراً أو مكرهاً ، صاحباً أم سكران ، صحيحاً

(١) راجع ص ٢٤٨ - ٢٥١ و ٢٨٢ .

أو مريضاً أو ذا عَمَى أو عرج .

فإن كان حراً مسلماً محصناً بزوجة غبطة حرة أو أمة أو ملك يمين حاضرة
يتمكن من الوصول إليها وكان شيخاً جلد مائة سوط وامهل حتى يبرأ الضرب
ثم رجم حتى يموت ، وإن كان شاباً رجس حسب ، وإن كان أحدهما محصناً
بغاية عنه أو حاضرة لا يتمكن من الوصول إليها جلد مائة سوط وغرب عاما ،
وإن لم يكن محصناً جلد مائة سوط ، سواء كانت المزنسى بها حرة أو أمة ،
مسلمة أو ذمية ، صغيرة أو كبيرة أو معقوداً عليها عقداً لا تحل معه لنسب أو رضاع
أو سبب ، عاقلة أو مجنونة ، حية أو ميتة .

وإن كانت الزانية حرة مسلمة عاقلة مؤثرة فعليها إن كانت محصنة بزواج
حاضر يصل إليها الرجم ، وإن كانت بكراً أو محصنة بزواج لا يصل إليها جلدت
مائة ولا تغريب عليها ، سواء كان الزاني بها حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ،
صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً ، كذا في المتن .
وإن كان الزاني عبداً أو الزانية أمة فعلى كل واحد منهما نصف الحد
خمسون سوطاً على كل حال .

وإن كانت ذمية فولى الحد مخيتر بين أن يحكم فيها بحكم الاسلام وبين
أن يسلمها الي أهل دينها ليحكموا فيها بحكمهم .

وإن كانت مجنونة لا تفيق فلا شيء عليها ، وإن كانت ممن تفيق واقربت
بالزنا أو قامت به البينة أو حصل العلم به فسي حبال افاقتها ، فعليها ميا على
العاقلة .

وإن كانت صغيرة عزرت .

وإن كانت من المحرمات بالنسب قتلا جميعاً محصنين كانا أو بكرين ،

حرين أم عبيدين .

وان كان الزاني عبداً أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء أو مديراً جلد خمسين سوطاً ، محصناً كان أو غير محصن ، وان كان مكاتباً قد تحرر منه بعضه جلد من حد الحرية بحسب ما تحرر منه ومن حد العبودية بحسب ما رق منه .

وان كان ذمياً بذمية فولى الحد مخير بين ما ذكرناه في أهل الذمة ، وان كان بمسلمة حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، حية أو ميتة قتل لخروجه عن حرمة الذمة ، وغلظ الحد على المسلمة ، فان أسلم قبل اسلامه واجريت عليه أحكامه ولم يدرأ ذلك عنه الحد .

وان كان مجنوناً مطبقاً لا يفق ولا يهتدى شيئاً فلا شيء عليه ، وان كان ممن يصح منه القصد الى الزنا وقامت بفعله البينة أو علمه الامام جلد مائة جلدة محصناً كان أو غير محصن ، ولا يعتد باقراره ، وان كان ممن يفسق فيثبت اقراره به في حال افاقته أو قامت به البينة أو حصل العلم للامام رجم ان كان محصناً ، وجلد ان كان بكراً ، وان كان ذلك في حال جنونه فلا شيء عليه .
وان كان غاصباً مغالباً للمرأة على نفسها قتل صبراً ، حرأ كان أم عبداً ، مسلماً كان أم كافراً ، ولا شيء عليها .

والصبي اذا فعل بالصبيّة أو فعل ببالغ أو فعل بها بالغ ادبا بحسب سنهما . فان رجع المقر بالزنا عن اقراره قبل اقامة الحد عليه أو فسي حاله لم يعرض له .

وان رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة أو اختلفت أقوالهم جلدوا جميعاً حد المفترى ودرىء الحد عن المشهود عليه ، فان كان ذلك بعد اقامته فليقتض ممن رجع منهم بما وقع بالمشهود عليه من قتل أو رجم أو جلد .
فاذا أراد ولي الامر اقامة الحد على الزانيين أو أحدهما فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين ، وان كان أحدهما أو أحدهما رجماً فليحفر زبية

ويجعل فيها المرجوم ويرد (كذا) التراب عليه الى صدره ان كانت اقامة الحد بعلم الامام أو بينة ، وان كانت باقرار لم يرد عليهما التراب ، ثم يَرجمهما ، ويبدء بالرجم الامام فيما علم والشهود فيما يقام بشهادتهم ، ثم ولي الامر ، ثم من حضر من ابرار المسلمين وعدولهم دون الفساق حتى يقوت المرجوم ، فان فر من العذاب زد اليه ويرجم حتى يموت ، ويبدأ فيما يقام بالاقرار الامام ثم ابرار الامة ، فان فر المقر من العذاب لم يعرض له لان قراره رجوع عن الاقرار .

وان كان حدهما واحدهما جلداً ورجماً بدىء بالجلد ، فاذا برىء الضرب اوقع الرجم وان كان الحد جلداً فقط وجب عن بينة تولى اقامته الشهود ، وان كان عن اقرار أو علم تولاه ولي الامر أو من يأذن له . فان قامت البينة أو حصل العلم أو الاقرار بفعله عارياً جلد عرياناً ، وان كان في ثيابه جلد فيها ويضرب سائر بدنه أشد الضرب ما عدا رأسه وفرجه ، ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها لان لا تبدو عورتها ، ولا تجلد في زمان القبط في الهواجر ولا في زمان القر في السواير ، وان كان المجلود مريضاً خفف ضربه فان مات فلا قود له ولاديه . فان تاب الزاني أو الزانية قبل قيام البينة عليه وظهرت توبته وحمدت طريقته سقط عند الحد ، وان تاب بعد قيام البينة فالامام العادل مخير بين العفو والاقامة وليس ذلك لغيره الا باذنه ، وتوبة المرء سرّاً أفضل من اقراره ليحجج .

واذا جلد الحر أو الحرة في الزنا ثلاث مرات قتل في الرابعة ، ويقتل العبد والامة في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات .

فصل في اللواط وحده

اللواط يثبت في الشريعة بما يثبت به الزنا من اقرار أربع مرات أو شهادة أربعة نفر أو علم الامام على الشروط المعتبرة في الزنا. وهو على ضربين : ايقاب وهو الايلاج والثاني مادونه من التفضيد ، ففي الايقاب قتل الفاعل والمفعول به ان كانا كاملَي العقل ، ويقتل الفاعل اذا كان عاقلاً ، محصناً كان أو غير محصن ، حرين كانا أو عبيدين مسلمين أو ذميين أو مسلماً أو ذمياً ^(١) أَوْ حراً أو عبداً ^(٢) وفيما دونه جلد مائة سوط للفاعل ^(٣) والمفعول به .

وحكم الصبي والمجنون في التلوط أو التلوط به ما بيناه في الزنا .
واذا تلوط الذمي بمسلم صغير أو كبير ، حر أو عبد ، قتل على كل حال .
واذا أراد ولي الحد اقامته فليقمه بمحضر من جماعة أهل المصر من المسلمين فان كان الواجب منه قتلاً فهو مخير بين قتله صبراً ^(٤) بضرب العنق وبين الرجم وبين الدهدهة ^(٥) من العلوح حتى يهلك أو طرح الحائط عليه حتى يهلك تحته وان كان مما يوجب الجلد جلد أشد الضرب كالزنا وفي وقته وعلى صفته .
فان كان عن شهادة ابتداه الشهود بالرجم وتولوا الجلد ، وان كان باقرار أو علم تولاه ولي الامر أو من يأمره ، فان فرا أو أحدهما فكانت ^(٦) اقامته بيينة أو علم رد الفار وكمل اقامة الحد عليه وان كان باقرار لم يعرض له ، لان

(١) و ذمياً . ظ .

(٢) و عبداً . ظ .

(٣) كذا .

(٤) في بعض النسخ : وضرب .

(٥) في بعض النسخ : الدحرجة .

(٦) وكانت . ظ .

فراره رجوع عن الاقرار .

واذا تابا أو أحدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاحهما سقط عن النائب الحد ، وإن كانت التوبة بعد الاقرار أو العلم أو البينة فالامام العادل مخير بين العفو والاقامة ، وإن كانت التوبة بعد الاقرار فلا خيار لغيره في العفو ^(١) .

وإذا جلد المرء العاقل في اللواط ثلاث مرات قتل في الرابعة صبراً أو رجماً أو دهنه حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً أو ذمياً .

ومن غصب غلاماً على نفسه قتل على كل حال ولا شيء على الغلام .
وإذا تفاعل الصبيان أو أتى ذلك أحدهما أو أتى إليه وجب التأديب بحسب السن .

وإذا تزيتا الذكر بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث في عرف العادة قتل صبراً وإن فقد البينة والاقرار بإيقاع الفعل به ، لنياحة الشهرة منابهما .

فصل في السحق وحده

يثبت السحق في الشريعة بما يثبت به الزنا من الاقرار أو البينة وبشروطه، ويجب حده بحيث يجب حد الزنا ويسقط بحيث يسقط وهو مائة جلدة، محصنتين كانتا المتفاعلتان أو خطبتين، حرتين أو أمقين، أو حرة وأمة، مسلمتين أو ذميتين

(١) كذا في النسخ ، وفي المختلف : قال أبو الصلاح : وإذا تابا أو أحدهما قبل قيام البينة والاقرار توبة ظاهرة ظهر معها صلاح عملهما سقط عن النائب الحد فإن تاب بعد الاقرار أو العلم أو البينة فالامام العادل مخير في العفو والاقامة ولا خيار لغيره في العفو .

أو مسلمة وذمية .

وإذا أراد ولي الأمر إقامته فبمحضر جماعة النساء مشدودتا الشيا ب في طرفي
نهار القبط ووسط نهار القر .
وحكهما أو أحديهما في الرجوع عن الإقرار وظهور التوبة قبل البينة
والإقرار وبعدهما ما سلف مثله في حد الزنا واللواط .
فإذا حدث المرأة في السحق ثلاثاً قتلت في الرابعة حرة كانت أو أمة ، مسلمة
أو ذمية .

فصل في القيادة وحدها

انما يثبت هذا الحكم بشاهدي عدل أو بإقرار من يعتد بإقراره مرتين بالجمع
بين الرجال والنساء والغلمان ، أو النساء والنساء ، فيه جلد خمسة وسبعين سوطاً
ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر ولا يحلق رأس المرأة ولا تشهر .
وحكم المقر والمعلوم والمشهود عليه بهذا الفعل في إقامة حده والتوبة
منه قبل ذلك وبعده والفرار والرجوع عن الإقرار ما تقدم في الحدود الماضية .
فإن عادت ثانية جلد ونفى عن المصر ، فإن عادت ثالثة جلد ، فإن عادت رابعة استتيب
فإن تاب قبلت توبته وجلد ، وإن أبى التوبة قتل ، وإن تاب ثم أحدث بعد
التوبة خامسة قتل على كل حال .
وحد القيادة للمرقوق كالحرة والذمي ^(١) كالمسلم وللمرأة كالرجل .

فصل في السرقة وحده

السرقة الموجبة للقطع مشترط بكون السارق عاقلاً ، مختاراً له ^(١) لاحظ له في المسروق ، ولا شبهة عليه فيه ، ما مقداره ربع دينار فما زاد ، من حرز لا يجوز له دخوله الاباذن واخراجه عنه ، باقرار من يعتد باقراره من الاحرار مرتين ، أو شهادة عدلين بذلك على كل حال .

فاذا تكاملت هذه الشروط وجب قطع أصابع السارق الاربع من اليد اليمنى من اصولها دون الراحة والابهام ، حرأ كان أو عبداً ، مسلماً أو ذمياً ، قريباً أو أجنبياً الاسرق الوالدين من ولدهما على كل حال ، أو الولد منهما بشرط الحاجة واختلالهما بفرضه ، فان سرقة ثانية قطع مشط رجله اليسرى من المفصل دون مؤخر القدم والعقب ، فان سرقة ثالثة خلد الحبس ، فان سرقة في الحبس قتل صبراً .

فان كان السارق جماعة مشتركين في المسروق قطعوا جميعاً بربع دينار فما زاد ، وان كانوا منفردين كل منهم يسرق لنفسه قطع منهم من بلغ ما أخذه ربع دينار فما فوقه ، ولا يقطع من نقصت سرقة عن ذلك .

واذا ثبت سرقة الصبي هدد في الاولى ، وحكّت أصابعه بالارض حتى تدمي في الثانية ، وقطعت أطراف أنامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ، ومن اصول الاصابع في الخامسة .

ولا يعتد باقرار العبد فيما يوجب قطعه ، ولا الرجوع بما أقربه على سيده لانه أقر في مال غيره لكن يؤدب .

ولا يقبل اقرار الصبي ولا المأوف العقل ويؤدب ، ولا يعتد باقرار المكره

ولا الملجأ اليه بالضرب .

والغرم لازم للشارق الحر وان كان المسروق يتقص عما يوجب القطع ،
واذا رجع المقر بالسرقة عن اقراره اغرم ما أقربه ولم يقطع .
ويقطع النباش اذا أخذ من الاكفان ما يوجب في مثله القطع ويقطع الطرار من
الجيب والكم الباطن ويؤدب طرار الكم الظاهر .
واذا سرق ولم يخرج السرقة من الحرز ، أو اختل بعض الشروط اخذ منه
ما أخذوا نهك عقوبة ولم يقطع واذا أقر بسرقات كثيرة أو قامت بذلك بينة قطع
لاولها اغرم جميعاً^(١) .

ويجوز لمن ظفر بالشارق اطلاقه قبل أن يرفعه الي ولي الامر فاذا رفعه
وجبه على ولي الحد قطعه ولم يجز له العفو عنه ، فان تاب السارق وظهر صلاحه
قبل أن يرفع خبره الى السلطان سقط عنه القطع ، وعليه غرم ما سرق ، وان
تاب بعد ما رفع اليه فالامام خاصة مخير بين قطعه والعفو عنه ، ولا خيار لغيره .
ومن باع حرة زوجة أو أجنبية قطع^(٢) لفساده في الارض ، وفرق بين المبتاع
وبينها^(٣) فان كان قد وطئها مسع^(٤) العلم بحالها حد حد الزاني وحدت ان
طاوعته ، وان غصبها نفسها قتل ولا شيء عليها ، ولا يرجع على بايعها بشيء ، بل
يؤخذ الثمن فيسلم الى المغلوبة على نفسها ، ويتصدق به في المطاوعة ، وان لم
يكن يعلم بحالها فلا شيء عليه ويرجع على البائع بما أخذه فيعطي للمغلوبة
ويتصدق به مع المطاوعة^(٥) .

(١) جميعها .

(٢) كذا .

(٣) في بعض النسخ : وبينهما .

(٤) بعد العلم .

(٥) راجع المختلف كتاب الحدود ص ٢٢٤ .

وقد تقدم أحكام قاطع الطريق ومخيف السبيل في كتاب الجهاد فلا وجه لاعادته .

فصل في حد الخمر والفقاع

يجب على من أقر مرتين أو قامت البينة عليه بشاهدين بشرب قليل المسكر وإن اختلفت أجناس ما يعتصر منه، صرفاً أو مختلطاً بماء أو دواء أو بغيرهما، أو بقيته أو حصول السكر منه أن يجلد ثمانين جلدة عرياناً على ظهره وكتفيه من اشد الضرب ، فإن عاد جلد ثانية فإن عاد قتل في الثالثة .

وحكم شارب الفقاع محرماً له ، صرفاً أو ممزجاً ^(١) بغيره حكم شارب المسكر ^(٢) في الحد ، وإن كان مستحلاً فهو كافر يجب قتله . فإن تاب شاربهما أو أحدهما قبل الإقرار ^(٣) والبيئة توبة يظهر صلاح التائب معها درأت عنه الحد وإن تاب بعد ذلك فالإمام مخير بين الاستيفاء والعفو .

فصل في القذف وحده

القذف قول يفيد بصريته أو دلالة عرف قائله كقول المقدوف زانياً أو لاطياً ^(٤) أو متلوطاً به ، سواء قصد السب أو شهد بمعناه أو أخبر عنه ، بشرط توجهه إلى حر أو حرة من حر أو عبد مسلم أو ذمي .

فمتى تكاملت هذه الشروط فالقائل قاذف باقرار مرتين أو شهادة عدلين ، والمقول فيه مقدوف يستحق مطالبة بحق القذف جلد السلطان ثمانين جلدة ،

(١) ممزجاً .

(٢) في المختلف : شارب الخمر .

(٣) أو البيئة . (٤) لاطياً .

وله العفو عنه ، وإن اختل شرط فهو تعريض يوجب التأديب فإن كان القاذف عبداً أو حرة أو أمة جلد كل منهم حد الرجل الحر ، وإن كان القاذف ذمياً لذمي أو ذمية ترافعا إلى حاكم المسلمين فعليه أن يجلده كما يجلد المسلم للمسلم ، وإن كان المقدوف منه مسلماً أو مسلمة حراً أو رقيقاً قتل لخروجه عن الذمة بسبب أهل الإيمان .

والصريح يازان ، أوزانية أوقد زنيت ^(١) أوقد زنا بك فلان ، أوقد زنيت بفلانة ، أويالائط ، أولطت بفلان ، أوليط بك أوفلان لائط .
والكناية المفيدة يا قحبة أو يا فاجرة أو يا عاهرة أو يا فاجر أو يا عاهر أو يافاسق أو يافاسقة أو يامواجر ^(٢) أو ياعلق ^(٣) أو يا مأبون أو ياقرنان أو ياكشخان أو ديوث إلى غير ذلك من الالفاظ الموضوعات لكون الموصوف بهازانياً أو لائطاً أو متلوطابه .

والمعتبر في كنيات القذف عرف القاذف دون المقدوف .
فإن قال لغيره زنيت بفلانة أو زنا بك فلان أولطت بفلان أولاط بك فلان فهو قاذف للثنين يحد لكل منهما حداً ، وإن قذف جماعة بلفظ واحد فقال يا زناة أو يا لاطة ^(٤) أو يا أولاد الزنا أو ما يفيد ذلك فهو قاذف لجميعهم فإن جاؤوا به مجتمعاً جلد حداً واحداً وإن جاء به كل واحد منهم منفرداً حدله حداً منفرداً ، وإن قذف كل واحد من جماعة بلفظ مفرد فقال لكل منهم يازان أوفلان زان وفلان زان فعليه لكل واحد منهم حد ، جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين

(١) في الأصل : وقد زنيتا .

(٢) كذا .

(٣) في بعض النسخ : يا غلق .

(٤) في بعض النسخ : يالائطة .

وان قذف جماعة لجماعة فعلى كل واحد منهم حد .
وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الجلد ، وبالمعاينة أو انكار الحمل أو
الولد يوجب اللعان مع الاصرار ، والحد للرجوع عنه ، وشهادة الواحد
والاثنين والثلاثة بالزنا أو اللواط يوجب جلد كل منهم حد المفترى وشهادة
الاربعة بالزنا أو اللواط أو قذفهم أو اخبارهم من غير شهادة بمعاينة الفرج في
الفرج تقتضى جلد جميعهم حد المفترى .

وكذلك حكمهم اذا اختلفوا في الشهادة أو جاؤوا بها متفرقين ، وان كان
أحد الشهود الزوج جلد ^(١) الثلاثة حد المفترى ولا عن الزوج .
واذا أقر الرجل بالزنا بامرأة بعينها أو عدة نساء معينات ، أو أقرت المرأة
بالزنا مع رجل بعينه أو رجال معينين ، وأنكر المدعى عليهم ، فعلى كل واحد
منهما حد الزنا لاقراره وبعدد ^(٢) المقدوفات أو المقدوفين من حدود الافتراء .
ومن قال لولد ملاعنته أو لقيط أو ولد أمة أو ذمية من حر مسلم يولد
زنا فهو قاذف يجب عليه الحد .

فان كان القذف مختصا بالمقدوف صريحا أو كناية كقوله يازان أو يازانية
أو يا عاهر أو يا عاهرة أو يالائط أو ليظ بك ، فالولاية فيه للمقدوف ، ان شاء
طالب بالحد وان شاء عفا عن القاذف مادام حيا ، ويقوم ورثته في ذلك
مقامه .

وان كان القذف مقصودا به استخفاف المخاطب وسب غيره صريحا ^(٣)
أو كناية كقوله يابن الزانية أو أخا الزانية أو زوج الزانية أو أبا الزانية أو

(١) حدوا . كذا في المختلف .

(٢) في بعض النسخ : تعدد .

(٣) في بعض النسخ : صريح .

ياقرنان أو ياكشخان في كون^(١) ذلك استخفافاً بالمخاطب وسباً لأمه أو بنته أو اخته أو زوجته فالولاية لهما ، فان مات أحدهما قام ورثته في ذلك مقامه .
 وإذا كانت الولاية في القذف لاثنتين فما زاد عليهما فلكل واحد منهما المطالبة بالحد ، فإذا اقيم له سقط حق الباقي ، وإن عفا بعضهم سقط حقه وكان لمن لم يعف المطالبة بالحد واستيفاءه والعفو عنه ، فان مات المقذوف وليس له ولي فعلى سلطان الاسلام الانخذ بحقه وليس له العفو .
 وتوبة القاذف قبل رفعه الى السلطان وبعده لا تسقط عنه حد القاذف ولا يسقط ذلك الا بعفو المقذوف أو وليه من ذوى الانساب .

ومن سب رسول الله ﷺ أو أحد الائمة من آله أو بعض الانبياء ﷺ فعلى السلطان قتله ، وإن قتله من سمعه من أهل الايمان لم يكن للسلطان سبيل عليه ، وإن أضاف الى بعضهم قبيحاً جلد مغلفاً لحرمتهم ﷺ وثبوت عصمتهم ، وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لاوتي برجل يزعم أن داود عشق امرأة «أوريا» الا حدته حدين حداً للاسلام وحداً للنبوة »^(٢) .

فصل فيما يوجب التعزير

التعزير تأديب تعبد الله سبحانه به لردع المعزّر وغيره من المكلفين ، وهو مستحق للاخلال بكل واجب وإيثار كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد

(١) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : فيكون ذلك .

(٢) رواه في المبسوط بهذه العبارة : روى عن علي عليه السلام انه قال : لاوتي برجل يذكر أن داود صادف المرأة الاجلدة مائة وستين ، فان جلد الناس ثمانون ووجد الانبياء مائة وستون .

عليه ، وحكمه يلزم باقرار مرتين أو شهادة عدلين .
فمن ذلك أن يخل ببعض الواجبات العقلية كرد الوديعة وقضاء الدين ،
أو الفرائض الشرعية كالصلاة والزكاة والصوم والحج الى غير ذلك من
الواجبات والفرائض المبتدئة والمسببة والمشتربة، فيلزم سلطان الاسلام تأديبه
بما يردعه وغيره عن الاخلال بالواجب ويحمله وسواه على فعله .

ومن ذلك أن يفعل بعض القبائح وهي على ضروب : منها وجود الرجل
والمرأة لاعصمة بينهما في ازار واحد، أو بيت واحد ، الى غير ذلك من ضم
أو تقبيل فما فوقهما ، فيعزرا بحسب ما يراه ولي التأديب من عشرة أسواط الى
تسعة وتسعين سوطاً ، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين ، والمرأتين
كذلك ، والرجل والغلام في بيت واحد وفي شعار واحد مع الريبة على كل
حال ، الى غير ذلك مع ^(١) ضم وتقبيل يوجب التعزير .

ويعزر الصبي المتلوط به ، والناقص العقل ، والصبيان المتلاوطان ،
والصغيرتان المتفاعلتان، والصبي العاثر بالمرأة، ^(٢) والصغير والصبية والمأوفة
المفعول بها ، والامة اذا ادعت اكراه السيد لها على السحق ، والعبد المفعول
به اذا ادعى اكراه السيد له على التلوط به ، ويعزر مالك الامة اذا أكرهها على
البغاء وتحد هي .

ويعزر من أقر على نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقل من أربع مرات مع
الاقامة عليه، ويعزر من أقر مرتين أو شهد عليه شاهدان بوطء دون الفرج .
ويعزر واطي الامة المشتركة بالابتياع أو الغنيمة ، والامة المكاتبه اذا تحرر
بعضها . وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة ووطيء معه ، ويعزر من افتض بكراً

(١) كذا في النسخ ، والظاهرة : من ضم ...

(٢) في بعض النسخ : أو الصغير والصبية و ...

باصبعه ويغرم مهر مثلها .

ويعزر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة أو جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحد .

ويعزر من عرض بغيره بما يفيد القذف بالزنا^(١) أو اللواط كقوله يا ولد خبت ، أو حملت امك بك فسي حيضها ، أو أتيت بهيمة ، أو استمنيت ، أو سرقت ، أو قذت ، أو شربت خمرأ ، أو أكلت محرماً أو كذبت ، وللمرأة ياساحقة .

أو نبزه بما يقتضي النقص كقوله ياسفلة، أو ياساقط ، أو ياسفيه ، أو يأحمق ، أو فاسق ، أو مجرم ، أو كافر، أو تارك الصلاة ، أو الصوم ، وهو غير مشهور بما يقتضي ذلك ، فإن كان مشهوراً به لم يعزر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما ، أو ضرب العود وغيره من الملاهي ، أو ترك الصلوة والافطار في الصوم ، لاتأديب على من قال لمن هذه حاله يافاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص ، كما لاحد على من قال لمعترف بالزنا يازان وباللواط يا لائط .

وإذا تقاذفا العاقلان عزرا جميعاً . وإذا قذف الحر المسلم أو المسلمة الحرة عبداً أو أمة أو ذمياً أو ذمية أو صبية أو مجنوناً أو مجنونة عزز . ويعزر العبيد والاماء وأهل الذمة إذا تقاذفوا .

وإذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كفر أو فسق فلا شيء عليه ، بل المسلم عابد (كذا) بذلك .

وإذا عير المسلم ببعض الافات كالعمى والعرج والجنون والجذام والبرص

(١) في بعض النسخ : والزنا .

عزر ، وان عيَّره بذلك كافر انهك ^(١) عقوبة ، وان كان المعير كافراً من مسلم فلا شيء عليه .

وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه ^(٢) ما قدمناه في القذف .
واذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزر .

ويعزر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط ، كسرقة العبد من سيده ، والوالد ^(٣) من ولده ، ومن تجب نفقته ممن تجب عليه ، و الشريك من شريكه ، والمتأول ^(٤) ، وما نقص عن ربع دينار ، وما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه ^(٥) ، أو منه ولما يخرج عنه ، أو من مال مشترك كالمنعم ، أو اختلس ، أو مكر ، أو بنج غيره ، أو طفف ^(٦) عليه ويرجع عليه بما أخذه .

ويعزر من اكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلم أو علم أو نظر أو سعى أو بطش أو أصفى ^(٧) أو آجر ^(٨) أو استأجر أو امر أو نهى على وجه قبيح ^(٩) .
فان كان من اتى ما يوجب التعزير عاقلاً في يوم أو ليلة معظمان كيوم

(١) نهك .

(٢) في بعض النسخ : بحصة ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) في بعض النسخ : «والولد من والده» مكان هذه الجملة . والصحيح ما أثبتناه .

(٤) كذا .

(٥) كذا في النسخ ، والصحيح هكذا : من غير حرز أو من حرز مأذون فيه .

(٦) كذا في بعض النسخ . وفي السرائر : طفف في كيل .

(٧) في بعض النسخ : أصفى . وهو تصحيف ظاهر .

(٨) في بعض النسخ : اخر ، وهو تصحيف ظاهر .

(٩) يقبح .

الجمعة والعيد وزمان الصوم أو ليلته أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام أو مسجد الجامع أو المحلة غلظت عليه العقوبة .

وان كان ذلك مما يوجب الحد اضيف اليه لحرمة الزمان أو المكان تعزيز مغلظ .

فان رجع من وجب عليه التأديب باقراره عنه ، أو تاب قبل رفعه الى السلطان وكان من حقوق الله، سقط عنه فرض اقامته، وان كان من حقوق الادميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع عن الاقرار في اسقاطه ، وكان ذلك الى ولي الاستيفاء والعفو .

والتعزيز لما يناسب القذف من التعريض والنيز والتلقب ^(١) من ثلاثة أسواط الى تسعة وسبعين ^(٢) سوطاً ولما عدا ذلك من ثلاثة الى تسعة وتسعين سوطاً .

وحكمه يلزم القاصد العالم أو المتمكن من العلم دون الساهي بفعله والطفل الذي لا يصح منه القصد والمجنون المطبق .

واذا عاود المعزر الى ما يوجبه ، عزر ثانية وثالثة ورابعة واستتيب ، فان أصر وعاد بعد التوبة قتل ^(٣) صبراً .

(١) في بعض النسخ : والتلقب .

(٢) كان في بعض النسخ «تسعين» ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) في بعض النسخ : ختم صبراً ، وهو تصحيف ظاهر .

فصل في تنفيذ الاحكام

المقصود في الاحكام المتعبد بها تنفيذها، وصحة التنفيذ يفترق الى :
معرفة من يصح حكمه ويمضي تنفيذه ممن لا يصح ذلك منه .



الثاني بيان ما يصح الحكم به وترتبته .
الثالث كيفية ايقاعه .

مركز تحقيقات حقوق اسلامی

الفصل الاول من التنفيذ

تنفيذ الاحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الائمة عليهم السلام
المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك ، فان تعذر تنفيذها بهم
عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لاحد الاسباب لم يجز لغير شيعتهم تولي
ذلك ولا التحاكم اليه ولا التوصل بحكمه الى الحق ولا تقليده الحكم مع
الاختيار، ولالمن لم يتكامل له شروط النائب عن الامام في الحكم من شيعته ،
وهي :

العلم بالحق في الحكم المردود اليه، والتمكن من امضائه على وجهه ،
واجتماع العقل والرأى، وسعة الحلم، والبصيرة بالوضع، وظهور العدالة ،
والورع، والتدين بالحكم، والقوة على القيام به ووضعه مواضعه .

ومنعنا من صحة الحكم لغير أهل الحق لضلالهم عنه ، وتعذر العلم عليهم بشيء منه لاجله وتديّنهم ^(١) بالباطل وتنفيذه ، وقد الاذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منه ، وذلك مقتض لاختلال معظم الشروط فيهم ، ولبعض ذلك حرم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أوليائهم النيابة في تنفيذ الاحكام وتقليده ذلك والتحاكم اليه .

واعتبرنا العلم بالحكم لما يبيّننا من وقوف صحة الحكم على العلم ، لكون الحاكم مخبراً بالحكم عن الله سبحانه وتعالى ونائباً في الزامه عن رسول الله ﷺ ، وقبح الامرين من دون العلم .

واعتبرنا التمكن من امضائه على وجهه من حيث كان تقلّد الحكم بين الناس مع تعذر تنفيذ الحق يقتضي الحكم بالجور ، وفيه مع كونه كذلك مافي الحكم بغير علم ^(٢) . واعتبرنا اجتماع العقل والرأي ، لشديده ^(٣) حاجة الحكم اليهما وتعذره صحيحاً من دونهما .

واعتبرنا سعة الحلم ، لتعرضه بالحكم بين الناس للبلوى بسفهاهم فيسعم بحلمه .

واعتبرنا البصيرة بالوضع ، من حيث كان الجهل بلغة المتحاكمين اليه يسد طريق العلم بالحكم عنه ، ويمنع من وضعه موضعه .

واعتبرنا الورع ، من حيث كان انتفاؤه لايؤمن معه الحيف في الحكم

(١) في بعض النسخ وفي السرائر : واقدامهم بالباطل .

(٢) في بعض النسخ وفي السرائر هكذا : وهو مع كونه كذلك ينافي الحكم

لغير علم .

(٣) لشدة .

لعاجل رجاء أو خوف من غيره سبحانه .

واعتبرنا الزهد ^(١) ، لان لا تطمح نفسه الى ما لم يؤت به سبحانه فيبعثه ذلك الى تناول أموال الناس لقدرته عليها وانبساط يده بالحكم فيها .
واعتبرنا التدين ، من حيث كان تقلد الحكم رئاسة دنيوية ، أو للاستعلاء على النظراء ، أو للمعيشة لا يؤمن معه جوره ولا ينفي ^(٢) ضرره .
واعتبرنا القوة وصدق العزيمة في تنفيذ الاحكام ، من حيث كان الضعف مانعاً من تنفيذ الحكم على موجهه ومقتصرأ بصاحبه عن القيام بالحقوق لصعوبته وعظم المشقة في تحمّله .

فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلد الحكم وان كان مقلده ظالماً متغلباً ، وعليه متى عرض لذلك أن يتولاه ، لكون هذه الولاية أمراً بمعروف ونهياً عن منكر تعيين فرضها بالتعريض للولاية عليه ، وان كان في الظاهر من قبل المتغلب ، فهو نائب عن ولي الامر ^(٣) في الحكم ومأهول له لثبوت الاذن منه وآبائهم ^(٤) لمن كان بصفته في ذلك ، ولا يحل له القعود عنه .

وان لم يقلد من هذه حالة النظر بين الناس فهو في الحقيقة مأهول لذلك باذن ولاية الامر ، واخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الاموال اليه والتمكين من أنفسهم لحد أو تأديب تعيين عليهم ، لا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه ، وأهل الباطل محجوجون بوجود من هذه صفته مكلفون الرجوع اليه وان جهلوا حقه لتمكّنهم من العلم ^(٥) لكون ذلك

(١) الزهد لم يعتبر من قبل الا ان يكون هو المقصود من ظهور العدالة .

(٢) ولا يتقى .

(٣) من العلم به . كذا في السرائر .

حكم الله سبحانه وتعالى الذي تعبد (يعتد-خ) بقوله وحظر خلافه .
ولا يحل له مع الاختيار وحصول الامن من معرفة^(١) أهل الباطل الامتناع
من ذلك، فمن رغب عنه ولم يقبل حكمه من الفريقين فعن دين الله رغب،
ولحكمه سبحانه رد ، ولرسول الله ﷺ خالف، ولحكم الجاهلية ابتغى، و
الى الطاغوت تحاكم .

وقد تناصرت الروايات عن الصادقين عليهما السلام بمعنى ما ذكرناه :
فروى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : أيما رجل كان بينه وبين اخ له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا أن
يرافعه الى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل :^(٢) «ألم تر الى الذين
يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا
الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا
بعيدا»^(٣).

وعنه عليه السلام^(٤) انه قال : اياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى أهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فأنّي قد
جعلته^(٥) قاضياً فتحاكموا اليه^(٦) .

وروى عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من

(١) مضرة .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦٠ .

(٣) الوسائل ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب الاول ، الحديث

الثاني .

(٤) كذا . (٥) في بعض النسخ : جعلته عليكم قاضياً .

(٦) الوسائل ، أبواب صفات القاضي ، الباب الاول ، الحديث الخامس ، وفيه

«يحاكم» مكان «يخاصم» .

أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميسرات فتحكما الى السلطان والى القاضي أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً، لانه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزوجل أن يكفر بها قلت: كيف يصنعان؟ قال: أنظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فليرتضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (١).

واعلم أن فرض هذا التحاكم مشروط بوجود عارف من اهل الحق وكون المتنازعين من أهله، فأما ان فقد العارف وكان الخصم الدافع للحق (٢) جاز التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالم الى المستحق، ولايحل ذلك بين أهل الحق، فان فقد العارف بالحق من اخوانهما في مصرهما فليرحلا اليه أو يصطلحا.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام لشریح: قد جلست مجلساً لايجلسه الا نبي أو وصي نبي أو شقي (٣).

يعنى بالشقي من جلس بغير اذن من الله ورسوله وولي الامر، لان المأذون له في الحكم، بحكم الله يحكم فيجلس في الحكم مجلسهما (٤).
وروى عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: الحكم حكمان: حكم الله وحكم

(١) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الاول، الحديث الرابع، والباب ١١

الحديث الاول، مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ.

(٢) في السرائر: للحق مخالفاً.

(٣) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الثالث، الحديث الثاني.

(٤) في السرائر: فمجلسه في الحكم مجلسهما.

الجاهلية، وقد قال الله تعالى: «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية^(١).

وروى عن أبي عبد الله أنه قال: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية^(٢).

وروى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرضا وملائكة العذاب فيلحقه وزره ووزر من يعمل بفتياه^(٣).

وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم^(٤) وقد قال الله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون.

وروى عنه عليه السلام أنه قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ماترى؟ ماتقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه^(٥).

مقتضى هذا الحديث ظاهر، لأن الحاكم إذا كان مفتقراً الى مسألة غيره كان جاهلاً بالحكم، وقد بينا قبح الحكم بغير علم، وجواب من يسأله لا يقتضى حصول العلم له بالحكم بغير شبهة، فلهذا حقت عليه اللعنة، ولأنه عند مخالفينا ان كان من أهل الاجتهاد فهو مستغن عن غيره ولا يحل له تقليده، وان

(١) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث الثامن، والاية في سورة المائدة: ٥٠.

(٢) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث السابع.

(٣) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الرابع، الحديث الاول مع اختلاف يسير.

(٤) الوسائل، أبواب صفات القاضي، الباب الخامس، الحديث الثاني.

(٥) الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب الرابع، الحديث الاول.

كان عامياً لم يحل له تقليد الحكم بين الناس، فقد حقت لعنته^(١) باجماع .
 وروى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد
 في الجنة: رجل قضى بجور وهو لا يعلم أنه جور فهو في النار، ورجل قضى
 بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو من أهل النار، ورجل قضى بالجور وهو يعلم
 انه جور فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة^(٢).
 وهذا صريح بوقوف الحكم على العلم ووجوبه واستحقاق الحاكم به
 الثواب، وفساده من دونه واستحقاق الحاكم من دونه النار .
 وقد تجاوز التحريم الحكم بالجور والتحاكم الى حكّامه الى تحريم
 مجالسة أهله .

فروى عن محمد بن مسلم الثقفي انه قال: مرّ بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو
 عبد الله عليه السلام وأنا جالس عند قاضي المدينة، فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما
 مجلس رأيتك فيه أمس ؟ فقلت : جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما
 جلست اليه، فقال عليه السلام لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس^(٣) .
 لفظ الحديث ومعناه مطابق لما تقرّر الشرع به من وجوب انكار المنكر
 وقبح الرضا به ، والحكم بالجور من أعظم المنكرات ، فمجالس الحكام به
 لغير الانكار والتقية راض بما يجب انكاره من الجور واستحقاق اللعنة^(٤) معاً
 واذا كانت هذه حال المجلس فحال الحاكم بالجور ومقلّده النظر والتحاكم
 اليه والاخذ بحكمه أغلظ، لارتفاع الريب في رضا هؤلاء بالقبيح .

(١) في السرائر : فلهذا حقت عليه اللعنة .

(٢) الوسائل ، أبواب صفات القاضي ، الباب الرابع ، الحديث السادس .

(٣) الوسائل ، أبواب صفات القاضي ، الباب الاول ، الحديث العاشر .

(٤) كذا في اكثر النسخ وفي السرائر وفي بعض النسخ فاستحقاق اللعنة معاً وهو

الفصل الثاني من تنفيذ الاحكام

لا يصح الحكم ايجاباً ولا حظراً ولا تمليكاً ولا منعاً ولا الزاماً ولا اسقاطاً ولا امضاءً ولا فسخاً الا عن علم بما يقتضى ذلك أو اقرار المدعى عليه، أو ثبوت البيّنة بالدعوى، أو يمين المدعى عليه، أو المدعى، دون ما عدا ذلك، ولكل حكم.

فصل في العلم بما يقتضى الحكم

علم الحاكم بما يقتضى تنفيذ الحكم كاف في صحته ومغن عن اقرار وبيّنة ويمين، سواء علم ذلك في حال تقلّد الحكم أو قبلها، لسكون نفس الحاكم العالم الى ما علمه في حال حكمه بمقتضاه، سواء كان علمه حادثاً في حال^(١) أو باقياً اليها^(٢) أو متولداً عن أمثاله الماضية أو حادثاً حالاً بعد حال في كيفية تعلّقه^(٣) بالمعلوم على حدّ واحد وانتفاء الشبهة عنه في صحته، وعدم السكون لصحة^(٤) الدعوى مع الاقرار أو البيّنة أو اليمين و^(٥) انتفاء الثقة بشيء من ذلك، وإنما يعلم الحاكم مع الاقرار أو الشهادة أو اليمين صحة التنفيذ متى علم التعبد دون صدق المدعى مع ذلك أو المدعى عليه مع يمينه، وهو مع ذلك العلم عالم بالامرین صدق المدعى في الدعوى وصحة الحكم بها، ولا

(١) في بعض النسخ : حادثاً في الحال ثابتاً او .

(٢) في السرائر المطبوع : ومتولداً .

(٣) في بعض النسخ : في كيفية التعلق بالمعلوم .

(٤) بصحة .

(٥) في بعض النسخ : او انتفاء .

شبهة على متأمل في أن الظن لاحكم له مع إمكان العلم فكيف بثبوته .
وكيف يتوهم عاقل صحة الحكم مع صحة الظن ^(١) وفساده مع العلم به
وهو يفرق بين حالتي العالم والظان .

وأيضاً فصحة الحكم بالاقرار أو البينة أو اليمين فرع للعلم بالاقرار و
قيام البينة وحصول اليمين وثبوت التعبد ، فلو كان العلم بصحة الدعوى أو
الانكار غير متعبد به لم يصح حكم بالقرار ولا بينة ولا يمين ، لوقوف صحته
على العلم الذي لا يعتد بمثله ، لأن العلم بالشيء أن اعتد به في موضع فهذا
حكمه في كل موضع ^(٢) وفي هذا خروج عن الحق جملة إذ لا برهان عليه
له يميز من الباطل غير العلم ^(٣) .

وأيضاً فلو لم يلزم الحاكم الحكم بما علمه من غير توقف على اقرار أو
بينة أو يمين ، لاقتضى ذلك الحكم بما يعلم خلافه إذا حصل به اقرار أو بينة
أو يمين ، من تسليم ما يجب المنع منه ، والمنع مما يجب تسليمه ، وقتل وقطع
من علم عدم استحقاقه لهما ، والحق نسب من يعلم براءته منه إلى غير ذلك
مما لا شبهة في فساده .

وأيضاً فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبراً لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم
الاقرار به أو الشهادة لزمان التنفيذ ، لأنه أن حكم في هذه الحال فانما يحكم
لعلمه بماضى الاقرار أو البينة ، فإذا كان الحكم بالعلم لا يصح ها هنا ^(٤) والمعلوم
خلاف ذلك ، إذ لا فرق بين أن يحكم للعلم بالاقرار والبينة وبين العلم بصحة

(١) في السرائر : مع ظن الصدق .

(٢) في السرائر : وإن ألغى حكمه في موضع فهذا حاله في كل موضع .

(٣) في بعض النسخ : عن العلم وهو تصحيح .

(٤) في السرائر : لا يصح لم يصح ها هنا .

الدعوى أو الإنكار ، بل الثاني أظهر .

وايضاً فلو كان يعتبر في الحكم بالاقرار ^(١) والبينة واليمين دون العلم لم يجز ابطال ذلك منى علم الحاكم كذب المقر أو الشهود أو الحالف ، والاجماع بخلاف ذلك ، فثبت كون العلم أصلاً في الاحكام ، وسقط قول من منع من تنفيذها له ^(٢) .

وليس لاحد أن يمنع من الحكم بالعلم للنهي عنه أو فقد تعبد بمقتضاه ، من ^(٣) حيث كان ما قدمناه من الأدلة على صحة الحكم به وكونه غير مستند الى علم أصلاً فيها وتعذر الحكم فيها من دونه مسقطاً لهاتين الدعويتين ، وكيف يشبه فسادهما على عارف بالتكليف الموقوف صحته في الاصول والفروع على العلم وحصول اليقين بفساد ^(٤) الظن فيهما مع امكان العلم وبالظن مسع تعذر العلم والمظنون غير مستند الى علم .

وكيف يجتمع له اعتقاد ذلك مع علمه بصحة الحكم مع ظن صدق المدعى أو المنكر ونفى الحكم مع العلم بصدق أحدهما لولا جهل الذهاب الى ذلك بمقتضى التكليف وطريق صحة العمل فيه وتعويله على استحسان فاسد ورأى قائل .

وليس ^(٥) العلم حاصلًا لكل سامع للأخبار بامضاء رسول الله ﷺ الحكم لخزيمة بن ثابت وسماء لذلك ذا الشهادتين ^(٦) ، وامضاء ما حكم به أمير

(١) في السرائر : في الاقرار : ولعل الصحيح : الاقرار ، بدون الواووفى .

(٢) في السرائر : به .

(٣) العبارة لا تخلو من سقم فلا تغفل .

(٤) في السرائر : وفساد .

(٥) في بعض النسخ : اذليس ، ولعل الصحيح : أو .

(٦) راجع الوسائل ج ١٨ ص ٢٠١ .

المؤمنين عليهم السلام في قصة الاعرابي والناقة^(١) لعلمهما بصدقه عليه السلام ، مع ما يضاف الى ذلك من مشهور انكار أمير المؤمنين على شريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة : ويليك خالفت السنة بمطالبة امام المسلمين بينة وهو مؤتمن على أكثر من ذلك^(٢) ، فأضاف الحكم بالعلم الى السنة على رؤوس الجميع^(٣) من الصحابة والتابعين ، فلم ينكر عليه منكر ، وهذا مع ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان واضح على جهل طالب البينة مع العلم وكونه مقدماً عليها .

وليس للمخالف فيما نصرناه أن يمنع منه لظنه أن الحكم بالعلم يقتضي تهمة الحاكم به ، لان ذلك رجوع عن مقتضى الأدلة استحساناً ولاشبهة في فساد ، على أن ذلك لو منع من الحكم بالعلم لمنع من الحكم بالشهادة والاقرار الماضين ، اذا كان الحكم في المجلس الثاني بالاقرار الحاصل في المجلس الاول أو البينة مستنداً الى العلم واذا لم تمنع التهمة هاهنا من الحكم بالعلم فكذلك هناك .

وبعد فحسن الظن بالحاكم المتقابل^(٤) الشروط يقتضى الرجوع الى^(٥) حكمه بالعلم ، ويمنع من تهمة ، بالاقرار^(٦) أو البينة ، لولا ذلك لم يستقر له حكم ولم يسمع قوله أقر عندي بكذا أو قامت البينة بكذا أو ثبت عندي كذا أو صح عندي ، الا أن يكون حصول الاقرار والبينة بمحضر من لا يجوز الكذب عليه وهذا يقتضى نقص نظام الاحكام بغير اشكال .

(١) راجع الوسائل ج ١٨ ص ٢٠٠ .

(٢) راجع الوسائل ج ١٨ ص ١٩٤ .

(٣) جمع .

(٤) في السرائر : المتكامل للشروط .

(٥) في السرائر : لحكمه .

(٦) كذا في النسخ .

وإذا كان علمه بالمدعى عليه ^(١) مقراً أو مشهوداً عليه أو له أو حالفاً أو مخلوفاً له موجباً عليه الحكم وإن لم يعلم ذلك أحد سواه ولا يحل له ^(٢) الامتناع لخوف التهمة ، فكذلك يجب أن يحكم متى علم صدق المدعى أو المنكر بأحد أسباب العلم من مشاهدة أو تواتر أو نص صادق أو ثبوت عصمة السي غير ذلك من طرق العلم لعدم الفرق ، بل ماتوزعنا ^(٣) فيه أولى .

ان قيل : فلو شاهد الامام أو الحاكم رجلاً يزني أو يلوط أو سمعه يقذف غيره أو يطلق زوجته أو يظاهر منها أو يعتق غلامه أو يبيع غيره شيئاً أكان يحكم بعلمه أو يبطل ذلك ؟

قيل : ان كان ماعلمه الامام عقداً أو ايقاعاً شرعياً حكم بعلمه ، وان كان بخلاف ذلك لاختلال بعض الشروط كعلمه بغيره ناطقاً بكنائيات الطلاق أو صريحه ^(٤) في الحيض أو بغير شهادة ، أو ظهار بغير لفظه أو بغير اشهاد أو قصد ، أو بيع من غير افتراق إلى غير ذلك ، لم يحكم ، لفقد مامعه يصح الحكم من صحة العقد أو الايقاع ، فأما ما يوجب الحد فإن كان العالم بما يوجب الامام فعليه الحكم بعلمه ، لكونه معصوماً مأموناً ، فان كان غيره من الحكماء الذين يجوز عليهم الكذب لم يجز له الحكم بمقتضاه ، لان اقامة الحد اولا ليست من فرضه ، ولانه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط وغيرهما وهو واحد ، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد وإن كان عالماً ، يوضح ذلك أنه اذا علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً لم يجز لهم الشهادة عليه ، فالواحد أخرى أن لا يشهد عليه ، وليست هذه حال الامام المعصوم ولا تنفيذ الاحكام بالعلم على من امل ذلك .

(١) في السرائر : يكون المدعى عليه .

(٢) كان في الاصل : سواه دلالة الامتناع .

(٣) كذا يقرأ ما في بعض النسخ .

(٤) في بعض النسخ : صريحة .

فصل في الاقرار

الاقرار مقتضى لسقوط حق المقر فيما أقرب له لغيره ، اذا كان من حر كامل العقل سليم الرأي مريضاً كان أو صحيحاً .
فان كان مبندهاً مما وصفنا حاله كقوله هذه الدار لفلان ، أو هذا الثوب أو المال لفلان ، أو لفلان على كذا ، وكان غير مأمون لم يمض القرار ، وان كان مأموناً مضى اقراره واستحق المقر له تسليم ما أقرب له ما لم يمنع مانع من يد أو بينة أو وثيقة أو رهن أو دين فيبطل الاقرار ، فان تسلم المقر له ما حصل الاقرار به واستحق بعض وجوه الاستحقاق نزع من يده ورد الى مستحقه ولادرك له على المقر لاختصاص فائدة الاقرار باسقاط حق المقر حسب فان اقترن اقراره بضمان الدرك فمنع المانع من التسليم أو استحق بعده فعلية دركه من حيث كان ضمان المقر للدرك دلالة للحكم على أن الاقرار حصل عن استحقاق يقتضى ضمان الدرك .

وان كان الاقرار بعد تقدم دعوى بقائم العين كالدار أو الفرس ، أو بمعين في الذمة كالدين و ثمن المبيع والاجر والارش وأمثال ذلك ، فعلى الحاكم الزامه بالخروج الى المقر له مما تعلق بذمته وتسليم ما في يده من الاعيان القائمة ، فان قامت بينة بعد التسليم باستحقاق عين المقر به بالضمان أو تكون من حقوق

الذمم كالديون وغيرها فيضمن على كل حال .

ولا يعتد باقرار الصبي ولا المأوف العقل والسفيه ولا العبد ولا الامة فيما يتعدى ضرره الى المالك كالمال والجراح والقتل ولا بما يعلم كذب المقر فيه .
واذا اشتبه الامر على الحاكم في صفة المقر فتبل اقراره ثم انكشف له كونه ممن لا يعتد باقراره لا جل ما ذكرنا لسقط (١) حكمه ورجع بما حكم به على المحكوم له به .

واذا أقر بعض الورثة بوارث ازمه في حق ارثه، وان كانا اثنين وكانا عدلين قبلت شهادتهما وثبتت نسبته الى الموروث، وان لم يكونا كذلك فهما مقران يلزمهما حكم نسبه في حقهما دون سائر الورثة.

واذا رجع المقر بحق غيره عليه لم يؤثر رجوعه عنه في صحة الحكم به .
وقد سلف بيان حكم الاقرار بما يوجب القصاص أو الحد أو التأديب بصفة المقر وأين يعتد باقراره ويعتد برجوعه عنه وأين لا يعتد بذلك بما أغنى عن تكراره ها هنا .

(١) أسقط ، كذا في بعض النسخ .

فصل فى الشهادات

تنفيذ الاحكام بالشهادة يتعلق بتكاليف خمسة : اولها العلم بما معه تقبل ،
وثانيهما ما يلزم متحملها ومؤديها ، وثالثها معرفة كمية أعيانها ، ورابعها الحكم
بها اذا تعارضت ، وخامسها معرفة ما يبطئها .



التكليف الاول من الشهادات

العدالة شرط فى صحة الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ و
كمال العقل والايمان واجتناب القبائح أجمع وانتفاء الظنة بالعداوة أو الحسد
أو المناقشة ^(١) أو المملكة أو الشركة ، والعلم بتكامل هذه الشروط للشاهد من
فروض المشهود عنده فى حال اقامتها دون تحملها .

فاذا تكاملت ثبتت العدالة ولزم القبول حراً كان الشاهد أو عبداً قريباً
أو أجنبياً رجلاً أم امرأة بحيث يصح شهادتهما ، وان اختل شرط لم تقبل
الشهادة .

ولا تقبل شهادة العبد على سيده ولا الولد على والده فيما ينكرانه و
تقبل شهادتهما عليهما بعد الوفاة ، ولا تقبل شهادة العبد لسيده على كل حال ،

(١) كذا فى النسخ ، ولعل الصحيح : المنافسة كما فى مختلف العلامة .

ولا تقبل شهادة الشريك فيما هو شريك فيه ولا الاجبر لمستأجره ولا ذمي على مسلم^(١) ولا مبطل على محق وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولاهل الحق عليهم .

ولا تقبل شهادة النساء فيما يوجب الحد الا شهادة امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنا خاصة ولا الطلاق ولا رؤية الهلال، ويقبل فيما عدا ذلك امرأتان برجل ، ولا يقتص بشهادتهن ويؤخذ بها الدية ، ولا تقبل شهادة أحد من أهل الضلال على مسلم الا عدول^(٢) الذمة في الوصية في السفر خاصة بشرط عدم أهل الايمان .

وتقبل شهادة الصبيان فيما يجرى بينهم بعض على بعض فيما دون القتل ويؤخذ بأول كلامهم قبل أن يتفرقوا دون ما عدا ذلك .
وتقبل شهادة ذوي الارحام بعض لبعض وعليهم والاجانب ، والزوج لزوجته وعليها، والزوجة له وعليه، وتقبل شهادة الاعمى والخصي والخنثى^(٣) اذا تكاملت شروط العدالة فيهم .

التكليف الثاني من الشهادات

يلزم من دعوى من أهل الشهادة أو تحملها أو (الى ظ) اقامة ما تحمله منها الاجابة الى ذلك اذا كان تحمله عن اشهاد، ولا يجوز له أن يشهد الا ان يستشهد ، وهو مخير فيما يسمعه ويشاهده بين تحمله واقامته وتركهما، ولا يحل له أن يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها من أحد طرق العلم وان رأى خطه .

(١) في بعض النسخ : لمسلم ، والظاهر ما أثبتناه .

(٢) أهل الذمة . ظ .

(٣) والاصم ، كذا في المختلف نقلا عن أبي الصلاح .

فان كانت شهادة بما يوجب حداً أو تعزيراً لم يحل له أن يشهد بما لا يعلمه مشاهدة على الوجه الذي قرره الشريعة وسلف بيانه، وعلى اقرار الفاعل أو المفعول به، وان كانت باقرار بحق أو وصية أو هبة أو صدقة أو غير ذلك فبعد العلم بعين المقر والموصي والمتصدق والواهب واسمه ونسبه وتميزه من غيره وصحة رأيه وولايته وإثاره للاقرار .

وان كانت بملك فبعد العلم بسببه من بيع أو ميراث وغيرهما من أسباب التمليك أو ظاهر تصرف لا مانع منه، وعين المستحق .

وان كان بعقد أو إيقاع أو إسقاط أو فسخ إلى غير ذلك، فبعد العلم بنفس العقد أو الإيقاع أو الإسقاط أو الفسخ وما يناسب ذلك وموافقته للمشروع فيه ومعرفة المتعاقدين والموقع والمسقط والفاسخ ومن يتعلق به ذلك .

ولا يجزئه في ذلك شهادة ^(١) المشهود له أو عليه ولا تخليته ^(٢) ولا وجود خطه ولما يعلم ما تضمنه ، ولا شهادة من لا يوجب خبره العلم من العدد وان كانوا عدولاً، لانه مخبر بما يشهد به ولا يجوز الاخبار بما لا يعلمه المخبر .

واذا أشهد على تمليك ما يصح تمليكه وما لا يصح وعلى ما يسوغ في الشريعة وما لا يسوغ فليشهد بما يصح تمليكه وما يسوغ في الشريعة دون ما لا يصح ويسوغ .

ولا يجوز لاحد أن يقيم شهادة تبطل حقاً أو تقتضي باطلاً أو تعدياً على من لا يستحق أو ضرراً في الدين أو عند حاكم جور يعلم أو يظن أنه لا يقبلها وان كان عالماً بعقوبتها .

ولا يجوز الشهادة على شهادة من ليس بعدل في الحقيقة، ولا حكم لشهادة

(١) في أكثر النسخ : مشاهدة المشهود له .

(٢) كذا .

الواحد على شهادة الواحد، وبحكم شهادة الاثنين على شهادة الواحد ويقوم شهادتهما مقام شهادته .

ولا يجوز لمن شهد على شهادة غيره أن يشهد بنفسه ماشهد به الأول، لكن يقول: أشهد أن فلاناً أشهدني أنه يشهد بكذا .

وإذا كان الشاهد عالماً بتملك^(١) غيره داراً أو أرضاً أو غير ذلك ثم رأى غيره متصرفاً فيها من غير منازعة من الأول ولا علم باذن وما يقتضي إباحة التصرف من اجارة أو غير ذلك لم يجز له أن يشهد بملكها لواحد منهما حتى يعلم ما يقتضي ذلك في المستقبل .

وإذا غاب العبد أو الأمانة عن مالكه لم يجز له أن يشهد بما كان يعلمه من تملكه لهما إلا أن يعلم غيبته (غيبتهما) لأباق أو اذن المالك .

وإذا لم يعلم الشاهد في حال إقامة الشهادة كون المشهود له مالكا للشيء لم يجز له أن يشهد بالملك وأن كان عالماً بسببه الماضي .

التكليف الثالث من الشهادات

بيّنة الزنا واللواط والسحق أربعة رجال عدول بمعابنة الفرج في الفرج بلفظ واحد في وقت واحد، أو ثلاثة رجال وامرأتان في الزنا خاصة، وبينه ماعدا ذلك مما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً بقتل أو جراح وغير ذلك من جميع الحقوق بشاهدين عدل^(٢) بلفظ واحد، وليس من شرط صحتها الوقت، ويقوم شهادة الواحد ويمين المدعى في الديون خاصة مقام الشهادة الكاملة،

(١) في بعض النسخ : بتمليك .

(٢) في بعض النسخ : بشاهدين .

وتقوم شهادة امرأتين بحيث تصح شهادة النساء مناب الرجل الواحد، ويحكم بشهادتهما منفردتين فيما لا يعاينه الرجل من أحوالهن ، وتقبل شهادة القابلة المأمونة في الولادة والاستهلال ، ويحكم بربع الدية أو الميراث .

والقسامة في القتل خمسون رجلاً يقسمون مع ولي الدم خمسين يميناً، فإن نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسون يميناً ، ولا يحل له ولا لغيره ممن يتقسم (١) معه على قتل صاحبهم أن يقسموا على قاتل معين بالشبهة حتى يعلموا ذلك من حاله مشاهدة أو بما يقوم مقامها من طرق العلم .

والقسامة فيما يوجب الدية من الاعضاء ستة نفر ، وفيما دون ذلك بحساب الستة، وأدناه يمين واحدة.

فإن لم يقسم أولياء الدم أقسم المتهم بالقتل وأولياؤه خمسين يميناً أنهم لم يقتلوا أو برئوا ، وكذلك القول في الجراح ، فإن لم يكن للمتهم أولياء أقسم هو خمسين يميناً .

وتقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس أو العضو أو الجرح ، أو المرأة الواحدة في الربع، ويجوز شهادتهن في النكاح مع الرجال، ولا يجوز في الطلاق على حال (٢) .

التكليف الرابع من الشهادات

البينة يبطل حكم اليد ، ويقتضى تسليم ما قامت به (٣) . فإن كان للمدعى بينة وللمدعى عليه بينة ولا يد لأحدهما حكم لأعدهما شهوداً ، فإن تساوا

(١) يقسم معه .

(٢) في بعض النسخ : على كل حال .

(٣) في بعض النسخ : ما قامت به .

ففي العدالة حكم لاكثرهما شهوداً مع يمينه ، فان تساوا في العدد والعدالة اقرع بينهما واحلف من خرج سهمه وحكم له بالملك ، وان كان لاحدهما يد وبينه تشهد باليد وللآخر بينة تشهد بالملك حكم للخارج اليد ، بالملك ، وان كانت البينتان تشهدان بالملك حكم به لدى اليد، فان كانا جميعاً متصرفين فيه ولا بينة لاحدهما قسم بينهما ، وان كان لاحدهما بينة نزع يد (١) الاخر وسلم الى ذي البينة .

التكليف الخامس من الشهادات

اذا انكشف أن الشاهد شهد بالزور باقراره أو بيئته أو علم عزروا شهر (٢) في المصر، فان كان الحاكم حكم بها أبطل حكمه ورجع على المحكوم له بما أخذه فان لم يقدر على ذلك رجع به على الشاهد (٣) بالزور فان كان قتلاً او جراحاً أو حداً قيد (٤) بالقتل واقتص منه بالجراح والحد .

وان رجع عن الشهادة لشبهة دخلت عليه فعليه الدية في القتل والجراح وارضاء المحدود ومثل المستهلك بشهادته .

وان كانوا جميع الشهود شهدوا زوراً أو راجعين عن شهادتهم بالشبهة فالقصاص أو الدية أو المثل لازم لجميعهم كلزومه لكل جماعة اشتركت في جناية عمداً أو خطأ.

واذا انكشف أن الشهود أو بعضهم فساق أبطل الحكم .

(١) كذا .

(٢) وشهر .

(٣) في بعض النسخ : الشهادة .

(٤) في بعض النسخ : قتل بالقتل .

وإذا قامت البيّنة بطلاق وتزوجت المرأة ورجع الشاهدان أو أحدهما
أغرمها أو أحدهما المهر للزوج الثاني إن كان دخل بها ورتدت إلى الأول، و
لا يقربها حتى تعتد من الثاني، وإن لم يقربها فرق بينهما ولا شيء لها وهي زوجة
الأول ولا عدة عليها .

وكذلك الحكم فيمن شهد بوفاة زوج [و] تزوجت امرأته .
وإذا قامت البيّنة على امرأة بالزنا فادعت أنها بكر فوجدت كذلك درىء
عنها الحد .

وإذا قامت البيّنة بما يعلم الحاكم كذب الشهود فيه أو كون الأمر بخلافها
أبطلهما لعلمه وعزر الشهود لتعمّد الكذب ، مثال الأول أن تقوم بيّنة بما
يوجب قوداً أو قصاصاً أو حداً على شخص معيّن في وقت معيّن يعلم الحاكم
برأئته منه في ذلك الوقت بكونه جليساً له فيه، ومثال الثاني أن تقوم بيّنة بحق
معين من جهة معيّنة يعلم الحاكم خروج المدعى عليه مما قامت به، ولأنّ أديب
على الشهود هاهنا لجواز كونهم عالمين بأصل الاستحقاق دون الخروج منه
إلا إن يقولوا تعمدنا كذباً فيؤدّبوا .

فصل في الايمان

الايمان واجبة في حق كل دعوى عدا ما يوجب القصاص على المنكر ، وتأثيرها اسقاط الدعوى في الحال وما يليها ، فان حلف برىء من حق الدعوى وان نكل عنها لزمه مقتضاها ، وله ردها على المدعي ومتى يفعل يجب عليه ، فان نكل عنها سقط حق ^(١) دعواه وان حلف ثبت حقه .

وأما دعوى القتل والجروح مع الإنكار وفقد البيّنة فموجبة لليمين على المدعي حسب ما بيناه من القسامة ، فمتى يفعل يجب له الحكم بصحة الدعوى ، وله أن يطالب المدعي عليه بها قسامة ^(٢) فمتى يفعل تبرأ ذمته من تهمة الدعوى ، وان تنكل (كذا) يلزم الحكم بمقتضاها .

ولا يمين الا بعد دعوى ولا يحل دعوى ولا يمين عليها الا عن يقين بصحة استحقاق ما تعلقت به .

ويكفي فيها اسم الله الاعظم كقوله «والله» متجرداً عن ^(٣) الصفات ، والتأكيد بتكريرها «الذي لا اله الا هو الطالب الغالب المدرك المهلك الضار

(١) في بعض النسخ : حتى دعواه .

(٢) في بعض النسخ : قسامته .

(٣) في بعض النسخ : من الصفات .

النافع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» أبلغ في الزجر .
 ويجوز الاستحلاف بكل مكان ، وفي المسجد الجامع تجاه القبلة أولى .
 ولا يحل لمن علم غريمه معسراً أن يحبسه مقراً ولا يستحلفه منكراً ، و
 يكره له استحلافه مع الإنكار واليسار^(١) تعظيماً لاسمه سبحانه ، وجزماً في
 بقاء الاستحقاق وصحة الدعوى به ، فإن أحلفه أدخل بالفضل وفرط بالجزم ، و
 لم تحل له مطالبته فيما بعد ، ولا إقامة بيّنة عليه وإن أقامها لم تقبل ، فإن ظفر له
 بمال لم يحل له أخذه غيلة ، وإن جاءه بحقه بعد اليمين له نادماً من عصيانه
 حل له أخذه والعفو عنه أفضل ، وإن احتسبه عند الله تعالى قبل اليمين أو بعدها
 لم يجز له أخذه بحال .

والأولى بذى الدين والفضل إذا بلى بدعوى باطلة أن يخرج منها ولا
 يحلف إن كانت لا تؤثر في حاله ، وإن رد غريمه اليمين عليه فيما يعلم صحته
 أن لا يحلف تنزهاً عن الحلف وتعظيماً لأسماء الله تعالى ، ومحرم ذلك على
 المدعي عليه ، ويكره له أن يرد اليمين على ذي الدعوى الباطلة ليسلمها إليه
 بل يمينه هاهنا أولى . وأولى من الجميع ما قدمناه من الخروج عن موجبها و
 لا يحلف ولا يستحلف وإن كان لو حلف صادقاً أو استحلف من يعلمه كاذباً لم يَأْثِم
 وإنما يخل بفضله ويرغب عن نقل^(٢) .

ولا يجوز الاستحلاف عند قبر رسول الله ﷺ على ما لا يوجب مثله
 القطع .

(١) في بعض النسخ : اليسار .

(٢) في بعض النسخ : نقل .

الفصل الثالث من تنفيذ الاحكام

يلزم المؤهل لتنفيذ الاحكام أن يفرد ^(١) لنظره بين الناس وقتاً لا يشبهونه ^(٢) بشيء من الاغراض الدينية ولا الدنيوية سواء وينظر في ماعداده من الاوقات فيما يؤثره منهما ^(٣) .

ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا اذا داع الى بعض المشتبهات ، وأولى المجالس به مسجد الجامع أو مسجد المحلة ولا حرج في الجلوس عليه في منزله .

فاذا عزم على ذلك فليستطهر ويلبس أجمل زيه ويمس طيباً ويصلي ركعتين يعقبهما بالتسبيح والارغبة الى الله تعالى في توفيقه وتسديده ومعونته على ما يبذل به ، ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اليها ، وعليه السكينة والوقار ، وليتق في مجلسه المجون والدعابة بنفسه ولينزله عنهما من غيره ، وليجلس شهوده ناحية عنه ، وليوطن نفسه على القوة في أمر الله تعالى وصحة العزيمة في تنفيذ حكمه .

ثم ليأمر أميناً أن يكتب أسماء كل خصمين في رقعة ويرفع الرقاع اليه

(١) في بعض النسخ : يفرد .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصحيح : لا يشوبه .

(٣) منها .

فيخلطها ثم يخرج منها رقعة فيقدم النظرين من تضمنت ذكره من المتحاكمين إليه، ثم كذلك ثانية وثالثة حتى يأتي على^(١) جميعها، وإن لم يحضر الا خصمان أحضرهما بغير رقعة .

فإذا انتهى الخصمان إليه فليسوي بينهما في المجلس واللفظ^(٢) والاشارة ، فان سلما أو أحدهما فليرد عليهما ، ولا يبدأهما بخطاب إلا أن يصمتا فيقول : ان كنتما حضرتما لشيء فاذا كراه فان أمسكا أقامهما ونظر في حكومة غيرهما .

وإن ادعى أحدهما شيئاً مجهولاً قال له حقق دعواك فان فعل والا أقامهما وإن كان متميزاً أقبل الحاكم على خصمه وقال له ماتقول في دعواه؟ فان أقربها اعتبر حاله فان كان حراً عاقلاً مختاراً للاقرار ألزمه الخروج الى خصمه مما أقربه، فان امتنع أمره بملازمته،^(٣) وإن سام^(٤) حبسه حبسه وإن سام اثبات اسمه في ديوان حكمه لم يجزله ذلك إلا أن يكون عارفاً بالمقربعيته واسمه ونسبه أو يشهد بذلك عنده شاهدا عدل ، وإن كان المقر عبداً أو أمة أو مؤف العقل أو صغيراً أو سفياً أو مكرهاً على الاقرار لم يعتد باقراره .

وإن أنكر فكان عالماً بصدق المدعي أو المدعى عليه على كل حال وفي تلك القضية حكم بعلمه ولم يحتج الى بينة ولا يمين الى صحة دعوى ولا انكار إلا أن تقوم بينة تمنع من استمرار العلم فيحكم بمقتضاها ، كعلمه بأن زيداً باع داراً من عمرو فالحكم بالعلم يقتضي تسليم الدار الى عمرو ، فان قامت بينة عادلة بأن زيداً ابتاع تلك الدار بعينها من عمرو بعد تاريخ علمه، فالواجب

(١) في بعض النسخ: عليه بجميعها .

(٢) في بعض النسخ : واللفظ .

(٣) في بعض النسخ : بملازمة .

(٤) كان في النسخ : ان سام وحبسه حبسه .

أن يحكم في ذلك بالبينة ، لان العلم بالابتياح الاول لم يسلم استمراره، ونظائر ذلك من المعلومات .

ولا يتوقع قيام بينة تكذب من علمنا صدقه بالبرهان في دعوى أو انكار لعصمته أو لغير ذلك، وان حصلت حكم بطلانها .

وان لم يعلم صدق أحدهما قال للمدعي : قد أنكر دعواك فما تريد ؟ فان قال: لى بينة، قال : احضرها ، فان حضرت بينة قد تقدم للحاكم العلم بتكامل شروطها حكم بمقتضاها كإقرار ، وان كان عالماً باختلال الشروط فيها ردها ، وان كانت مجهولة أوقف الحكم حتى يكشف عن حالها، فان وضح له تكامل الشروط المعتبرة في قبول الشهادة حكم بها ، وان ظهر له خلاف ذلك أو التبس الحال فيها ألغاها .

وان ادعى بينة غائبة ضرب له أجلاً لاحتضارها وفرق بينه وبين خصمه ، فان سام تضمين احتضاره متى حضرت البينة الزم خصمه بذلك ، فان قضت (١) المدة ولما يحضر بينة سقط تضمين (٢) خصمه فان لم يكن له الا شاهد واحد وامرأتان قال له : أتحلف مع بينتك على دعواك؟ فان حلف الزم خصمه بالخروج اليه من الدعوى وان امتنع أقامهما .

وليفرق بين الشهود في حال اقامة الشهادة فيسمع ما يشهد به كل واحد منهم منفرداً ويكتبه، فان اتفق معنى الشهادتين والدعوى حكم بها، وان اختلفت أبطلها وان تعتج الشاهد او تشكك لم يسدده فان تسدد وحقق الشهادة (٣) أثبتها والا أبطلها ، وكذلك يجب أن يصنع في الشهادات الموجبة للحدود والقصاص .

(١) فان انقضت . (٢) في بعض النسخ: سقط تضمين، احتضاره ومتى خصمه .

(٣) في بعض النسخ : وحقق الشهادة فليسمع ما يشهد به كل واحد منهم منفرداً

أثبتها . . .

ولا يحتاج مع البينة الى يمين الا فيما يثبت بها على ميت أو غائب .
وان لم تكن له بينة قال له : ما تريد ؟ فان امسك أقامهما ، وان قال : يمينه ،
أقبل على خصمه فقال له : أتحلف ؟ فان قال : نعم ، خوفاً لله تعالى وبالغ في
تخويفه ، فان أقر بالدعوى ألزمه الخروج اليه منها ، وان أقام على الإنكار عرض
عليهما الصلح ، فان أجابا اليه رفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه
لان الحاكم نصب للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شافع ويجوز له في
الاصطلاح ما يحرم على الحاكم . فان أبيا الصلح اعلم المدعى أن استحلاف
خصمك يسقط حق دعواك ويمنع من سماع بينة ان كانت لك ، فان رغب عن
الاستحلاف أقامهما ، وان رضى استحلفه فاذا حلف برىء من حق دعواه وتأثير
بينته ان قامت له .

وان نكل عن اليمين ألزمه الخروج اليه من حق دعواه ، وان قال : يحلف
ويأخذنا ادعاه ، أقبل الحاكم على المدعى فقال له : أتحلف على دعواك ؟
فان قال : لا ، أقامهما وان قال : نعم ، خوفاً لله تعالى ، فان رجع عن اليمين أقامهما
وان حلف ألزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه ، وان قال لا احلف حتى
يحضر حقي ألزم الحاكم خصمه بذلك .

فان عاد بعد رد اليمين على المدعى فقال : أنا أحلف ، لم يلتفت الحاكم
الى قوله الا أن يختار خصمه .

وان امتنع المردود عليه اليمين منها سقط حق دعواه في المجلس ، فان
أقام بينة فيما بعد بصحة دعواه حكم بها .

وان ادعى المقر أو المشهود عليه اعساراً يعلمه الحاكم أو تقوم به بينة في
الحال لم يحبس ولكن يقرر عليه ما يفضل من مكسبه عن قوته وعياله لغريمه ،
وان لم يعلم ذلك من حاله ولا قامت به البينة حبسه وكشف عن أمره ، فان وضح

له اعساره أخرجه من الحبس وصنع فيما عليه من الحق ما تقدم.
فان تجلد الغريم على الحبس وأصر على الامتناع من الخروج الى خصمه
من الحق وله ذمة ضيق عليه أصر اخذ من ماله باليد وفي غريمه ^(١) وان لم
يكن له مال باع عليه العقار والرقيق والانعام والدواب وغير ذلك حتى يستوفي
غريمه مائت له في الحكم .

وكذلك يصنع الحاكم في أموال المحجور عليهم وما ثبت عليهم من
الحقوق .

ويلزم الحاكم اخراج المحبسين في الحقوق الى الجمعة والعيدين فاذا
قضيت الصلوة ردهم الحبس ^(٢) .

فان ورد عليه ما لا يعلم وجه الحق فيه أوقفه الى أن يصح له ^(٣) ذلك ، فان
حكم بما يظنه حقاً أثم ، فان انكشف له أنه حق فهو ماض ، وان انكشف خطؤه
فيه عن الصواب أبطل ما حكم به ، فان لم يتمكن في استدراكه فهو ضامن لما
أخذ بحكمه من مال ومطالب بما نفذ بقضائه من قتل أو جراح أو حد أو تأديب .
وان انكشف له أن المقر كان عبداً أو أمة أو مأوف العقل أو مكرهاً رجع
في القضية ورد ما اخذ بحكمه من المحكوم له أن تمكن منه والا من ماله ^(٤)
على سيد العبد أو الامة وولي المحجور عليه والمكره .

واذا انكشف له كذب الشهود أو فسقهم أو شهادتهم بما لا يعلمون أو
رجوعهم عن الشهادة أبطل الحكم ورجع بما اخذ بشهادتهم حسب ما تقدم بيانه .

(١) كذا في النسخ .

(٢) المحبس .

(٣) كذا والظاهر : يتضح .

(٤) كان في النسخ : والامر ماله .

واذا تقابلت عنده البيّنات حكم بماسلف ذكره .

فإذا تساوت الايدي في التصرف وفقدت البيّنات حكم بالشركة، أرضاً كانت أم داراً أم سقياً أم حائطاً لا عقد فيه الى أحد المتصرفين ولا تصرف خاص ، فان كان عقد الحائط الى أحدهما أو التصرف مختص ^(١) به كالمخشب وشبهه حكم له به دون الآخر .

ولا يجوز له أن يحكم بقول غيره من الحكم: ثبت عندي حق فلان على فلان بعلم أو اقرار أو بينة ، ولا بكتابة منفرداً من بينة تشهد بضمنه لذوي الدعوى أو اقرار ، لخروج ^(٢) ذلك عن موجبات الحكم من العلم والاقرار والبينة واليمين .

فان شهد عنده باقرار الخصم عنده بدعوى أو يمين وكان عدلاً حكم بشهادته ويمين المدعى .

وان شهد عنده بقيام البينة عليه مع انكاره لم يحكم الا أن يشهد عنده شاهد آخر بصفة الشهادة فيحكم بشهادتهما من غير يمين لقيام شهادة الاثنيين مقامهما . فان شهد عنده اثنان على شهادة واحد حكم بها مع يمين المدعى كشهادة الواحد المنفرد على ماسلف بيانه ، ولا مزية للحاكم العدل هاهنا [على] غيره . واذا علم عقداً أو ايقاعاً أو تملكاً مخالفاً للمشروع فيه أو قامت بذلك بينة أو حصل به اقرار حكم بفساد مقتضاه .

واذا ثبت عنده ردة ^(٣) بعض الناس حكم بها وان شهد عنده ألف بالبراءة منها، واذا ثبت عنده التسبب (كذا) لم يسمع بينة ولا اقراراً بنفيه، ولا يحل لاحد

(١) يختص به .

(٢) في النسخ : الخروج ، والظاهر ما أثبتناه .

(٣) رده . كذا في النسخ . ظ .

أن يدعى على غيره ما لا يعلم استحقاقه وإن كانت هناك شبهة ظاهرة وظن قوي .
 وإذا قال المدعى في مجلس الحكم: ادعى عليه، أو اتهمه، أو حدث ما
 يقتضى استناد دعواه إلى التهمة دون العلم أسقط دعواه ، ولا يقبل من الدعاوي
 إلا قوله: «استحق» وما أفاد معنى ذلك، وليتق الله هذا المدعى من دعوى الكذب
 والمطالبة بالباطل، وليتق الله هذا المنكر من الكذب ودفع الحق.

وإذا تحاكم إليه بعض كفار الأصل كاليهود والنصارى أو كفار الملة كالمجبرة
 والمشبهة والوعيدية فليحكم بينهم بما يقتضيه المشروع دون ما يرونه أولئك
 في دينهم وهؤلاء في مذهبهم .

وليعلم أن الحكم بين الناس رتبة عظيمة ومنزلة جليلة ورئاسة نبوية وخلافة
 إمامية لم يبق في أعصارنا هذه وما قبلها بأعصار من رئاسات الدين غيرها ،
 فبحسب قوة المأهول لها ^(١) في الدين وصحة عزيمته في تنفيذ الأحكام وصادق
 نيته في القيام بما جعل إليه واضطاعه به وبصيرته فيه تعلوا كلمة الإسلام ويعز
 الدين ، وبحسب ضعفه عن ذلك أو جهله به يضمحل الحق وتندرس أعلامه .
 فليتق الله من عرض لذلك، فلا يتقلده إلا بعد الثقة من نفسه بالقيام بما
 جعل إليه ، وإذا علم من نفسه تكامل الشروط فعرض للحكم وجب عليه تكلفه،
 لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر ، فإذا تقلده فليصمد ^(٢) للنظر في مصالح
 المسلمين وما عاد بنظام الملة وقوى الحق ، وليجتهد في إحياء السنن وإقامة
 البدع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبطال ما يمكن منه من أحكام الجور
 وإنفاذ ما استطاعه من الحق .

وليتخير الحكم النائبين عنه في البلاد ، ولا يقلد الحكم من لا يتكامل له

(١) كذا يقرأ ما في بعض النسخ .

(٢) في بعض النسخ : فليحمل .

شروطه ، فان لم يجد فليجعل وسائط يمنعهم عن انفاذ حكم من غير رأيه ، فليجتهد في تخيره المأهولين في الوساطة ^(١) بين الناس ، ولا يعدل شاهداً لم يتكامل شروط العدالة فيه ولا يجعل أميناً على أموال الناس الا بعد سبر ^(٢) حاله والاجتهاد في تخيره .

فان انكشف له أن من قلده الحكم أو جعل اليه الصلح أو أهله للشهادة أو تحمل الامانة ^(٣) غير متكامل الشروط فليعزل الحاكم وليستبدل بالوسيط والامين ويسقط عدالة الشاهد .

فان وقع من بعضهم ما يتعدى ضرره الى غيره في الانفس أو الاموال بغير حق فليرجع عليه بدركه حسب ما تقدم ذكره .
وليجعل لدرس العلم وادامة الفكر فيه وقتاً خالياً له وللمذاكرة به والمناظرة وقتاً ليكون ذلك عوناً على ما يلي به من الحكم بين الناس ، ومالعه يحدث مما لم يتقدم له علمه .

(١) في بعض النسخ : للوساطة .

(٢) في بعض النسخ : سير .

(٣) في بعض النسخ : الامانة .

فصل فى الصلح

الصلح حكم جائز لا خيار لاحد الخصمين بعد مضيه سواء كان المصلح عالماً بما يقع عليه أو جاهلاً ، ولا يخل لاحد الخصمين أن يأخذ بالصلح ما لا يستحقه ولا يمنع له ما يستحق عليه كما لا يخل ببينة ولا يمين .

فان اقترن بالصلح تحليل فى الحقيقة لم يصح الرجوع بشيء منه على حال ، وان كان لضرورة دعت الى حفظ بعض الحق بالصلح فلذى الحق الباقي بعد مضيه أن يتوصل بغير الحكم الى أخذه وان لم يأذن له غريمه ، ولا حق له بعده فى الحكم .

ويلزم من أخذ بالصلح ما لا يستحقه أو أسقط به ما يستحق عليه أن يخرج منه الى مستحقه أو يستحلله ، ولغريمه أخذه والعفو عنه .

ويجوز لمن اضطره غريمه الى ما لا يقدر عليه من جملة الحق أن يصالح على بعضه بشرط العزم على أداء ما يسقط بالصلح حين التمكن منه أو العفو عنه . ومن كان عليه حق لغیره فمات قبل الخروج اليه منه لم يجز للغريم مصالحة الورثة على بعضه الا بعد علمهم بمبلغه وان كان لو صالحوهم من دون ذلك لمضى الصلح فى الظاهر وبقيت تبعته عند الله عز وجل الا أن تحلله الورثة .

ومن كان عليه دين الى أجل فقال له صاحبه : عجل لي البعض واترك لك

الباقى ، ففعل ، مضى^(١) اسقاطه وحل للغريم ما أسقط ولم يصح رجوعه بشيء منه .

وإذا تنازع اثنان شيئين فى أيديهما أو لا يد لأحدهما فيهما فقال الواحد منهما : هما لي ، وقال الآخر : هما شركة بيننا ، فأحد الشئيين لمن قال : هما لي ، ويقسم الآخر بينهما صلحاً ، وإن قال كل واحد منهما : هما لي قسماً بينهما . ومن كان عليه سلف فى ثوب عشرون درهماً وفى ثوب ثلاثون درهماً فعملهما وانفذهما الى المسلمين فلم يتميزا ، فالحكم أن يباعا ويكون لصاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن وللآخر خمسان .

ومن كانت عنده ودبة ديناران لمودع ولاخر دينار فهلك من حرزه دينار لم يتميز فالحكم لصاحب الدينارين دينار خاص ويقسم الآخر بينهما . تم التكليف السمعى بحمد الله تعالى .

مركز تحقيق التراث والعلوم الإسلامية

(١) فى بعض النسخ: ففعل ماضى اسقاطه .



مرکز تحقیقات رایانه‌ای در علوم اسلامی

المستحق بالتكليف وأحكامه



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل فى المستحق بالتكليف وأحكامه

إذا كنا قد اتينا على ذكر جملة التكليف عقلاً وسمعاً فينبغي أن نبين المستحق به وأحكامه وكيفية استحقاقه وشروط ثبوته وزواله وحال اتصاله ، اذ هو الغرض المجرى ^(١) بالتكليف اليه والباعث عليه وماله حسن تحمّل ^(٢) مشاقه فعلاً واجتناباً .

والمستحق بالتكليف مدح وثواب وشكر وذم وعقاب .

فأما المدح فهو القول المنبئ عن عظم حال الممدوح .

وقلنا : القول ، لتمييزه من سائر الاجناس عداه ، و : المنبئ ، ليخصه بنوع الاخبار ، ولهذا يحسن فيه التصديق أو التكذيب ، و : عن عظم حال الممدوح ، لتمييزه من كل خبر لا يفيد ذلك .

ويفتقر الى شرطين : أحدهما أن يكون موضوعاً في عرف المادح للمدح ، والثاني ان يقصد به تعظيم الممدوح .

واشترطناه بالوضع لوقوف الفائدة عليه ، واشترطناه بالقصد لان الساهي والملجأ والخائف والراجي واللاهي لا يكون مادحاً بما وضع من الالفاظ للممدوح

(١) كان فى النسخ: المجرد .

(٢) فى بعض النسخ: يحمل .

من حيث مجرد قوله من القصد .

وينقسم في عرفنا الى شيئين : أسماء ودعاء .

والاسماء : مؤمن وصالح وبر وتقى ومسلم وعابد وزاهد وأمثال ذلك .

والدعاء : رحمه الله ، ورضي الله عنه ، ورفع درجته ، وأعلاه ، وصلوات

الله عليه ، وعليه السلام^(١) وهذان اللفظان مختصان بالانبياء ومن ضارعههم في

الحجة من الائمة .

والدليل على صحة هذا الحد أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف القائل

مادحاً وقوله مدحاً والمقول فيه ممدوحاً .

وهو مستحق بفعل النذب والواجب واجتناب القبيح ، لعلم كل عاقل اختصاص

استحقاقه بذلك .

ومن شرط حسنه أن يعلم المادح ثبوت ما يستحق به المدح ولا يكفي فيه

الظن ، لان المادح مخبر والانخبار بما لا يعلمه المخبر قبيح ، فان علم الطاعة

ووقوعها لوجهها أطلق المدح وان علمها دون الوجه اشترطه .

وطريق العلم باستحقاقه من الوجوه المذكورة الضرورة ، لعموم العلم

بذلك لكل عاقل وحال^(٢) على وجه لا يمكن دخول شبهة فيه .

وهو مستحق على جهة الدوام ، لوجوب فعله في كل حال ، واذا ثبت لم

يسقط بنديم ولا زائد مستحق على ما بينه .

ومن شرط استحقاقه أن يفعل الواجب والنذب للوجه الذي له كذا كذلك

ويتجنب القبيح لوجه قبحه ، لما بيناه من تخصيص التكليف في جميع ضروب

الحسن والقبيح بالوجوه التي لها كانت كذلك .

(١) الجملتان الاخيرتان توجدان في بعض النسخ .

(٢) كذا .

وأما الثواب فهو النفع المستحق الواقع على جهة التعظيم .
 وقلنا: نفع ، لان الضرر لا يكون ثواباً ، و: مستحق ، لقبح التفضل بالثواب ،
 واشترطنا التعظيم لتمييزه من العوض .

وهو مستحق من الوجوه التي استحق منها المدح بشرط اقتران المشقة به ،
 واشترطناها اذ لا وجه من دونها يجب له استحقاق الثواب ، ولانه تعالى يستحق
 المدح بما يستحق به الثواب ولا يستحقه لفقد شرطه من المشقة ، وشرطنا ثبوته
 بشرط ثبوت المدح من اعتبار الوجوه في اثار الحسن واجتناب القبيح .

وطريق العلم باستحقاقه العقل ، وسبب حصوله النظر حسب ما سلف
 لنا ^(١) في بيان الغرض بالتكليف ، والمعلوم من جهة العقل استحقاقه دون دوامه ،
 لعلمنا ضرورة بحسن تحمل المشاق لنفع منقطع ، ولو كان دوام المستحق شرطاً
 في حسن تحمل المشاق لم يحسن منا في الشدائد تحمل شيء من المشاق لنفع
 منقطع ، والمعلوم خلاف ذلك ، وقد ذكرنا ما يتعلق به من قال بدوامه في
 كتاب «التقريب» وبيننا فساد متعلقه ، وانما نعلم دوامه بالسمع ، وهو العلم العام
 لكل مخالف من دين نبينا ﷺ بدوامه ، واذا ثبت استحقاقه لم يزل بندم ولا زائد
 عقاب على ما نوضحه .

واستحقاقه مختص به تعالى ، لاختصاص شرط استحقاقه به سبحانه من
 المشاق المستندة الى جعله تعالى الحيّ نافرأ عن الحسن ومائلا الى القبيح ،
 وهو مستحق عقيب الطاعة وفي كل حال مستقبلة أقساطاً مخصوصة الى ما لا آخر
 له ، والتزايد بين ثوابي الطاعتين والمطيعين يرجع الى المقادير المفعولة في
 كل وقت من الكثرة والقلّة وان كان الجميع لا آخر له .

ولا بد ان يكون المستحق منه بالفاً مبلغاً يحسن لمثله تحمل مشقته وخالصاً

من الشوائب حسب ما أخبر به تعالى .

وأما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة على وجه التعظيم للمنعم .
وقلنا ذلك ، لانه متى قرن بالتعظيم كان شكراً ومتى انفرد أحدهما من الآخر
لم يكن شكراً .

وهو من أفعال القلوب ومن جنس الاعتقادات والعلوم ، ولذلك يوصف
من علم معترفاً خاضعاً بأنه شاكر وان كان ساكتاً أو أخرس ، وانما يفتقر الى
القول المعرب عن حال الشاكر ليعلم أنه قد أدى ما يجب عليه منه ، فهو واجب
لرفع الابهام ، فان زال اللبس سقط فرض النطق بما ينبىء عنه ، ولذلك لم
يجب النطق به في حق شكره سبحانه في كل حال ذكر وان كان شكره فيها واجباً ،
فأما ما يختص القلب في الاعتراف والخضوع فواجب في كل حال ذكر .
والحمد والشكر صيغتان وضعتا لمعنى واحد ، اذ لا فرق بين قولنا : حامد
وشاكر .

وهو مستحق بالانعام خاصة ، وهو كل عمل قصد به نفع الغير أو من يتعدى
اليه نفعه أو دفع ضرر عنه أو عن من يتعدى اليه ضرره ، أو ما أدى اليهما ، لان كل
من علم ما له هذه الصفات علمه نعمة ، وقد تقع النعمة على وجه فيكون شكرها
عبادة ، وعلى وجه فيكون طاعة ، وعلى وجه فيكون اعترافاً وخضوعاً فقط .
فالاول أن تكون أصولاً للنعم وبالغة مبلغاً لا تبلغه نعمة منعم ولا يتقدر نعمة
من دونها ، وذلك مختص بنعمه سبحانه ، لكونها أصولاً للنعم من الحياة والعقل
والحواس ومدرجاتها والشهوة والمشتريات ، وغاية في الانعام لبلوغها مبلغاً
لا يوفى جميع نعم المنعمين بواحد لها ولا يتقدر من دونها كالحياة والشهوة ،
فلذلك استحق سبحانه من الشكر مبلغاً لا يدانيه شكر منعم ، ووصف لذلك بعبادة ،
لكونه غاية في الخضوع له تعالى ، وكون الخاضع عابداً ، ولذلك قلنا : ان

العبادة لا يحق لغيره تعالى من حيث كانت كيفية لشكر لا يصح أن يستحقه سواه .
والثاني أن تكون النعمة مستغرقة بجميع منافع المنعم عليه كنعمة الوالد
على ولده والسيد على رقيقه وما يجري مجرى ذلك من الانعام ، لعلنا بوجوب
طاعة من هذه حاله حسب ما سلف في أول الكتاب (١) .

وما تخرج عن ذين التعمتين فرض شكره مختص بالاعتراف والمغضوع .
ويترتب في العظم والصغر بحسب تعاضل الانعام وصغره .
ومن شرط ثبوته علم المنعم عليه أو ظنه أو تمكنه من ذلك بأن المنعم قصد
به الاحسان اليه على وجه يحسن ، لانه متى لم يعلمه أو يظنه قاصداً نفعه لم
يتعين عليه شكره ، ومتى علم أو ظن قبح ما قصده وان كان نفعاً قبح شكره من
حيث علمنا فساد استحقاق الممدح والشكر بما يستحق الذم (٢) .
وطريق العلم باستحقاقه أوائل العقول ، لعدمه لكل عاقل وعالم على وجه
لامجال للشبهة فيه .

وهو مستحق على جهة الدوام واذا ثبت لم يزل يتقدم ولا عظم اسماة على ما
نوضحه .

واذا تكاملت شروط الانعام استحق به الممدح على من علمه والشكر على
المنعم عليه خاصة ، واما التعظيم والتبجيل فكيفية للقول الموضوع للممدح
للعبرة (٣) عن الشكر بالقلب والاعتراف بالنعمة وللنفع المستصود به الاتابة على
ما تقدم بيانه ، فلذلك لم نغرد هنا بذكر .

وقد يفردان من ذلك أجمع فيقمان بأفعال الجسور التي ليست قولاً

(١) راجع ص ٣٣ .

(٢) في بعض النسخ: للذم .

(٣) كذا في بعض النسخ .

ولا اعتزافاً ولا مدحاً ولا نفعاً مدركاً في الحقيقة كالقيام للغير في المجلس، وتقبيل يده أو رجله، والجلوس دونه، وغض البصر والصوت له، والقيام على رأسه، وأعلاء السجود وتقبيل الأرض، ولا تكون هذه الأفعال تعظيماً إلا بقصد ولا يحسن معه إلا مستحقاً، وتحسن صورها من غير استحقاق خوفاً أو رجاءاً أو مداراة، ولا يجوز أن يقصد بها التعظيم لقبح فعله بغير استحقاق.

وأما الذم فهو القول المنبئ عن اتضاع حال المذموم. وخصصناه بالقول والانباء عن خفوض رتبة المذموم، لما قدمناه في المدح. ويفتقر إلى الوضع والقصد كالمدح وبرهانه. ويفتقر حسنه إلى العلم بما به يستحق، لكونه خبراً عن حال المذموم وقبح الاخبار عن غير علم، ولا شرط فيه.



وينقسم إلى أسماء ودعاء: فالأسماء: فاسق وكافر وظالم وضال وفاجر وران ولائط وأمثال ذلك. والدعاء... الله وجدد عليه العذاب وأخزاه^(١) واشباه ذلك. ... هذا متى تكاملت هذه الشروط وصف القول بأنه ذم وقائله ذام والمقول فيه مذموم.

وهو حقيقة في القول ومجاز في الفعل على ما ذكرناه في المدح. وهو مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب، بشرط كون من تعلقا^(٢) به عالماً بهما أو متمكناً من العلم بكمال العقل، بدليل عموم العلم باستحقاقه بهما لكل عاقل علم فاعلاً لقبيح أو مخلاً بواجب وفي كل حال. وهذا برهان كون العلم بذلك ضرورياً من أوائل العقول.

(١) في بعض النسخ: وأجزاه.

(٢) في بعض النسخ: تعلق به.

وهو مستحق على جهة الدوام ، ويجوز اسقاطه بالعفو عنه ابتداءً وعند توبة أو شفاعة حسب ما بينه .

وأما العقاب فهو الضرر المستحق الواقع على جهة الاستخفاف والاهانة وقلنا : ضرر ، لأن النفع لا يكون عقاباً من حيث كان النفع داعياً والعقاب صارفاً ، و : مستحق ، لتمييزه من ضروب المضار الحسنة ، وقيدناه بالاستخفاف بياناً ، اذ به يتميز من أقسام الضرر ، وأما الاستخفاف فكيفية للقول المعرب عن الذم والضرر المستحق ، ولا يكون كذلك إلا بالقصد ، وقد ينفرد منهما فيقع بأفعال الجوارح كالتعظيم ، كرفع الصوت على الغير للاستعلاء عليه والاعراض عن حديثه وترك القيام لمن جرت العادة بالقيام له فمافوق ذلك ، لعلمنا بكون الفاعل مستخفاً بكل واحد من هذه الأفعال كالقول .

والعقاب مستحق بفعل القبيح والاخلال بالواجب بشرط كونه لطفاً . وطريق حسنه العقول من حيث كان العلم باستحقاقه على فعل القبيح صارفاً عنه وبالاخلال بالواجب داعياً اليه .

وكونه بهذه الصفة لا يقتضي القطع باستحقاقه ، لصحة قيام استحقاق الثواب بفعل الواجب واجتناب القبيح مقامه .

وطريق ثبوته السمع دون العقل ، وقد علم من دينه عليه السلام ذلك ضرورة وهو على ضربين : دائم وهو مختص بالكفر ، ومنقطع وهو مستحق بمادونه من جميع القبائح فعلاً واخلالاً .

وأيهما ثبت لم يزل عقلاً ولا سمعاً إلا عن تفضل مبتدئ أو عند توبة أو شفاعة دون ما تدعيه «الوعيدية» من سقوطه بندم أو زائد ثواب عليه .

والعفو المتبدئ جائز من طريق العقل عن جميعه ، وقد منع السمع من الابتداء به عن الكفر وعند الشفاعة ، وورد بسقوطه عند التوبة ، وورد مؤكداً

لسقوط عقاب ماعداه ابتداءً وعند توبة أو شفاعاة .

ونحن ندل على صحة مذهبنا اليه من هذه المسائل ونسقط شبهة المخالف .
أما الدلالة على تخلو العقل من دليل بالقطع على العقاب فهي أنه لا يخلو
أن يكون ذلك ضرورياً أو مكتسباً وليس من قبيل الضروريات لحسن الخلاف
فيه، وقبحه فيما يعلم ضرورة ، وليس مكتسباً لأنه قد سبرنا أدلة العقل فلم نجد
فيها ما يدل على استحقاقه .

ان قيل: ألسنا جميعاً متفقين على أن العلم باستحقاق العقاب على فعل
القيح والاخلال بالواجب داع الى الواجب وصارف عن القبيح ، فكيف لا
تكون العقول دالة على استحقاقه ؟

قيل: العلم بذلك انما يقتضى حسن استحقاقه دون ثبوته الموقوف على
عدم بدل منه في الاستغلاظ ^(١) وقد علمنا أن استحقاق الثواب بفعل الواجب
واجتناب القبيح كاف للدعاء والصرف، ولهذا اقتصر الكل من أهل العدل
في الدلالة على حسن تكليف المشاق فعلا واجتناباً على استحقاق الثواب دون
العقاب .

ولو كان شرطاً في حسنه كالثواب . . . حسنه على اثباته ^(٢) والمعلوم
خلاف ذلك واعتماداً به سبحانه . . . الفعل والاجتناب مع ^(٣) عظيم المشقة و
كونه . . . على رفعها بتقوية الشهوة الى الواجب والنفور عن القبيح لا . . .
خوف الضرر لولا ذلك لوجب النوافل والمكاسب ظاهر الفساد ، لاتفاقنا
جميعاً على ماوضح برهانه من القول بأن كل شيء واجب فانما واجب لاحد

(١) في بعض النسخ: في الاصطلاح .

(٢) في بعض النسخ: على الثانية .

(٣) من عظيم .

أمرين: اما لما هو عليه كالصدق والانصاف، أو لكونه داعياً اليهما كالصلاة و الزكاة، واستحقاق الثواب والعقاب تابع لثبوت الوجه فيما به يستحقان، فكيف يجعل من هذه اصوله استحقاقهما أو أحدهما وجهاً لما به استحقا لولا الغفلة عنها أو الجهل بوجه المناقضة فيها وأي شبهة على ذى بصيرة بالتكليف [على ذا استحقاق العقاب دون غيره لا] ^(١) بفرقان ما بين ماله وجب الواجب مما استحق به، وأدنى ما في ذلك أن لا يعلم وجوب فعل الصدق والانصاف و اجتناب الظلم والكذب الا من يعلم استحقاق العقاب للاخلال بدين وفعل هذين والمعلوم خلاف ذلك.

وبعد فكان يجب عليهم أن يقتصروا في حسن التكليف على استحقاق العقاب دون غيره، اذ هو الوجه عندهم، وهم لم يفعلوا ذلك، ولو فعلوه لنقضوا الاصول الثابتة بالأدلة. فأما المشاق فشرط في التكليف، وجهة تكليفها ما انفقنا عليه وقاد اليه البرهان من التعريض للثواب من غير افتقار بنا الى استحقاق العقاب. فأما النوافل والمكاسب فانما لم تحب لانه لا وجه لوجوبها، وما لا وجه لوجوبه لا يجوز الحكم بإيجابه.

وتعلقه واصحابه في ذلك أن العقاب لو لم يكن مستحقاً لكان المكلف مغرماً بالقبيح من حيث كان النفع بالثواب المتأخر لا يقابل داعي الشهوة البطلان... ^(٢) لان علم المكلف باستحقاق الثواب بفعل الواجب... الدعاء والصرف ^(٣) ومجز في حسن تكليفها، اذ لا... بالنفع العظيم في الفعل و مصروفاً عن القبيح... العلم بكون العاقل ملجئاً برجاء النفع العظيم وفوته

(١) ما بين [] ليس في بعض النسخ.

(٢) كذا في بعض النسخ، ولعل الصحيح: واضح البطلان.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: ادعى واصرف.

حاصل كحصوله مع خوف الضرر .

وبعد فلو كان استحقاق العقاب شرطاً في حسن التكليف للمشاق ، لم يصح أن يعتمد أحد منهم في حسن التكليف على مجرد التعريض للثواب ، إذ كان غير كاف في وجه الحسن ، وفي اتفاقهم على ذلك مع وضوح البرهان به دليل على سقوط هذه الشبهة .

فأما تأخير الثواب فغير قادح في كونه داعياً وصارفاً لعلنا يكون النفع المرجو داعياً وصارفاً كالحاضر ، لولا ذلك لقبح التكليف ، إذ كان وجه حسنه بغير شبهة التعريض لثواب آجل .

على أن التأخير لو أثر في كون الثواب داعياً وزاجراً لآثر تأخير العقاب وكان اعتباره في الزجر مع التأخير جهلاً منهم .

على أنه لو سلم أن الزجر بالضرر شرط في حسن التكليف لكان التجويز كافياً دون القطع ، كسائر المضار المخوفة في الشاهد (١) ، الزجر حاصل بها وإن كانت مجوزة غير مقطوع بها .

وإذا لم يكن في العقل دليل على استحقاق العقاب سقط ما يتعلقون به فيه من الاعتبار على دوامه ، إذ القول بذلك فرع لثبوت استحقاقه .

وإذا خلى العقل من دليل على الأمرين وجب الرجوع فيهما إلى السمع ، وقد علم كل مخالف من دينه ﷺ استحقاق العقاب بكل قبيح وانفقت الأمة ... انقطاع عقاب ماعداه إلى زمان حدوث ... (٢) الحادث بعد انقراض العصر بالاجماع لا ... (٣) العقاب السمع الا قال بانقطاع عقاب لاقتضى اجتماع دائم

(١) كذا .

(٢) هنا بياض في بعض النسخ .

(٣) هنا بياض في بعض النسخ .

ثواب المعارف ودائم عقاب القبيح أو منع الثواب أو انحطاط ^(١) أحدهما بالآخر .

واجتماعهما ومنع الثواب فاسد باجماع ، والتحابط باطل على مسانينيه ، ولأن طريق استحقاق العقاب السمع على ما وضحت حجته ، وليس في السمع ما يقتضي دوام عقاب ما ليس بكفر ، وسنورد ما يتعلقون به من السمع ونبين فساد متعلقهم منه .

وقلنا : ان المستحق لا يسقط بندم ولا زائد ثواب ، لانفصال أحد الأمرين من الآخر وعدم التنافي بينهما ، اذ لاتنافي بين عقاب المعصية والندم عليها ، لكون العقاب معدوماً في حال وجود الندم والموجود لا ينافي المعدوم ^(٢) ، وان كان التنافي بين ثواب الندم وعقاب المعصية فأبعد ، لكونهما معاً معدومين واستحالة التنافي بين المعدومات .

وبهذا يبطل قولهم ان اسقاط الزائد من الثواب أو العقاب لما نقص عنه من الآخر . ولأن ^(٣) الثواب من جنس العقاب وليس بضد له في الجنس فلا يصح بينهما تناف .

وبهذا الاعتبار يعلم فساد القول بسقوط ثواب الطاعة بالندم عليها أو زائد عقاب .

وقد استوفينا الكلام في التحابط في كتاب «التقريب» وبيننا فساد ما يتعلقون به من الشبهة ، ^(٤) وفيما ذكرناه هاهنا بلغة .

(١) كذا .

(٢) في بعض النسخ: للمعدوم .

(٣) في بعض النسخ: «لأن» بدون الواو .

(٤) في بعض النسخ: الشبه .

وقلنا : ان التوبة وجه لسقوط العقاب عندها لاجماع الامة على ذلك .
 وقلنا : ان العقاب يسقط عندها تفضلا منه تعالى لانه توبة منه ولانها لو
 اسقطت عقاب ما هي توبة منه ... الاحباط وقد أفسدناه ، ولانها لو اسقطت
 العقاب على جهة ... فيمن تاب من الكفر ان لا يضره عقاب شيء من المعاصي ...
 من حيث تزايد عقابه على عذاب ما عداه من العصيان ، فينبغي أن يكون مازاد
 ثوابه من التوبة على عقابه أعظم من عقاب كل معصية دونه، فيلزم على ذلك أن
 يمنع ثواب التوبة من الكفر من ثبوت عقاب مادونه ، وذلك ينقض جملة ما
 يذهبون اليه في الوعيد، وقد استوفينا الكلام في التوبة وما يتعلق بها بحيث ذكرناه
 من الكتاب .

وقلنا : ان العفو ابتداءً جائز من طريق العقل وأن العقاب يسقط به لحصول
 العلم الضروري بكونه احساناً كالابتداء بالنفع وانه حق مستحق اليه قبضه
 واستيفاءه ، فيجب أن يسقط باسقاطه كالدين ، ولا نزاع فيما ذكرناه بين العقلاء ،
 وانما يدعى «البغداديون» من المعتزلة أن هناك وجه قبح من كون ذلك اغراءً،
 ولان الزجر من فعل القبيح والاخلال بالواجب مع تجويزه غير واقع موقعه .
 وتلك دعوى ظاهرة الفساد لما بيناه ودلنا عليه أولا من حسن التكليف من
 دون ثبوت العقاب فضلا عن تجويز زواله بعد ثبوته ، ولعلمنا ضرورة أن تجويز
 الضرر كاف في الزجر ، ولولا ذلك لم يكن في الشاهد أحد مزجوراً لضرر
 لا يعلمه أو يعلمه ولا يقطع على نزوله به والمعلوم حصول الاجاء^(١) في أكثر
 المواضع مع التجويز فضلا عن الزجر .

وبعد فيلزم على قول هذا قبح قبول التوبة لحصول أعظم المزية لها على العفو
 للقطع على سقوط ... وارتفاع ذلك في العفو فان كان تجويز العفو يقتضي ... فأما

(١) في بعض النسخ: حصول الحياء وهو تصحيف.

غاية الزجر فان أرادوا به ما يقتضيه ... مع التجويز كالقطع وان ارادوا كل ممكن
لزم عليه . . . حتى يعلم المكلف انه لا طريق الى الخلاص من عقاب عصيانه
فهو زجر بغير شبهة وحتى يكون العقاب عاجلا أو عقيبا انقطاع التكليف،
والمعلوم فساد ذلك ، وان السمع ورد مؤكداً لجواز العفو عن الفساق لعلمنا
بتمدحه سبحانه في غير موضع من كتابه بالعفو والغفران والرحمة المعلوم تخصيصه
باسقاط المستحق من العقاب ، وفساد توجه ذلك الى الكفار والى ذوي الصفات
والثائبين ، لوجوب سقوط عقاب القبيلتين وقبح التمدح بالواجب ، ولان سقوط
عقاب الصغيرة عندهم مؤثر عن زائد الثواب عليها ، وسقوط العقاب بالتوبة
مؤثر بها دون فعله تعالى ، ودلالة صريح الظاهر يقتضي اضافة الغفران اليه تعالى
وذلك يحيل تناوله لذوي الصفات والثائبين بغير اشكال .

ومن ذلك قوله تعالى : «وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم» ^(١) وهذا
نص صريح بتمدحه بغفران ذنب الظالم في حال ظلمه .

وقوله تعالى : «وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم» ^(٢) .
وقوله تعالى : « ربكم اعلم بكم أن يشا يرحمكم وان يشا يعذبكم» ^(٣) وهذا
خطاب لا يجوز توجهه الى الكفار ولا الى من لا ذنب له من المؤمنين ، لقبح التمدح
بالغفران عن الفريقين ، فلم يبق الا توجهه الى من جمع بين طاعته ومعصيته .
وبهذا يسقط حملهم الايات على ذوي الصفات والثائبين ، لان أولئك لا ذنب
لهم يغفر ، ولما قدمناه من اضافتهم سقوط عقاب الصفات بثواب الكبائر من الطاعات

(١) سورة الرعد، الآية: ٦ .

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٦ .

(٣) سورة الاسراء، الآية: ٥٤ .

وعقاب معاصي التوبة ^(١) بها دونه سبحانه وكون الايات . . . المغفران اليه سبحانه .

وقلنا : ان الشفاعة وجه . . . ^(٢) عندها لاجماع الامة على ثبوتها له ﷺ ومضى . . . ^(٣) الى زمان حدوث «المعتزلة» على الفتيا بتخصيصها باسقاط العقاب فيجب الحكم بكونها حقيقة في ذلك لانعقاد الاجماع في الازمان السابقة لحدوث هذه الفرقة .

ويدل على ذلك ما نقله محدثوا الشيعة واصحاب الحديث ولم ينزع في صحته أحد من العلماء من قوله ﷺ : « ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي » ^(٤) وقوله ﷺ : « لي اللواء الممدود (كذا) والحوض المورود والمقام المحمود واني اسجد أمام العرش فلا ارفع رأسي وفي النار أحد من امتي » . وهذا ان الحديثان صريحان بتخصيص الشفاعة باسقاط العقاب ، ولا قدح بما يتأولون به الحديث الاول من حمله على التائبين من الكبائر ، لانه رجوع عن الظاهر بغير دلالة ، ووصف التائبين من الكبائر بكونهم اهل كبائر ، والاجماع بخلاف ذلك ، واجماع آل محمد ﷺ على ذلك واجماعهم حجة .

وقد تعلقوا في تخصيص الشفاعة بزيادة المنافع لاهل الجنة بآيات لدلالة لها على موضع الخلاف :

(١) كذا .

(٢) هنا بياض في بعض النسخ .

(٣) هنا بياض في بعض النسخ .

(٤) رواه الشيخ في التبيان ١/٢١٣ مرسلًا ، وقال الطبرسي في مجمع البيان ٤/١٠١

تلقتة الامة بالقبول .

منها قوله تعالى : «ولا يشفعون الا لمن أرتضى» ^(١) قالوا : وهذا يدل على تخصيص الشفاعة بالمرتضين .

وقوله تعالى : «وما للظالمين من أنصار» ^(٢) فنفي أن يكون للظالم ناصر .

وقوله تعالى : «فما لنا من شافعين ولا صديق حميم» ^(٣) .

وقوله تعالى : «ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع» ^(٤) .

والجواب عن ذلك من وجوه :

أولها أن تكون محمولة على الكفار بدلالة اجماعنا على حصول الشفاعة لاهل . . . بتخصيصها بزيادة المنافع ولما قدمناه من . . . في مرتكبي الكبائر ولانه لادلالة في شيء منها . . . فيها متعلق بمن لا يرتضى ولا يتم لهم ما يرمونه الا بتقدير ليس . . . من قولهم ارتضى افعاله وليسوا بذلك بأولى منا اذا قدرنا لمن ارتضى أن يشفع له ، على أنالو حملناها على ما قالوه لم يمنع من مقصودنا لها لانا لا نجيز ^(٥) الشفاعة الا لمن ^(٦) ارتضى ايمانه وطاعته دون من لم يرتض شيئاً من افعاله اذ ذاك هو الكافر .

وأما الآية الثانية فمتعلقة بنفي النصرة دون الشفاعة ، وهما مختلفان ، لان الشفاعة سؤال وطلب الى المشفوع اليه ، والنصرة مدافعة عن المنصور ، ولا شبهة في انه لاناصر للظالمين منه تعالى ولا مدافع عنهم .

واما الآية الثالثة فصريح في الكفار لانه تعالى قال : «فما لنا من شافعين

(١) سورة الانبياء، الآية: ٢٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠ .

(٣) سورة الشعراء، الآية: ١٠١ .

(٤) سورة الفافر، الآية: ٩٨ .

(٥) نخير . خ . (٦) فيمن . خ .

ولا صديق حميم فلو أن لنا كرامة فنكون من المؤمنين»^(١) فأخبر أن المذكورين غير مؤمنين إذ لو كانوا مؤمنين لم يتمنوا الرجعة ليؤمنوا ومن لا إيمان له لا يكون إلا كافراً لا تصح الشفاعة فيه وسنبين أن الإيمان قد يثبت مع ارتكاب الكبائر .
وأما الآية الرابعة فمختصة بنفي شفيع يطاع ولسنا نقول أن الشفيع يطاع، وإنما يطاع الأمر وليس بمأمور تعالى ، والشافع سائل وقبول شفاعته اجابة وإنما كان (كذا) يكون في الآية حجة لو تضمنت : «ولا شفيع يجاب» .

ولا يمنع من تجويز العفو عن فساق المسلمين وسقوط عقاب المعفو عنه ما يتعلق به من الآيات :

كقوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها»^(٢) .

وقوله سبحانه : «والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً»^(٣) .

[وقوله تعالى : «من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها»^(٤) ونظائر ذلك .

قالوا: وهذه الآيات عامة في كل عاص وقاتل وزان وقد تضمنت ...^(٥) الوعيد للمذكورين فيها بالخلود ، لأن التعلق بها في موضع الخلاف مبني على

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤ .

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ - ٦٩ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣ .

(٥) هنا بياض في بعض النسخ .

العموم وليس بصحيح على ما ذكرناه في غير موضع وذكره غيرنا .
 وايضاً فان ورودها عامة عندهم لم يمنع من خروج التائب وذي الصغيرة
 منها، لتقدم العلم بسقوط عقابهما، فكذلك لا يمنع من خروج المعفو عنه لتقدم
 العلم بجواز العفو وسقوط العقاب بتركهما لعدم الفرق بين الجميع .

وايضاً فعمومهما (كذا) معارض بعمومين: أحدهما آيات العفو التي ذكرناها
 وما لم نذكره ، الثاني عموم آيات الوعيد للمطيعين ، والعمومان اذا تعارضا
 وقف العمل بهما أو خص أحدهما بالآخر ، والوجه الاول لا يمكن في خطابه
 تعالى ، فلا بد من تخصيص أحدهما بالآخر ، وعموم آيات العفو لا يحتمل غير
 ما ذكرناه ولا يجوز تخصيصها بمن ذكره ، فانه [مخالف] لظواهرها فلم يبق
 الا حمل ما ذكره من الايات على الكفار ان كان وعيدها دائماً ، أو انها عامة
 في كل عاص ووعيدها منقطع ، ويكون لفظ الخلود والتأييد فيها مفيداً لطول
 المكث على ما يعهده المخاطبون لها من معاني لفظ الخلود والتأييد .

وكذلك القول في معارضة عموم آيات الوعيد لها مع فساد التحابط وقبح
 المنع من الثواب وفساد اجتماع الثواب والعقاب الدائمين في اقتضائه توجهه
 وعيدها ان كان . . . بانقطاعه ان كان عاماً من حيث كان القول بدوامه . . .
 لكل مؤمن أو مطيع أو مفضل أو مزل أو تائب . . . بدوام كلها فاسد اما اجتماع
 الثواب الدائم والعقاب الدائم . . . او منعه سبحانه من الثواب وهو ظلم لا يجوز
 عليه سبحانه او احباط احد المستحقين للآخر وقد بينا فسادهم وقد بلغنا من
 استيفاء^(١) الكلام على متعلقهم في الايات في الكتاب المذكور أبعد غاية لم ينته
 اليها غيرنا وفيما ذكرناه هاهنا مقنع .

وقدمنا الكلام في اسماء فاعلي الحسن والقبح وأحكامهم عاجلاً وآجلاً بحيث

يجب ذكره من أبواب العبادات فلا وجه لإيراده هاهنا .
 وإذا كانت الأمة متفقة على دوام ثواب الايمان وعقاب الكفر وانهما لا يجتمعان
 لمكلف وقبح منع الثواب واسقاط عقاب الكفر وفسد التحابط ، فلا بد من
 القول بأن من ثبت ايمانه عند الله تعالى لا يكفر فيما بعد ، لما يؤدي اليه ذلك
 من اجتماع ثواب دائم وعقاب دائم أو المنع من الثواب أو اسقاط عقاب
 الكفر أو احباط أحدهما الآخر مع فساد ذلك أجمع .
 ولا يعترض هذا ظهور الكفر ممن كان مظهراً للايمان، ولما تضمنه القرآن
 من الاخبار بالكفر بعد الايمان في قوله تعالى : «ان الذين آمنوا ثم كفروا»^(١)
 وأمثال ذلك ، لان الثواب انما يستحق بالايمان عنده تعالى دون الظاهر ، ولا
 مظهر له الا ويجوز خلافه ، وليست هذه حال الكفر لانه لا باطن له ولا شك في
 ثبوته لمظهر شعاره باجماع... على الايمان الصحيح اقتضى ذلك^(٢) حملها على
 من كان مظهراً للايمان أو معتقداً له على الوجه المتعبد به^(٣).

فصل

القطع على استحقاق المصدق بجملة المعارف الموصوف لذلك
 بالايمان حسب ما دل الدليل عليه وذكرناه العقاب الدائم والمنع من سقوطه
 تفضيلاً فرع لكون عقاب ما ليس بكفر من المعاصي دائماً لا يجوز سقوطه بعفو
 ولا شفاعاة وان هناك كبير يزيد عقابه على ثواب الايمان وما يقاربه من الطاعات
 وان زيادته عليه تقتضي سقوطه ، لان انقطاع عقاب ما ليس بكفر ، أو جواز

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٧ .

(٢) العبادة ناقصة ظاهراً .

(٣) في بعض النسخ: المعتد به .

اسقاطه تفضيلاً بعد ثبوته ، أو فقد العلم بتزايد على ثواب الايمان وما يضاهيه من الطاعات ، أو فساد احباط هذا الثواب بالزائد عليه ، يمنع كل واحد من ذلك من القول بوعيد الفساق من المسلمين على ما يذهبون اليه فيه .

فاما فساد القول بدوامه فقد سلف برهانه وسقوط دعوى ثبوته عقلاً وسمعاً .

وأما سقوطه بالعفو فقد بينا جوازه عقلاً وثبوته سمعاً .

وأما طريق العلم بتزايد العقاب على ثواب الايمان فمتعذر عقلاً وسمعاً حسب ما بيناه في الكتاب المذكور .

وأما احباط العقاب لثواب الايمان فقد تقدم فساد دعوى صحته واستوفينا الكلام . . . واجتنب سائر الكبائر المعينة وأخل بما عدا ذلك من جميع الواجبات وارتكب سائر القبائح العقلية والسمعية بم تسمعون وتحكمون عليه ؟ فان قالوا : نسميه فاسقاً ونحكم عليه بعقاب الفساق من الخلود في النار قيل لهم : وأي يدلکم ^(١) مع قولكم بأن اطلاق هذا الاسم واثبات حكمه مختص بذوي الكبائر وهذا قد اجتنبها ، وكيف يصح وصفه بالفسق والحكم عليه بما يقتضيه مع تجويز ثبوت ايمانه واجتنابه الكبائر وثبوت ثوابهما وسقوط عقاب جميع ما أتاه من القبح فسي جنب هذا الثواب .

وبعد فكلكم يذهب الى ان اجتناب الكبائر مقتض لتكفير ما عداها ويعتمد في ذلك على قوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » ^(٢) فكيف يتم لكم مع هذا المذهب وصف مجتنبيها بالفسق والحكم عليه بحكمه ؟

فان قالوا: تكفير السيئات وثبوت ثواب الايمان مشروط باجتناب سائر

(١) كذا .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣١ .

الكبائر ، وهذا قد أتى ببعضها وان لم يتميز لنا كتميز معاصي الحدود فلذلك سميناه فاسقاً وحكمنا عليه بحكم الفساق .

قيل لهم : ومن اين لكم ان في جملة ما أتاه كبير ، مع تجويز كم أن تكون جملة صفات مكفرة بثواب . . . ذلك انتقالاً عن المعلوم بالظن وذلك معلوم الفساد وهم لا يذهبون فكفونا مؤنة الاحتجاج له وان كنا قد أوضحناه فتعذر عليهم وصفه بالفسق والحكم عليه بموجبه .

وبعد فاذا كان القديم تعالى قد نص عندهم على أن اجتناب الكبائر يكفر ما عداها من السيئات ودانوا به عقلاً ودل عندهم الدليل بزعمهم على أن فعلها أو واحدة منها يسقط ثواب الايمان وسائر الطاعات الماضية والمستقبلية ويقتضي بعد ذلك تعذيب العاصي عذاباً دائماً لا آخر له ، وجب في عدله تعالى تعيينها كمعاصي الحدود ليجتنبها المكلف فيجوز بذلك ثواب طاعاته المقصود بالتكليف ويسقط عذاب معاصيه الخارجة عنها لأنه قد كلف اجتنابها ودل في الجملة على عظم عقابها وكونها مانعاً من ثبوت ثواب شيء من طاعاته، اذ من القبيح أن يكلف ماله هذه الصفة مع تعذر العلم به .

الأتري ان التوبة لما كانت عندهم مسقطاً للعقاب كلفها ودل عليها بصفتها وشروطها ، فماله وجب تعيين التوبة قائم في كبائر الطاعات والمعاصي ، وماله قبح التكليف للتوبة من دون العلم بها له يقبح تكليف الكبائر من دون العلم . واذا وجبت هذه القضية وكانوا لا يعينون كبيراً الا ما أوجب حداً وجب القطع على انها كسائر الاثام حسب . . . لا يوصف فاعلها بالفسق ولا يحكم . . . عليه . . . أو فساد ما يذهبون اليه . . . مسقطاً للعقاب وهم . . . القطع على ان ماعدا . . . فاسقاً والحكم عليه . . . لكان المكلف مغري بما عداها من القبائح والاغراء قبيح لا يجوز في حكمته .

قيل : لاشبهة في أن تعيينها مع ثبوت التحابط يقتضي الإغراء بمساعدتها ، وكذلك تكليف اجتنابها مع ماهي عليه من الصفة مع تعذر العلم بها قبيح أيضاً ، فلم يبق بعد هذا الا القول بنفي كبائر على ما يقولونه لما يؤدي اليه من الفساد .
وان قالوا : نسميه مسلماً ومؤمناً ونحكم بالثواب الدائم .

قيل لهم : وكيف لكم بذلك ، وقد اتى بمعاصي تجيزون ان يكون معظمها كبائر تمنع من وصفه بالايمان وحكمه ويقتضي خلوده في النار مع ما تضمن التنزيل من وعيدها كمعاصي الحدود ، كأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما انزل الله سبحانه والظلم والهمز واللمز والاخلال ببعض الفرائض ومن أي جهة امنتم عذابه ؟ وعلى أي وجه وصفتموه بالايمان وحكمتم له بثوابه مع تجويز كونه فاسقاً مستحقاً للعقاب وورود النص من الله تعالى بذمه وعقابه مع قولكم باستحالة اجتماع الاسمين وما يستحق بهما مع مدح ذم ، وثواب عقاب ؟ .

وان قالوا : نسميه مسلماً بشرط ان لا تكون فيما أتاه كبيرة .

قيل لهم : هذا أولاً مخالف لاصولكم لان . . . على الاطلاق ومستحقاً للثواب حسب اوقاف . . . كفوراً يزيد عقابه على عقابه . . . عن مذهبيكم ودخول . . . يخلو ان يكون التعظيم . . . مؤمن على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بايمانه . . . فهو قاسق على الاطلاق وقد بينا ما يلزمهم على القول بفسقه ، وسقوط فرض المدح والذم مع ثبوت تكليفه لايجوز باجماع ، فلم يبق الا القول باستحقاقه سمة الايمان بتصديقه وطاعته واجتناب كبائر المعاصي والثواب على ذلك ، ووصفه بالفسق مقيداً بما فعله من القبائح واستحقاقه العقاب المنقطع المرجو سقوطه بعفو مبتدئ أو شفاعة ، ومقط لذلك ما يذهبون اليه من القول بكبير مسقط وصغير ساقط وما تفرع على ذلك من التحابط والوعيد .

ويعبد فإذا كان وعيد من ثبت إيمانه على القبيح وسلبه سمة الإيمان وحكمه فرعاً لثبوت كبائر معينة يزيد عقابها على ثوابه وكانوا يجيزون فيما عدا معاصي الحدود كونه صغيراً وكناه ومن سبقنا من السلف رضى الله عنهم قد بينا في كتابنا وغيره وبينوا أن ثبوت الحد على المعصية لا يقتضى تزايد عقابها على ثواب الإيمان لتجويز كون الحد امتحاناً أو قسطاً من عقابه أو جميعه مع ثبوت ثوابه، تعذر طريق العلم باثبات شيء من المعاصي كبيراً، واقتضى ذلك فساد ما يذهبون إليه من التحابط المتفرع عليه، وسقط مذهبهم في الوعيد واسماء العصاة إليه . . .

الزام آخر يقال لهم : إذا كنتم . . . بوعيدها وحكم على فاعلها . . . على معاصي الحدود دون سائرها . . . الفسق ونفى العدالة بفعلها . . . والقذف لانه تعالى قد نص على عقاب أكل مال اليتيم والفرار من الزحف والحكم بغير ما أنزل الله تعالى وفعل الربا وسائر التحريمات وترك الصلاة والحج ومنع الزكاة وسائر الفرائض ، وأجمع المسلمون به وطابق اجماعها قوله تعالى : «ومن يعمل سوءً يجز به» ^(١) فعمم بالجزاء كل شيء ، وقوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله . . . الآية» ^(٢) فعم كل عاص بالوعيد ، وقوله تعالى : «ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً» ^(٣) وهذا متناول لقليل الظلم وكثيره ، وأمثال ذلك من وعيد القرآن الوارد مورد معاصي الحدود . واجمع المسلمون على تفسيره من وقع منه بعض القبائح وذمته ونفى عدالته ورد شهادته وكراهية مناهجته وإبطال عقد النكاح عند كثير منهم ، ومنع آخرون الصلاة خلفه كاجماعهم

(١) سورة النساء، الآية ١٢٣ .

(٢) سورة الجن، الآية ٢٣ .

(٣) سورة الفرقان، الآية ١٩ .

على وصف الزاني والسارق والقاذف بذلك ، وأجروا الاحكام عليه ، فان صاروا الى مقتضى الحجة من هذا الالتزام سقط ما يذهبون اليه من كبير وصغير ، وفسد لذلك ما يتفرع عليه من التحايط ويبنى عليه من الوعيد ، ودخلوا في مذهبنا المحكوم فيه باستحقاق العقاب بكل معصية وثبت ذلك الا ان يفضل ماله باسقاطه ابتداءً أو عند توبة أو شفاعاة ، لان كل من قال باحد الامرين قال بالآخر ، وان امتنعوا من ذلك نقضوا ما يذهبون اليه من ان القطع بوعيد المعصية وثبت سمة الفسق بها ...

فان قالوا: لم تنازع في استحقاق العقاب بكل معصية ... الكبائر وان لم يتعين لنا منها ... جهة الاستحقاق دلالة على انتفاء ما يقابله ... اجتماعها فاما ما عداها فوعيدها مشروط بأن يكون ... تفرقتكم بين الامرين مع تناول الوعيد لهما على وجه واحد وثبت سمة الفسق وأحكامه بكل منهما وتعلق الذم واللعن عليه لان قوله تعالى: «ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً»^(١) وقوله: «ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً»^(٢) «ومن يعص الله ورسوله ... الاية»^(٣) ومن يعمل سوءاً يجزبه الاية^(٤) «يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ... الاية»^(٥) «والذين يكنزون الذهب والفضة ... الاية»^(٦) وأمثال ذلك من الوعيد

(١) سورة النساء، الاية ١٠ .

(٢) سورة الفرقان، الاية ١٩ .

(٣) سورة النساء، الاية ١٤ .

(٤) سورة النساء، الاية ١٢٣ .

(٥) سورة البقرة، الاية ٢٧٨ .

(٦) سورة التوبة، الاية ٣٤ .

القاطع لكل فاعل قبيحاً أو مغل بواجب مساو لقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً»^(١)
«والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر»^(٢) «والذين يرمون المحصنات»^(٣)
«والسارق والسارقة»^(٤) .. الايات فان جاز لهم أن يشترطوا عند احد الظاهرين
جاز لنا اشتراط الاخر وتخصيصه بالمستحيل (كذا) من حيث كان تقييد بعض
دون بعض اقتراحاً .

فاما اقتران الحدود بالاستخفاف ومنافاته للتعظيم فقد استوفينا الكلام
عليه في كتاب «التقريب» ونبّهنا فيما سلف على ذلك، وان الحد امتحان مساو
للتنكيل، (للتكبير خ) وان وقوعه عقوبة لا يمنع من ثبوت الثواب لكونه بعض
المستحق أو جملة، وان اجتماع المدح والذم والثواب معلوم حسنه بشرط
اختلاف الفعلين فبطل بذلك معتمداهم من الحدود على ... قبيحاً أو أخل بفرض
بالفسق واجراء احكامه ... مع قولهم أن ثبوت سمة الفسق علم ... مساواة
ذلك لمعاصي الحدود في الكبير ... معاصي الحدود وليس لهم أن يقولوا ..
كافة أهل الوعيد لان المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ وكافة المسلمين تسمية
من ترك الصلاة ومنع الزكاة أو أفطر من الصوم مختاراً أو قعد عن الجهاد
المتعين عليه أو فرّ من زحف يجب عليه فيه الثبوت أو أكل مال اليتيم أو عامل
بربا أو أكل ميتة أو لحم خنزير الى غير ذلك من القبائح بالفسق ونفى العدالة
و رد الشهادة الى غير ذلك من احكامه كحصول العلم من دينه ﷺ ودينهم

(١) سورة النساء، الاية ٩٣ .

(٢) سورة الفرقان، الاية ٦٨ .

(٣) سورة النور، الاية ٤ و ٢٣ .

(٤) سورة المائدة، الاية ٣٨ .

بوصف الزاني والفاذف بالفسق والمحكم عليهما باحكامه وأي مسلم يتحاسر^(١) وعيدى او مرجىء تقدم وجوده أو تأخر يحكم بعدالة من اجتنب معاصي الحدود وأتى ماعداها من القبائح؟ وكل من الفريقين قد نص على ذلك في كتبه وصرح به في فتياه وعم العلم بتدين كافة المسلمين به من زمنه وصحابته والى الان، فمنع ذلك من دعوى خلاف يعتد به .

وانما ذهبت «الوعيدية» الى اتفاق (كذا) سمة الفسق على مرتكب ما علموه كبيراً في كتب الكلام حسب ما اقتضته فيها اصولهم الفاسدة في الوعيد اطراحاً لما عم العلم به من دين المسلمين عناداً للحق أو سهواً عنه مع بعده أو قلة تأمل .

وكيف لا يكون الامر كذلك ونحن نجدهم أجمع يحكمون برد شهادة من علموه مرتكباً لبعض المعاصي وقد نصوا على ذلك في كتبهم المصنفة في اصول الفقه وتجاوزوه الى تفسيق من أخطأ فيما طريقته الاجتهاد من الولاية والعداوة في الدين . . . في الوعيد حين ذكروا احكام العدالة في اصول الفقه . . . من ذلك فيها مع مطابقة المعلوم من دين الامة من اتفاق . . . معاصي الحدود خاصة وليس لهم أن يقولوا انما لم يحكم بعد . . . لتجوزنا أن يكون ماأناه كبيراً لان ذلك يوجب عليهم كما . . . بالعدالة لتجوزهم كون ماأناه كبيراً الا يصفوه بالفسق لتجوزهم كونه صغيراً ويقفوا فيه والاجماع بخلاف ذلك وهم داخلون فيه ومذهبهم ينافيه لانهم لا يقفون في مكلف بل يقطعون بكفره أو فسقه أو ايمانه ويبدعون (كذا) من شك أو قطع باجتماع الايمان و الفسق .

وليس لهم ان يقولوا ان العدالة حكم شرعي منعت الشريعة من ثبوته

(١) كذا في اقدم نسخنا ، وفي بعض النسخ: يتحاسب.

مع بعض القبائح وان كان صغيراً ، لان أول ما في ذلك أنه ترك المعلوم من مذهبهم في ان الصغائر لا يقدح في العدالة، فكيف نسوا ذلك هاهنا؟ للغفلة أم عناداً أم رغبة عنه ، والغفلة والعناد لا يليقان بالمحققين من العلماء لاسيما منتحلي الحدق والتحقيق والتدقيق ، والرغبة عنه توجب عليهم نفى عدالة الانبياء والائمة واجماع الامة، لاتفاقهم على صحة الصغائر منهم ووقوعها من أكثرهم، وذلك ضلال ، فلم يبق الا تمسكهم بأن الصغائر لا يقدح في العدالة فتسقط الشبهة، ويلزمهم الحكم بكبر كل معصية منعت من العدالة، فاذا كانت الامة وهم من جملتهم ينفون عدالة من اثر بعض القبائح فعلا واخلالا كحكمهم ذلك في معاصي الحدود وجب عليهم ان يحكموا بكبر الجميع .

وبعد فليس بين التعديل والتفسيق ... اما أن يثبت الفسق فتنتفى العدالة ويتبعها رد ... أويجهل ما يقتضي أحد الامرين فيتوقف على البيان ... من دين الامم ووجدناها ترد شهادة من علمته مرتكباً ... كفعلها مثل ذلك في الزاني و القاذف دل ذلك على ... وكون ما اتاه كبيراً لاتفاقنا جميعاً على أن طريق اثبات أسماء أهل الطاعة أو المعصية السمع دون العقل والاجماع أكد دلالة السمع بغير اشكال .

ان قيل : فاذا كان الوعيد ثابتاً بكل معصية ومن جملته صريح الخلود والتأبيد وكيف يتم لكم ما تذهبون اليه من انقطاع عقاب بعض العصاة ؟
 قيل : ثبوت الوعيد على كل معصية لا ينافي قولنا في عصاة أهل القبلة ، لانا نقول بموجبه ، وانما نمنع من دوامه لغير الكفار ، وثبوت منقطعاً يجوز سقوطه بأحد ما ذكرناه لا يمنع منه اجماع ولا ظاهر قرآن ، من حيث كان الاجماع حاصلًا باستحقاق العقاب وسمة الفسق في العاجل دون دوامه وفعله في الاجل ، وانما يعلم به دوام عقاب الكفر وفعله في الآخرة .

فأما آيات الخلود والتأييد فقد بيّنا فيما سلف واستوفيناه في الكتاب المذكور انه ليس في لغة العرب لفظ يفيد ما لا آخر له، فلا يجوز حمل خطابه تعالى على ما لا يعرفه المخاطبون، وقلنا : ان لفظة الخلود مختصة بالسكون وطمأنينة فمن قوله تعالى: «اخلد الى الارض»^(١) اى سكن اليها واطمأن، و قولهم: قد اخلد فلان الى كذا اذا سكن اليه واطمأن ، وان لفظ التأييد عبارة عما يعهده المخاطبون . . . حسب من قولهم لا اكلمك أبداً ولا اقاتل أبداً لا يخطر له ببال مما^(٢) لا آخر له وبيننا اننا انما علمنا ان . . . الكفار لا آخر لهما من قصده . . . العقاب دائماً أو منقطعاً على كل معصيته أو منقسماً . . . برهانه لا يمنع مما نذهب اليه من جواز سقوطه عن عصاة الملة لغفومبتدء أو عند شفاعة كما لم يمنع كونه دائماً عند جميعهم من جواز سقوطه عند أكثرهم عقلاً وعند كافتهم بتوبة أو زائد ثواب .

وفي هذا القدر من الكلام في أحكام المستحق كفاية ومريد الغاية منه يجده في كتاب «التقريب» .

(١) سورة الاعراف، الاية ١٧٦ .

(٢) ما . ظ .



مركز تحقیقات علوم اسلامی

الحال التي يثبت فيها
المستحق والتي يفعل فيها



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

پایگاه مجازی کتاب
کتابخانه دیجیتال
www.ccric.ac.ir

فصل في بيان الحال التي يثبت فيها المستحق والتي يفعل فيها

إذا كان الغرض بالتكليف التعريض للثواب واقتضت المصلحة ماورد السمع به من الزجر بالعقاب، وجب الحكم بثبوت استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية لوقوع كل منهما على الوجه المقتضى للاستحقاق ، فلو لم يكونا مستحقين عقبيهما لم يثبت استحقاقهما ، لانه لا حال بثبوت أولي من حال ، والحكمة تقتضي تأخيرهما عن زمان التكليف وحال انقطاع زماناً غير معلوم، لانهما لو اوصلا الى مستحقهما . . . لاقتضى ذلك الاجاء الى فعل الواجب واجتناب القبيح وذلك مناف . . . شاق تنغمر مشقته في جنبه ، والى ضرر عظيم متى أخل به تنغمر في جنبه راحة تركه . . . تنفع على الاجتناب والضرر على الفعل هو ملجأ . . .

والحال المفعول فيها الثواب والعقاب غير معلومة .. وقد نص عليها سبحانه في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ وعين المستحقين و كيفيتهما ومحل ايصالهما فوجب القطع به .

وتأخيرهما الى تلك الحال وهو يوم البعث، للمانع الذي ذكرناه، لا يمنع من استحقاقهما عقيب الطاعة والمعصية ، لانه قد يعرض في الحقوق ما يقتضي تأخيرها اذا علم أو ظن ان في تعجيلها فساداً ، فاذا اوصل الماثب الى مستحقه فرقت عليه في اوقات الاثابة مافاته من الاقساط المستحقة في الازمنة الماضية

الى حين وصل اليه، من حيث كان منع ذلك ظلماً لايجوز عليه تعالى .
وكذلك القول في عقاب الكفار وما لايفضل سبحانه باسقاطه من ماضى
عقاب الفساق، لقيام الدلالة على قبح العفو عن الكفار وحسنه فيمن عداهم ،
وذلك يقتضى انقطاع تكليف كل عاقل ، لانه ان لم ينقطع تكليفه مع ما ثبت
قبحه من ايصاله الى مستحقه عقيب فعله اقتضى ذلك انتقاض الغرض السجى
بالتكليف اليه، وقد كان جائزاً من جهة العقل استمرار ايجاد جميع الخلق حالا
بعد حال الى ما لانهاية له وتكليفهم أبداً ، وايصاله جميع من انقطع تكليفه منهم
الى مستحقه ، لكن السمع ورد بانقطاع تكليف البشر واماتهم اجمع وقطع
ايجاد امثالهم . . . بعد الموت للاثابة والمعاقبة والتعويض والتفضل ، فقطعنا
بذلك وارد (كذا) .

وبقينا في الجن والملائكة على ما كنا عليه من جواز ايجادهم وتكليفهم
حالا فحالا لفقد دليل فيهم بمثل ما علمناه في البشر والدلالة . . بمقدوره سبحانه
العالم في كل ما يصح تعلق القدرة به والجواهر . . الاعراض الباقية في مقدوراته
تعالى وقد أحدثها تعالى ابتداءً . . بكونه سبحانه قادراً على اعادتها بعد الفناء
ثانية اذ كانت . . . للثانية فماله وجب تعلق الاولة به تعالى له يصح تعلق الثانية،
والدلالة على ذلك حصول العلم بفناء العالم بقوله تعالى: «هو الاول والاخر»^(١)
وانما كان أولاً لكونه تعالى سابقاً للموجودات، فكذلك انما يكون آخراً ببقائه
بعدها .

وقوله تعالى : « كل من عليها فان ويبقى . . »^(٢) .

والدلالة على وجوب اعادة الخلق بعد فناءه حصول العلم بذلك من دينه عليه السلام

(١) سورة الحديد ، الاية ٣ .

(٢) سورة الرحمن ، الاية ٢٧ .

وتضمن القرآن له .

والواجب من جهة العقل اعادة من له مستحق لم يصل اليه في دار التكليف من أهل الثواب، ومن لم يستوف عوض ايلامه به سبحانه او بغيره ، لما تقتضيه حكمته سبحانه من ذلك ، وما في منعه من وجوه القبح التي لاتجوز عليه تعالى .

فاما المعاقب والمتفضل عليه فاعادتهما غير واجبة لحسن العفو عن المعاقب أو إيقاف معاقبته ابدأ وانتفاء وجوه القبح عن منع التفضل .

وانما علمنا وجوب اعادة الجميع بالسمع المعلوم من دينه ﷺ .

والواجب اعادته من جملة الحي عقلا ما به يكون حيا من البنية وهي التي اذا انتقضت خرج عن كونه حيا، دون اعضائه وسمته وما ليس من جملته . . . حيا من دون ذلك اجمع .

وانما قلنا ان الله يعيد الاحياء على . . . الكاملة لحصول الاجماع بذلك .

وقد اجمعت الامة على اعادة الحي بعد الموت في القبر والمسائلة والتنعيم او التعذيب .

واجمعت الفرقة المحقة على اعادة من محض الكفر أو الايمان من امتنا في دولة المهدي عليه السلام .

وكل واحد . . . من جهة العقل لتعلقه بمقدوره سبحانه وطريق القطع . . . المذكور .

وليس لاحد أن يقول : كيف يصح احياء الميت في القبر مع . . . لان محبيه سبحانه قادر على توسيعه لبشارة المؤمن وتعذيب الكافر ولان اجسام متولى التعذيب شفاة لاتفتقر الى كثير سعة .

ان قيل : فقد كان ينبغي ان يسمع كلام الملائكة والمحى^(١) لان حصول ذلك بحيث يكون بقرب القبر سامع ليس بواجب ، فاذا لم يجب وانتفى ادراك ذلك وجب القطع على تخصصه بوقت لا يكون هناك سامع ، وبمثل هذا نجيب من سأل فقال: كيف يضح ذلك ونحن اى وقت كشفنا عن الميت وجدناه بحاله، لان حالة احيائه غير مختصة بوقت .

وبعد فالعلم بنشر كل ميت مرتفع .

فان قيل : فى الراجعة (كذا) اخبرونا عن المكرورين عقلاء ام لا ، فان كانوا عقلاء فمن كمال العقل التكليف وذلك يصحح ايمان الكافرو كفر المؤمنين اوقسقه ، والاجماع بخلاف ذلك .

قيل: المكرورون عقلاء، ويصح أن يكونوا مكلفين ، ولا يلزم كفر المؤمنين لما بيناه من وجوب الموافاة بالايان وتعذر حصول الكفر بعد ثبوته ، وقسقه مأمون لانه تعالى لا يرجع من يعلم من حاله أنه يفسق، وأما ايمان الكافر فذلك جائز من جهة العقل ، لكن الاجماع مانع منه وهو اتفاقهم على أن من مات كافراً فلا بد أن يوافى القيامة بكفره ، وقد نطق القرآن بذلك فى غير موضع وتصح سبحانه زائداً على ذلك بانهم لو ردوا لعادوا بقوله تعالى: «ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه»^(٢) فعلى هذا لا يكر من الكفار من يعلم حاله انه يختار الايمان . ويصح ان يكونوا غير مكلفين . . . فى نشرهم تعجيل قسط من الثواب لاهل الايمان بمشاهدة دولة . . . ذلك من المسار وتعجيل قسط من العقاب لاهل الضلال . . . الغم عليهم بما يشاهدونه من علو الحق وانقلا المستضعفين . . اوامرهم وهلاك اخوانهم فيه والاشارة بدم المعظمين عندهم . . بالقتل نكالا فيكون حال الفريقين

(١) العبارة ناقصة ظاهراً .

(٢) سورة الانعام ، الاية ٢٨ .

فى الرجعة كحالهم فى الآخرة على ما بينه .

ان قيل : أفليس قد منعهم من تعجيل المستحق قبل البعث فكيف بذلك وما قطعتم به من عذاب القبر والرجعة وثوابهما ؟

قيل : انما منعنا من تعجيل ما يقتضى الاجاء وذلك مختص بجملة المستحق ، فاما ما ليست له هذه الصفة فتعجيله جائز .

يوضح ذلك المدح والذم واقامة الحد والقصاص .

واما الاعادة القصوى فمختصة بيوم البعث ، وهو يوم القيامة ^(١) ويوم الازفة ويوم القارعة ويوم الحاقة والصارخة والطامة ويوم النشور وبعثرة القبور ويوم الحساب والمآب ، الى غير ذلك من اسمائه المفيدة للمعاني المختلفة المعلومة وما يقع من المسمى بها وكيفيته بالسمع ، وقد قطع التعذر صحة (كذا) بأن الله تعالى يبعث الخلق لهذا اليوم وتكون له الشمس ويخسف القمر وتنشر الكواكب وتكشط السماء وتبدل الارض وتسجر البحار وتسير الجبال وتدكدك وتنسف وتسعر الجحيم وتبرز وتزلف الجنة وتزخرفت ويضع كتاب الاعمال لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا [احصاها] . . . وتنشر صحف الاعمال ويضع الموازين القسط فلا تظلم نفس شيئاً ويصح (كذا) الصراط لاهل النعيم ، ويحشر الخلق كله كاملي العقول عالمين بما كلفوا علمه . . . ولا مرجئين بل ملجئين الى ترك القبيح . . . من الحجج المأمونين ^(٢) وتبدوا ملائكة الغضب . . . للنعيم ، وتدعى كل اممة بامامها . ويحبسون لاول . . . الانتصاف للمظلومين فلا يجاوزه اخذ عليه تبعة لم تخرج منها ، وكل مرتهن بعمله ، مشغول بنفسه عن اهله و

(١) اكثر هذه العبارات الى قوله : متميزة . . . مقتبسة من القرآن الكريم ومستفادة

منه .

(٢) فى بعض النسخ : المأمومين .

خاصته واخلائه وأهل مودته ، محاسب في حقه تعالى .

واصحاب اليمين مبيضة وجوههم ، فرحة قلوبهم ، مبشرون بالرضوان ، لا يحزنهم الفزع الاكبر ، وهم فيما اشتتهت انفسهم خالدون ، كتبهم بإيمانهم ، معظمون في الموقف ، محشورون الى ما وعدوا به من دائم الثواب ، كل على قدر مستحقه ، مستغن به عن غيره ، راض بنعيمه عن كل نعيم لسواه ، بالغ منه غاية مأثوره .

واصحاب الشمال مسودة وجوههم ، كتبهم بشمائلهم من وراء ظهورهم ، موبخون على فارط زللهم ، مبكتون على قبيح عملهم ، محاسبون على ما اسلفوا ، عاجزون عن عذر ، شاهدة عليهم جوارحهم بقبيح فعلهم ، نادمون على ما فرطوا ، يتمنون الراجعة (كذا) ولات حين مناص ، مسحوبون على وجوههم ، في اعناقهم الاغلال ، وفي النار هم يسجرون ، سرايلهم من قطران ، وتغشى وجوههم النار ، لهم من جهنم مهاد ، ومن فوقهم غواش ، نزلهم الزقوم ، وشرابهم الحميم ، يصهر به ما في بطونهم والجلود ، ولهم مقامع من حديد ، كلما نضجت جلودهم واشرفوا على القوت وظنوه الموت بدلوا جلوداً طرية ليدوقوا العذاب بما كسبوا وهم لا يظلمون ، ولا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها ، كذلك نجزي كل كفور ، كل معذب على قدر جريرته .

متميزة حال فساق المؤمنين من الفريقين بخروجهم بالايان . . . الكفار وبالفسق عن مرتب الابرار معرضون . . . فان يعف عنهم أو يشفع فيهم يصيروا من جملة الابرار . . . ثواب الايمان والطاعات وان يحرموها . . . عذاباً منقطعاً لادليل على غايته ، كل منهم على حسب فارطه ومتى يقطع بالاستيفاء او الشفاعة فلا بد من مصيرهم الى ما استحقوا من الثواب .

مخالف لحال الكل حال من ابتدأه الله تعالى في النعيم أو عوض ممن ليس بكامل من البهائم والاطفال والمجانين لتعذر استحقاق الثواب والعقاب عنهم .

ولرسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلوات الله عليه وآله في ذلك اليوم المقام الاشرف والمحل الاعظم ، له اللواء المعقود (كذا) ولواء الحمد والحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة المقبولة والمنزلة العلية والدرجة المنيعه على جميع النبيين وأتباعهم .
وكل شيء خُص به من التفضيل ورشح له من التأهل فأخوه وصنوه ووارث علمه ووصيه في امته وخليفته على رعيته امير المؤمنين وسيد المسلمين علي بن ابي طالب بن عبد المطلب عليه السلام شريك فيه وهو صاحب الاعراف وقسيم الجنة والنار بنصّه الصريح وقوله الفصيح .

واعلام الازمنة وتراجمة الملة بعدهما صلوات الله عليهم اعوان عليه و مساهمون فيه حسب ما اخبر به وأشار به .
ولشيعتهم من ذلك الحظ الاوفر والقسط الاكبر لتحقيقهم بالاسلام ممن عداهم وتخصصهم بالايمان دون من سواهم . . . الكفر وشيعتهم وانصار الباطل . . . دعونا اليه .

فاهل الجنة على ثلاثة . . . استحقاقهم وهو دائم غير منقطع . . . مختلفة بحسب تزايد مستحقهم . . . على دوامه لانه لو كان دائماً لم يحسن منا ادخال ضرر على انفسنا ولا تعريض الغير له لنفع منقطع ، والمعلوم خلاف ذلك ، ويجوز ان يتفضل الله تعالى بادامة نعيم المعوضين عقلاً وقد قطع السمع به في أهل الجنة ، والضرب الثالث أهل التفضل خاصة ممن لم يألم في الدنيا وان كان مستبعداً، واذا لم يكن في العقل دليل على لزوم التفضل فكيف بدوامه، وانما يعلم دوام من يتفضل تعالى بتنعيمه بالسمع ويجوز ان يتفضل على اهل الثواب بمنافع تقترن بثوابهم خالصة من صفة الثواب .

ويجوز ان يقترن الى ذلك ما يستحقونه من اعواض على ما دخل عليهم من

الالام ويجوز أن ينقطع ما ينفصل به تعالى عليهم من النعيم ويجوز أن يسديمه بدوام الثواب ، فاما العوض فلا بد من انقطاعه لكون المستحق منه محصوراً وإذا قطع التفضل او انقطع العوض عن المثاب فلا بد ان يصرفه الله تعالى عن الفكر فيه أو يكون يسيراً منغمراً في جنب ثوابه فلا يجد لفقده مسالان لا يتكدر ثوابه الواجب خلوصه حسب ما أخبر به سبحانه ، ويجوز أن يكون ما ينفصل به تعالى من النعيم على أهل الثواب وغيرهم من أهل الجنة او يفعل لهم ... في المقدار على الثواب انما يبين من العوض والتفضل بوقوعه ... التزايد ومن جملة نعيمهم وكامل سرورهم... العذاب وما ورثوه من منازل لهم التي كانت اعدت... منازل أهل النار التي كانت اعدت لهم في الجنة لو اطاعوا ... في ذلك حال الرجال . وأهل النار من الاولين والآخرين ضربان : كفار مخلدون وان زاد عقاب بعض على بعض بحسب كفره ، وفساق مقطوع على خروجهم من النار بعقوبته أو عند شفاعته أو انتهاء عقابهم الى غاية مستحقه ، وحالهم في مراتب التعذيب بحسب عصيانهم ، ولا يجوز ان يبلغ عقابهم في العظم عقاب الكفار لاقتران ما استحقوا به العقاب من المعصية بالمعرفة بالمعصية تعالى والخوف منه والرجاء لفضله و تسوية التوبة ، وانتفاء ذلك اجمع عن عصيان الكفار . ولا سبيل الى العظم بمقدار اقامتهم فيها . فالنار اذا لا يدخلها الا مستحق للتعذيب لقبح الابتداء به ، والجنة يدخلها المستحق والمتفضل عليه لحسن الابتداء بالتنعيم .

ان قيل : ما الوجه الحكمي في ما ذكرتموه من احوال الموقف واهله ؟
 قيل : وجه ذلك أولاً كونه مستنداً الى ارادة حكيم لا يجوز عليه تعالى العبث ولا يقع منه القبيح .

وبعد فهو محتمل لوجوه كل منها يصح ان يكون مقصوداً بحسن لاجله :
 منها تعجيل قسط من ثواب أهل الايمان وعقاب الكفار .

ومنها ان العلم بذلك الان لطف في التكليف، اذ لاشبهة في أن العلم الان بما ذكرناه من حال اهل الموقف داع الى الحسن وصارف عن القبيح .
ومنها ان . . . اهل الايمان وتسويد وجوه الاخرين . . . التعظيم فتعظيمه الملائكة والمؤمنون . . . به الملائكة والصالحون فكل من هذه . . . فيما ذكرناه بل جميعها حاصل فيه لمن تأمل ذلك بحسن بصره لارتفاع الشبهة في كون ما يفعله تعالى باهل الموقف ثواباً لاهل طاعته وعقاباً لاهل معصيته ولطفاً للمكلفين العالمين به الان ولتمكنهم من ذلك وكونه مميزاً لمستحقي التعظيم من مستحقي الاستخفاف .

ان قيل : فعلى أي وجه تنطق الجوارح وليست حية ولا مبنية بنية يصح منها النطق ؟

قيل : يصح ذلك على وجوه :
منها : ان يبنى الله تعالى كل جارية بنية يصح منه النطق فينطق بما وقع من الحي لكونها بعضاً له .

ومنها : ان يبنها الله تعالى بنية يصح بها النطق كاللسان، فيكون المتكلم الحي وهي آلة في الكلام كاللسان واللهوات (كذا) ويصح ان يكون المتكلم الشاهد على نفسه هو الحي وعبر عنه ببعضه كقولهم : يد فلان لا تبطش ولسانه لا ينطق ورجله لا تسعى، وهم يريدون بالجميع الحي، وانما عبروا عنه بالآلة من حيث كانت آلة في الفعل الموصوف به .

ومنها : ان يريد تعالى بشهادة الجوارح وضوح الامر وقوة الحجة وحصول العلم لهم بما فعلوه كما يقول الفصيح لمن يعلم مثل هذا من حاله : شهدت عيناك بكذا وأقرت يداك واعترفت جوارحك، وانما يريد وضوح الامر له وتيقنه ما اخبر ان جوارحه شاهدة به .

ومنها: ان يكون تقريره سبحانه العصاة على افعال جوارحهم المعلوم لهم
 اضافتها اليها شهادة منها بها بمعنى أنها لو كانت . . . «قالنا اتينا طائعين»^(١)
 «و [تقول] هل من مزيد»^(٢) وهو تعالى . . . كانت ممن تقول لقلت : اتينا
 طائعين وهل من مزيد . . . عيناك تخبرني بكذا وتشهد بكذا قال الشاعر :
 يخبرني

وقال الآخر :

امتلا الحوض وقال : قطني مهلا رويداً قد ملات [بطني]
 [وقال الآخر] :

وقالت له العينان: اهلا ومرحباً وحدثنا كالدرد لما يثقب
 والمراد ان الحوض لو كان ممن يقول لقال : حسبي، ولو كانت العينان
 قائلتين لقالتا: اهلا ومرحباً، ونظائر ذلك من كلام العرب نظماً ونثراً .
 ان قيل : على الوجهين الاولين كيف يجوز ان يصف ما بنى بنية حي او
 بنية لسان بأنه يد اورجل وليس كذلك ؟ .

قيل : ذلك جائز لان جواهر ايديهم وارجلهم وما فيها من المعاني اذا كانت
 هي بعينها المبنية حياً او آلة نطق جازان يطلق عليها بأنها ايديهم وارجلهم ، لانها
 هي هي في الحقيقة وليست غيرها ، كما أن من بنى من جواهر بعض الاجسام
 جسماً اخر فالثاني في الحقيقة هو الاول ويصح ان يسمى باسمه .
 ان قيل : فما معنى الموازين والاعمال اعراض يستحيل وزنها او وزن
 المستحق بها لعدمه ؟ .

قيل : الموازين عبارة عن العدل في اهل الموقف وايصال كل منهم الى
 مستحقه، الا ترى قوله تعالى: «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس

(١) سورة فصلت ، الاية ١١ .

(٢) سورة ق ، الاية ٣٠ .

شيئاً وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين»^(١) فنص سبحانه على أن الموازين عبارة عن عدله في توفية كل ذي حق حقه ، وقد وصفت العرب المخاطبون التسوية الصحيحة والقسمة العادلة بذلك فقالوا: افعال فلان موزونة وكلامه بالميزان، وانما يعنون . . . ان يكون هناك موازين في الحقيقة ويكون الوزن مختصاً بصحف الاعمال . . . يصح وزنها وتكون العبادة بالرجحان والثقل مختصة . . . من المعاصي والعبادة يخصها من عدم الطاعات جملة . . . كلها تتضمن القطع بثواب من ثقلت موازينه . . . بعذاب وعقاب من خفت موازينه وبأثمة^(٢) من الثواب وذلك يقتضي تخصيص الوزن بمن تخص الايمان أو الكفر دون المؤمن العاصي لقيام البرهان على انتفاء القطع له بالثواب أو العقاب، وهذا شائع في عرف المخاطبين بالقرآن يقولون: ميزان فلان راجح عندي او عند فلان، أي اعماله ثابتة كبيرة ، وميزان فلان خفيفة ولا وزن لافعاله، أي لاطاعته ولا فعل يقتضي مدحه . . .

ويحتمل ان يجعل سبحانه لذي الطاعات نوراً في كفة الميزان فيرجح، وظلمة للكافر فيخف ، ليكون ذلك دلالة على نجاة الطائع وهلاك الكافر . وكل هذه الوجوه شائع والمعتمد الوجه الاول.

ان قيل مامعنى الصراط وانتم لاتجيزون التكليف في الاخرة ؟

قيل: يحتمل احد امرين: أحدهما أن يكون المراد به طريق الجنة والنار فأما أهل الجنة فيتسع لهم مسلكه مقترناً بتعظيم الملائكة وتبشيرهم بالثواب فيكون ذلك قسطاً من ثوابهم ، وأما أهل النار فيضيّق عليهم مسلكه ويصعب عليهم قطعه مقترناً باهانة الزبانية واستحقاقهم وسحبهم على وجوههم الى النار فيكون ذلك قسطاً من عذابهم .

(١) سورة الانبياء ، الاية ٤٧ .

(٢) كذا نقرأ ما في بعض النسخ .

والذي يقتضيه الظاهر كونه طريقاً لاهل الجنة خاصة لان كل موضوع ذكر سبحانه فيه الصراط وصفه بالاستقامة ومدح سالكه، فمنه قوله تعالى: «افمن يمشي مكباً على وجهه أهدى امن يمشي سوياً على صراط مستقيم»^(١) وقوله سبحانه: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»^(٢) وامثال ذلك. وهذا الظاهر مانع من كونه ... وقد سمى الله تعالى برهان الحق صراطاً فقال تعالى: «وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله»^(٣) وقوله تعالى: «وانك لتدعوهم الى صراط [مستقيم]»^(٤) «وهذا صراط ربك مستقيماً»^(٥) فذكر الصراط هاهنا لايحتمل الا برهان الحق الذي تعبد به سبحانه .

ان قيل فاذا كان القديم تعالى يستحيل ادراكه واختصاصه بالجهات فعلى اى وجه تقع المحاسبة؟ .

قيل : يصح ذلك منه تعالى بان يفعل لكل واحد من المحاسبين كلاماً يتضمن تقريره على اعماله ويضطره الى العلم بكونه كلاماً له والى الاعتراف بماعمله وعلم المستحق عليه ثم يأمر ملائكة الرضوان بادخاله الجنة ان كان من اهلها وملائكة التعذيب بادخاله النار ان كان من اهلها ، ويصح ان يرد ذلك الى بعض خلقه لولا قوله تعالى متمدحاً بتولى المحاسبة : «وهو أسرع الحاسبين»^(٦) وما ورد من النص على وقوع المحاسبة على وجه لا يصح من

(١) سورة الملك ، الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الحمد .

(٣) سورة الانعام ، الآية : ١٥٣ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآية ٧٣ .

(٥) سورة الانعام ، الآية : ١٢٦ .

(٦) سورة الانعام ، الآية : ٦٢ .

محدث من سرعة تجاز ^(١) حساب الخلق مع كثرتهم .

ان قيل : فاذا كانت الاثابة والمعاقبة مختصتين به تعالى فكيف يصح لكم ماتذهبون اليه من الحوض والسواء والوقوف على الاعراف وقسمة النار و ادخال بعض اليها واخراج بعض منها مع كون ذلك ثواباً وعقاباً .

قيل : لاشبهة في اختصاص امور الآخرة اجمع به تعالى غير انه تعالى اذا ردها أو مارد (كذا) منها الى المصطفين من خلقه رسول الله وأمير المؤمنين و الائمة من آلهما صلوات الله عليهم فأوردوها عن أمره وأصدروها... كما يضاف تعذيب أهل النار وتنزيل أهل الجنة ... حاصلًا بملائكة المأذون لهم فيه فأما معنى ... ان الله تعالى أعطى أمير المؤمنين عليه السلام بمعرفة ... فيأمر به الى الجنة والكافر بسيماءه فيأمر به الى النار ... سبحانه على ذلك بقوله سبحانه: «وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم» ^(٢) بعينه والائمة من ذريته عليهم السلام وقوله تعالى: «يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام» ^(٣) .

وتحتل القسمة وجهاً آخر وهو ان الله تعالى لما جعل ولايته عليه السلام علماً على الايمان وعداوته علماً على الضلال ، لكونهما من جملة المعارف وكان مستحق الايمان الجنة ومستحق الضلال النار صار لذلك قاسماً لهما .
وتحتل وجهاً آخر وهو انه عليه السلام لما كان شافعياً لمرتكبي المعاصي من شيعة دون منكري امامته صار قسماً للنار، يخرج منها من استحقها من عصاة شيعة دون منكري ولايته .

وليس لاحد أن يقول : فأى ميزة لهم بتولى هذه الامور على غيرهم في

(١) كذا .

(٢) سورة الاعراف ، الاية : ٤٦ .

(٣) سورة الرحمن ، الاية : ٤١ .

الفضل وهي موقوفة على اذنه تعالى .

لان الآخرة لما كانت أفضل الدارين بكونها دار الجزاء وغاية المستحقين، وجعل الله سبحانه الى هؤلاء المصطفين افضل منازلهم وأسنى درجاته من اللواء والحوض والشفاعة وقسمة النار دل على تخصيصهم من الفضل بما لا يشارك لهم فيه .

وانما قلنا بسقوط تكليف أهل الآخرة لامور :

منها اجماع الامة على انه لا يستحق أحد في الآخرة ثواباً ولا عقاباً لم يستحقها في دار الدنيا وتجوز ... هذا الاجماع بغير ريب .

وايضاً فان فتيا الامة بأسرها بأنه لا تكليف في الآخرة سابق لحدوث المخالف في ذلك فلا يجوز ... الثواب ويخرجه عن صفته . ويصحح ... المعاقب يقتضي صحة سقوط عقابه ... لا يستحق ثواباً ولا عقاباً لاحق بهما ... الآخرة بحضور المستحق من الثواب والعقاب العظيمي القدر ... يقتضي قبضه لكون ذلك ملجئاً والالغاء ينافي التكليف .

ولا اعتراض على ما قلنا بقوله تعالى لاهل الجنة: «كلوا واشربوا»^(١) وان هذا امر والامر تكليف .

لان الامر لم يكن امراً للصيغة وانما كان امراً بالارادة، ولهذا لم يكن قوله تعالى: «واذا حللتم فاصطادوا»^(٢) «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض»^(٣) امراً وان كانت الصيغة حاصلة، من حيث لم يرد سبحانه ما تعلقت الصيغة به ، فكذلك قوله تعالى لاهل الجنة: «كلوا واشربوا» انما هو اباحة .

(١) سورة الحاقة ، الآية : ٢٤ وغيرها .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٣) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

ويصح أن يريد تعالى أكلهم وشربهم لكونه ثواباً مفتقراً إلى إرادة الميثب إيقاع النفع منه على جهة التعظيم، إذ به يتميز من نوعي العوض و التفضل، وليس بتكليف لفقد المشقة فيه، كما لم تكن إرادة أحدنا من غيره أن يلتذ بتناوله الطعام احساناً إليه تكليفاً .

فأما شكر أهل الجنة فما يتعلق منه بالقلب ضروري من فعله تعالى كسائر المعارف على ما بينه، وما يتعلق منه باللسان فيه لذة فلا يكون تكليفاً .

وقلنا بوجوب اكمال عقولهم وكونهم بجملة المعارف (كذا) والمعاقب (كذا) والعوض (كذا) لأنه لا بد أن يعلم كل واحد منهم وصوله إلى مستحقه ليعلم... عليه ويعلم المتفضل عليه كونه محسناً إليه وذلك مفتقر... يقصد فاعل المستحق إلى الاثابة أو المعاقبة... الاحسان وقد يقتضي معرفة القاصد وصفاته... لا تصح من دون كمال العقل .

وقلنا: ان المعرفة... تكليفهم في الآخرة فلم يبق مع وجوب كونهم... ضرورية .

وقلنا: ان أهل الجنة والنار مختارون لأفعالهم من أكلهم وشربهم وغير ذلك من تصرفهم لان ذلك ابلغ في نعيم أهل الجنة .

وقد اجمعت الامة على وقوع الثواب على اشرف الوجوه وأبلغ المسار. وأيضاً فإنها واقعة على استحقاق ووفاء بوعده، فيجب وقوعها على الوجه المعهود في الدنيا من الايثار .

ولان ظواهر قوله تعالى: «كلوا واشربوا» وامثال ذلك تقتضي وقوع أفعالهم عن ايثار.

وأهل النار لاحقون في ذلك بأهل الجنة لأنه لأحد فرق بين الفريقين .

وقلنا: انهم ملجئون الى ترك القبيح لانه لولا المنع منه مع كونهم متخيرين في افعالهم لصح منهم اثاره واستحقاق العذاب به ، والاجماع بخلاف ذلك وانما يكونون ملجئين بأحد اشياء: اما ان يفعل تعالى في قلوبهم العلم بانهم متى راموا القبيح منعوا منه، أو بان يغنيهم بالحسن عن القبيح فلا يبقى لهم داع اليه، أو بان يفعل في قلوبهم العلم بانهم متى فعلوه نزل بهم الضرر العظيم عقيب فعله .

وقلنا : ان أهل الجنة لا يهرمون ولا يمرضون ولا يحزنون ولا يخافون ولا يتنافسون ولا يتحاسدون، لاجماع الامة على ذلك، ولما نص عليه تعالى في كتابه، ولا يستبعد ذلك عارف بمشبههم سبحانه لانه ... والمرض متولدان عن امور يفعلها تعالى وعن ... متخير في افعاله فيصح ان لا يفعلها واذا صح ... به وكذلك القول في بقائهم ابدأ لتعلقه بمقدوره ... فحادثان عن امور هي منتفية عن أهل الجنة بغير شبهة ... فمتولدان عن حصول شهوات لمنازل الغير مع تعذرهما ... منتفى عن أهل الجنة لانه تعالى لا يفعل لاحد من أهلها شهوة لمنزلة غيره، وانما يفعل فيه منها بحسب ما يستحقه أو يتفضل عليه به، واذا لم يفعل فيهم شهوة لمنازل غيرهم مع بلوغهم ادناهم منزلة الى غاية انتهاء من النعيم العظيم لما يتألموا بفوتها .

وبمثل هذا يجاب من يقول: اخبرونا عن من ذهبت نفسه الى منزلة لا يستحقها او الى مناكح غيره، لانه اذا لم يفعل له شهوة الا لما قد ابيح تناوله [له] سقطت الشبهة .

وكذلك لو قيل لنا: ماذا يكون حال المثاب ان ذهبت نفسه الى سماع المطربات من الاغاني والملاهي او الالتذاذ ببعض المحرمات ، لكان الجواب: ان ذلك مما لا يقبح عقلا وانما قبح هامنا لتعلقه بالتكليف ولا تكيف هناك ، فان فرضنا

انه تعالى فعل في المثاب شهوة لذلك اولبعضه اولما زاد عليه فلا بد من تمكنه من الوصول اليه وان لم يفعل له شهوة لشيء من ذلك سقطت الشبهة فيه .
 وقلنا بدوام الثواب وعقاب الكفر، لحصول العلم بذلك من دينه ﷺ ، و
 معنى الدوام هو ان جميع المستحق في المعلوم لم يخرج الى الوجود وانما
 يفعل منه في كل وقت ما يقتضيه استحقاق المثاب او المعاقب فيها هكذا حالا
 بعد حال الى مالا آخر له ، لان خروج جميع المستحق الى الوجود . . .
 القول بدوامه وتزايد احد المستحقين على . . . من الزائد في كل وقت على غيره
 وقد ذكرنا . . .

ان قيل : كيف يصح بقاء اهل النار احياء . . . وانتفاء مامعه يستحيل وجود
 حياتهم من البرودات . . . بناهم بنفوذها في اجسامهم .
 قيل : يصح ذلك بأن يفعل القديم تعالى في كل معذب بالبرودة والرطوبة
 والتأليف (كذا) مثل مانفته^(١) النار بحرارتها وشدة نفوذها في جسم المعذب بها
 حالا بعد حال ، فتأثير النار حاصل في تفكيك بنية المعذب ونفى ما يكون به
 حياً من المعاني ، والحياة باقية بخلق امثال مانفته النار حالا فحالا ليستمر العذاب
 الذي لولا احداثه لا تنتفت الحياة وبطل التعذيب ، وقد نص سبحانه على ذلك
 بقوله تعالى : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب »^(٢)
 يعني سبحانه كلما نضجت النار اجسامهم واشرفوا على القوت اعادها الله
 تعالى الى هيئتها الاولى ليذوقوا العذاب دائماً . اعادنا الله تعالى برحمته من
 ذلك .

ان قيل : هل للمعذبين في النار ما يفتنون به أكلا وشرباً أم لا ؟ فان كانوا

(١) في بعض النسخ :

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٦

يغتذون ففي ذلك التذاذ واهل النار عندكم لا يلتذون ، وان كانوا لا يغتذون فكيف تبقى حياتهم ؟ .

قيل : لولا ما اخبر به تعالى من اكلهم الزقوم وشربهم الحميم لجوزنا فقد الاغتذاء ، ولم يمنع ذلك من بقاء حياتهم ، لان ذلك انما علم في الشاهد لكونه معتاداً غير موجب ، اذ لا تأثير للغذاء في بقاء الحيوان ، وانما اجري تعالى العادة بفعل ما تبقى الحياة معه عند الاغتذاء بالماكل والمشارب المخصوصة ، وهو سبحانه قادر على ذلك من دون الاغتذاء ، فعلى هذا قد كان جائزاً ... وان فقدوا الاغذية فتبقى معهم حياتهم لكنه ... به لالما توهمه السائل ، وكونهم ذوى اكل وشرب ... والمشروب لان الحي لا يلتذ بنفس تناوله الغذاء وانما يكون ملتذاً للمتناول . (كذا)

ولهذا نجد احداً يألّم في حال بما كان ملتذاً ... بالاجماع ان اهل النار لا يلتذون بشيء مع اخباره تعالى عن اكلهم وشربهم ، قطعنا على أنه تعالى لم يفعل فيهم شهوة لشيء منه ، فكيف وقد اخبر بسوء حالهم وعظم المهم عند تناول ذلك الغذاء ، بقوله تعالى : « ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل يغلي في البطون كغلي الحميم » ^(١) وقوله سبحانه : « ليس لهم طعام الا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع » ^(٢) وقوله سبحانه متوعداً : « ثم انكم ايها الضالون المكذبون لا تكونون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم » ^(٣) وقال سبحانه في شرابهم : « وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً » ^(٤) وامثال هذه الايات

(١) سورة الدخان ، الاية : ٤٦ - ٤٥ .

(٢) سورة الفاشية ، الاية : ٦ .

(٣) سورة الواقعة ، الاية : ٥٥ - ٥٠ .

(٤) سورة الكهف ، الاية ٢٩ .

المتضمنة بوصف طعامهم وشرابهم بغاية الايلام، وذلك يدل على انه من جملة عذابهم .

ان قيل : فما القول في خزنة النار وزبانية العذاب ؟
 قيل : يصح أن يكونوا مكلفين لما يعانونه ، ومستحقين به الثواب فيما بعد ، ويستبدل بهم غيرهم . والقول في صحة بقائهم ان كانوا مباشرين للنار كالقول في بقاء اهل النار . ويصح أن يكونوا . . . مكلفين ويستحقون اعواضاً بما يدخل عليهم من الم ان فعل فيهم سبحانه نفوراً عن النار وان فعل فيهم شهوة لادراكها فيهم بذلك ملتذون احساناً اليهم واثابة لهم . . . في ملائكة الرضوان وكونهم مكلفين أو غير . . .

ان قيل : ما حكم اهل الجنة اذا شاهدوا . . . عليهم ايلامه في النار واعداءهم في الدنيا ينعمون في . . . اهل النار اولادهم واخوانهم واهل مودتهم في الجنة يحبرون واعداءهم في . . . يقتضى تنقيص عيش المثاب وتكدير ثوابه وتخفيف عذاب الكافر وعظيم مسرته .

قيل : اذا علمنا اجماع الامة وصريح التنزيل بخلوص ثواب اهل الجنة وعقاب اهل النار من شوائب، وجب حمل ما ذكر في السؤال على ما يليق بالمعلوم من محتملاته وهي اشياء :

منها : ان يصرف الله تعالى اهل الجنة والنار عن مشاهدة ذلك ويلهيهم عن الفكر فيه .

ومنها ان يغفل الله تعالى قلوب اهل الجنة على من في النار من خلصائهم ، وينزع ما في صدورهم من غل وحسد على اهل الجنة كما أخبر سبحانه ، ويبغض أهل الجنة الى اهل النار بمعنى [ان] يفعل لهم نفوراً عنهم ويحب اليهم اعدائهم من اهل النار .

ومنها ان يكون العلم بذلك منغمرأ في جنب عقاب اهل النار لعظمه و

ثواب اهل الجنة لتزايدده ، فلا يؤثر فيها شيئاً كما لا يؤثر مسح الغبار عن وجه المضروب بالسياط ولا قرض البرغوث في المنعمر في النعيم ، ولا شبهة في عظم عقاب اهل النار لكونه مقابلاً لعظيم عصيانهم واستهانتهم وقد نص على ذلك تعالى وفتح امر العقاب^(١) وعظم موقعه مجملاً ومفصلاً لكونه مقابلاً لتحمل عظيم المشاق في الافعال والتروك ، وقد نص سبحانه على ذلك في غير موضع لو لم يكن منه الا قوله تعالى : « وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين »^(٢) وقوله سبحانه : « فاذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً »^(٣) فعظم سبحانه ما اعد لاهل طاعته مع تصغيره . . . بايع الآخرة مع حصول العلم الضروري بتفاوت نعيم كثير . . . سبحانه لم يذكر الدنيا في موضع من كتابه الا . . . اليها وضرب امثالها باحقر مذكور واسفه مطلوب . . . وما وعد فيها من ثواب اهلها .

وذلك يدل على ان تفاوت ثواب كل مطيع من الجميع نعيم العاجلة ، ولا يجوز ان يعلق التفاوت بالدوام حسب ، لانه تعالى : « قال واذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق . . . الايات »^(٤) وذلك يقتضى تعلق العظم بما يشاهد من الاثابة ويدرك من النعيم ، وذلك مختص بالموجود منه في كل وقت دون مالم يوجد ، فيجب أن يكون المفعول منه في كل حال لكل مطيع ما يصغر في جنبه نعيم الدنيا بأسره ، ولا يجوز ان يحمل وصفه تعالى الثواب بالعظم على جميعه ، لانه تعالى وعد بما وصفه من ذلك لكل مطيع باجماع ، فيجب الحكم بصدق هذا الوعد فيه دون ثواب غيره من

(١) كذا ، والصحيح : امر الثواب .

(٢) سورة الزخرف ، الآية ٧١ .

(٣) سورة الدهر ، الآية ٢٠ .

(٤) سورة الدهر . الآية ٢١ .

المطيعين .

وايضاً فلا فائدة في ترغيب كل مكلف بتعظيم ثواب جميع المطيعين فيجب تخصيص وصفه بالعظم بثواب كل مطيع .

فعلى هذا يصح أن يكون ثواب أدنى أهل الجنة ينغمر في جنبه نعيم الدنيا بأسره ، ولا يستبعد هذا من عرفه سبحانه قادراً من ايجاد المنافع لكل مكلف على مايزيد على الموجود في الدنيا لجميع اهلها أضعافاً كثيرة، ولا من علمه سبحانه منعماً في الدنيا على بعض الكفار او ممتلكاً (كذا) باقداره وتمكينه من المنافع ما لا يجده وأصف ولا يبلغ نفعه ذاكر وينغمر في جنب بعضه نعيم عالم من الناس لا يخصصهم غيره مع جحد به سبحانه وعبادة غيره ، فكيف تكليف المشاق . . . ومعرفة المخلص في عبادته والعمل بطاعته مع سابق . . . انعامه على اهل ولايته على عاجل احسانه في . . . خلقه .

مركزية تكوّن علوم إسلامي

[وجوب الرجوع الى فتيا الائمة المعصومين عليهم السلام]

واذا وضع برهان ما قدمناه من مسائل التوحيد والعدل . . . على الوجه الذي له وجبت على براهينها امنا من معراتها وضرر ما خالفها قاطعا بفوز من دان بها ووصوله الى عظيم المستحق بها وضلال من خالفها متدينا او شاكا او معتقدا عن غير علم او علم لغير وجهها واغناه (١) ذلك عن تتبع ما خالفها من تفاصيل المسائل وسقط عنه فرض النظر في اعيانها اذا كان قيام البرهان بصحة المذهب كافياً في اعتقاد صحته وفساد ما خالفه بغير اشكال .

وعلم من جملة ذلك امامة ائمتنا عليهم السلام ، وكونهم حفظة للشرع مؤمونا منهم الخطاء لعصمتهم ، فوجب عليه الرجوع اليهم والعمل بفتياهم والقطع على خطأ من خالفهم ، لحصول اليقين بفتياهم وصحة اضافته الى مختارهم لحفظ ملته سبحانه وانتفاء الشبهة عن الحكم بخطأ من خالف الحق المقطوع به وتبليغها (كذا) الى من جعلهم حججا عليه من خلفه .

وطريق العلم بفتياهم سماعه شفاها عنهم أو بالتواتر عنهم أو قول من نصوا

(١) كذا في النسخ والظاهر زيادة الواو .

على صدقه ، لكون كل واحد من هذه طريقاً للعلم على ما سلف لنا في أول الكتاب ، وطريق العلم الان وما قبله من أزمنة الغيبة بفتياهم تواتر شيعتهم عنهم او اجماع علمائنا ، اذ كان التواتر طريقاً للقطع بغير اشكال بصحة المنقول ، واجماع العلماء من الامامية يقتضى دخول الحجة المعصوم في جملتهم لكونه واحداً منهم دون من عداهم من الفرق الضالة بجحد الاصول وانكار امامته عليه السلام [و] دون عامتهم لان الحجة المعصوم المنصوب لحفظ . . . من اهل الضلال ولا من عامة المحققين لكونه سيد العلماء . . . لذلك القطع بصحة اجماعهم لكون المعصوم الذي . . . واحداً منهم .

وطريق العلم بالتواتر والاجماع الاختلاط . . . وسماع نقلهم وفتياهم و قراءة تصانيفهم وتأمل . . . به فانه متى يسلك مكلف العمل بالشرعية طريق العلم بها من الوجه الذي امر به ، يعلم تواتر الامامية بمعظم احكام المسألة (كذا) عن اثبتهم الصادقين عن الله سبحانه ، واجماع العلماء على ما تواتروا به وما لا تواتر فيه من احكام الملة فيعلمه ^(١) به ، ويجد ما تضمنه كتابنا هذا وامثاله من تصانيف علمائنا رضى الله عنهم من الفتيا السمعي مستندا الى الحفظ المعصومين ، ويعلم اختصاصه بهم كما يعلم اختصاص ما تضمن كتاب «المزني» بمذهب «الشافعي» وما تضمنه «الطحاوي» بمذهب «ابي حنيفة» واصحابه ، فيلزم العمل بمقتضاها امناً من زلل مصنفيها وخطأهم في ذلك لتعلقه بفتيا المامونين من آل محمد عليهم السلام ، لاختصاصه بالتواتر عنهم والاجماع الذي قد بينا كونهما طريقين الى فتياهم عليهم السلام .

ويكتفي بذلك عن النظر في أعيان المسائل اذ لا فرق في صحة المسألة بين أن يدل دليل مفرد عليها من كتاب او سنة أو اجماع وبين أن يعلم استنادها الى

(١) في بعض النسخ : فيعمله به .

فتيا صادق عن الله نبياً كذاً أو اماماً مبلغاً عنه، كما نكتفي جميعاً فيما نعلم من دين نبينا ﷺ عن تطلب برهان مفرد بشي منه ، ولهذا لم يتكلف سلفنا الاستدلال على اعيان المسائل المعلوم اضافتها الى اثمتهم ﷺ واقتصروا في . . . امامة اثمتهم وعصمتهم وكونهم حفظة . . . من الحجة بالشرعية على مخالفهم على ايضاح . . . عليه فان يقرأوا بها يعلموا ما جهلوه منه . . . على انكارها مع ثبوت صحتها يقيموا (كذا) محجوجين بالنبوة وما تضمنه من المصالح والمفاسد ، فكذلك القول في المنقول عن اثمتنا ﷺ ان يقر^(١) مكلفه الى (كذا) ما اقتضاه البرهان من امامتهم وعصمتهم لكونهم حفظة له يعلم ما جهله من صحة المضاف اليهم ووصوا به وان يعاند يقيم محجوجاً باملتهم وما فقد من العلم بالمروى عنهم .

وان اعرض عن سلوك ما نهجناه لبعض الاغراض الفاسدة فالحجة لازمة له ، لانه أتى في فقد العلم بما كلف العمل به من قبل نفسه كالمعرض من عامة المسلمين عن تأمل حال الفتيا الاسلامي المفاقد لذلك العلم بما اجمعوا عليه أو حصل العلم به من دينه صلوات الله عليه ، وهو محجوج بما كلف علمه لتمكنه منه ، ولا عذر له في الجهل به ، لحصول ذلك باعراضه عن سلوك طريقه مع قربته ، اذ كان الطريق الى فتيا اثمتنا ﷺ مساوياً للطريق الى فتيا نبينا ﷺ و مشاركاً لكل سبيل الى مقالة كل متكلم ، كابي علي وابي هاشم والبلخي والمنجار وابن كرام، وكل فقيه، كمالك وابي حنيفة والشافعي ودาวود بن علي الاصفهاني وغيرهم من ارباب المذاهب والمقالات .

والا فليذكر أي طريق شاء يصل سالكه الى علم ما اجتمعت الامة عليه أو

(١) كذا في بعض النسخ .

علم من دينه ﷺ او ثبتت به ... لمعتزلي او اشعري او كرامي او نجاري ... حتى نريه مثله واضحا الى فتيا ائمتنا ﷺ ... وسطروه في كتبهم وسطرناه في كتابنا هذا بل نجد ... الى احد ماذكرناه اكبر مزية وأوضح دلالة ... واحسن الائمة ﷺ لاخذ معالم الدين عنه ... لم يبلغ عشيرة ولا عشر عشيرة صحابة أحد من أرباب المقالات مع شديد ورعهم وبارع فضلهم وتنسكهم و تخرجهم ، فكما لا عذر لمن فقد العلم بما ذكرناه من مسائل الاجماع وما يجرى مجراها ومقالات رؤساء الفقهاء والمتكلمين من العوام وقطان السواد والاعراب والجنود (كذا) والاكراد في ذلك لوضوح طريقه، فكذلك لا عذر لمن فقد العلم بفتيا ائمتنا ﷺ لاشتراك كل واحد من فاقد العلم بما يلزمه في الاعراض عن سلوك طريقه مع وضوحه .

فان قيل: اشيروا على كل حال الى الطريق الموصل الى فتيا ائمتكم ﷺ لنعتبره .

قيل: قد مضى من التنبيه على ذلك ما يغني عما نستأنفه ، غير انا نفصل ما أجملناه عنه فنقول: طريق ذلك أن يرجع الطالب المعرض عن سماع دعوتنا اليها فليتا مل حال ناقلينا وأهل الفتيا والمصنفين وأهل الاحتجاج فينظر في نقلهم وفتياهم وتصانيفهم وحجاجهم الذي قد طبق المشرق والمغرب وانتشر في الافاق رواية وتصنيفاً ومناظرة من زمن ائمة الهدى ﷺ والى الان، مع تطابق معانيه وانتظام مبانيه ووفق الفروع الشرعية لما اقتضته الاصول العقلية ، فمتى يفعل ذلك يعلم صحة اضافة ما نفتى به الى ائمتنا ﷺ كما يعلم من سلك هذا المسلك صحة اضافة كل مقالة الى مبديها ونحلة الى منشيها وان لا يفعل فالحجة لازمة له لتقصيره عما يجب عليه .

وبهذا التحرير يسقط ما لا يزالون . . . من الاعتذار لاجتناب فتيانا بفقد العلم بصدق الشيعة . . . او الطعن في عدالتهم بضروب القدح لان برهان صحة . . . ائمة الهدى المعصومين عليهم السلام على الوجه الذي ثبتت منه اضافة كل مقالة ومذهب الى القائل بهما مسقط لهذا الاعتذار بغير شبهة على متأمل . . . واستيفاء ما يتعلق بهذا الفن من الكلام بطول ، وقد بسطناها في مقدمة كتاب «العمدة» ومسألتي «الشافعية» و«الكافية» وفيما ذكرناه هاهنا مقنع ومريد الغاية في الاستيفاء يجدها بحيث ذكرناه .

فان قيل : فقد استغنيتم اذا كان الامر على ما ذكرتموه في حفظ الشريعة وتبليغها عن الامام ، ولستم تذهبون الى ذلك .

قيل : قد اجبنا عن هذا السؤال ونحوه بحيث ذكرناه وجملته : انا وان علمنا صحة اضافة ما تفتى به الامامية الى ائمة الهدى من اباء حجة الزمان عليهم السلام فلولا وجود الحجة المعصوم من وراء نقلهم ومن جملة المجمعين منهم لم نقطع على صحة اجماعهم ولا تيقنا الوصول الى جملة الشريعة بنقلهم لتجويزنا بقاء كثير من الاحكام الشرعية لم تنقل اليها وان علمنا صحة اضافة المنقول الى الصادقين عليهم السلام ، واطباق علمائهم على الخطأ ، وانما ارتفع هذا الجائز من الخطأ عن المجمعين لدخول الحجة المعصوم في جملتهم ، وزال الريب عن بلوغنا جملة ما كلفناه من الشرعيات لوجود الحجة المعصوم المنصوب لبيان ما لا سبيل الى بيانه الا من جهته وامساكه عن النكير وايراد زائد (كذا) على المضاف الى آباءه عليهم السلام .

فكيف يتوهم عاقل ان وصولنا الى الحق في ازمان الغيبة الذي لم يتم الابد وجود الحجة عليه السلام استغناء عن الحجة لولا الغفلة الشديدة عن الصواب .

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الفن وغيره من مسائل الغيبة بحيث ذكرناه وفي كتاب «التقريب» في الاصول ومسألة . . . وما اوردناه هاهنا كاف في العلم بصحة

ما تضمنته . . . شيوخنا رضى الله عنهم وعن السلف ونصر الحق كالمكلف من القضاء الشرعى ان يفسخ ^(١) الله تعالى فى العمر نجرد أعيان مسائل الخلاف ونذكر طريق العلم بصحة كل مسألة على اصول الامامية وعلى وجه يتمكن منه الناظر من محاجة الخصوم من غير افتقار به الى تصحيح الاصول التى تذهب اليها وان كان تكليفها علماً عاماً لكل عاقل فيجتمع له علم الحق على الجبلة والتفصيل وما ناظره المخالف فى اعيان مسائله حسب ما تقتضيه الاصول الصحيحة وما يذهب اليه المخالف من طريق الاحتجاج استظهاراً لحجج الله الواضحة للحق واهله على الباطل واهله .

واذا كان طريق العلم بفتيا الصادقين عليهم السلام واضحاً لم يجز لاحد ان يعمل بما لا يعلم من فتياهم بخبر واحد او تقليد عالم ، لانه لاحكم للظن مع امكان العلم والعلم هاهنا ... ولما ذكرناه فى هذا الكتاب وغيره من معلوم المذهب فى فساد العمل بغير علم ، وأبطلنا ان يكون الى العمل بجملة الملة طريق غير فتياهم عليهم السلام ، وما اوضحناه من برهان مسائل المستحق بالتكليف وكيفيته وحالة ايصاله الى مستحقه موجب لاعتقادها والتدين ^(٢) بها وضلال من خالف فى شيء منها او جهله او شك فيه او اعتقده على غير وجهه لما قدمناه من وجوب ضلال من لم يعتقد الحق فى المعارف على وجهه .

وقد وفينا بما شرطناه على انفسنا من تقريب العبارة عن جملة التكليفين وكيفية العبارة عن الاستدلال على مسائلهم ، وترتيبها على الوجه الذى اقتضاه التكليف وجهته ، وبلغنا من تحرير ذلك وتهذيبه حداً يعلم كل مصنف (كذا) ذو بصيرة تأمله تميزه عن كثير من تصانيف العلماء ، ويقف من فهمه على ماله

(١) كذا، واصل الصحيح: يفسخ .

(٢) فى بعض النسخ : التدبر .

لم يقف عليه من غيره من كبار الكتب ، متقربين الى الله سبحانه بتأدية ماتعين
فرض نشره والاشارة بذكره ، راغبين اليه سبحانه بالمصطفين من خلقه صلوات
الله عليهم في توفير حظنا من مستحقه ، ضارعين اليه سبحانه باكرم الوسائل
عنده في غفران زلنا والصفح عن فارطسياتنا ومالعه وقع من تقصير فيما سطرناه
او عدول عن سنن حق فيما نحوناه ، شافعين الى الحضرة النبوية (كذا) في
الانعام بتأمله وقبول شكر أياديها بتأليفه ، طالبين اليه تعالى بابائها المختارين
لحجته المصطفين لتبليغ ملته صلوات الله عليهم وسلامه ورحمته عليها في
الاخرين تكميل النعمة على كافة أهل الحق ببقائها ودوام نعمائها ونصرة الحق
واهله بدوام سلطانها واجزال حظها من عاجل الثناء^(١) وأطيب الثناء وآجل
الثواب وحميد الجزاء ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

مركز تحقيق التراث
مكتبة آية الله العظمى

(١) كذا في النسخ ، والعل الصحيح : السناء

الفهارس

١ - الآيات

٢ - الأحاديث

٣ - الأشعار

٤ - الكتب

٥ - الإعلام

٦ - القبائل والفرق

٧ - الأمكنة والبلدان

٨ - مراجع التحقيق والتصحيح

٩ - التصويبات والتعليقات

١٠ - موضوعات الكتاب

١ - الايات

الفاتحة: ٦ - ٧ في ٤٩٦

البقرة: ٣، ٩٤، ٩٥، ١٩٥، ٢٧٠، ٢٧٨ في ٦٠، ٧٥، ١٧٥، ٤٧٠، ٤٧٨

آل عمران: ٧، ٣٧ في ٥٦، ١٠٢

النساء: ١٠، ١٤، ٣١، ٥٦، ٥٩، ٨٣، ٩٣، ١٢٣، ١٣٧، ١٦٤ في ٥٦، ٧٨،

٩٤، ٩٥، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠١

المائدة: ٢، ٣٨، ٩١ في ٤٩٨، ٤٧٩، ١١١

الانعام: ٢٨، ٦٢، ١٢٦، ١٥٣ في ٤٨٨، ٤٩٦

الاعراف: ٣٣، ٤٦، ١٧٦ في ٦١، ٤٩٧، ٤٨٢

التوبة: ٣٤، ٤١، ١٠٦، ١١٩ في ٤٧٨، ١٧٥، ٤٦٨، ٩٥

يونس: ٣٨ في ٧٢

هود: ١٣ في ٧٢

الرعد: ٦ في ٤٦٨

النحل: ٤٠، ٤٣ في ٥٦، ٩٣، ٩٥، ١٠٢

الاسراء: ٥٤، ٨٨ في ٤٦٨، ٧٢

الكهف: ٢٩ في ٥٠٢

مريم: ٢٤، ٢٩، ٣٠ في ١٠٢

طه: ٨١ في ٦١

الانبياء: ٧، ٢٨، ٤٧ في ٩٣، ٤٧٠، ٤٩٥

المؤمنون: ٧٣ في ٤٩٦

النور: ٤ و ٢٣ في ٤٧٩

الفرقان: ١٩، ٦٨، ٦٩ في ٤٧١، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩

الشعراء: ١٠٢ - ١٠١ في ٤٧٠ - ٤٧١

القصص: ٧ في ١٠١

العنكبوت: ٤٥ في ١١١

الروم: ٢ - ١ في ٧٦

الفاطر: ٣ في ٦٠

الغافر: ١٨ في ٤٧٠

فصلت: ١١ في ٤٩٤

الزخرف: ٧١ في ٥٠٤

الدخان: ٤٦ - ٤٥ في ٥٠٢

محمد ص: ٣٠ في ٥٦

الفتح: ٢٧ في ٧٦

ق: ٣٠ في ٤٩٤

الذاريات: ٥٨ في ٦٠

القمر: ٤٥ في ٧٦

الرحمن: ٤١، ٢٧، في ٤٨٦، ٤٩٧



مركز بحوث علوم القرآن

الواقعة: ٥٥ - ٥٠ في ٥٠٢

الحديد : ٣ في ٤٨٦

الجمعة : ١٠ في ٦١ و ٤٩٨

الطلاق : ٢ في ٦٢

الملك : ٢٢ - ٢١ في ٦٠ و ٤٩٦

الحاقة : ٢٤ في ٤٩٨

الجن : ٢٣ في ٤٧٧

الدهر : ٢١ - ٢٠ في ٥٠٤

الغاشية : ٦ في ٥٠٢



٢ - الاحاديث

ادخرت شفاعتي لاهل الكبار من امتي ٤٦٩

اذا زالت الشمس تفتح أبواب السماء ٢٥٦

اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ٤٢٦

أنت امام ابن امام أخو امام ٩٩

انني مخلف فيكم الثقلين ٩٦

ايّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ٤٢٤

أيّما رجل كان بينه وبين أخ له ممارسة في حق ٤٢٦

الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ٤٢٥

الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية . . . ٤٢٦

(عن) رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة ٤٢٤

(كان أمير المؤمنين يوصي أصحابه اذا صافوا العدو) : عباد الله اتقوا الله

وغيضوا الابصار ٢٥٤

عدد الائمة بعدي عدد نقباء موسى ٩٩

قد جلست مجلساً لا يجلسه الا "نبي" أو وصي "نبي" أو شقي ٤٢٥

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ركبت عنق اخرى ٣٩٤

قضى عليه السلام في أربعة نفر تباعجوا بالسكاكين ٣٩٤

قضى عليه السلام في ستة نفر كان يسبحون في الفرات ٣٩٤

القضاة أربعة ثلاثة في النار ٤٢٧

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله) كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة أسابيع ١٩٤

(روى عن علي عليه السلام انه قال) لا اوتي برجل يذكر أن داود صادف المرأة ٤١٦

لا اوتي برجل يزعم أن داود عشق امرأة ٤١٦

لي اللواء الممدود والحوض المورود ٤٦٩

مثل أهل بيتي فيكم كباب حطّة ٩٧

مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح ٩٧

مر بي أبو جعفر . . . وأنا جالس عند قاضي المدينة ٤٢٧

من أفتى الناس بغير علم ولا هدى ٤٢٦

من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله ٤٢٦

ويلك (يا شريح) خالفت السنة ٤٣١

حديث حكم أمير المؤمنين في قصّة الاعرابي والناقة ٤٣١

حديث الخضر ٩٩

حديث تصديق ذي الشهادتين ٤٣٠

حديث الصحائف ٩٩

حديث اللوح ٩٩

روى انه ان أفطره بشرب خمر أو جماع حرام فعليه الثلاث كفارات ١٨٣
روى في الدجاج خاصة بثلاثة أيام ٢٧٨

٣ - الاشعار

امتلاً الحوض وقال : قطني مهلاً رويداً قد ملات بطني
وقالت له العينان : أهلاً ومرحباً وحدرتا كالدر لما ينقب ص ٤٩٤

٤ - الكتب

تقريب المعارف للمؤلف ٥١٠ ، ٤٨٢ ، ٤٧٩ ، ٤٦٦ ، ٤٥٨
الشافية للمؤلف ٥١٠
الطحاوي ٥٠٧
العمدة للمؤلف ٥١٠
الكافية للمؤلف ٥١٠
المزني ٥٠٧
مسألة الكافية ٥١٠
مسألة الشافية ٥١٠

٥ - الاعلام

آدم ٨٧ ، ١٦٢ ، ٢٢٣
أصف ١٠٣

الائمة (الاثنا عشر) ٨٧ ، ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ٩٧ ، ١٦٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ،

٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ١٢٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠

ابراهيم ١٢٢ ، ٧٨

ابن كرام ٥٠٨ ، ٧٠

أبو بكر ٩٤

أبو جعفر ٤٢٧ ، ٤٢٥

أبو حنيفة ٥٠٨ ، ٥٠٧

أبو طالب ٤٩١ ، ١٦١ ، ١٠٠٠ ، ٩٦ ، ٩٢

أبو علي ٥٠٨

أبو عبد الله عليه السلام ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٤

أبولهب ٢٦٦

أبو هاشم ٥٠٨

الاشعري ٥٠٩ ، ٧٠

أمير المؤمنين ٢٧٢ ، ٢٢٣ ، ١٢٢ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١١٦ ، ٩٢ ، ٩٠

ثابت ٤٢٦ ، ٤٣٠

جعفر بن محمد عليه السلام ٩٦

جعفر بن أبي طالب ١٦١ ، ١١٦

الحجة عليه السلام ٥١٠ ، ٩٦

الحسن عليه السلام ٣٢٧ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩٠

الحسين عليه السلام ٩٦ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩٠

حنظلة ٤٢٤

خزيمة بن ثابت ٤٣٠

داود عليه السلام ١٨٥ ، ١٨١



مركز بحوث المخطوطات الإسلامية

داود بن علي الاصفهاني ٥٠٨

ذو الشهادتين ٤٣٠

ربيعة ٣٢٦

رسول الله ﷺ ٨٤ ، ٨٥ ، ١٦٢ ، ١٩٤ ، ٢٧٢ ، ٤٣٠

الزبير ٢٥١

زكريا ١٠٢

الزهراء ١٢٤

زيد بن ثابت ٤٢٦

سليمان ١٠٣

الشافعي ٥٠٧ ، ٥٠٨

شريح ٤٣١ ، ٤٢٥

صاحب الزمان ﷺ ٢٤٥ ، ٣٦٨

الصادقين ﷺ ٤٢٤ ، ٥١٠ ، ٥١١

طلحة ٢٥١ : ٤٣١

عائشه ٢٥١

عباس ٣٢٦

عبدالله ٧١ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٤٩١

عبد المطلب ٧١ ، ٧٩ ، ٤٩١

عبد مناف ٤٩١

عثمان ٩٤

عطا ٧١

عمر ٩٤

عمر بن حنظلة ٤٢٤

علي ٥٠٨

علي بن أبي طالب عليه السلام ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ٣٢٦ ، ٤٩١

علي بن الحسين عليه السلام ٩٦

علي بن محمد عليه السلام ٩٦

علي بن موسى عليه السلام ٩٦

عيسى عليه السلام ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٣

فاطمة عليها السلام ١٦١ ، ٢١٧ ، ٢٢٣

فزازة ٣٢٦

كرامي ٥٠٩

مالك ٥٠٨

محمد بن علي عليه السلام ٩٦

محمد بن عبد الله عليه السلام ٧١ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٤٩١ ، ١٢٢

محمد بن مسلم ٤٢٧

مريم ١٠٢

مسلم ٤٢٧

المسيح عليه السلام ٧٨ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٢ ، ١٠٣

معاوية ٢٥١

معتزلي ٥٠٩

موسى عليه السلام ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥

موسى بن جعفر عليه السلام ٩٦

المهدي عليه السلام ٩٦



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

النبي ﷺ ٩٠ ، ٩٢ ، ٢٢٤

نجار ٧٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩

النصراني ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠

النظام ٤٨

نوح عليه السلام ٧٨ ، ١٦٢ ، ٢٢٣

واصل بن عطا ٧١

وصي سليمان ١٠٢

مارون ٨٣

هاشم ٤٩١

هود ١٦٢



٦ - القبائل والفرق بين تكملة علوم رسول

آل جعفر ١٧٣

آل العباس ١٧٣

آل عقيل ١٧٣

آل علي ١٧٣

آل محمد ١٧٤ ، ١٩٣ ، ٢٣٤ ، ٤٦٩

أصحاب الحديث ٤٦٩

الامامية ٣٢٧ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١١

أهل العدل ١١٠

أهل النهروان ١١٠

البراهمة ٦٥ ، ٧٨ ، ٨٥

البغداديون ٤٦٧

بني جعفر ٣٢٥

بني الحسين ٣٢٥

بني علي ٣٢٥

بني فاطمة ٣٢٥

بني هاشم ١٥٦

الخوارج ١٠٠ ، ٩٣ ، ٧٠

الزيدية ٣٢٧

الشيعة الامامية ٥١٠

الصابثون ٣٦٨ ، ٢٤٥ ، ٧٩

المجبرة ٤٥٠ ، ٣٢٦ ، ١١٠

المجوس ٣٦٨ ، ٢٤٥ ، ٧٩

محدثوا الشيعة ٤٦٩

المشبهة ٤٥٠ ، ٣٢٦

المعتزلة ٥٠٩ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ١٠١

النصارى ٤٥٠ ، ٣٢٦ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٧٨

الوعيدية ٤٨٠ ، ٤٦٢ ، ٤٥٠

اليهود ٤٥٠ ، ٣٢٦ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٧٧ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨

٧ - الامكنة والبلدان

الابطح ٢١٢

باب الطاق ٣٢٦

بدر ٦٩، ٧٦

البصرة ٦٩

بطن العقيق ٢٠٢

بغداد ٦٩، ٣٢٦

الجحفة ٢٠٦

الجعرانة ٢٠٢

الحرام ٢٠٨

حنين ٦٩، ٩٠

خيبر ٧٦

ذات عرق ٢٠٢

ذو الحليفة ٢٠٢

الردم ٢١٢

الرقطاء ٢١٢

سوق العطارين ١٩٦، ٢١١

الشام ٢٠٢

الصفاء (باب الحج)

الطائف ٢٠٢

عرفة (باب الحج)

العراق ٢٠٢

العقبة ١٩٨

الغمرة ٢٠٢

قرن المنازل ٢٠٢



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

الكثيب الاحمر ٢١٤

الكرخ ٣٢٦

الكعبة ١٨٩

المأزمين ١٩٦

المدينة ٢٠٢ ، ٤٢٧ ، ٢٧٢

المروة (باب الحج)

مسجد النبي ص ١٨٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦

مسجد الكوفة ١٨٦

مسجد البصرة ١٨٦

المسجد الحرام ١٩٨

مسجد الخيف ١٩٨

مسجد الشجرة ٢٠٢



مركز تحقيقات علوم إسلامي

٨ - مراجع التحقيق والتصحيح

القرآن الكريم

الاقتصاد للشيخ الطوسي طبع قم

التيان للشيخ الطوسي طبع النجف

التذكرة للعلامة الحلبي

تقريب المعارف للمؤلف مخطوط

السرائر لابن ادريس الطبع الحجري

الغنية لابن زهرة الطبع الحجري

كشف القناع للتستري

المبسوط للشيخ الطوسي
مجمع البحرين للطبري
مجمع البيان للطبرسي طبع الاسلاميه
المختلف للعلامة الحلي الطبع الحجري
المقنعة للشيخ المفيد الطبع الحجري
الملل والنحل للشهرستاني
المعجم المفهرس لايات القرآن الكريم
المنجد في اللغة .

وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي

٩ - التصويبات والتعليقات

كما ذكرنا في المقدمة أن ما بأيدينا من نسخ هذا الكتاب لا توجد فيها نسخة معتبرة مصححة ، ولذلك كنا على علم بأن هذه الطبعة - على الرغم من الجهود والمسااعي المبذولة في اخراجها صحيحة - لا تكون خالية من الاخطاء . ولذا التمسنا من عدة من الاساتذة الكرام أن يتفضلوا علينا بمطالعة هذه النسخة المطبوعة و يكتبوا لنا ملاحظاتهم و تصحيحاتهم القطعية و الاحتمالية فأجابوا طلبتنا - ونحن نشكرهم - و نضع أهم تلك التصحيحات مع بعض الاغلاط المطبعية في هذه القائمة . و الرجاء من القراء الكرام أن يصححوا نسخهم قبل المطالعة . و نرجسوا منهم أيضاً أن يصححوا الاغلاط المطبعية الطفيفة التي أغمضنا عنها و تركنا تصحيحها اعتماداً على فطنتهم .

٧/٣٧ الواجبة - الواجبة اكتسابها
صح ظ
١/٤٠ محال - محالا صح ظ
١٤/٤٠ متى - له متى صح
١٧/٥١ متعلق - متعلقين صح ظ
٩/٥٢ سقم - صحة أو سقم صح
٢٢/٥٤ قبجها - قبجها صح
٦/٥٨ يقع - تقع صح ظ
٨/٥٩ الظالم - الظالم من الظلم صح
١٨/٥٩ مما - فيما صح
١٣/٦١ لطف - لطفاً صح ظ
١٥/٦٦ صوم - صوم وحج صح
١٨/٦٧ و ١٩ و ٢١ تسأله - تسأله
صح ظ
٨/٦٩ لعدم - له لعدم صح
١٥/٧٣ الكلام - الكلام به صح
١٨/٧٣ القدر - القدرة صح ظ
٨/٧٨ ينقلوه - ينقلونه صح
٣/٨١ والامر بالقبيح لا - أو الامر
بالقبيح قبيح لا صح
١٣/٨٣ يختص - يختص صح
١١/٨٣ بشيء - نبي صح ظ
٤/٨٦ بعد - لعل الصحيح : بعدل

٤/٨٨ يقتضي - اذ خلو المكلفين
غير المعصومين من رئاسة معصوم
بينهم تنتهي اليه الرئاسات يقتضي خ
٣/٨٩ معرضهم من ذلك صح
١٢/٩٥ يقتضي - يقتضي ثبوت صح
٤/١٠٠ ظرف النقل كذا - لعل
الصحيح : طرف النقل
١٧/١٠٠ مقتض - وذلك مقتض
صح
٥/١٢٣ العالمين - رب العالمين
صح
١٠/١٢٨ استحاضة - مستحاضة
صح
١٠/١٣٦ فينقضهما - فينقضهما صح
٢/١٣٧ صلاته - لشئ وصلاته بتيممه
صح ظ
١٤/١٣٧ الحمرة - الحمرة منه صح
١٠/١٤٠ اشد - اشده صح
٧/١٤٣ ثديها - ثديها صح
٥٢/١٤٥ مستوفرا - مستوفرا صح
٥/١٤٨ ظنه - ظنه به صح
٣/١٥٢ هو - وهو صح
٨/١٥٣ اجتناب - واجتناب صح

٧/٣٧ الواجبة - الواجبة اكتسابها
صح ظ
١/٤٠ محال - محالا صح ظ
١٤/٤٠ متى - له متى صح
١٧/٥١ متعلق - متعلقين صح ظ
٩/٥٢ سقم - صحة أو سقم صح
٢٢/٥٤ قبجها - قبجها صح
٦/٥٨ يقع - تقع صح ظ
٨/٥٩ الظالم - الظالم من الظلم صح
١٨/٥٩ مما - فيما صح
١٣/٦١ لطف - لطفاً صح ظ
١٥/٦٦ صوم - صوم وحج صح
١٨/٦٧ و ١٩ و ٢١ تسأله - تسأله
صح ظ
٨/٦٩ لعدم - له لعدم صح
١٥/٧٣ الكلام - الكلام به صح
١٨/٧٣ القدر - القدرة صح ظ
٨/٧٨ ينقلوه - ينقلونه صح
٣/٨١ والامر بالقبيح لا - أو الامر
بالقبيح قبيح لا صح
١٣/٨٣ يختص - يختص صح
١١/٨٣ بشيء - نبي صح ظ
٤/٨٦ بعد - لعل الصحيح : بعدل

٦/٢١٨ يطهر - تطهر صح
 ١٣/٢١٨ فيخلق - لعل الصحيح :
 فليخلق
 ١٠/٢٢٨ عامة - لعل الصحيح : عاقه
 ١٣/٢٢٨ بلى - وبلى صح
 ١١/٢٢٩ الكذب - الكذب ولائم
 عليه بشرط العزم على قضائه اى
 وقت تمكن منه صح
 ١٣/٢٣٧ بغيرها - بغيرها صح
 ١٨/٢٣٩ نبى - نبى صح
 ٣/٢٤٢ تخير - تحيز صح
 ٥/٢٤٤ الحدو - الحداو صح
 ١٨/٢٤٤ تبعه - يتبعه
 ١٠/٢٤٩ منه - مسّه
 ٧/٢٥١ الاصرار - الاضرار
 ١٨/٢٥٣ يتجاوزا - ينحازوا صح
 ٢٠/٢٥٣ يتخير - يتحيز صح ظ
 ٣/٢٥٦ النصر - الصبر صح
 ٤/٢٥٦ يؤخر - يؤخر الخوف صح
 ١١/٢٥٦ الا - الى صح ظ
 ١٤/٢٥٦ لمبتل - المتبتل صح
 ٦/٢٥٧ يجوز - لعل الصحيح :

٧/١٥٤ فى - من
 ١١/١٦٠ تعلم - تعلم ولا اعلم صح
 ١٦/٦٥ و ١٧ القرب - الغرب
 ١/١٦٧ و ٣ بها - لها صح ظ
 ١٤/١٧٣ اسقاط - اسقاط حق صح
 ١٦/١٧٣ اوصى - اوصى به صح
 ٢٠/١٨٠ هذا - زدنا هذا صح
 ٤/١٨٢ افصلت - فصلت صح
 ١٣/١٨٢ تأديباً - لعل الصحيح : تأديباً
 ٤/١٨٣ فرط - أفرط صح
 ١٤/١٨٧ بالكل - لكل صح
 ١٥/١٩٥ مسها - سها صح
 ١٣/٢٠٠ و ٢١٦ الجزاز - الجزار
 صح
 ٤/٢٠٣ شجرة - شجر صح
 ١٥/٢٠٣ العرفة - عرفة صح
 ١٤/٢٠٤ خلاها - لعل الصحيح :
 خلاه
 ١٢/٢٠٨ الحرم - الى الحرم صح
 ٣/٢١٥ الحمار - الجمار صح
 ١/٢١٦ فى - من
 ٢/٢١٨ لبث - لبث صح

- يخور
٢٥٧/٢٠ تحقر - تخفر صح
٢٥٧/١٩ اجازة - لعل الصحيح :
اجارة
٢٥٩/١٣ المسلمين - المسلمون
صح
٢٦١/٦ يردها - لعل الصحيح: بورها
٢٧٠/٦ الفعلية - العقلية صح
٢٧٣/٨ تراكم - تراكم صحظ
٢٧٧/١٥ كل - كل من صح
٢٧٧/١٨ او - و صح
٢٨١/٢ يحرم - يحرم عمل صح
٢٨٣/٣ عمله - عمله وتعليمه صح
٢٨٥/١٢ يقتضي - يقتضي الرضاع
صح
٢٩٥/١٦ مفضاة - مفضاة صح
٣٠٢/٥ ارتداد - وارتداد ولكل
صح
٣٠٥/١١ الحلف - لعل الصحيح:
الحلف
٣٠٥/١٤ هي فلانة - لعل الصحيح:
هي او فلانة
- ٣١٤/٦ الجزاز - الجزاز صح
٣١٤/١٤ سنة فمادونهما - سنة فما
دونها
١٣٥/٢١ يكن له - يكن صحظ
٣١٦/٧ مبتاعة - مبتاعة
٣٢٣/١٤ يحلبها - يحلبها
٣٢٤/٩ تصرفه - تصرفه فيه
٣٢٦/١٧ قرارة - لعل الصحيح :
فزارة
٣٢٩/١٣ المعتدى - المعتدى
٣٣٠/١٤ فيها بماتخرج - فيهما بما
يخرج
٣٣١/١١ تزوج - لعل الصحيح :
يزوجه
٣٣١/١٨ جاء - جاء
٣٣٢/١٧ تتكفلوا - يتكفلوا
٣٣٤/١٠ رهن - فهي رهن صح
٣٤٠/٧ في مال - من مال
٣٤٠/٩ منها - منها
٣٤٤/٧ المتاع - من المتاع
٣٤٥/١٤ شبيء - بشيء صح
٣٤٥/١٤ عند - عنه صح

١٥/٣٨٦ ثبق - بثق صح
 ١١/٣٨٧ سيد العبد - سيداً لعبده
 ١/٣٨٩ المستفاد - المستقاد صح
 ١٠/٣٩٠ فيسر - لعل الصحيح :
 قيس
 ٥/٣٩٦ لا يعرف - لا يعرف قاتله
 صح
 ٦/٤٠٢ عنه - عند صح ظ
 ٨/٤٠٤ الفقاع - الفقاع والقذف
 صح
 ١٤/٤٠٧ القبط - القبط صح
 ١٧/٤٠٧ عند - عنه صح
 ٣/٤١٠ القبط - القبط صح
 ٨/٤١٢ اغرم - واغرم صح
 ١٦/٤١٢ يؤخذ - يؤخذ منه صح
 ١٢/٤١٥ ملاعنته - ملاعنة صح
 ١٣/٤١٧ والصغير والصبية - أو
 الصغيرة الصبية خ
 ١٠/٤١٨ قرنه - لعل الصحيح :
 قرنه
 ١/٤٣١ مع - بالمعجز مع صح
 ١٨/٤٣١ نقص - نقض صح

١٤/٣٤٨ حكم وخراج - لعل
 الصحيح حكم خراج ارض بدون
 الواو
 ١٩/٣٥١ فهي - فهي له صح
 ١٠/٣٥٣ ومطالبة الثمن - ومطالبته
 بالثمن
 ١٢/٣٥٣ ولمشرط - في نسخة و
 لمشترطه ولعل الصحيح : ولمشترطه
 ٦/٣٥٨ والارش - او الارش
 ١١/٣٥٨ يد - لعل الصحيح يد
 ١٧/٣٥٨ ترد - ترد به
 ٢/٣٦١ نقد - نقد
 ٩/٣٦١ شفعة - شفعة فيه
 ٨/٣٦٢ المطالبة - المطالبة له
 ١١/٣٧٣ خالة - خالة السدس صح ظ
 ١٧/٣٧٦ على فرائضهم بحسب
 - بحسب صح ظ
 ٦/٣٧٧ تورثه - نورثه صح
 ١١/٣٧٧ اصاغر - لعل الصحيح :
 اباعد
 ٤/٣٨٠ لكل واحد منهم سهماً -
 أخذ كل واحد منهم سهماً صح

٧/٤٧٢ والوجه - ان امكن والوجه

صح

١٢/٤٧٢ لها - بها

١٠/٤٧٤ تسمعون - تسمونه صح

١٥/٤٧٤ القبح - القبيح صح

٥/٤٧٥ لا يذهبون - لا يذهبون اليه

صح

٤/٤٧٦ ونحكم - ونحكم له صح

١١/٤٧٦ مع مدح الخ - مع مدح

وذم وثواب وعقاب خ

٤/٤٧٩ بالمستحيل - لعل الصحيح

بالمستحل

١/٤٨٠ يتحاصر - لعل الصحيح :

يتحاصر

١٩ / ٤٨٠ قطع - قطع له صح

١٠/٤٩١ واشار بذكره - لعل

الصحيح: واشاد بذكره

٢٠/٤٩٥ استحقاقهم - استخفافهم

صح

١/٤٩٦ موضوع - موضع صح

١٥/٥٠٠ بلوغهم - بلوغ صح

١١/٥٠١ بالبرودة - من البرودة

١٩/٤٣٢ أمل ذلك - فى نسخنا تأمل

ذلك ولعل الصحيح: تأمل ذلك

١٤/٤٤٠ كانوا - كان صح

٩/٤٤١ أبطلهما - أبطلها صحظ

٥/٤٤٣ بالجزم - لعل الصحيح :

بالجزم

١٥/٤٤٥ الى صحة - لعل الصحيح

على صحة

٣/٤٤٨ اصر - فان اصر اصح

١٠/٤٥١ المناظرة - المناظرة فيه

صح

١١/٤٥١ عوننا - عوننا له صح

٨/٤٥٣ خمسان - خمساه صح

٣/٤٥٦ اتصاله - لعل الصحيح :

ايصاله

١٣/٤٥٨ متعلقه - متعلقه منه صح

٤/٤٦١ صورها - لعل الصحيح :

صدورها

٢/٤٦٨ طريق - طريق له صح

٤/٤٦٨ وان السمع - وقلنا ان

السمع قد صح

٩/٤٧٠ يرمون - يرومون

٢٠/٥٠١ النسخ : - النسخ : تفتته	٣/٥٠٧ علمائنا - علمائهم
١/٥٠٢ لا يلتذون - لا يلتذون بشيء	١١/٥٠٧ المسألة - لعل الصحيح
٥/٥٠٢ الحيوان - الحياة	المثلة
٩/٥٠٥ لا يخصصهم - لعل الصحيح:	١٠/٥١٢ عليه - عليه تم الكتاب
لا يخصصهم	بحمد الله تعالى ١١٩٧
٨/٥٠٦ مؤ - مأصح	

١٠ - فهرست موضوعات الكتاب

المقدمة ١ - ٣٢	تلاميذه والرايون عنه
ترجمة المؤلف :	بيته
اسمه ونسبه	آثاره
مولده ووفاته	الكافي
الثناء عليه	عملنا في التصحيح
شيوخه واساتذته	مصادر الترجمة

الكتاب يشتمل على ثلاثة اقسام :

القسم الاول :

التكليف العقلي ٣٣ - ١٠٨

حقيقة التكليف ٣٤

وجوب النظر ٣٨

صفاته تعالى ٤١

فصل في مسائل العدل ٤٧

- الوجه في انزال القرآن محكماً ومتشابهاً ٥٥
- الوجه في خلق الموزونات وما لا يظهر فيه وجه الانتفاع ٥٧
- في الالام والاعواض والارزاق والاسعار والاجال ٥٨
- الوجه في بعثة الرسل بالشرائع ٦٤
- في لزوم عصمة الانبياء ٦٧
- الطريق الى معرفة صدق المدعى للنبوّة ٦٨
- المعجز الدال على صدق المدعي للنبوّة وشرائطه ٦٨
- طريق العلم بالمعجز ٦٩
- من وجوه اعجاز القرآن الصرفة ٧٢
- سائر وجوه اعجاز القرآن ٧٥
- سائر معجزات نبينا ﷺ ٧٦
- حقيقة البداء والنسخ ٨٠
- رد اليهود وفرقهم الثلاثة ٨٠
- الكلام في الامامة ٨٥
- الامامة لطف ٨٥
- في لزوم عصمة الامام ٨٨
- في لزوم كونه أفضل الرعية ٨٨
- في لزوم كونه أعلمهم ٨٩
- في لزوم كونه أشجعهم ٩٠
- طريق العلم الى صدق مدعى الامامة ٩٠
- امامة الاثمة الاثنا عشر ٩٢
- أدلة امامتهم من القرآن والحديث ٩٣



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

سائر الأدلة على إمامتهم ٩٨

هل يصدر المعجز عن غير النبي ١٠١

وجه إمساك الأئمة عن المطالبة بحقوقهم ١٠٤

في إمامة صاحب الزمان عليه السلام ١٠٥

القسم الثاني

التكليف السمعي وهو على ثلاثة أضرب: عبادات ومحرمات وأحكام

باب تعيين العبادات وهي عشرة (أحد عشر) أبواب ١١٣ - ٢٦٥

١ - باب حقيقة الصلاة وضروبها ١١٥ - ١٦٣

تفصيل أحكام الصلاة الخمس ١١٦

عدد ركعاتها ١١٦

تكبيره الاحرام ١١٧

القراءة ١١٧

الركوع ١١٨

السجود ١١٩

التشهد والتسليم ١١٩

مبطلات الصلاة ١٢٠

الاذان والاقامة ١٢٠

سائر مستحبات الصلاة ١٢١

التعقيب ١٢٤

المكروه فعله في الصلاة ١٢٥

- شروط الصلاة ١٢٦
 الاحداث المانعة من الصلاة ١٢٦
 الجنابة ١٢٧
 الحيض والاستحاضة والنفاس ١٢٨
 مسّ الميت ١٢٩
 المياه وماء البئر ١٣٠
 النجاسات ١٣١
 الوضوء والغسل ١٣٢
 الاغسال المسنونة ١٣٥
 فرض التيمم ١٣٦
 أوقات الصلاة ١٣٧
 القبلة ١٣٨
 النية ١٣٩
 ستر العورة والبدن ١٣٩
 طهارة اللباس وسائر شرائطه ١٤٠
 مكان المصلي ١٤١
 كيفية صلاة المنفرد ١٤٢
 صلاة الجماعة ١٤٣
 صلاة المضطرّ ١٤٥
 حكم السهو في عدد الركعات ١٤٧
 القضاء وأحكامه ١٤٩
 صلاة الجمعة ١٥١



مركز تحقيقات علوم إسلامي

- صلاة العيدين ١٥٣
- صلاة الكسوف ١٥٥
- صلاة الجنائز ١٥٦
- صلاة الطواف ١٥٧
- صلاة النذر ١٥٨
- أحكام الصلوات المسنونة ١٥٨
- صلاة الغدير بالجماعة ١٦٠
- صلاة جعفر بن أبي طالب ١٦١
- صلاة الاستخارة ١٦٢
- صلاة الاستسقاء ١٦٢



٢ - باب حقوق الاموال ١٦٤ - ١٧٩

- زكاة المال ١٦٤
- زكاة الحرث ١٦٥
- زكاة الانعام ١٦٦
- زكاة الفطرة ١٦٩
- الخمس ١٧٠
- الانفال ١٧٠
- مصرف الزكاة والخمس ١٧٢
- الانفاق في سبيل الله ١٧٥
- النذر ١٧٦
- الكفارات ١٧٦

حق ذوى الارحام ١٧٧

حق الانخوان ١٨٧

٣ - باب حقيقة الصيام وضروبه ١٧٩ - ١٩٠

المفطرات ١٧٩

الصيام المفروضة ١٨٠

صوم شهر رمضان ١٨١

صوم القضاء والكفارة ١٨٤

صوم النذر ١٨٤

صوم الاعتكاف ١٨٦

صوم كفارة جزاء الصيد ١٨٧

صوم كفارة حلق الرأس ١٨٧

صيام دم المتعة ١٨٨

صوم كفارة اليمين ١٨٨

صوم كفارة فوت العشاء الاخرة ١٨٨

أحكام صيام شهرين متتابعين ١٨٨

الصيام المسنونة ١٨٩

٤ - باب حقيقة الحج واحكامه وشروطه ١٩٠ - ٢٢٢

حقيقة الحج

أقسام الحج

من يحب عليه الحج ١٩٢

أحكام الحج ١٩٣

التلبية ١٩٣

الطواف ١٩٤

السعي ١٩٦

الوقوف بعرفة ١٩٦

الوقوف بالمشر ١٩٧

نزول منى ١٩٨

البيت بمعنى ليالي التشريق ١٩٨

رمي الجمار ١٩٨

الهدى ١٩٩

الحلق ٢٠٠

شروط الحج ٢٠١

الاحرام ٢٠١

المواقيت ٢٠٢

محرمات الاحرام ٢٠٢

الكفارات ٢٠٣

كيفية الحج ٢٠٦ - ٢١٨

النيابة في الحج ٢١٩

العمرة المبتولة ٢٢١

الزيارة ٢٢٣



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

- ٥ - فصل (باب ظ) فى النذور والعهود والوعود ٢٢٥ - ٢٢٦
- ٦ - فصل (باب ظ) فى الايمان ٢٢٧ - ٢٢٩
- ٧ - فصل (باب ظ) فى الوديعة والامانات ٢٣٠ - ٢٣٢
- ٨ - فصل (باب ظ) فى الخروج من الحقوق (أداء الديون) ٢٣٣
- ٩ - فصل (باب ظ) فى الوصايا ٢٣٤ - ٢٣٥
- ١٠ - فصل (باب ظ) فى احكام الجنائز من فروض الكفاية ٢٣٦ - ٢٤٠
- غسل الميت ٢٣٧
- التكفين ٢٣٧
- الحنوط ٢٣٧
- التدفين ٢٣٨
- ١١ - فصل (باب ظ) فى ما تعبد الله سبحانه لفعل الحسن والقبيح ٢٤١ - ٢٧٥
- التوبة ٢٤٢
- الجهاد وأحكامه ٢٤٦
- سيرة الجهاد - أحكام الحرب والمحاربين ٢٤٨
- الغنائم المنقولة وأحكامها ٢٥٨
- أحكام الاراضى ٢٥٩
- الفسق وأحكامه ٢٦٣
- الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ٢٦٤
- الاكراه وأحكامه ٢٦٩



مركز بحوث الدراسات الإسلامية

باب تعيين المحرمات [وهي ثمانية فصول] ٢٧٦ - ٢٨٦

- ١ - ما يحرم أكله ٢٧٦
- ٢ - ما يحرم شربه ٢٧٩
- ٣ - ما يكره أكله وشربه ٢٧٩
- ٤ - ما يحرم ادراكه ويكره ٢٨٠
- ٥ - ما يحرم فعله ٢٨١
- ٦ - المكاسب المحرمة ٢٨٣
- ٧ - المكاسب المكروهة ٢٨٣
- ٨ - ما يحرم من النكاح ٢٨٤

باب الاحكام وهي على ضربين ثمانية ٢٨٧ - ٢٩٣

١ - الضرب الاول من الاحكام: النكاح ٢٩٢ - ٣٠١

النكاح الدائم ٢٩٢

النكاح المتعة ٢٩٨

ملك اليمين ٣٠٠

٢ - الضرب الثاني من الاحكام: ما يقتضي تحريم المعقود عليها

٣٠٢ - ٣٢٠

الايلاء ٣٠٢

الظهار ٣٠٣

الطلاق وأحكامه ٣٠٥

اللعان ٣٠٩

الردة وأحكامها ٣١١

العدة وأحكامها ٣١٢

أحكام الاولاد ٣١٤

فيما يقتضي فسخ الرق ٣١٥

٣ - الضرب الثالث من الاحكام: الزكاة وما يناسبها ٣٢٠ - ٣٢١

٤ - الضرب الرابع من الاحكام: أحكام العقود والاسباب الموجبة

للاستحقاق وإباحة التصرف في ملك الغير ٣٢٢ - ٣٨١

إذن المالك ٣٢٢

النحلة ٣٢٢

المنحة ٣٢٣

الصدقة ٣٢٤

الهدية ٣٢٨

العارية ٣٢٩

القرض والدين وأحكامهما ٣٣٠

الرهن وأحكامه ٣٣٤

الوكالة ٣٣٧

الكفالة والحوالة ٣٣٩

التفليس ٣٤١

الشركة ٣٤٣

الاجارة وضروبها ٣٤٥

المضاربة ٣٤٧

المزارعة والمساقاة ٣٤٨



مركز تحقيقات علوم إسلامي

اللقطة ٣٥٠

البيع وشروط صحته وأحكامه ٣٥٤

الشفعة ٣٦١

القيمة والارث والدية والغنيمة ٣٦٣

السكنى والرقيى والعمرى ٣٦٣

الوصية ٣٦٤

الارث وفيه ستة أبواب ٣٦٧ - ٣٨١

الباب الاول: الاسباب التي يستحق بها الارث ٣٦٧

الباب الثاني: الاسباب المانعة من الارث ٣٦٨

الباب الثالث: السهام الستة ٣٦٨

الباب الرابع: رتب التوريث ٣٦٧

الباب الخامس: كيفية سهام الوارث ٣٧٠ - ٣٧٨

الباب السادس: قسمة سهامهم ٣٧٨

٥ - الضرب الخامس من الاحكام: أحكام القصاص ٣٨٢ - ٣٩٠

قصاص القتل ٣٨٢

قصاص الجروح ٣٨٨

٦ - الضرب السادس من الاحكام: أحكام الديات ٣٩١ - ٤٠٠

دية القتل ٣٩١

دية الحواس والجوارح والجروح ٣٩٦

٧ - الضرب السابع من الاحكام: قيم المتلفات و اروش الجنائيات

٤٠١ - ٤٠٣

٨ - الضرب الثامن من الاحكام : احكام الحدود والاداب

٤٠٢ - ٤٢٠

حد الزنا ٤٠٤

حد اللواط ٤٠٨

حد السحق ٤٠٩

حد القيادة ٤١٠

حد السرقة ٤١١

حد الخمر والفقاع ٤١٣

حد القذف ٤١٣

ما يوجب التعزير ٤١٦

٩ - تنفيذ الاحكام والقضاء بها بين الناس ٢٢١ - ٢٥٣

تنفيذ الاحكام الشرعية ٤٢١

شروط النائب عن الامام في الحكم ٤٢١

ولاية الفقيه وروايات هذا الباب ٤٢٣

جواز حكم القاضي بعلمه ٤٢٨ - ٤٣٢

الاقرار ٤٣٣

الشهادات ٤٣٥ - ٤٤١

الايمان ٤٤٢

كيفية القضاء ووظائف القاضي ٤٤٤ - ٤٥١

الصلح ٤٥٢

القسم الثالث

المستحق بالتكاليف واحكامه ٣٥٥ - ٥٠٥

المدح ٤٥٧

الثواب ٤٥٨

الشكر ٤٥٩

الذم ٤٦١

العقاب ٤٦٢

الدليل على ثبوت العقاب هو السمع دون العقل ٤٦٢

التوبة مسقطه للعقاب ٤٦٧

الشفاعة ٤٦٩

الكفر بعد الايمان ٤٧٣

في دوام العقاب وعدمه ٤٧٤ - ٤٨٢

الحال التي يثبت فيها المستحق والتي يفعل فيها ٤٨٥ - ٥٠٥

المعاد والرجعة والثواب والعقاب ٤٨٥ - ٤٨٨

حال المؤمنين والكفار في الآخرة ٤٨٩

شفاعة الرسول والائمة والمؤمنين ٤٩١

نطق الجوارح ومعناه ٤٩٣

الميزان ٤٩٤

الصراط ٤٩٥

الحساب ٤٩٦

الحوض واللواء والوقوف على الاعراف وقسمة الجنة والنار ٤٩٧

سقوط التكليف في الآخرة ٤٩٨

في أن أهل الجنة والنار مختارون لافعالهم ٤٩٩

في الخلود ٥٠١

وجوب الرجوع الى فتيا الائمة المعصومين عليهم السلام